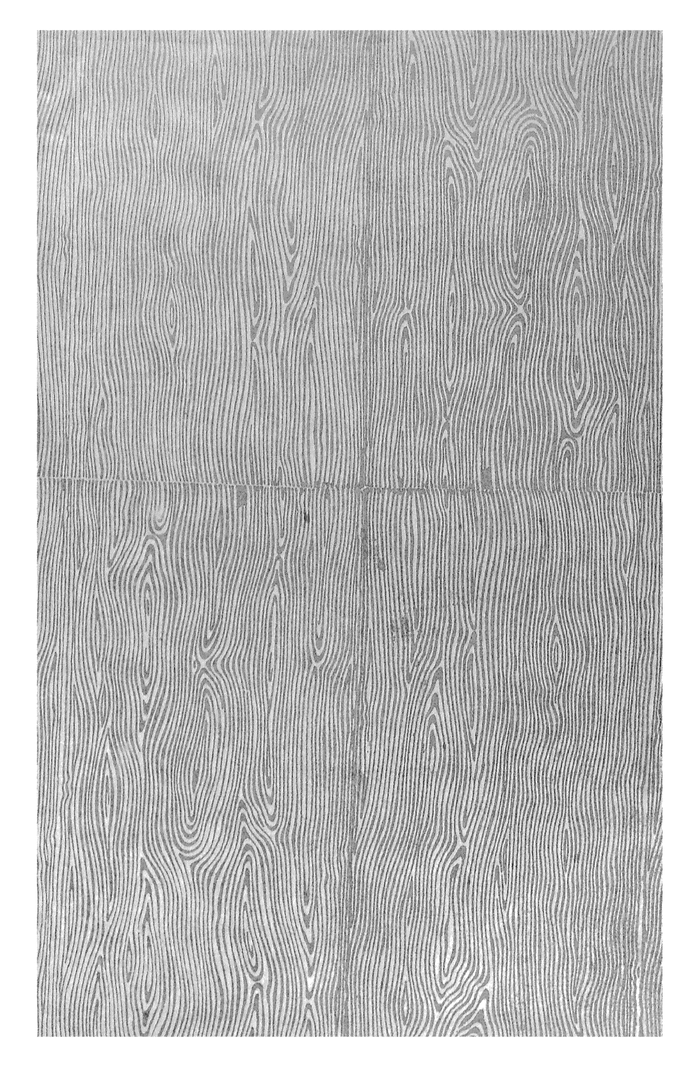
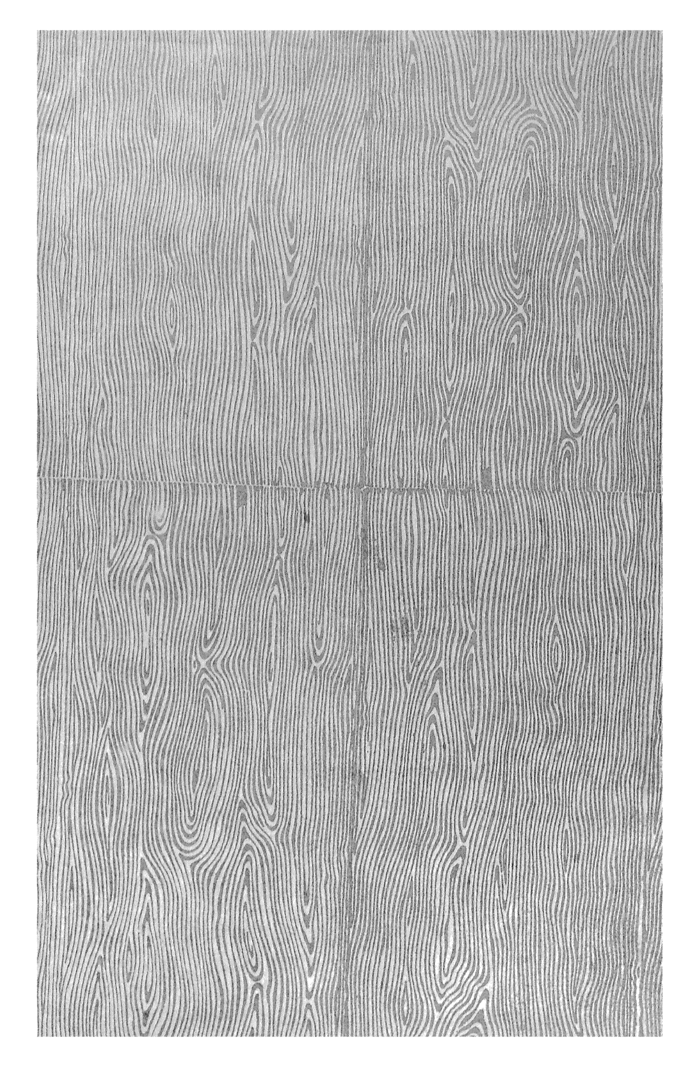




إحياء علوم الدين

تصنيف

الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

المتوفى في سنة ٥٠٥ هـ

A.A. ABOU el SEOUD
احمد
ابو السعود
LE CAIRE - EGYPTE

وبذيله كتاب

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار

في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى في سنة ٨٠٦ هـ

وتماما للنفع ألحقنا بالكتاب في آخره ثلاثة كتب:

الأول: تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للعلامة عبد القادر بن شيخ بن عبد الله ابن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى.

الثاني: الإملاء عن إشكالات الإحياء للإمام الغزالي: رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الإحياء.

الثالث: عوارف المعارف: للعارف بالله تعالى الإمام السهروردي.

الجزء الثاني

يطلب من

المكتبة التجارية الكبرى

بمصر ص.ب ٥٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الاكل

وهو الكتاب الأول من ربع العادات من كتاب : إحياء العلوم

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات ، فخلق الأرض والسموات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات ؛ والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات ، وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد ؛ فإن مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ؛ فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين : إن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى ، يسترسل فى الأكل استرسال البهائم فى المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه . وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها ويلجم المتقى بلجامها ، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى إقدامها وإحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال ﷺ « إن الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته(١) » وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعياً فيه آدابه ووظائفه .

وها نحن نرشد إلى وظائف الدين فى الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيآتها فى أربعة أبواب ، وفصل فى آخرها .

(الباب الأول) فيما لابد للآكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل . (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل . (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين . (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها .

كتاب آداب الأكل

(١) «إن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته» أخرجه البخارى من حديث لسعد بن أبى وقاص « وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقه حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك» .

الباب الأول: فيما لا بد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ، وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول: فى الآداب التى تتقدم على الأكل وهى سبعة

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيباً فى جهة مكسبه موافقاً للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين ـ على ما سيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام ـ وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهى على الأكل بالباطل عن القتل تفخيما لأمر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية ؛ فالأصل فى الطعام كونه طيباً وهو من الفرائض وأصول الدين .

الثانى : غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم : « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم [١] » وفى رواية أخرى : « ينفى الفقر قبل الطعام وبعده » لأن اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة .

الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل النبى ﷺ من رفعه على المائدة « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض [٢] » فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى . وقال أنس بن مالك رحمه الله « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا فى سكرجة [٣] » قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال على السفرة . وقيل . أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ : الموائد والمناخل والأشنان والشبع . واعلم أنا وإن قلنا الأكل على المائدة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهى . وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً ، بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس فى المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه . والأربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم فى التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر ، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً ، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا . وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته

الباب الأول

(١) « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم » وفى رواية أخرى «ينفى الفقر عند الطعام وبعده» أخرى القضاعى فى مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول وللطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفى الفقر» ولأبى داود والترمذى من حديث سلمان « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » وكلها ضعيفة .

(٢) «كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض» أخرجه أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبى هريرة نحوه وفيه جماعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى .

(٣) حديث أنس « ما أكل النبى ﷺ على خوان ولا فى سكرجة ... » رواه البخارى .

إلى التنعم المفرط . وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضاً مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم . وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك « كان رسول الله ﷺ ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى[١] وكان يقول : لا آكل متكئاً[٢] إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد[٣] » والشرب متكئاً مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل نائماً ومتكئاً إلا ما يتنقل به من الحبوب . روى عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه ، والعرب قد تفعله .

الخامس : أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل . قال ابراهيم بن شيبان : منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي . ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع . قال رسول الله ﷺ « ما ملأ آدمي من وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس[٤] » ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يده إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لابد من تقديمه على الأكل . ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب ـ وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات .

السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز[٥] فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع . قال رسول الله ﷺ « إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء[٦] » وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه . ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة . فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تاقت النفس أو لم تتق ، لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا

---

(١) « ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بشير في أثناء حديث «أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا النبي ﷺ ...» وله وللنسائي من حديث أنس « رأيته يأكل وهو مقنع من الجوع » وروى أبو الحسن بن المقرى في الشمائل من حديثه « كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وإسناده ضعيف .

(٢) « كان يقول لا آكل متكئا » أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة .

(٣) « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » تقدم قبله من حديث أنس بلفظ « وأفعل » بدل « وأجلس » ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله «وأجلس»

(٤) « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ... » أخرجه الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه من حديث المقداد بن معديكرب .

(٥) « أكرموا الخبز » أخرجه البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(٦) « إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء » تقدم في الصلاة والمعروف « وأقيمت الصلاة »

السابع : أن يجتهد فى تكثير الأيدى على الطعام ولو من أهله وولده . قال ﷺ « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه(١) » وقال أنس رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ لايأكل وحده(٢) » وقال ﷺ « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى » .

القسم الثانى : فى آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بـ« بسم الله » فى أوله وبـ« الحمد لله » فى آخره . ولو قال مع كل لقمة « بسم الله » فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ، ويقول مع اللقمة الأولى « بسم الله » ومع الثانية « بسم الله الرحمن » ومع الثالثة « بسم الله الرحمن الرحيم » ويجهر به ليذكر غيره . ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يبتلعها لم يمد اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة فى الأكل وأن لايذم مأكولا « كان ﷺ لايعيب مأكولا كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه(٣) » وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها قال ﷺ « كل مما يليك(٤) » ثم كان ﷺ يدور على الفاكهة ، فقيل له فى ذلك فقال : ليس هو نوعا واحداً(٥) » وأن لايأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين(٦) ولا يقطع اللحم أيضاً فقد نهى عنه وقال : انهشوه نهشاً(٧) ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يأكل به قال ﷺ « أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء » ولا يمسح يده بالخبز . وقال ﷺ « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة(٨) » ولا ينفخ فى الطعام الحار(٩) فهو منهى عنه بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وتراً سبعاً أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أوما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها ، وكذا كل ماله عجم وثفل . وأن لايترك ما استرذله من الطعام ويطرحه فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لايلتبس على غيره فيأكله . وأن لايكثر الشرب فى أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب فى الطب وإنه دباغ المعدة .

وأما الشرب ، فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول « بسم الله » ويشربه مصاً لاعباً قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب بإسناد حسن
(٢) حديث أنس « كان النبى ﷺ لايأكل وحده » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف .
(٣) حديث أنس « كان لايعيب مأكولا إن أعجبه أكله وإلا تركه » متفق عليه من حديث أبى هريرة .
(٤) « كل مما يليك » متفق عليه من حديث ابن أبى سلمة . (٥) « كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عكراش بن دويب وفيه « وجالت يد النبى ﷺ فى الطبق فقال ياعكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد » قال الترمذى غريب ورواه ابن حبان فى الضعفاء .
(٦) « النهى عن قطع الخبز بالسكين » رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة وفيه نوح بن أبى مريم وهو كذاب ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف . (٧) « النهى عن قطع اللحم بالسكين » أخرجه أبو داود من حديث عائشة وقال « انهشوه نهشا » قال النسائى منكر . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث صفوان ابن أميه « وانهشوا اللحم نهشا » وسنده ضعيف . (٨) « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة » أخرجه مسلم من حديث أنس وجابر . (٩) « النهى عن النفخ فى الطعام والشراب » أخرجه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود والترمذى وصححه ابن ماجه إلا أنهم قالوا « فى الإناء » وأخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « نهى عن النفخ فى الشراب » .

مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فان الكباد من العب(١) » ولا يشرب قائماً ولا مضطجعاً فانه ﷺ نهى عن الشرب قائماً (٢) ، وروى أنه ﷺ شرب قائماً (٣) ولعله كان لعذر . ويراعى أسفل الكوز حتى لايقطر عليه وينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولايتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية . وقد قال ﷺ بعد الشرب « الحمد لله الذى جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجا بذنوبنا (٤) » والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة « وقد شرب رسول الله ﷺ لبناً وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله وأعرابى عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضى الله عنه : أعط أبا بكر فناول الأعرابى وقال : الأيمن فالأيمن » ويشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها ويقول فى آخر النفس الأول « الحمدلله » وفى الثانى يزيد « رب العالمين » وفى الثالث يزيد « الرحمن الرحيم » فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

القسم الثالث : ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم : « من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده (٥) » ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا مايجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام ، وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها . ويقال : من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة . وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ﴾ ومهما أكل حلالا قال : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً . وإن أكل شبهة فليقل : الحمد لله على كل حال اللهم لاتجعله قوة لنا على معصيتك ، ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش . ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل : اللهم كثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيراً وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين . وإن أفطر عند قوم فليقل : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة . وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها لقوله ﷺ : « كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به (٦) » وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو . وليقل إذا أكل لبناً : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه (٧) فإن أكل غيره قال : اللهم بارك فيما رزقتنا وارزقنا خيراً

---

(١) « مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا » أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الأول ولأبى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح « إذا شربتم فاشربوا مصا » . (٢) « النهى عن الشرب قائما » أخرجه مسلم من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة . (٣) « أنه ﷺ شرب قائما » متفق عليه من حديث ابن عباس « وذلك من زمزم » . (٤) « كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا » أخرجه الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين . (٥) « من أكل ماسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق » وله من حديث الحجاج بن علاط « أعطى سعة من الرزق ووقى فى ولده » وكلاهما منكر جداً . (٦) « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » هو فى شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ « سحت » وهو عند الترمذى وحسنة لايربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » (٧) « القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عباس « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك فيه وزدنا منه »

منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه . ويستحب عقيب الطعام أن يقول : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شىء ولا يكفى منه شىء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً دائماً طيباً نافعاً مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك . وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجعل الأشنان فى كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ، ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهراً وبطنا ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

الباب الثانى : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل وهى سبعة

(الأول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له .

(الثانى) أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها .

(الثالث) أن يرفق برفيقه فى القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا ، بل ينبغى أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين فى دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم . فإن قلل رفيقه نشطه ورغبه فى الأكل وقال له : « كل » ولا يزيد فى قوله « كل » على ثلاث مرات فإن ذلك إلحاح وإفراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث (١) وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا (٢) فليس من الأدب الزيادة عليه. فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع قال الحسن بن على رضى الله عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه .

(الرابع) أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل . قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده فى الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول . ولا ينبغى أن يدع شيئا مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه فإن ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا فى الوحدة ، ولكن يعود نفسه حسن الأدب فى الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع . نعم لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن ، وإن زاد فى الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم فى الأكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول : من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما . وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط . وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما : أحب إخوانى إلى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى إلى تعهده فى الأكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنع . وقال جعفر رحمه الله ايضا : تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله فى منزله .

الباب الثانى : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل

(١) « كان إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث » أخرجه أحمد من حديث جابر فى حديث طويل ومن حديث أبى حدرد أيضا وإسنادهما حسن .

(٢) « كان يكرر الكلمة ثلاثاً » أخرجه البخارى من حديث أنس « كان يعيد الكلمة ثلاثا » .

(الخامس) أن غسل اليد فى الطست لابأس به وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك . فإذا قدم الطست إليه غيره إكراما له فليقبله .

أجتمع أنس بن مالك وثابت البنانى رضى الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس. إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فإنما يكرم الله عز وجل .

وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال : يا أبا معاوية تدرى من صب الماء على يدك ؟ فقال : لا، قال: صبه أمير المؤمنين فقال : ياأمير المؤمنين إنما اكرمت العلم وأجللته فأجلك الله واكرمك كما أجللت العلم وأهله . ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار. فإن لم يفعلوه فلا ينبغى ان يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء فى الطست قال ﷺ « اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم(١) » قيل إن المراد به هذا .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار : لا يرفع الطست من بين يدى قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم. وقال ابن مسعود . اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم . والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب ان يكون جالسا لأنه أقرب إلى التواضع ، وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له : لم قمت ؟ فقال : أحدنا لا بد وأن يكون قائما . وهذا أولى لأنه أيسر للصب والغسل وأقرب إلى تواضع الذى يصب وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك . فى الطست إذاً سبعة آداب : أن لا يبزق فيه ، وان يقدم فيه ، وأن يقدم به المتبوع ، وأن يقبل الإكرام بالتقديم ، وأن يدار يمنة ، وأن يجتمع فيه جماعة ، وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وان يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ، وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه ، هكذا فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما فى أول نزوله عليه وقال : لا يروعك مارأيت منى لخدمة الضيف فرض .

(السادس) أن لاينظر إلى أصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقلل الاكل حتى إذا توسعوا فى الطعام أكل معهم أخيراً ، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم ، فإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم .

(السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه، وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة فقد يكره غيره واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل، ولايتكلم بما يذكر المستقذرات .

الباب الثالث : فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير .قال جعفر بن محمد رضى الله عنهما: إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم وقال الحسن رحمه الله : كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة إلا نفقة الرجل على إخوانه فى الطعام فإن الله يستحى أن يسأل عن ذلك . هذا مع ما ورد من الاخبار فى الإطعام قال صلى الله عليه وسلم «لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة

---

(١) « اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم » رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة بإسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة : إبراهيم وقال إنه معضل وفيه نظر .

بين يديه حتى ترفع(١) »وروى عن بعض علماء خراسان: أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيراً لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك (٢) » فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك . وفى الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه (٣) » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده. وفى الخبر « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان (٤) » وقال على رضى الله عنه . لأن أجمع إخوانى على صاع من طعام أحب إلى من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لأصحابه . وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذواق . وقيل اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا . وفى الخبر « يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى(٥) »وقال صلى الله عليه وسلم « إذا جاءكم الزائر فأكرموه (٦) » وقال ﷺ « إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام (٧) وقال ﷺ « خيركم من أطعم الطعام (٨) » وقال ﷺ « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (٩) » .

وأما آدابه : فبعضها فى الدخول وبعضها فى تقديم الطعام . أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة .وقد نهى عنه قال تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ يعنى منتظرين حينه ونضجه . وفى الخبر « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما (١٠) » ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم

الباب الثالث : فى آداب تقديم الطعام إلى الأخوان الزائرين

(١) « لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف . (٢) « إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام » لم أقف له على أصل . (٣) « لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه » هو فى الحديث الذى بعده بمعناه .

(٤) « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان » أخرجه الأزدى فى الضعفاء من حديث جابر « ثلاثة لا يسألون عن النعيم : الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه » أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال فيه : منكر الحديث ، ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة .

(٥) « يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى ... » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « استطعمتك فلم تطعمنى » . (٦) « إذا جاءكم الزائر فأكرموه » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله بن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . (٧) « إن فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذى من حديث على وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه . (٨) « خيركم من أطعم الطعام » أخرجه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الإسناد . (٩) « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث النبى ﷺ وقال الذهبى غريب منكر . (١٠) « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما » أخرجه البيهقى من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبى داود من حديث ابن عمر « من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيراً » إسناده ضعيف .

على طعام أن لا يأكل مالم يؤذن له . فإذا قيل له : كل . نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد،وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل ، بل ينبغي أن يتعلل ، أما إذا كان جائعا فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به ، قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم ابن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا[١] والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهى عادة السلف .وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة .ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر. ولآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة .فكان إخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه ، إذ المراد من الإذن الرضا لاسيما فى الأطعمة وأمرها على السعة . فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه .ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب . وقد قال تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ ودخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة وقال : بلغت الصدقة محلها [٢] وذلك لعلمه بسرورها بذلك . لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن ، فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون مايجدون بغير إذن .وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول : هكذا كنا .وروى عن الحسن رضى الله عنه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال فى السوق يأخذ من هذه الجوبة بينة ومن هذه قسبة فقال له هشام : مابدا لك يا أبا سعيد فى الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه ؟فقال - يالكع اتل على آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ فقال : فمن الصديق يا أبا سعيد ؟ قال :من استروحت إليه النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم إلى منزل سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى وجعل يقول : ذكرتمونى أخلاق السلف هكذا كانوا . وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده مايقدمه اليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال : كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئا فقيل له : قد أخذه فلان ، فقال : قد أحسن، فلما لقيه قال : ياأخى إن عادوا فعد فهذه آداب الدخول .

وأما آداب التقديم : فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه . وإن حضره ماهو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال : لولا أنى أخذته بدين لأطعمتك منه ، وقال بعض السلف فى تفسير التكلف . أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة .وكان الفضيل يقول : إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه وقال بعضهم : ما أبالى بمن أتانى من إخوانى فإنى لا أتكلف له إنما أقرب ماعندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته ؟ وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى فقلت له إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه ؟ فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء . فقطع

---

(١) قصد النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضى عنهما منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه» أما قصة أبى الهيثم فرواها الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبى الهيثم وإنما قال « رجل من الأنصار » وأما حديث قصدهم منزل أبى أيوب فرواها الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف . (٢) «دخل النبي ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة مكانها » متفق عليه من حديث عائشة « اهدى لبريرة لحم فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية» وأماقوله«بلغت محلها» فقاله فى الشاة التى أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية

التكلف ودام اجتماعنا بسببه . ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم . روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال على : أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما فى البيت ولا تجحف بعيالك . وكان بعضهم يقدم من كل ما فى البيت فلا يترك نوعا إلا ويحضر شيئا منه . وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلا وقال : لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم (١) . وقال آخر : إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإن استزرت فلا تبق ولا تذر . وقال سلمان : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا (٢) . وفى حديث يونس النبى عليه السلام : أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم : كلوا ، لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم . وعن أنس بن مالك رضى عنه وغيره من الصحابة : أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون :لا ندرى أيهما أعظم وزراً الذى يحتقر ما يقدم إليه أو الذى يحتقر ما عنده أن يقدمه ؟

(الأدب الثانى) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشىء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه ؛ كذلك السنة . فى الخبر أنه ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما (٣) . وروى الأعمش عن أبى وائل أنه قال : مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحا جريشا ؛ فقال صاحبى : لو كان فى هذا الملح سعترا كان أطيب ؛ فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعتراً ؛ فلما أكلنا قال صاحبى : الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا . فقال سلمان : لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة ! هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح ، فعل الشافعى رضى الله عنه ذلك مع الزعفرانى إذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعى الرقعة فى بعض الأيام وألحق بها لونا آخر بخطه ، فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكره وقال : ما أمرت بهذا ؟ فعرضت عليه الرقعة ملحقا بها خط الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه . وقال أبو بكر الكنانى : دخلت على السرى فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه فى القدح فقلت له : أى شىء تعمل وأنا أشربه كله فى مرة واحدة ؟ فضحك وقال : هذا أفضل لك من حجة . وقال بعضهم : الأكل على ثلاثة أنواع ؛ مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب .

(الأدب الثالث) أن يشتهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل عظيم . قال النبى ﷺ « من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى(٤) » وقال ﷺ فيما رواه جابر « من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه

---

(١) « دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم » رواه أحمد دون قوله « لولا أنا نهينا » وهو من حديث سلمان الفارسى وسيأتى بعده وكلاهما ضعيف وللبخارى عن عمر ابن الخطاب « نهينا عن التكلف » . (٢) حديث سلمان «أمرنا النبى ﷺ أن لا نتكلف ماليس عندنا وأن نقدم إليه ماحضرنا » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق . ولأحمد « لولا أن النبى ﷺ نهانا ـ أو لولا أنا نهينا ـ أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك » وللطبرانى « نهانا النبى ﷺ أن نتكلف للضيف ماليس عندنا » .

(٣) « ماخير النبى صلى الله عليه بين شيئين إلااختار أيسرهما» متفق عليه من حديث عائشة وزاد «مالم يكن إثما» ولم يذكرها مسلم فى بعض طرقه . (٤) « من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل » أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء « من وافق من اخيه شهوة غفر له » قال ابن الجوزى حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق « من سر مؤمنا فإنما سر الله ... » قال العقيلى باطل لا أصل له .

ألف ألف سيئة ورفع له ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (١) » .

(الأدب الرابع) أن لا يقول له : هل أقدم لك طعاما ؟ بل ينبغى أن يقدم إن كان . قال الثورى : إذا زارك أخوك فلا تقل له : أتأكل ؟ أو أقدم إليك ؟ ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع . وإن كان يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهره عليه أو يصفه لهم. قال الثورى: إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك . وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعاما وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب .

الباب الرابع : فى آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة : الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى .

فضيلة الضيافة : قال ﷺ « لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله (٢) » وقال « لاخير فيمن لايضيف(٣) » ومر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له ، فقال ﷺ : انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل (٤) » وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ « إنه نزل به ﷺ ضيف فقال : قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيئا من الدقيق إلى رجب ؛ فقال اليهودى : والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال : والله إنى لأمين فى السماء أمين فى الأرض ولو أسلفنى لأديته فاذهب بدرعى وارهنه عنده (٥) » وكان إبراهيم الخليل ﷺ إذا أردا أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه وكان يكنى أبا الضيفان ، ولصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده إلى يومنا هذا ، فلا تنقضى ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة . وقال قوام الموضع إنه لن يخل إلى الآن ليلة عن ضيف « وسئل رسول الله ﷺ : ما الإيمان ؟ فقال : إطعام الطعام وبذل السلام (٦) » وقال ﷺ : « فى الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام(٧) »

---

(١) حديث جابر « من لذذ أخاه بما يشتهى كتب له ألف ألف حسنة ... » ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب .

الباب الرابع : فى آداب الضيافة

(٢) «لاتتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف أبغض الله ومن أبغض الله فقد أبغضه الله» أخرجه أبو بكر ابن لال فى مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لايتكلفن أحد لضيفه مالا يقدر عليه » وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه . (٣) « لاخير فيمن لايضيف » أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة . (٤) «مر النبى ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له ... » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من رواية أبى المنهال مرسلا . (٥) حديث أبى رافع « أنه نزل بالنبى ﷺ ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيئا من الدقيق إلى رجب ... » رواه إسحق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن مردويه فى التفسير بإسناد ضعيف . (٥) «سئل النبى ﷺ ما الإيمان قال : إطعام الطعام وبذل السلام» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «أى الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لاتعرف» (٧) «قال ﷺ فى الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» أخرجه الترمذى وصححه والحاكم من حديث معاذ وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الأذكار وهو حديث « اللهم إنى أسألك فعل الخيرات »

وسئل عن الحج المبرور فقال « إطعام الطعام وطيب الكلام [١] » وقال أنس رضي الله عنه : كل بيت لا يدخله ضيف لاتدخله الملائكة . والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لاتحصى فلنذكر آدابها :

أما الدعوة : فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال ﷺ « أكل طعامك الأبرار [٢] » في دعائه لبعض من دعا له وقال ﷺ « لاتأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي [٣] » ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص . قال ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء [٤] » وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فإن أهمالهم إيحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض إيحاشاً لقلوب الباقين . وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب . وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان : من دعا أحداً إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فان اجاب المدعو فعليه خطيئتان . لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله . وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق. قال رجل خياط لابن المبارك : انا اخيط ثياب السلاطين فهل تخاف ان اكون من اعوان الظلمة ؟ قال : لا إنما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة اما انت فمن الظلمة نفسهم .وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع. قال ﷺ « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو اهدى إلى ذراع لقبلت [٥] »

وللإجابة خمسة آداب :

(الأول) ان لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن اصل الإجابة وقال : انتظار المرقة ذل ، وقال آخر : إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة . كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين [٦] ومر الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نشروا كسراً على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له : هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال : نعم إن الله لايحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض واكل ثم سلم عليهم وركب وقال : قد اجبتكم فأجيبوني ، قالوا : نعم ، فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم . وأما قول القائل إن من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي ، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يداً له على المدعو .ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد منه ويرى ذلك شرفا وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة إجابته [٧] بل الأولى التعلل ، ولذلك قال بعض الصوفية : لا تجب إلا دعوة من يرى أنك اكلت رزقك وأنه

---

(١) « سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام » تقدم في الحج . (٢) « أكل طعامكم الأبرار» أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح . (٣) « لاتأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي » تقدم في الزكاة. (٤) « شر الطعام طعام الوليمة ... الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٥) « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة . (٦) «كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذي وصححه الحاكم (٧) « ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا» أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباهين» قال=

سلم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه . وقال سرى السقطى رحمه الله : آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا المخلوق فيها منة . فاذا علم المدعو أنه لامنة فى ذلك فلا ينبغى أن يرد . وقال أبو تراب النخشى رحمة الله عليه : عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته . وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه : كل من دعاك تمر إليه فقال : أنا ضيف أنزل حيث أنزلونى .

(الثانى) أنه لاينبغى أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لايمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه ؛ بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لاينبغى أن يمتنع لأجل ذلك . يقال فى التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا فى الله . وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال ﷺ «لو دعيت إلى كراع بالغمم لأجبت[١]» وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله ﷺ فى رمضان[٢] لما بلغه وقصر عنده فى سفره[٣] .

(الثالث) أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب فى إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه مايحتسب فى الصوم وأفضل وذلك فى صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل . وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم «تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم[٤]» وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم . ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب . وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين .

(الرابع) أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال ، أو كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شىء من المزامير والملاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها ، وكذلك إذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر .

(الخامس) أن لايقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ فى قوله «لو دعيت إلى كراع لأجبت» وينوى الحذر من معصية الله تعالى لقوله ﷺ «من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله[٥]» وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله ﷺ «من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله[٦]» وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالا لقوله

= أبو داود من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس والعقيلى فى الضعفاء «نهى النبى ﷺ عن طعام المتباهين» والمتباريان المتعارضان يفعلها للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المدينى .

(١) «لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت» ذكر الغميم ليعرف والمعروف «لو دعيت إلى كراع» كما تقدم قبله ثلاث أحاديث ويرد هذه الزيادة مارواه الترمذى من حديث أنس «لو أهدى إلى كراع لقبلت» .

(٢) «إفطاره ﷺ فى رمضان لما بلغ كراع الغميم» رواه مسلم من حديث جابر فى عام الفتح .

(٣) «قصره ﷺ فى سفر عند كراع الغميم» لم أقف له على أصل وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر «كان يقصر الصلاة بالعقيق» يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان الله أعلم .

(٤) «وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم» أخرجه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى «صنعت للنبى ﷺ طعاما وأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إنى صائم ؛ فقال النبى ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ...» وللدارقطنى نحوه من حديث جابر

(٥) «من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله» متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٦) «من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى» الأصفهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر وإسنادها ضعيف .

صلى الله عليه وسلم « من سر مؤمنا فقد سر الله(١) » وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتبادل لله(٢) وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا ، وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحضار أخ مسلم او ما يجرى مجراه . فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف بمجموعها ؟ .

وكان بعض السلف يقول : انا احب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه(٣) » والنية إنما تؤثر فى المباحات والطاعة أما المنهيات فلا ، فإنه لو نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات . بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة . وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث .

وأما الحضور فأدبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ احسن الأماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فإنه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم «إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس(٤) » ولا ينبغى ان يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم . ولا يكثر النظر إلى الموضع الذى يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره . ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس . وإذا دخل ضيف المبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، كذلك فعل مالك بالتحية بالشافعى رضى الله عنهما . وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال : الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى ، لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر ان يدخل من يأكل فيأكل معه . وإذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر وإلا انكر بلسانه وانصرف . والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله : إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى ان يخرج، ولم يأذن فى الجلوس إلا فى ضبه وقال: إذا رأى كله فينبغى أن يخرج فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا، وكذلك قال : يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة ، وقال: إذا اكترى بيتا فيـــه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها فان لم يقدر خرج . وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر فى الكله وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينهى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور امتى حل لإناثها(٥) » وما على

---

(١) « من سر مؤمنا فقد سر الله» تقدم فى الباب قبله .

(٢) «وجبت محبتى للمتزاورين والمتبادلين فى» أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه .

(٣) « الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخـلاق وابو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد .

(٥) « هـــذان حرام على ذكور أمتى » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على وفيه أبو أفلح الهمدانى جهله ابن القطان والنسائى والترمذى وصححه من حديث إبى موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد ابن أبى هند وأبى هند وأبى موسى فأدخل أحمد بينهما رجل لم يسم .

الحائط ليس منسوبا إلى المذكور ولو حرم هذا الحزم تزيين الكعبة بل الأولى إباحته لموجب قوله ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ لاسيما فى وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر . وإن تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء . والحيطان فى معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكورة .

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة :

(الأول) تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فليكرم ضيفه(١) » ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير ، إلا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التأخير . وأحد المعنيين فى قوله تعالى ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ انهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ وقوله ﴿ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾ والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وإنما سمى عجلا لأنه عجله ولم يلبث . قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا فى خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب(٢) ويستحب التعجيل فى الوليمة قبل الوليمة فى أول يوم سنة وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء .

(الثانى) ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولا إن كانت فذلك أوفق فى الطب فانها أسرع استحالة فينبغى أن تقع فى أسفل المعدة . وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة فى قوله تعالى ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ﴾ ثم قال ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » فان جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات . ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف إبراهيم إذ أحضر العجل الحنيذ ـ اى المحنوذ وهو الذى أجيد نضجه ـ وهو أحد معنى الإكرام أعنى تقديم اللحم ، وقال تعالى فى وصف الطيبات ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ المن : العسل ، والسلوى . اللحم : سمى سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « سيد الإدام اللحم » ثم قال بعد ذكر المن والسلوى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه : أكل الطيبات يورث الرضا عن الله . وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل . قال المأمون : شرب الماء بثلج يخلص الشكر . وقال بعض الأدباء : إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة . وأنفق بعضهم دراهم فى ضيافة . فقال بعض الحكماء : لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيداً وماءك بارداً وخلك حامضا فهو كفاية . وقال بعضهم : الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين

---

(١) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » متفق عليه من حديث أبى شريح .

(٢) حديث حاتم الأصم «العجلة من الشيطان إلا فى خمسة فإنها من سنة النبى ﷺ إطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب » أخرجه الترمذى من حديث سهل بن سعد «الاناة من الله والعجلة من الشيطان « وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبى وقاص «التؤدة فى كل شىء إلا عمل الآخرة » قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه وروى المزى فى التهذيب ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه «أن النبى ﷺ قال : الأناة فى كل شئ إلا فى ثلاث إذا أصبح فى خيل الله وإذا نودى بالصلاة وإذا كانت الجنازة ...» وهذا مرسل والترمذى من حديث على «ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والإيم إذا وجدت كفؤا » وسنده حسن .

ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة . وفى الخبر . إن المائدة التى أنزلت على بنى إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث ، وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان ، فهذا إذا اجتمع حسن الموافقة .

(الثالث) أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الأكل . وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى . وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان . وقال بعض الشيوخ : قدم إلى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرا ، فقال : وكذا عندنا بالشام ، ولم يكن له لون غيره فخجلت منه ، وقال آخر : كنا جماعة فى ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرءوس المشوية طبيخا وقديداً فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا ؛ فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها ، فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا : إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان ، قال : وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا إلى السحور . فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده .

(الرابع) أن لايبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة ، وهى من التمكن على المائدة التى يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن الستورى وكان صوفيا مزاحا حضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم إليهم حمل — وكان فى صاحب المائدة بخل — فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال : ياغلام ارفع إلى الصبيان ، فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الحمل فقيل له إلى أين ؟ فقال : آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل . ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا . كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال . بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم ، وكان السلف يستحسنون ذلك منه .

(الخامس) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراءاة لاسيما إذا كانت نفسه لاتسمح بأن يأكلوا الكل ، إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم . إذ فى الحديث لايحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان : ياأبا إسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا ؟ فقال إبراهيم : ليس فى الطعام سرف . فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضى الله عنه: نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدى رسول الله ﷺ فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع . وينبغى ان يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شىء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة فى حقهم . وما بقى من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح

صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به ، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء ، فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

فأما الانصراف : فله ثلاثة آداب :

(الأول) أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقال عليه السلام « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار » قال أبو قتادة « قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه : نحن نكفيك يارسول الله فقال : كلا إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم » وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة . قيل للأوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف ؟ قال طلاقة الوجه وطيب الحديث . وقال يزيد بن أبي زيادة ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا .

(الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل وقال : قد خرج القوم ، فقال : هل بقي بقية ؟ قال : لا ، قال فكسرة إن بقيت ؟ قال : لم تبق ، قال : فالقدر أمسحها ؟ قال : قد غسلتها ، فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال : قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية ؛ فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق . وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الأب بالانصراف ، فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها ؛ فلا تنكسر بما يجري من العباد من الإذلال كما لا تستبشر بما يجري منهم من الإكرام بل يرون الكل من الواحد القهار . ولذلك قال بعضهم : أنا لا أجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه.

(الثالث) أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعي قلبه في قدر الإقامة ، وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه قال صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة (١) » نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان (٢) » .

فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة

(الأول) حكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الأكل في السوق دناءة (٣) وأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده قريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله

---

(١) « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة » متفق عليه من كلام أبي شريح الخزاعي . (٢) « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان » أخرجه مسلم من كلام جابر . (٣) « الأكل في السوق دناءة » أخرجه الطبراني من كلام أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة .

عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام (١) . وروى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال : ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت ؛ فقيل تدخل المسجد ؟ قال : أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه . ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ، وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا .

(الثاني) قال على رضى الله عنه : من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسفارجات تعظم البطن وترخي الأليتين ، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ، ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب ، والسمك يذيب الجسد ، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليبكر العشاء وليلبس الحذاء ، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين .

(الثالث) قال الحجاج لبعض الأطباء : صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال : لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى يتم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ، ولا تأكلن طعاما إلا أجدت مضغه ، وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فإذا شربت فلا تأكلن عليه شيئا ، ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار فنم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفي معناه قول العرب : تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى — ثم ذهب إلى أهله يتمطى — أي يتمطط . ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه

(الرابع) في الخبر « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة (٢) » والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذبة — يعني الألية — وقال بعض الحكماء لابنه : يابني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى ؛ إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى في السوق . وقال حكيم لسمين : أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فما هي ؟ قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان .

(الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض ؛ هكذا قيل . وقال بعضهم : من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافي ، وهذا حسن في حال الصحة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمداء فقال : أتأكل التمر وأنت رمد ؟ فقال : يارسول الله إنما آكل بالشق الآخر (٣) » يعني جانب السليمة فضحك رسول الله ﷺ .

(السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت ، ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام « إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون (٤) » فذلك سنة . وإذا قدم ذلك إلى الجمع

---

(١) حديث ابن عمر « كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام » أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان . (٢) « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة » أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول والترمذي من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر . (٣) « رأى النبي ﷺ صهيبا يأكل تمراً وإحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك النبي ﷺ » أخرجه ابن ماجه من كلام صهيب بإسناد جيد . (٤) « لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال ﷺ إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

حل الأكل منه إلا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم .

(السابع) لاينبغى أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرها ، فقال : رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه ! وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل فقال : إما أن آكل وأخلى التزكية أو أزكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه . وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت إليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل ، فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال : كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجان وهذا غاية الورع .

(الثامن) حكى عن فتح الموصلى رحمه الله انه دخل على بشر الحافى زائرا فاخرج بشر درهما فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال : اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا ، قال : فاشتريت خبزا نظيفا وقلت : لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم لشىء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (١) سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقى . فقال بشر : أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا ؟ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر ، أتدرون لم لم يقل لى كل ؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل ، أتدرون لم حمل ما بقى ؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل . وحكى أبو على الروذبارى رحمه الله تعالى أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : قد أسرفت . فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع . واشترى أبو على الروذبارى أحمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر . ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها .

(التاسع) قال الشافعى رضى الله عنه « الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين من الكبر ، وبثلاث أصابع من السنة (٢) وبأربع وخمس من الشره . وأربعة أشياء تقوى البدن : أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة . وأربعة تقوى البصر : الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتنظيف الملبس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القذر والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المراة والقعود فى استدبار القبلة . وأربعة تزيد فى الجماع : أكل العصافير وأكل الإطريفل الأكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة أنحاء فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والأرض ، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لهضم طعامهم ، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين . واربعة تزيد فى العقل : ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء . واربعة هن من العبادة : لايخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن ، وقال ايضا : عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد ان يخرج كيف لايموت ؟ وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت ؟ وقال : لم ار شيئا انفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب . والله اعلم بالصواب .

---

(١) « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » قاله عند شرب اللبن تقدم فى آخر الباب الأول من آداب الأكل .

(٢) « الأكل بثلاث أصابع من السنة » أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك « كان النبى ﷺ يأكل بثلاث أصابع » وروى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا « كل بثلاث أصابع فإنه من السنة » .

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لاتصادف سهام الأوهام فى عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ولاتزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا . ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا. ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحة ردعاوزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وانشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لايستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا . أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه . والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الأول) فى الترغيب فيه وعنه . (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين. (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

الباب الأول : فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله ، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون : الأفضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة . ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن تقدم أولا ما ورد من الأخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب فى النكاح

اما من الآيات : فقد قال الله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ وهذا امر وقال تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ وهذا منع من العضل ونهى عنه . وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر

فى كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل لغض البصر ، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له .

وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى » وقال صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى(١) » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط (٢) » وقال أيضاً عليه السلام « من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا (٤) » وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم « من كان ذا طول فليتزوج(٥) » وقال « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء (٦) » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير (٧) » وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله (٨) » وقال صلى الله عليه وسلم « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى (٩) » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء فى الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج احدهما : وقال ﷺ « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له ... (١٠) » الحديث . ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح .

كتاب آداب النكاح

الباب الأول : فى الترغيب فى النكاح

(١) «النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى» أخرجه أبو يعلى فى مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن . (٢) « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط » أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من كلام ابن عمر دون قوله «حتى بالسقط» وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه بلغه . (٣) « من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى » متفق على أوله من حديث أنس « من رغب عن سنتى فليس منى » وباقيه تقدم قبله بحديث . (٤) « من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وللدارمى فى مسنده والبغوى فى معجمه وأبى داود فى المراسيل من حديث أبى نجيح «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا» وأبو نجيح اختلف فى صحبته . (٥) « من كان ذا طول فليتزوج » أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف. (٦) «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» متفق عليه من كلام ابن مسعود . (٧) «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة ونقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبى حاتم المزنى ورواه أبو داود فى المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته . (٨) «من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل » أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس « من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه » . (٩) « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر » أخرجه ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف من حديث وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « فقد استكمل نصف الإيمان » وفى المستدرك وصحح إسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ... »

(١٠) « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة » فذكر فيه« وولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم من حديث أبو هريرة بنحوه .

وأما الآثار: فقال عمر رضى الله عنه : لايمنع من النكاح إلا عجز أو فجور . فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المـانع فى أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لايتم نسك الناسك حتى يتزوج ، يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له . ولـكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبـة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ؛ ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لـكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال : زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزبا . وهذا منهما يدل على أنهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد « وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله ﷺ : ألا تتزوج ؟ فقال يارسول الله إنى فقير لا شىء لى وأنقطع عن خدمتك فسكت . ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب . ثم تفـكر الصحـــابى وقال : والله لرسول الله ﷺ اعلم بمـا يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى إلى الله منى ولئن قال لى الثالثة لأفعلن . فقال له الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يا رسول الله زوجنى ، قال : اذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى فتاتـكم قال : فقلت يا رسول الله لا شىء لى ، فقال لأصحـابه : اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنـكحوه فقال له : أولم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة (١) » وهذا التـكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح وحكى أن بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال : نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشىء من السنة فاغتم العابد لمـا سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج ،فقال : لست أحرمه ولـكنى فقير وأنا عيال على الناس، قال : أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السـلام ابنته . وقال بشر بن الحرث : فضل على احمد بن حنبل بثلاث : بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيق عنه ولأنه نصب إماما للعامة. ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى لوفاة أم ولده عبد الله وقال : أكره أن أبيت عزبا . وأما بشر فإنه لما قيل له : إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة ، فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال : ما يمنعنى من التزويج إلا قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر ؟ إنه قعد على مثل حد السنان . ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له : مافعل الله بك؟ فقال رفعت منازلى فى الجنة وأشرف بى على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين . وفى رواية قال لى : ما كنت أحب أن تلقانى عزبا . قال : فقلنا له : ما فعل أبو نصر التمار ؟ فقال : رفع فوقى بسبعين درجة ، قلنا: بماذا فقد كنا نراك فوقه ؟ قال : بصبره على بنياته والعيال . وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية . فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء . وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ! فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه ، قال : فما الذى يمنعك من النكاح ؟ فقال : مالى حاجة فى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى . وقد قيل : فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد . وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .

---

(١) « كان بعض الصحابة قد انقطع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ... » أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمى فى حديث طويل ـ وهو صاحب القصة ـ بإسناد حسن .

وأما ما جاء فى الترهيب عن النكاح : فقد قال ﷺ « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد (١) » وقال ﷺ « يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق ،فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك(٢) » وفى الخبر «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين (٣) » وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح فقال :الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار . وقال أيضا : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجد المتاهل وقال مرة : ما رأيت أحد من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى . وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال الحسن رحمه الله : إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال . وقال ابن أبى الحوارى : تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لايكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبى سليمان الدارانى : ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط . وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آت النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده ، وفيه فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الأولى : الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل وأن لايخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى إخراج البذر وبالأنثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ،ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم . وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هى الأصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا . (الأول) موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان (والثانى) طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباهاته . (والثالث) طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . (والرابع) طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أما الوجه الأول : فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه . وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا

---

(١) «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد له» أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى أمامة وكلاهما ضعيف . (٢) « يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك » أخرجه فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقى فى الزهد نحوه فى حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف. (٣) « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين» أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزنى كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين .

حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الأنثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى؛ فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الإعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له. هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال «تناكحوا تناسلوا» فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى إدراك دقائق الحكمة الأزلية. ولذلك عظم الشرع الأمر فى القتل للأولاد وفى الوأد لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا﴾

فإن قلت: قولك: إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم؟

فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافى إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها، ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة، فرب مراد مكروه، ورب مراد محبوب، فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة، والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضى ومحبوب بل هو مراد. وقد قال الله تعالى ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء، فإنه تعالى يقول «ما ترددت فى شىء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت[1]» فقوله «لا بد له من الموت» إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور فى قوله ﴿نحن قدرنا بينكم الموت﴾ وفى قوله تعالى ﴿الذى خلق الموت والحياة﴾ ولا مناقضة بين قوله تعالى ﴿نحن قدرنا بينكم الموت﴾ وبين قوله «وأنا أكره مساءته» ولكن إيضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم؛ وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيزة وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه. ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق. وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة، ووراء سر القدر الذى منع من إفشائه. فلنقتصر عن ذكره، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه، فإن أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون: زوجونى لا ألقى الله عزبا.

فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه؟

فأقول: الولد يحصل بالوقاع بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار، وإنما المعلق باختيار العبد إحضار

---

(١) حديث أنه تعالى يقول «ما ترددت فى شىء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه» أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة، انفرد به مخلد القطونى وهو متكلم فيه.

المحرك للشهوة ، وذلك متوقع فى كل حال ، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه ، والباقى خارج عن اختياره، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا ، فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب ايضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه اولا إظهار الجلد للكفار ، فصار الاقتداء والتشبه بالذين اظهروا الجلد سنة فى حق من بعدهم ، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب فى حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر . فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر . فهذا المعنى ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة .

الوجه الثانى : السعى فى محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته ، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك ، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ماروى عن عمر رضى الله عنه أن كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد . وما روى من الأخبار فى مذمة المرأة العقيم ، إذ قال عليه السلام « لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد (١) » وقال « خير نسائكم الولود الودود (٢) » وقال « سوداء ولود ، خير من حسناء لا تلد (٣) » وهذا يدل على أن طلب الولد ادخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لأن الحسناء اصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولداً صالحا يدعو له . كما ورد فى الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح . وفى الخبر « إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور (٤) » وقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحا : لا يؤثر فانه مؤمن ، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما إذا عزم على ترتيبه وحمله على الصلاح ، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً ، فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولذلك قال تعالى ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ اى مانقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيداً فى احسانهم .

الوجه الرابع : ان يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً ، فقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال « ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة (٥) » وفى بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك (٦) » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « ان المولود يقول له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا » اى ممتلئا غيظا وغضبا « ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواى معى ، فيقال : ادخلوا أبويه معه الجنة (٧) » وفى خبر آخر « إن الأطفال

---

(١) « لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد » أخرجه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعا . (٢) « خير نسائكم الولود والودود » أخرجه البيهقى من حديث بن أبى أدية الصدفى ، وقال البيهقى :وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا . (٣) « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من روايه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح (٤) « إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور » رويناه فى الأربعين المشهورة من رواية أبى هدبة عن أنس فى الصدقة عن الميت ، وأبو هدبة كذاب. (٥) «إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة» أخرجه ابن ماجه من حديث على وقال «السقط» بدل «الطفل» وله من حديث معاذ « إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هى احتسبته » وكلاهما ضعيف . (٦) « إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك» أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . (٧) « إن المولود يقال له ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أى ممتلئا غيظا وغضبا ، ويقول لا أدخل إلا وأبواى معى ... » أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ، والنسائى من حديث أبى هريرة «يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال أدخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» وإسناده جيد .

يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحباً بذرارى المسلمين أدخلوا لاحساب عليكم ، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم ، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون . قال : فيضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم : ماهذه الضجة ؟ فيقولون : ربنا أطفال المسلمين قالوا! لاندخل الجنة إلا مع آبائنا ؛ فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع فخذوا بأيدى آبائهم فأدخلوهم الجنة(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قيل: يارسول الله واثنان ؟ قال «واثنان(٣)» ويحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره ، قال : فانتبه من نومه ذات يوم وقال : زوجونى زوجونى ، فزوجوه ، فسئل عن ذلك فقال : لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ، ثم قال : رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف ، وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور ، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدى إلى أحدهم وقلت : اسقنى فقد أجهدنى العطش ، فقال : ليس لك فينا ولد ، إنما نسقى آباءنا ، فقلت : ومن أنتم ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ تقديم الأطفال إلى الآخرة ؛ فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد .

الفائدة الثانية : التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر» وإليه الإشارة بقوله « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء» وأكثر مانقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون الأول ؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته ، وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه ، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل . فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط ، وليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة ، والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً فى ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه ، ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد ، وهو مافى قضائها من اللذة التى لاتوازيها لذة لودامت ، فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان ، إذ الترغيب فى لذة لم يجدلها ذواقا لاينفع ، فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة

---

(١) « إن الأطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا ... » بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه . (٢) «من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من النار» أخرجه البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنه مات لى ابنان سوى هذا فقال : لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد » ولمسلم من حديث أبى هريرة فى المرأة التى قالت : دفنت ثلاثة «لقد احتظرت بحظار شديد من النار» .

(٣) «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل يارسول الله واثنان ، قال : واثنان » أخرجه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين ، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ ، وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ « أيما امرأة » بنحو منه .

الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب ، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ، ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ، ثم إلى الرحمة ، ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هى الحياة الأخروية ، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام ، أفيستحث على العبادة الموصلة إليها ، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على مايوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والأرض ، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ماتحار العقول فيها ، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها ، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لايؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق . فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره ، بل لاتزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيى منه ، والله مطلع على قلبه والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد فى سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف فى البدن وفساد فى المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لايتم نسك الناسك إلا بالنكاح . وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها .

قال قتادة فى معنى قوله تعالى ﴿ ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ هو الغلمة . وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ أنه لايصبر عن النساء . وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله . وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه . وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾ قال قيام الذكر ، وهذه بلية غالبة إذا هاجت لايقاومها عقل ولا دين ، وهى مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله «مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن[1] » وإنما ذلك لهيجان الشهوة . وقال ﷺ فى دعائه « اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى[2] » وقال « أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى[3] » فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره .

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لايكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال : هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة ، فقالوا : يصيبنا من ذلك كثير ، فقال : لورضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت ، لكنى ماخطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلى ، ومنذ أربعين سنة ماخطر على قلبى معصية .

---

(١) «مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسبق مسلم لفظه .

(٢) « اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وشر منيى » تقدم فى الدعوات .

(٣) « أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى » أخرجه البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين .

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم ؟ قال: يأكلون كثيراً . قال : وأنت أيضاً لوجعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون ، قال ينكحون كثيراً . وقال : وأنت أيضاً لوحفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون . وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت ، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ، ولذلك أمر رسول ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله(١) ؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس ، وروى جابر رضى الله عنه : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج . وقال صلى الله عليه وسلم « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معهامثل الذى معها(٢) » وقال عليه السلام « لاتدخلوا على المغيبات — وهى التى غاب زوجها عنها — فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم » قلنا : ومنك ؟ قال « ومنى ، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم(٣) » قال سفيان بن عيينة : فأسلم معناه فأسلم أنا منه ، هذا معناه ، فإن الشيطان لايسلم ، وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى ، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج عدة الشيطان منه . وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء(٤) ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت ، مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه تنغيص الحياة على الولد مـدة ، وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التى تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها . وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس ، وانا الآن أهابك وأجلك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلى به ، فقال : إنى شاب لازوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدى ، فهل فى ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال : أف وتف نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا ، فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحشه الزنا ، ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شىء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع فى محذور أشد منه ، كما يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق ، وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك ، فإذا فى النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لايعم الكل بل الأكثر ، قرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ، ويبقى ماسبق من أمر الولد . فإن ذلك عام إلا للممسوح

---

(١) « أمر النبي ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله » أخرجه أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى ، حين مرت به إمرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال : فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال ، وإسناده جيد .

(٢) حديث جابر « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته » رواه مسلم والترمذى واللفظ له وقال : حسن صحيح .

(٣) « لاتدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم ... » أخرجه الترمذى من حديث جابر وقال غريب ، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر « ولايدخل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

(٤) حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » يعنى النبي ﷺ رواه البخارى

وهو نادر ، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال : إن الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد ، وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن « أشبهت خلقي وخلقي(١) » وقال ﷺ « حسن مني وحسين من علي(٢) » فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ ، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة ، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ، ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة .

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات . ولذلك قال تعالى ﴿ ليسكن إليها ﴾ وقال علي رضي الله عنه : روحوا القلوب ساعة فانها إذا أكرهت عميت . وفي الخبر « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه ، فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات(٣) » ومثله بلفظ آخر « لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم(٤) » وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى(٥) » والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة ، وذلك في ابتداء الإرادة ، والفترة : الوقوف للاستراحة ، وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق . وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة(٦) » وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة ، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فانه استثارة للشهوة ، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الانس . وقال عليه الصلاة والسلام « حبب إلي من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة(٧) » فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال ، وهي خارجة عن

---

(١) حديث أنه قال للحسن بن علي « أشبهت خلقي وخلقي » قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب وهو متفق عليه من حديث البراء ، ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبي ﷺ ، كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة كالترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس « لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن » (٢) « حسن مني وحسين من علي » رواه أحمد من المقداد بن معد يكرب بسند جيد . (٣) « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه » رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل : إن ذلك في صحف إبراهيم . (٤) « لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث : تزود لمعاد أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم » رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل : إن ذلك في صحف إبراهيم . (٥) « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى » رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح . (٦) « شكوت إلى جبريل ضعفي على الوقاع فدلني على الهريسة » أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة، وابن عباس، والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة ، وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة . قال ابن عدي : موضوع . وقال العقيلي : باطل . (٧) « حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة » رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي .

الفائدتين السابقتين ، حتى إنها تطرد فى حق الممسوح ومن لاشهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية ، وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ، ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن ، فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له .

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ، ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا . وقال محمد بن كعب القرظى فى معنى قوله تعالى ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ﴾ قال : المرأة الصالحة . وقال عليه الصلاة والسلام « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته(١) » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر . وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ قال الزوجة الصالحة ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة ، وإن منهن غنما لايحذى منه ، ومنهن غلا لايفدى منه . وقوله : لايحذى أى لايعتاض عنه بعطاء . وقال عليه الصلاة والسلام « فضلت على آدم بخصلتين : كانت زوجته عونا له على المعصية ، وأزواجى أعوان لى على الطاعة ، وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير(٢) » فعد معاونتها على الطاعة فضيلة ، فهذه أيضاً من الفوائد التى يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولاتدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ، ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ومايحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فإن ذلك مما يحتاج إليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ، ولذلك قيل : ذل من لاناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة ، فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع بالذل .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها ، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ثم قال « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته(٣) » وليس من اشتغل

---

(١) « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولسانا ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته » أخرجه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه واللفظ له من حديث ، وفيه انقطاع .

(٢) « فضلت على آدم ﷺ بخصلتين : كانت زوجته عونا له على المعصية ، وأزواجى أعوان لى على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً وشيطانى مسلم لايأمر إلا بخير » رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبان ابن القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » قالوا وإياك يارسول الله ؟ قال « وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرنى إلا بخير » .

(٣) « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ثم قال « ألا كلكم راع مسؤول عن رعيته » رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ « ستين سنة » دون مابعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر .

بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأرواحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر: فضل على أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته(١)» وقال بعضهم لبعض العماء: من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدال؟ قال: وما هو؟ قال: كسب الحلال، والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه فى الغزو: تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه. فعمله أفضل مما نحن فيه. وقال صلى الله عليه وسلم «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين(٢)» وفى حديث آخر «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال(٣)» وفى الحديث «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه(٤)» وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة(٥)» وقال صلى الله عليه وسلم «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة، إلا أن يعمل عملا لا يغفر له(٦)» وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره. وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت، فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبى وأجمع لهمى، ثم قال: رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا، فكلما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم، فيقول الآخر نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع نعم؛ فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بى آخرهم وكان غلاما، فقلت له: يا هذا من هذا المشئوم الذى تومئون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولم ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فما ندرى ما أحدثت؟ فقال لإخوانه: زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث. وفى أخبار الأنبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فإنى سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا. فقال: إن عقوبتك بنت فلان، تتزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها، وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب

---

(١) «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة إلى امرأته» متفق عليه من حديث ابن مسعود «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» ولهما من حديث سعد بن أبى وقاص «ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى امرأتك».

(٢) «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين» أخرجه أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف.

(٣) «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال» أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

(٤) «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها» رواه أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال «بالحزن» وفيه ليث ابن أبو سليم مختلف فيه.

(٥) «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب العيشة» أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التلخيص المتشابه من حديث أبو هريرة بإسناد ضعيف.

(٦) «من كان عنده ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له» رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حدين ابن عباس بسند ضعيف، وهو عنده بلفظ آخر. ولأبو داود واللفظ له والترمذى من حديث أبى سعيد «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» ورجاله ثقات، وفى مسنده اختلاف.

وتحسين الخلق ، فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لاتترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه ، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعريض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها ، فهذه أيضا من الفوائد ، ولكنه لاينتفع بها إلا أحد رجلين : إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه فى بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة وترتاض به نفسه . وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب ، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لايتعدى خيرها إلى غيره ، فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية فى أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض ، فإن الرياضة هو مكفى فيها . وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك ، لأنه أيضاً عمل ، وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال ، فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة .

أما آفات النكاح فثلاث :

الأولى : وهى أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لايتيسر لكل أحد ، ولا سيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع للطلب والإطعام من الحرام ، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب فى أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففى الأكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه . وفى الخبر « إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله ، فلا تبقى له حسنة ، فتنادى الملائكة : هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم بأعماله(١) » ويقال : إن أول مايتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون : ياربنا خذلنا بحقنا منه فإنه ماعلمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم ، فيقتص لهم منه . وقال بعض السلف : إذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه يعنى العيال . وقال عليه الصلاة والسلام « لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله (٢) » فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفى به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة ، فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة ، أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد ، أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ، ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله — وقد سئل عن التزويج — فقال : هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب ، مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ولا يملك نفسه ، فإن ملك نفسه فتركه أولى .

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى فى العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى ، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفى هذا أيضاً خطر ، لأنه راع ومسئول عن رعيته . وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول(٣) »

---

(١) « إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن . . . » لم أقف له على أصل .

(٢) « لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله » ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور فى مسنده

(٣) « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » رواه أبو داود والنسائى بلفظ « من يقوت » وهو عند مسلم بلفظ آخر.

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرا فهو بمنزله هارب ، فقد قال تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا ، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ، إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالبا ، ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال : أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسا أخرى ؟ كما قيل :

لن يسع الفارة جحرها علقت المكنس فى دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال : لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لى فيهن : أى من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه ، وكذلك اعتذر بشر وقال : يمنعني من النكاح قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذى عليهن ﴾ وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر . وروى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له : ما هذا موقفك ! فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول :

ياحبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضاً وإن كانت دون عموم الأولى ، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل ، حسن الأخلاق ، بصير بعادات النساء . صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ، ويدارى بفعله أخلاقهن . والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لامحالة ، فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة ـ وهى دون الأولى والثانية ـ : أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه ، ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محظور ، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية ، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان فى التمتع بهن ، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب ، فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ، ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أفخاذ النساء لم يجىء منه شيء. وقال أبو سليمان رحمه الله : من تزوج فقد ركن إلى الدنيا : أى يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا ، فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله ، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ، فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد ، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له ، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه ، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به ، وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول : من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل

الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى ، فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير فى كسب الحرام ، ولا يفى بنقصان هذين الأمرين أمر الولد ، فإن النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة ، وهذا نقصان فى الدين ناجز ؛ فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد ، وذلك ربح والدين رأس مال . وفى فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال ، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر . فإن لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى ، لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين ، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى ، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله ، والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب ، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ، وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة : وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح ، لأن عمل القلب إلى العفو أقرب ، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه ، فهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شىء مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى ، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

فإن قلت : فمن أمن الآفات فما الأفضل له : التخلى لعبادة الله ، أو النكاح ؟

فأقول : يجمع بينهما ، لأن النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب ، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن ، فإن فرض كونه مستغرقا الأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو بالحج وما يجرى مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل ، لأن فى كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات ، وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك . فترك النكاح أفضل .

فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج ؟

فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع تسع من النسوة(١) متخليا لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير ، حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمهم غير غافلة عن مهماتهم ، وكان رسول الله ﷺ لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته(٢) ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن تغير السواقى ما لا يغير البحر الخضم ، فلا ينبغى أن يقاس

---

(١) « جمعه ﷺ بين تسع نسوة » أخرجه البخارى من حديث أنس ، وله من حديثه أيضاً « وهن إحدى عشرة »

(٢) « كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته » أخرجه البخارى من حديث أنس « يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » .

عليه غيره . وأما عيسى ﷺ فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة ، واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر معها طلب الحلال ، أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة ، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل وتركه فى بعضها أفضل ، فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل فى كل حال ، والله أعلم .

الباب الثانى : فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة : (الأول) إذن الولى ، فإن لم يكن فالسلطان (الثانى) رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ، ولكن يزوجها غير الأب والجد (الثالث) حضور شاهدين ظاهرى العدالة ، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة (الرابع) إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما .

وأما آدابه : فتقديم الخطبة مع الولى لا فى حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ، ولا فى حال سبق غيره بالخطبة ، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة(١) . ومن آدابه : الخطبة قبل النكاح ، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة . ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفاً ، والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب ومن آدابه : أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكراً فذلك أحرى وأولى بالألفة ، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما . ومن الآداب : إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ، ومنها : أن ينوى بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها : ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا . ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ، ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ، ويستحب أن يعقد فى المسجد وفى شهر شوال . قالت عائشة رضى الله عنها : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال(٢) .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحل . والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد :

النوع الأول مايعتبر فيها للحل : وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر : (الأول) أن تكون منكوحة للغير (الثانى) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسداً يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى إسرائيل ، فاذا عدمت كلتا الخصلتين

الباب الثانى : فيما يراعى حالة العقد

(١) حديث النهى عن الخطبة على الخطبة : متفق عليه من حديث ابن عمر ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له .

(٢) حديث عائشة : تزوجنى النبى ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال . رواه مسلم .

لم يحل نكاحها ، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناكح حراً قادراً على طول الحرة أو غير خائف من العنت . (الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله ، أو فصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل ، وأعنى بالأصول : الأمهات والجدات ، وبفصوله : الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله : الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل : العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ، ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لايحرم (الحادى عشر) المحرم بالمصاهرة : وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل ، أو وطئهن بالشبهة فى عقد أو وطىء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد ، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء . أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثانى عشر) أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها إما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة ، فإن كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها او خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخرة أنثى لم يجز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل مالم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح (الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبدا بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ . (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفى عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لايوجد فى زماننا ، فهذه هى الموانع المحرمة .

أما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب ، وأن لاتكون قرابة قريبة .

(الأولى) أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشة ، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة ، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة ، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ، ويكون كالذى جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : يارسول الله إن لى امرأة لاترد يد لامس قال : طلقها ، فقال : إنى أحبها . قال : أمسكها[1] وإنما أمره بإمساكها خوفا عليه بأنه إذا طلقها اتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها ، فرأى مافى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى ، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه . فإن سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وإن أنكر وخاصم تنغص العمر ، ولهذا بالغ رسول الله ﷺ فى التحريض على ذات الدين فقال «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك[2]» وفى حديث آخر « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ،

---

(١) «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن لى امرأة لاترد يد لامس ، قال : طلقها ...» رواه أبوداود والنسائى من حديث ابن عباس ؛ قال النسائى : ليس بثابت ، والمرسل أولى بالصواب . وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

(٢) « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين » متفق عليه من حديث أبو هريرة .

ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها (١) »وقال ﷺ « لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها ، وأنكح المرأة لدينها (٢) » وإنما بالغ فى الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين ، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

(الثانية) حسن الخلق : وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين ، فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء . قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حداقة،ولا براقة ، ولا شداقة . أما الأنانة فهى التى تكثرالأنين والتشكى و تعصب رأسها كل ساعة،فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه ، والمنانة : التى تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، والحنانة : التى تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه ،والحداقة :التى ترمى إلى كل شىء بحدقتها فتشتهيه و تكلف الزوج شراءه ، والبراقة تحتمل معنيين : احدهما أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها و تزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثانى ان تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شىء ، وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده ، والشداقة : المتشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله عليه السلام ، « إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين (٣) » وحكى ان السائح الأزدى لقى إلياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ، ثم قال لا تنكح أربعا : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة، والناشز، فأما المختلعة: فهى التى تطلب الخلع كل ساعة من غيرسبب ، والمبارية : المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا،والعاهرة:الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن وهى التى قال فيها الله تعالى ﴿ولا متخذات أخدان﴾ والناشز: التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال.والنشز: العالى من الأرض ، وكان على رضى الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل ،والزهو والجبن، فان المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شىء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها ، فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة فى النكاح .

(الثالثة) حسن الوجه ، فذلك أيضا مطلوب، إذ به يحصل التحصن والطبع لايكتفى بالدميمة غالبا. كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لاتنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال ، ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين : فان الجمال وحده فى غالب الأمر يرغب فى النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال ان الألفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال « إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فانه أحرى

---

(١) « من نكح امرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ... » رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ورواه ابن حبان فى الضعفاء .

(٣) « لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها » أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف .

(٤) « إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين » رواه الترمذى وحسنه من حديث جابر « وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون » ولأبو داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها » .

أن يؤدم بينهما(١)» أى يؤلف بينهما ،من وقوع الأدمة على الأمة :وهى الجلدة الباطنة ،والبشرة : الجلدة الظاهرة . وإنما ذكر ذلك للمبالغة فى الإئتلاف . وقال ﷺ « إن فى أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن(٢)» قيل كان فى أعينهن عمش . وقيل : صغر ، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور . وقال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم . ومعلوم أن النظر لايعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح . وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا : حسبناه شابا .فأوجعه عمر ضربا وقال : غررت القوم . وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما : من أنتما فقال بلال : أنا بلال وهذا أخى صهيب ، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله ، فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنامع رسول الله ﷺ فقال : اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق . والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر ، وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ،ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط فى الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة فى مبادىء النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته . فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنياوإن كان قديعين على الدين فى حق بعض الاشخاص . قال أبو سليمان الدارانى : الزهد فى كل شىء حتى فى المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثاراً للزهد فى الدنيا . وقدكان مالك بن دينار رحمه الله يقول : يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول اكسنى كذا وكذا ! واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة ، فسأل: من أعقلهما؟فقيل: العوراء ، فقال : زوجونى إياها، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لايأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فيطلب الجمال ، فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل : إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين ، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله ﴿خيرات حسان﴾ أراد بالخيرات حسنات الأخلاق ،وفى قوله ﴿قاصرات الطرف﴾ وفى قوله ﴿عربا أترابا﴾ العروب :هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور : البياض والحوراء : شديدة بياض العين شديدةسواد سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين.وقال ﷺ«خير نسائكم من إذا نظر اليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله(٣)» وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج .

---

(١) « إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله « فإنه أحرى » وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة من حديث المغيرة ابن شعبة : أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٢) « إن فى أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن » رواه مسلم من حديث أبو هريرة

(٣) « خير نسائكم التى إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» أخرج النسائى من حديث أبو هريرة نحوه بسند صحيح وقال « ولا تخالفه فى نفسها وماله » ولأبو داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح .

(الرابعة) أن تكون خفيفة المهر ، قال ﷺ «خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهوراً (١)» وقد نهى عن المغالاة في المهر (٢) تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف (٣) ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير(٤) وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق (٥)، وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول : ماتزوج رسول الله ﷺ ولازوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم(٦) ، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ ،وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم (٧) وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين ، ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ،ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها .ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به، وفي الخبر «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أي الولادة « ويسر مهرها(٨)»وقال أيضا « أبركهن أقلهن مهراً(٩) وكما تكره المغالاة فى المهر من من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ، ولا ينبغى أن ينكح طمعا في المال . قال الثورى : إذا تزوج وقال : اى شيء للمرأة ، فاعلم أنه لص ، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه ، وكذلك إذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة ، فأما التهادى فمستحب وهو سبب المودة . قال ﷺ «تهادوا تحابوا (١٠)» وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ اى تعطى لتطلب أكثر،وتحت قوله تعالى ﴿وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس﴾ فإن الربا هو الزيادة ، وهذا طلب زيادة على الجملة ، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح .

(الخامسة) أن تكون المرأة ولوداً ، فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها . قال عليه السلام « عليكم

---

(١) « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهوراً » أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس « خيرهن أيسرهن صداقا » وله من حديث عائشة « من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » وروى أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين « إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً » وصححه . (٢) « النهى عن المغالاة فى المهر » رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاعلى عمر وصححه الترمذى . (٣) «تزوج النبي ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف » رواه أبو داود الطيالسى والبزار من حديث أنس : تزوج النبي ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . قال البزار : ورأيته فى موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما . ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبو سعيد وكلاهما ضعيف . ولأحمد من حديث على لما زوجة فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ، ورواه الحاكم وصحح إسناده ، وابن حبان مختصراً . (٤) « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» أخرجه البخارى من حديث عائشة . (٥) « أولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق » رواه الأربعة من حديث أنس : أولم على صفية بسويق وتمر . ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق . وفى الصحيحين : التمر والأقط والسمن ، وليس فى شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين . (٦) كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول : ما تزوج النبى ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم . رواه الأربعة من حديث عمر . قال الترمذى : حسن صحيح . (٧) تزوج بعض أصحاب النبى ﷺ على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم . متفق عليه من حديث أنس أن عبدالرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم . رواه البيهقى . (٨) « من بركة المرأةسرعة تزويجهاوسرعة رحمها ـأىالولادةـ وتيسير مهرها ». رواه أحمد والبيهقى من حديث عائشة « من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها » قال عروة : يعنى الولادة ، وإسناده جيد . (٩) « أبركهن أقلهن مهراً » رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين من حديث عائشة « إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهراً » وقد تقدم ، ولأحمد والبيهقى » إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً » وإسناده جيد . (١٠) « تهادوا تحابوا » أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد ، والبيهقى من حديث أبو هريرة بسند جيد .

بالولود الودود(١) فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها ، فانها تكون ولودا فى الغالب مع هذين الوصفين .

(السادسة) أن تكون بكراً قال عليه السلام لجابر : وقد نكح ثيبا « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك(٢) » وفى البكارة ثلاث فوائد ، إحداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود ، وقد قال ﷺ « عليكم بالودود » والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف . وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج . الثانية : أن ذلك أكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفره ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفوراً . الثالثة : انها لاتحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً .

(السابعة) أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربى بناتها وبنيها . فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال عليه السلام « إياكم وخضراء الدمن » فقيل : ما خضراء الدمن ؟ قال « المرأة الحسناء فى المنبت السوء(٣) » وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع(٤) » .

(الثامنة) أن لا تكون من القرابة القريبة ، فان ذلك يقلل الشهوة : قال ﷺ « لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا(٥) » أى نحيفا ، وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة ، فان الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة ، فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء ، ويجب على الولى ايضاً ان يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها . وقال عليه السلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته(٦) » والاحتياط فى حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقاً أو مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتى جماعة فممن ازوجها ؟ قال : ممن يتقى الله ، فإن احبها اكرمها ، وإن ابغضها لم يظلمها ، وقال عليه السلام « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها(٧) »

---

(١) « عليكم بالودود الولود » أخرجه أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار « تزوجوا الودود الولود» وإسناده صحيح . (٢) حديث قال لجابر وقد نكح ثيباً « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه من حديث جابر .

(٣) « إياكم وخضراء الدمن ؟ فقيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء» رواه الدارقطنى فى الأفراد ، والرامهرمزى فى الأمثال من حديث الخدرى ، قال الدارقطنى : تفرد به الواقدى وهو ضعيف .

(٤) « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله « فإن العرق» وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس » وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر « وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» وكلاهما ضعيف.

(٥) « لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا » قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا معتمدا . قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب « قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ » رواه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب قال : ويقال : اغربوا لا تضووا . (٦) « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر ، قال البيهقى : وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح . (٧) « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ، ورواه فى الثقات من قول الشعبى بإسناد صحيح .

الباب الثالث فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة . أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى اثنى عشر أمرا : فى الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم ، والتأديب فى النشوز ، والوقاع ، والولاة ، والمفارقة بالطلاق .

والأدب الأول : الوليمة ، وهى مستحبة ، قال أنس رضى الله عنه . « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة فقال «ماهذا» فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة(١) » وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم « طعام أول يوم حق ، وطعام الثانى سنة ، وطعام الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به(٣) »ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب . وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير(٤) . وروى ابو هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام امر بذلك ، ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت(٥)» وقال رسول الله ﷺ «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف (٦)» وعن الربيع بنت معوذ قالت « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى إلى أن قالت إحداهن * وفينا نبى يعلم ما فى غد * فقال لها : اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها (٧) » .

الأدب الثانى : حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال فى تعظيم حقهن ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ وقال ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هى المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه . جعل يقول : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون . الله الله فى النساء فانهن عوان فى أيديكم – يعنى أسراء – أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٨) » وقال عليه السلام « من صبر على سوء خلق امرأته

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة

(١) حديث أنس : رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » متفق عليه . (٢) « أولم على صفية بسويق وتمر » رواه الأربعة من حديث أنس ولمسلم وقد تقدم . (٣) « طعام أول يوم حق ، وطعام الثانى سنة ، وطعام الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » قال المصنف : لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله . قلت : هكذا قال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه . (٤) حديث أبى هريرة فى تهنئة الزوج « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وتقدم فى الدعوات . (٥) «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابن حاطب . (٦) « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف » رواه الترمذى من حديث عائشة وضعفه البيهقى . (٧) حديث الربيع بنت معوذ : «جاء النبي ﷺ فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن...» ، رواه البخارى وقال: يوم بدر وقع فى بعض نسخ الإحياء : يوم بعاث ، وهو وهم . (٨) « آخر ما أوصى به النبى ﷺ ثلاث : كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه ، جعل يقول « الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون ، الله الله فى النساء فإنهن عوان عندكم . . » أخرجه النسائى فى الكبرى ، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ وهو فى الموت جعل يقول « الصلاة وما ملكت أيمانكم » فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه. وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان فى حجة الوداع ، رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، وفيه : « فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ... الحديث » .

أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون (١) » . واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل (٢) وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعينى يالكعاء ، فقالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك (٣) ، فقال عمر : خابت حفصه وخسرت إن راجعته ، ثم قال لحفصة : لاتغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة . وروى أنه دفعت إحداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها ، فقال عليه السلام : دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك (٤) وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال : ياعدية نفسها ، أويقول غير الحق ! فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا (٥) . وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده: أنت الذى تزعم أنك نبى الله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما (٦) . وكان يقول لها « إنى لاعرف غضبك من رضاك » قالت : وكيف تعرفه ؟ قال « إذا رضيت قلت لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم » قالت : صدقت إنما أهجر اسمك (٧) » ويقال إن أول حب وقع فى الإسلام حب النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها (٨) . وكان يقول لها : كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، غير أنى لا أطلقك (٩) ، وكان يقول لنسائه « لا تؤذونى فى عائشة ، فإنه والله مانزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها (١٠) » وقال أنس رضى الله عنه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (١١) .

---

(١) « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ماأعطى أيوب على بلائه ...» لم أقف له على أصل
(٢) « كان أزواجه ﷺ يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل » متفق عليه من حديث عمر فى الحديث الطويل فى قوله تعالى ﴿ فإن تظاهرا عليه ﴾ (٣) «وراجعت امرأة عمر عمر فى الكلام فقال : أتراجعينى يالكعاء ؟ قالت : إن أزواج النبى ﷺ يراجعنه وهو خير منك ...» هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله : يالكعاء ولا قولها وهو خير منك (٤) «دفعت إحداهن فى صدر النبى ﷺ فزبرتها أمها، فقال ﷺ : دعها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك» لم أقف له على أصل. (٥) «جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكما ...» أخرجه الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف . (٦) « قالت له عائشة مرة كلام غضبت عنده : وأنت الذى تزعم أنك نبى، فتبسم النبى ﷺ » أخرجه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه . (٧) « كان يقول لعائشة : إنى لأعرف غضبك من رضاك ... » متفق عليه من حديثها . (٨) « أول حب وقع فى الإسلام حب النبى ﷺ عائشة » رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال : أى الناس أحب إليك يارسول الله ؟ قال «عائشة ...» وأما كونه أول حب فرواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس ، ولعـــله أراد بالمدينة كما فى الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد فى الإسلام يريد بالمدينة ، وإلا فمحبة النبى ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة . (٩) كان يقول لعائشة «كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك »متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ،ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب (١٠)«لاتؤذونى فى عائشة فإنه ولله ماأنزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منـكن غيرها » ورواه البخارى من حديث عائشة . (١١) حديث أنس : كان النبى ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان . رواه مسلم بلفظ : مارأيت أحدا كان أرحم بالعيال من النبى ﷺ . زاد على بن عبد العزيز والبغوى : والصبيان .

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة. فهي التي تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما ، وسبقها في بعض الأيام ، فقال عليه السلام « هذه بتلك » (١) . وفي الخبر : أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه (٢) . وقالت عائشة رضي الله عنها « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم . فأرسل إليهم فجاءوا ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين ، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حسبك » وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا . ثم قال « ياعائشة حسبك » فقلت نعم ، فأشار إليهم فانصرفوا (٣) » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله (٤) » وقال عليه السلام « خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي (٥) » وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمة الله : ينبغي أن يكون في أهله كالصبي ، وإذا كان في القوم وجد رجلا . وفي تفسير الخبر المروي « إن الله يبغض الجعظري الجواظ (٦) » قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى ﴿عتل﴾ قيل العتل : هو الفظ اللسان الغليظ القلب على اهله . وقال عليه السلام لجابر « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (٧) » ووصفت أعرابية زوجها وقدمات فقالت : والله لقد كان ضحوكا إذا ولج سكيتا إذا خرج ، آكلا ما وجد ، غير مسائل عما فقد .

الرابع : أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها ، بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة . وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن . وقال عليه السلام « تعس عبد الزوجة (٨) » وإنما قال ذلك لأنه إذا اطاعها في هواها فهو عبدها

---

(١) مسابقته ﷺ لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال « هذه بتلك » رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح . (٢) « كان أفكه الناس مع نسائه » رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله : مع نسائه . ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا : مع صبي . وفي إسناده ابن لهيعة .

(٣) حديث عائشة : سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله ﷺ «أتحبين أن ترى لعبهم» ، متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء ، وإنما قال يوم عيد ، ودون قولها : اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى . قلت لا تعجل ، مرتين . وفيه فقال : ياحميراء ، وسنده صحيح . (٤) «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» رواه الترمذي والنسائي واللفظ له ، والحاكم وقال : رواته ثقات على شرط الشيخين

(٥) « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي » أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله « وأنا خيركم لنسائي » وله من حديث عائشة وصححه « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . (٦) « إن الله يبغض الجعظري الجواظ » رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي بلفظ « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر » ولأبي داود « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري » (٧) حديث قال لجابر « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه من حديثه ، وقد تقدم

(٨) « تعس عبد الزوجة » لم أقف له على أصل ، والمعروف «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ...» رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعاً ، وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا ، فقال تعالى ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ، ونفس المرأة على مثال نفسك : إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ، وإن أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا ، وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك : المرأة ، والخادم ، والنبطي : أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك . وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج ، وكانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه انزعي زج رمحه ، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسري العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك . وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض ، فكل ما جاوز حده انعكس على ضده ، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن ، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب (١) » والأعصم يعني الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه : يابني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب ، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام « استعيذوا من الفواقر الثلاث (٢) » وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب . وفي لفظ آخر « إن دخلت عليها سبتك ، وإن غبت عنها خانتك » وقد قال عليه السلام في خيرات النساء « إنكن صواحبات يوسف (٣) » يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى . قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه (٤) » وقال عليه السلام « لا يفلح قوم تملكهم امرأة (٥) » وقد زجر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال : ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت . فإذن فيهن شر وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف ، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

الخامس : الاعتدال في الغيرة : وهو أن لا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخشى غوائلها ، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء (٦) وفي لفظ آخر

---

(١) « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من كلام عمرو بن العاص : كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في الغربان » وإسناده صحيح ، وهو في السنن الكبرى للنسائي . (٢) « أستعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب » وفي لفظ آخر « إن دخلت عليها لسبتك وإن غبت عنها خانتك » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقر : وذكر منها وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك » وسنده حسن . (٣) « إنكن صواحبات يوسف » متفق عليه من حديث عائشة (٤) حديث نزول قوله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ في خير أزواجه ، متفق عليه من كلام عمر ، والمرأتان عائشة وحفصة . (٥) « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » رواه البخاري من كلام أبي بكرة نحوه (٦) « نهى النبي ﷺ أن تتبع عوارات النساء » رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر . نهى أن تتطلب عثرات النساء ، الحديث عند مسلم بلفظ : نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخاري منه ذكر النهي عن الطروق ليلا .

أن تبغت النساء . ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة « لا تطرقوا النساء ليلا » فخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد فى منزله ما يكره (١) وفى الخبر المشهور « المرأة كالضلع إن قومته كسرته ، فدعه تستمتع به على عوج (٢) » وهذا فى تهذيب أخلاقها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة (٣) » لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ، فان بعض الظن إثم وقال على رضى الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك . وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهى محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ما حرم الله عليه (٤) » وقال عليه السلام « أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى (٥) » ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله . ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله (٦) » وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق قبح الله من لا يغار ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة ، والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة ، والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل (٧) » وقال عليه الصلاة والسلام « إنى لغيور ، وما من امرىء لا يغار إلا منكوس القلب (٨) » والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام « أى شىء خير للمرأة ؟ » قالت : أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال « ذرية بعضها من بعض (٩) » فاستحسن قولها . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا يطلع النسوان إلى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها . وقال عمر رضى الله عنه : أعروا النساء يلزمن الحجال ، وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن فى

---

(١) حديث أنه قال قبل دخول المدينة « لا تطرقوا أهلكم ليلا » فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد فى بيته ما يكره . رواه أحمد من كلام ابن عمر بسند جيد . (٢) « المرأة كالضلع إن أردت تقيمه كسرته ... » متفق عليه من كلام أبى هريرة . (٣) « غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من كلام جابر بن عتيك . (٤) « الله يغار والمؤمن يغار ، وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ما حرم الله عليه » متفق عليه من كلام أبى هريرة ولم يقل البخارى : والمؤمن يغار . (٦) « أتعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه والله أغير منى ... » متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة . (٦) « رأيت ليلة أسرى فى الجنة قصراً وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل لعمر ... » متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى ولم يذكر الجارية ، وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من كلام أبى هريرة « بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة ... » (٧) « إن من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى ... » رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث . (٨) « إنى لغيور وما من امرىء لا يغار إلا منكوس القلب » تقدم أوله . وأما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا . والظاهر أنه عبد الله ابن الحنفية . (٩) حديث قال النبى ﷺ لابنته فاطمة « أى شىء خير للمرأة ؟ » فقالت أن لا ترى رجلا ... رواه البزار والدارقطنى فى الأفراد من حديث على بسند ضعيف .

الخروج فى الهيئة الرثة . وقال : عودوا نساءكم « لا » وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء فى حضور المسجد(١) والصواب الآن المنع إلا العجائز ، بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها : لو علم النبى ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج(٢) . ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده : بلى والله لنمنعهن ، فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا » فتقول : بلى(٣) » وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر ، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن(٤) ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن ، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج إلا لمهم ؛ فإن الخروج للنظارات والأمور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه ، بل هو كوجه الصبى الأمرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة .

السادس : الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الإنفاق ، ولا ينبغى أن يسرف ، بل يقتصد . قال تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك(٦) » وقيل : كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة ، فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحماً بدرهم ، وقال الحسن رضى الله عنه : كانوا فى الرجال مخاصيب ، وفى الأثاث والثياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة ، وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة ، وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك ، فهذا أقل درجات الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ، ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه ، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فإن كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه ، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته . فقد قال سفيان رضى الله عنه : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها ، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد اوردنا الأخبار الواردة فى ذلك عند ذكر آفات النكاح .

---

(١) حديث الإذن للنساء فى حضور المساجد . متفق عليه من حديث ابن عمر «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»

(٢) حديث قالت عائشة : لو علم النبى ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج . متفق عليه . قال البخارى: لمنعهن من المساجد .

(٣) حديث ابن عمر « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده : بلى والله ... إلخ . متفق عليه .

(٤) « الإذن لهن فى الخروج فى الأعياد » متفق عليه من حديث أم عطية .

(٥) « خيركم خيركم لأهله » أخرجه الترمذى ملى حديث عائشة وصححه ، تقدم .

(٦) « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجراً الدينار الذى أنفقته على أهلك » أخرجه مسلم من حديث أبو هريرة .

السابع : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض ومالايقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ماتحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذى لابد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل مايراعيه النساء ، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها خروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها فى الإثم .

الثامن : إذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن(١) ، كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ـ وفى لفظ ـ ولم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل(٢) » وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت ، وأما فى الحب والوقاع فذلك لايدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أى لاتعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيوتة فى الليالى ويقول « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك(٣) » يعنى الحب . وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه إليه(٤) وسائر نسائه يعرفن ذلك . وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول : أين أنا غدا . ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ، فقلن يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل كل ليلة ، فقال « وقد رضيتن بذلك ؟ فقلن : نعم . قال : فحولونى إلى بيت عائشة(٥) » ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت

---

(١) حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفراً . متفق عليه من كلام عائشة .

(٢) « من كان له أمرأتان فمال إلى أحداهما دون الأخرى » وفى لفظ آخر « لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة : قال أبو دواد وابن حبان «فمال مع إحداهما» وقال الترمذى فلم يعدل بينهما » (٣) حديث: كان يعدل بينهن ويقول «اللهم هذا جهدى فيما أملك ولاطاقة لى فيما تملك ولا أملك » أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه . (٤) « كانت عائشة أحب نسائه إليه» متفق عليه من كلام عمرو بن العاص أنه قال : أى الناس أحب إليك يارسول الله ؟ قال « عائشة » وقد تقدم .

(٥) « كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فيبيت عندكل واحدة ويقول أين أنا غداً ... » رواه ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين « أن النبى ﷺ كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن . وفى مرسل آخر له لما ثقل قال « أين أنا غداً ؟ » قالوا عند فلانة . قال « فأين أنا بعد غداً ؟ » قالوا عند فلانة ، فعرف أزواجه أنه يريد عائشة ... » . وللبخارى من حديث عائشة : كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : « أين أنا غداً ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء . وفى الصحيحين : لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له .

فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه . فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة (١) . ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه ، فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة واحدة (٢). وعن أنس عليه السلام طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار (٣).

التاسع : فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما ، فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما إلى زوجين ، فعاد الرجل ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال : إن الله تعالى يقول ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما . وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء ، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ، ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها : وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ، فإن لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ، فإن لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ، ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه . وقد قيل لرسول الله ﷺ : « ماحق المرأة على الرجل ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ، ولا يهجرها إلا فى المبيت (٤) » وله أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر . فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه ، فقالت له التى هو فى بيتها : لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك (٥). أى أذلتك واستصغرتك ، فقال ﷺ « أنتن أهون على الله أن تقمئننى » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن.

العاشر : فى آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول : بسم الله العلى العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى . وقال عليه السلام « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان (٦) » وإذا قربت من الإنزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك : الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله

---

(١) « كان يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ، فوهبت ليلتها لعائشة . . . » رواه أبو داود من حديث عائشة : قالت زمعة حين أسنت وكرهت أن يفارقها النبى ﷺ : يا رسول الله يومى لعائشة . . . وللطبرانى : فأراد أن يفارقها . وهو عند البخارى بلفظ : لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها يوم سودة ، وللبيهقى مرسلا : طلق سودة فقالت : أريد أن أحشر فى أزواجك . (٢) حديث عائشة : طاف على نسائه فى ليلة واحدة . متفق عليه بلفظ : كنت أطيب النبى ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيباً . (٣) حديث أنس : أنه طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار ، رواه ابن عدى فى الكامل ، وللبخارى : كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة . (٤) قيل له : ما حق المرأة على الرجل ؟ فقال « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ، ولا يهجرها إلا فى البيت » رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجة من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد ، وقال : ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، وفى رواية لأبى داود : ولا تقبح الوجه ولا تضرب . (٥) حديث هجره ﷺ نساءه شهراً لما أرسل إلى زينب بهدية فردتها فقالت له التى هو فى بيتها : لقد أقمأتك ... ، ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير إسناد . وفى الصحيحين من حديث عمر : كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن . وفى رواية من حديث جابر : ثم اعتزلهن شهراً .

(٦) « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان ... » متفق عليه من حديث ابن عباس .

نسباً وصهراً وكان ربك قديراً . وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة ، وليغط نفسه وأهله بثوب . كان رسول الله ﷺ يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة «عليك بالسكينة (١)» وفى الخبر « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين(٢) » أى الحمارين ، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال ﷺ « لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول » قيل وما الرسول يارسول الله ؟ قال «القبلة والكلام(٣)» وقال ﷺ «ثلاث من العجز فى الرجل: أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثانى : أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، والثالث : أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ، ويضاجعها فيقضى حاجته منها (٤)» ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر . الأول ، والآخر ، والنصف . يقال: إن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها ، وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم . ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله ﷺ « رحم الله من غسل واغتسل(٥) » الحديث ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها . ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال ، والتوافق فى الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحى . وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لايثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ، ولا يأتيها فى المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، فهو محرم بنص الكتاب ، وقيل : إن ذلك يورث الجذام فى الولد ، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى ، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى فى غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من إتيان الحائض . وقوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى وقت شئتم ، وله أن يستمنى بيديها ، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهى سوى الوقاع . وينبغى أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة فى حال الحيض ، فهذا من الأدب ، وله أن يؤاكل الحائض ، ويخالطها فى المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها ، وإن أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ، ويكره الجماع فى أول الليل حتى لاينام على غير طهارة ، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر : قلت للنبى ﷺ ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم إذا توضأ (٦) » ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضى الله عنها « كان النبى ﷺ ينام جنبا لم يمس ماء (٧) »

---

(١) كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة « عليك بالسكينة » رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف

(٢) « إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين » أخرجه ابن ماجة من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

(٣) « لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة . . . » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر .

(٤) « ثلاث من العجز فى الرجل : أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ... » رواه أبو منصور الديلمى من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذى قبله .

(٥) « رحم الله من غسل واغتسل » تقدم فى الباب الخامس من الصلاة.

(٦) حديث ابن عمر : قلت للنبى ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم إذا توضأ » متفق عليه من حديثه أن عمر سأل ، لا أن عبد الله هو السائل .

(٧) حديث عائشة : كان ينام جنباً لم يمس ماء . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة . وقال يزيد بن هارون : إنه وهم ، ونقل البيهقى عن الحفاظ الطعن فيه ، قال : وهو صحيح من جهة الرواية .

ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه ، فإنه لايدرى ماحدث عليه بعده ، ولا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب . إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها.ومن الآداب أن لايعزل . بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم . فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة (١) هكذا قال رسول الله ﷺ ؛ فإن عزل فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته على أربع مذاهب ، فمن مبيح مطلقا بكل حال ،ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة . والصحيح عندنا أن ذلك مباح ، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة ،فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة ، كما يقال : يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لايشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لايحج كل سنة ، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط ، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ، ولما روى عن النبى ﷺ «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل(٢)» وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد ، والذى إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع ، وذلك عند الإمناء فى الرحم . وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن إثبات النهى إنما بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه بارتكاب نهى ولا فرق ، إذ الولد يتكون بوقوع النطفه فى الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ، ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ،فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث . وكذا الثالث كالثانى ، والثانى كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ،فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى الفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا ، وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لامن حيث الخروج من الإحليل،لأن الولد لايخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض . قال بعض أهل التشريح : إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض ، وإن الدم منها كاللبن من الرائب ، وإن النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب ، وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى المعقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لايكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ،ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا ، وكما أن النطفة فى الفقار لايتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها . فهذا هو القياس الجلى .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروها من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لايبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شىء من شوائب الشرك الخفى

فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس : الأولى فى السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق

---

(١) « ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة » متفق عليه من حديث أبى سعيد .

(٢) « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل فى سبيل الله » لم أجد له أصلا .

وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه . الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق . وهذا أيضا ليس منهيا عنه . الثالثة : الخوف من كثر الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء . وهذا أيضا غير منهى عنه فإن قلة الحرج معين على الدين . نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل. ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لانقول إنه منهى عنه . الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الإناث. فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لابترك النكاح والوطء . فكذا فى العزل . والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله ﷺ أشد . وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال . ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح. الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع . وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه . حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة . فهذه بدعة تخالف السنة . فهى نية فاسدة . واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها . فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة .

فإن قلت : فقد قال ﷺ « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا (١) » .

قلت : فالعزل كترك النكاح . وقوله « ليس منا » أى ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال ﷺ فى العزل « ذاك الوأد الخفى ، وقرأ : وإذا الموءودة سئلت (٢) » وهذا فى الصحيح قلنا : وفى الصحيح أيضاً أخبار صحيحة (٣) » فى الإباحة . وقوله « الوأد الخفى » كقوله « الشرك الخفى » وذلك يوجب كراهة لا تحريما .

فإن قلت : قال ابن عباس : العزل هو الوأد الأصغر . فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف . ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه ، لما سمعه قال ولا تكون موءودة إلا بعد سبع ، أى بعد الأخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة وهى قوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ﴾ إلى قوله ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ أى نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى فى الآية ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ وإذا نظرت إلى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك

---

(١) « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا » تقدم فى أوائل النكاح .

(٢) قال ﷺ فى العزل « ذلك الوأد الخفى » أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب .

(٣) أحاديث إباحة العزل ، رواها مسلم من حديث أبى سعيد : أنهم سألوه عن العزل فقال «لا عليكم ألا تفعلوه» ورواه النسائى من حديث أبى صرمة ، وللشيخين من حديث جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، زاد مسلم فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا . وللنسائى من حديث أبى هريرة : سئل عن العزل فقيل : اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى ؛ فقال : كذبت يهود . قال البيهقى : رواة الإباحة أكثر وأحفظ .

العلوم ؛ كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » وفى لفظ آخر « كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا (١) » وفيه أيضا عن جابر أنه قال « إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال عليه الصلاة والسلام « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ؛ فقال « قد قلت سيأتيها ماقدر لها (٢) » كل ذلك فى الصحيحين .

الحادى عشر : فى آداب الولادة وهى خمسة : (الأول) أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى ، فإنه لا يدرى الخيرة له فى أيهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له ، أو يتمنى أن يكون بنتا ، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم « من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة (٣) » وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ماصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة (٤) » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين (٥) » وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه (٦) » وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار (٧) » وقال أبو هريرة : قال صلى الله عليه وسلم « من كانت له ثلاث بنات او أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن ؛ فقال رجل : وثنتان يارسول الله ؟ قال : وثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال : وواحدة (٨) » (الأدب الثانى) . أن يؤذن فى أذن الولد : روى رافع عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن فى اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها (٩) » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان (١٠) » ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه

---

(١) حديث جابر المتفق عليه فى الصحيحين : كنا نعزل على عهد النبي ﷺ فلم ينهنا ، هو كما ذكر متفق عليه ، إلا أن قوله « فلم ينهنا » انفرد بها مسلم . (٢) حديث جابر : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن لى جارية وهى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ؛ فقال « اعزل عنها إن شئت » ، ذكر المصنف أنه فى فى الصحيحين وليس كذلك ، وإنما انفرد به مسلم . (٣) « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها ... » أخرجه الطبرانى فى الكبير ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .
(٤) حديث ابن عباس « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة » أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد . (٥) حديث أنس « من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين » الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف . ورواه الترمذى بلفظ «من عال جاريتين» وقال حسن غريب . (٦) حديث أنس « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور إلا نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه » أخرجه الخرائطى بسند ضعيف . (٧) حديث أنس « من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة » أخرجه الخرائطى بسند ضعيف جداً ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل . وقال الجوزى : حديث موضوع . (٨) حديث أبى هريرة « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن ... » رواه الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل : أو أخوات وقال : صحيح الإسناد .
(٩) حديث أبى رافع : رأيت النبي ﷺ أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة . أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه ، إلا أنهما قالا « الحسن » مكبراً ، وضعفه ابن القطان . (١٠) « من وُلد له مولود وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان » رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والليلة ، والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف .

لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حديثه ، والختان فى اليوم السابع ورد به خبر (١) (الأدب الثالث) أن تسميه اسما حسنا ، فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سميتم فعبدوا (٢) » وقال عليه الصلاة والسلام « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (٣) » وقال « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (٤) » قال العلماء : كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس ، نعم لايجمع بين اسمه وكنيته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي (٥) » وقيل : إن هذا أيضا كان فى حياته ، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام « إن عيسى لاأب له (٦) » فيكره ذلك ، والسقط ينبغي أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية : بلغنى أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول : أنت ضيعتني وتركتني لااسم لى ، فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد لايدرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن : من الأسماء مايجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة . وقال صلى الله عليه وسلم « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم (٧) » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله ، أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله (٨) . وكان اسم زينب برة ، فقال عليه السلام « تزكى نفسها » فسماها زينب (٩) . وكذلك ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة (١٠) لأنه يقال : أثم بركة ؟ فيقال : لا (الرابع) العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ذكرا كان أو أنثى . وروت عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين ، وفى الجارية بشاة (١١) وروى : أنه عق عن الحسن بشاة (١٢) وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (١٣) » ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ، فقد ورد فيه خبر : أنه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين ان تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة (١٤) »

---

(١) « الختان فى اليوم السابع » رواه الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف : أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف . واختلف فى إسناده فقيل : عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده . (٢) « إذا سميتم فعبدوا » رواه الطبرانى من حديث عبد الملك بن أبى زهير عن أبيه معاذ ، وصحح إسناده ، والبيهقى من حديث عائشة . (٣) « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . (٤) « سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي » متفق عليه من حديث جابر . وفى لفظ « تسموا » .
(٥) « لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي » رواه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة ، ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر « من سمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » . (٦) « أن عيسى لا أب له » أخرجه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، ولأبى داود أن عمر ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى ، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى ، فقال : النبى ﷺ كنانى ، وإسناده صحيح . (٧) « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » أخرجه أبو داود من حديث أبى الدرداء . قال النووى : بإسناد جيد ، وقال البيهقى : إنه مرسل . (٨) بدل النبى ﷺ اسم العاص بعبد الله ، رواه البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى بسند صحيح . (٩) قال ﷺ لزينب وكان اسمها برة تزكى نفسها فسماها زينب ، متفق عليه من حديث أبى هريرة . (١٠) النهى عن تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة ، أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب ، إلا أنه جعل مكان بركة رباحا ، وله من حديث جابر : أراد النبى ﷺ أن يسمى بيعلى وبركة ... (١١) « أمر فى الغلام بشاتين مكافئتين ، وفى الجارية بشاة » أخرجه الترمذى وصححه . (١٢) «عق ﷺ عن الحسن بشاة» أخرجه الترمذى من حديث على وقال : ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم ، إلا أنه قال حسين . ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال « كبشاً » . (١٣) « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » أخرجه البخارى من حديث سلمان بن عامر الضبى .
(١٤) « أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة ، أخرجه الحاكم وصححه من حديث على وهو عند الترمذى منقطع بلفظ « حسن » وقال : ليس إسناده بمتصل ، ورواه أحمد من حديث أبى رافع .

قالت عائشة رضى الله عنهما : لا يكسر للعقيقة عظم . (الخامس) أن يحنكه بتمرة أو حلاوة . وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فضغها ثم تفل فى فيه (١) » فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد فى الإسلام ، ففرحوا به فرحا شديداً لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

الثانى عشر : فى الطلاق ، وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى ، وإنما يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ، ومهما طلقها فقد آذاها ، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه . قال الله تعالى ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ أى لاتطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها . قال ابن عمر رضى الله عنهما . كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها ، فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا ابن عمر ، طلق امرأتك (٢) » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها ـ لا لغرض فاسد ـ مثل عمر ، ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية ، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين. قال ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة ، وهذا أريد به فى العدة ولكنه تنبيه على المقصود . وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل ماله ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع . قال تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء . فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة ، قال صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة (٣) » وفى لفظ آخر « فالجنة عليها حرام » وفى لفظ آخر : أنه عليه السلام قال « المختلعات هن المنافقات (٤) » ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور :

(الأول) أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ، فإن الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وإن كان واقعا ، لما فيه من تطويل العدة عليها ، فإن فعل ذلك فليراجعها : طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : « مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء (٥) » وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط

(الثانى) أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم فى العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة ، وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة ، وعقد المحلل منهى عنه ، ويكون هو الساعى فيه ، ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه ـ أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ـ ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة ، وكل ذلك ثمرة الجمع ، وفى الواحدة

---

(١) حديث أسماء : ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به النبى ﷺ فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ... متفق عليه .

(٢) حديث ابن عمر : كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ، فأمرنى بطلاقها ... رواه أصحاب السنن . قال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » وفى لفظ « فالجنة عليها حرام » رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان من حديث ثوبان .

(٤) « المختلعات هن المنافقات » رواه النسائى من حديث أبى هريرة وقال : لم يسمع الحسن من أبى هريرة ، قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة . قلت : رواه الطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف .

(٥) طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال النبى ﷺ لعمر « مره فليراجعها ... » متفق عليه من حديث ابن عمر .

كفاية فى المقصود من غير محذور ، ولست أقول الجمع حرام ، لكنه مكروه بهذه المعانى ، وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه .

(الثالث) أن يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق . قال تعالى ﴿ ومتعوهن ﴾ وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى أصل النكاح . كان الحسن بن على رضى الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال : قل لهما اعتدا . وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ، ففعل ، فلما رجع إليه قال : ماذا فعلتا ؟ قال: أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول : متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال : لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها . ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام — فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام : فدخل عليه الحسن فى بيته . فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال : ألا أرسلت إلى فكنت أجيئك . فقال : الحاجة لنا . قال : وما هى ؟ قال جئتك خاطبا ابنتك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز على منك . ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوؤنى ما ساءها ويسرنى ما سرها . وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها . وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك . فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك . فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته : سمعته وهو يمشى ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا فى عنقى . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه . فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته : إن حسنا مطلاق فلا تنكحوه . حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء . فإن أحب أمسك وإن شاء ترك . فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغى أن يوافق عليه . فهذه الموافقة قبيحة . بل الأدب المخالفة ما أمكن . فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته . والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح . وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعاً ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ .

(الرابع) أن لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح . فقد ورد فى إفشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم (١) . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة . فقيل له : ما الذى يريبك فيها ؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته . فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : مالى ولامرأة غيرى . فهذا بيان ما على الزوج .

القسم الثانى من هذا الباب : النظر فى حقوق الزوج عليها

والقول الشافى فيه أن النكاح نوع رق ، فهى رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه . وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة : قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة

---

(١) الوعيد فى إفشاء سر المرأة . رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال النبى ﷺ « إن أعظم الخيانة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها » .

ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة(١) » . « وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها فى الأسفل ، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول إلى أبيها ، فقال صلى الله عليه وسلم « أطيعى زوجك » فمات فاستأمرته فقال « أطيعى زوجك » فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها (٣) » وأضاف طاعة الزوج إلى مبانى الإسلام ، وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال « حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء . فقلن : لم يارسول الله ؟ قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير (٥) » يعنى الزوج المعاشر . وفى خبر آخر « اطلعت فى الجنة فإذا أقل أهلها النساء ، فقلت : أين النساء ؟ قال :شغلهن الأحمران الذهب والزعفران (٦) » يعنى الحلى ومصبغات الثياب . وقالت عائشة رضى الله عنها : أتت فتاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ، إنى فتاة أخطب فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال « لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره » قالت : أفلا أتزوج ؟ قال « بلى تزوجى فإنه خير (٧) » قال ابن عباس : « أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة أيم وأريد أن أتزوج ، فما حق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لاتمنعه ، ومن حقه أن لاتعطى شيئا من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب (٨) »وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها (٩) » .وقال صلى الله عليه وسلم « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها ، وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها ، وصلاتها

(١) « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وابن ماجه من حديث أم سلمة . (٢) « كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لاتنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها فى السفل فمرض ... » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف ، إلا أنه قال : غفر لأبيها .

(٣) «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها ...» أخرجه ابن حبان من حديث أبى هريرة. (٤) حديث : ذكر النساء فقال « حاملات والدات مرضعات ... » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى أمامة دون قوله « مرضعات » وهى عند الطبرانى فى الصغير . (٥) « اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء ... » متفق عليه من حديث ابن عباس . (٦) « اطلعت فى الجنة فإذا أقل أهلها النساء ، فقلت : أين النساء ؟ قال : شغلهن الأحمران الذهب والزعفران » أخرجه أحمد من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، وقال « الحرير » بدل « الزعفران » ولمسلم من حديث عزة الأشجعية « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والزعفران » وسنده ضعيف . (٧) حديث عائشة «أتت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت يانبى الله ، إنى فتاة أخطب وإنى أكره التزويج فما حق الزوج المرأة ؟ ...» أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبى هريرة دون قوله«بلى فتزوجى فإنه خير» ولم أره من حديث عائشة . (٨)حديث ابن عباس «أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق ؟ الزوج... » أخرجه البيهقى مقتصراً على شطر الحديث ، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف . (٩) « لو أمرت أحداً ليسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما » أخرجه الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله « والولد لأبيه » فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد ، وابن ماجة من حديث عائشة ، وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى .

فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها (١) » والمخدع : بيت فى بيت ، وذلك للستر ، ولذلك قال عليه السلام « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان (٢) » وقال أيضا « للمرأة عشر عورات ، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة ، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات (٣) » فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، أحدهما : الصيانة والستر ، والآخر : ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما ، وهكذا كانت عادة النساء فى السلف : كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته : لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت : زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ، ولى رب رزاق : يذهب الأكال ويبقى الرزاق . وخطبت رابعة بنت إسمعيل أحمد بن أبى الحوارى ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها : والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى ، فقالت : إنى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ،ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على إخوانك ، وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا إلى الله عزوجل ، فقال :حتى أستأذن أستاذى ، فرجع إلى أبى سليمان الدارانى ، قال : وكان ينهانى عن التزويج ويقول : ماتزوج أحدمن أصحابنا إلا تغير . فلما سمع كلامها قال : تزوج بها فإنها ولية لله . هذا كلام الصديقين . قال : فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعدالأكل فضلا عمن غسل بالأشنان . قال : وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول :اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك .وكانت رابعة هذه تشبة فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة ومن الواجبات عليها : أن لاتفرط فى ماله بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لها أن تطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده . فان اطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر (٤) » ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة ، وآداب العشرة مع الزوج كما روى أن اسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج إنك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهاداً يكن لك عماداً وكونى له أمة يكن لك عبداً ، لا تلحفى به فيقلاك ولاتباعدى عنه فينساك إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبا ، ولا يسمع إلا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا . وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

---

(١) «أقرب ماتكون المرأة من ربها إذ كانت فى قعر بيتها فإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد...» أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره ، وآخره رواه أبو داود مختصراً من حديثه دون ذكره صحن الدار . ورواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ « ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد » وإسناده حسن ؛ ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه . (٢) « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود. (٣) «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة...» أخرجه الحافظ أبو بكر بن محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس « للمرأة ستران . قيل : وما هما ؟ وقال : الزوج والقبر » . (٤) « لايحل أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام ... » أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه « ولا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ؛ فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» ولأبى داود من حديث سعد : قالت امرأة يا رسول الله ، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال « الرطب تأكلنه وتهدينه » وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبى وقاص ،واختاره ابن القطان ، ولمسلم من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب »

ولا تنقربني نقرك الدف مرة فإنك لاتدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لاتدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة ، وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة : امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي ، غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول: مالهذه تبادرني ؟ فيقال لي : يامحمد ، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها ، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك (٢) » ومن آدابها : أن لاتتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه ؛ فقد روى أن الأصمعي قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها ، فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : ياهذا اسكت فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، ولعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتني . وقال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة ، فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت :

ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له . ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ،ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. روى عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا (٣) » ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لاتحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة ، قالت زينب بنت أبي سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ،

---

(١) « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين ... » رواه أبو داود من أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف .

(٢) « حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة » رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

(٣) حديث معاذ « لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه ... » رواه الترمذي وقال حسن غريب ، وابن ماجة .

فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا (١) » ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة ، ومن آدابها : أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها ، فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى (٢) ، ولقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم « أخ أخ » لينيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد انمحق فى توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى . ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شىء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى . أن كل من فى السموات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا . ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ، ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا . وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا والنهار معاشا . لينتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ، ونصلى على رسول الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا . وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا . وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد. فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب. جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا دار التمحل والاضطراب. والتشمر والاكتساب وليس التشمر فى الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها والناس ثلاثة: رجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين [والثانى رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الخاسرين] والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين. ولم ينال رتبة

---

(١) قول أم حبيبة « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه .

(٢) قول أسماء « تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولاشىء غير فرس وناضح ، فكنت أعلف فرسه ... » متفق عليه .

الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ، مالم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وهانحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسنتها ونشرحها فى خمسة أبواب (الباب الأول) فى فضل الكسب والحث عليه (الباب الثانى) فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات (الباب الثالث) فى بيان العدل فى المعاملة (الباب الرابع) فى بيان الإحسان فيها (الباب الخامس) فى شفقة التاجر على نفسه ودينه .

الباب الأول : فى فضل الكسب والحث عليه

أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وجعلنا النهار معاشا ﴾ فذكره فى معرض الامتنان . وقال تعالى ﴿ وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ﴾ فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها . وقال تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

وأما الأخبار : فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة (١) » وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٣) » . وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذى قوة وقد بكر يسعى ، فقالوا : ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله ، فقال صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا هذا ، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله ! وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة (٥) » وفى الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف (٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور (٧) »

كتاب آداب الكسب : الباب الأول فى فضل الكسب والحث عليه

(١) « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة » تقدم فى النكاح . (٢) « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء » أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد . قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم : إنه من مراسيل الحسن ، ولابن ماجة والحاكم نحوه من حديث ابن عمر . (٣) « من طلب الدنيا حلالا تعففاً عن المسألة وسعياً على عياله ... » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب ، وأبو نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . (٤) « كان ﷺ جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذى جلد وقوة ، وقد بكر يسعى ، فقالوا : ويح هذا ، لو كان جلده فى سبيل الله ... » أخرجه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف . (٥) « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس ... » لم أجده هكذا ، وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على « إن الله يحب أن يرى عبده تعباً فى طلب الحلال » وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى : يضع الحديث . (٦) « إن الله يحب المؤمن المحترف » أخرجه الطبرانى وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر . (٧) « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور » أخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج ، قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور . ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، قال : وذكر يحيى ابن معين أن عم سعيد : البراء بن عازب . ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا ، وقال : هذا هو المحفوظ ، قول من قال عن عمه ، وحكاه عن البخارى ، ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع ابن عمير عن خاله أبى بردة ، وجميع ضعيف ، والله أعلم .

وفى خبر آخر « أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح(١) » وقال عليه الصلاة والسلام « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق(٢) » روى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبد. قال : من يعولك ؟ قال أخى . قال : أخوك أعبد منك . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « إنى لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به ، وإنى لا أعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث فى روعى : إن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله واجملوا فى الطلب » أمر بالإجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ، ثم قال فى آخره « ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى . فإن الله لا ينال ما عنده بمعصيته(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « الأسواق موائد الله تعالى . فمن أتاها أصاب منها(٤) » وقال عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه(٥) » وقال « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر(٦) » . وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يابنى ، استغن بالكسب الحلال عن الفقر . فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه ، وضعف فى عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاث : استخفاف الناس به . وقال عمر رضى الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة . وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله عنه . أصبت ، استغن عن الناس يكن اصون لدينك وأكرم لك عليهم ، كما قال صاحبكم أحيحة :

فلن أزال على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : إنى لأكره أن ارى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق ، أهو احب إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ قال : التاجر الصدوق أحب إلى ، لأنه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده ، وخالفه الحسن البصرى فى هذا . وقال عمر رضى الله عنه : ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى . وقال الهيثم : ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على . وقال أيوب : كسب فيه شىء أحب إلى من سؤال الناس . وجاءت ريح عاصفة فى البحر ، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها : أما ترى هذه الشدة ؟ فقال : ما هذه الشدة ، وإنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لى أبو قلابة : الزم السوق فان الغنى من العافية ، يعنى الغنى عن الناس . وقيل لأحمد : ما تقول فيمن جلس فى بيته

---

(١) « أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح » رواه أحمد من حديث أبى هريرة « خير الكسب كسب العامل إذا نصح » وإسناده حسن . (٢) « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق » رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » ورجاله ثقات ، ونعيم هذا قال فيه ابن مندة : ذكر فى الصحابة ، ولا يصح . وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان : إنه تابعى فالحديث مرسل . (٣) « إنى لا أعلم شيئاً يبعدكم عن الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه فإن الروح الأمين نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ... » رواه ابن أبى الدنيا فى القناعة ، والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين ، وهما مختصران ، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان وقال : إنه منقطع. (٤) «الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها » رويناه فى الطيوريات من قول الحسن البصرى ، ولم أجده مرفوعا . (٥) « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهرة خير له من أن يأتى رجلا ... » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٦) « من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر » رواه الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى : « ولا فتح عبد باب المسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » أو كلمة نحوها ، وقال : حسن صحيح .

أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟ فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي[1]» وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال «تغدو خماصا وتروح بطانا[2]» فذكر أنها تغدو في طلب الرزق ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم . وقال أبو قلابة لرجل : لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك في زاوية المسجد . وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب ، فقال له : يا أبا إسحق إلى متى هذا ؟ إخوانك يكفونك ؛ فقال : دعني عن هذا يا أبا عمرو ، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة . وقال أبو سليمان الداراني : ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يفوت لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ينادي مناد يوم القيامة : أين بغضاء الله في أرضه ؟ فيقوم سؤال المساجد ، فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار . ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة .

فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أوحى إلى أن أجمع المال وكن من التاجرين ، ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين[3] » وقيل لسلمان الفارسي : أوصنا ؛ فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامراً لمسجد ربه فليفعل ، ولا يموتن تاجرا ولا خائنا .

فالجواب : أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال ؛ فنقول : لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية ؛ فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة ، لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة ، فإن كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق ، وهذا ما أراده سلمان بقوله : لا يمت تاجراً ولا خائنا وأراد بالتاجر : طالب الزيادة ، فأما إذا طلبها بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال افضل ، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى عن غير سؤال فالكسب افضل ، لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره . فالتعفف والتستر أولى من البطالة ، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة . عابد بالعبادات البدنية ، أو رجل له سير بالباطل وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات ، أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد ، فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء او العلماء ، فإقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ، ولهذا أوحى إلى رسول الله ﷺ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه ان كن من التاجرين لأنه كان جامعا لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح . وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ، ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ، ولكنه رآه في الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان :

---

(١) « إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي » رواه أحمد من حديث ابن عمر « جعل رزقي تحت ظل رمحي » وإسناده صحيح .

(٢) « ذكر الطير فقال : تغدو خماصاً فتروح بطاناً » أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمر ، قال الترمذي: حسن صحيح .

(٣) « ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ، ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين » رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين .

(إحداهما) أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال ، فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى ، إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم .

(الحالة الثانية)الحاجة إلى السؤال ، وهذا فى محل النظر ، والتشديدات التى روينا ها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير ، بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره ، فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ، ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية ، وربما يكون بالعكس ، وربما يتقابل المطلوب والمحذور . فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون ، فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون ، وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم أن المتكفلين بهم يتقلدون منه من قبولهم لمبراتهم ، فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم . فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب . ومن أطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته . فهذه فضيلة الكسب ، وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور : الصحة ، والعدل ، والإحسان . والشفقة على الدين . ونحن نعقد فى كل واحد بابا . ونبتدىء بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة

وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب . لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه . والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب . ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها ، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ، ولو قال لا أقدم العلم ولكنى اصبر الى أن تقع لى الواقعة فعندها تعلم وأستفتى . فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود . فإنه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ، فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور ، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها : وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض ، فلنشرح شروطها :

العقد الأول : البيع

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد ، والمعقود عليه ، واللفظ :

الركن الأول : العاقد ، ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة : الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما

وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم ، وذلك بأن يسمعه صريحا او ينتشر فى البلد انه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له ، فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل ، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده ، وما تسلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده ، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى مالا يرى فلا يصح ذلك، فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له او يبيع ، فيصح توكيله ويصح بيع وكيله ، فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة ، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته ، وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب ، فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص ربه وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وآكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام ، فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل انها حرام إلا إذا عرف شيئاً بعينه انه حلال ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام .

الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط :

(الأول) أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ، ولا بيع زبل وعذرة ، ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه ، فان العظم ينجس بالموت، ولا يطهر الفيل بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتذكية ، ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل، وإن كان يصلح للاستصباح او طلاء السفن، ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه، فإنه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل ، وهو فى عينه ليس بنجس، وكذلك لا أرى بأساً ببيع بزر القز، فإنه أصل حيوان ينتفع به ، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ، ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة .

(الثانى) أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ، ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية ، وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس ، ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما ينفع لصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ، ويجوز بيع الطوطى وهى البيغا والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجاباً بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه[1] .ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فإنه لا منفعة لها شرعا ،وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا ، وصور الأشجار متسامح بها ، وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق[2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة، ويجوز موضوعة، وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه.

(الثالث) أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذوناً من جهة المالك . ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك ، بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ، ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال

الباب الثانى : فى علم الكسب

(١) « النهى عن اقتناء الكلاب » متفق عليه من حديث ابن عمر « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص عمله كل يوم قيراطان » .

(٢) « اتخذى منها نمارق » يقوله لعائشة : متفق عليه من حديثها .

الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد ، اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به ، فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع، وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق، فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه .

(الرابع) أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا ، فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالعبد الآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل، وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان ، واللبن فى الضرع لا يجوز ، فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ، والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا ، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا ، وكذا بيع الولد دون الأم ، لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام ، فلا يصح التفريق بينهما بالبيع .

(الخامس) أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف ، أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه ، فلو قال : بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت ، أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك ، أو ذراعا من هذا الكرباس ، وخذه من أى جانب شئت ، أو عشرة أذرع من هذه الأرض ، وخذه من أى طرف شئت ، فالبيع باطل ، وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين ، إلا أن يبيع شائعا ، مثل أن يبيع نصف الشىء أو عشرة ، فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه ، فلو قال : بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل، ولو قال : بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل ، إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل ، أو قال : بعتك بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها ، صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار . وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الأعيان ، ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها ، والوصف لا يقوم مقام العيان ، هذا أحد المذهبين ، ولا يجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ، ولا بيع الحنطة فى سنبلها ، ويجوز بيع الأرز فى قشرته التى يدخر فيها ، وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ، ولا يجوز فى القشرتين ، ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ، ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ، ولكن نجعله إباحة بعوض ، فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا ستر خلقة ، ولا يبعد أن يتسامح به، إذ فى إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه .

(السادس) أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة ، وهذا شرط خاص ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض(١) ويستوى فيه العقار والمنقول ، فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل ، وقبض المنقول بالنقل ، وقبض العقار بالتخلية ، وقبض بمعاوضة ، فهو جائز قبل القبض .

الركن الثالث : لفظ العقد ، فلابد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود ، مفهم إما صريح أو كناية ، فلو قال : أعطيتك هذا بذاك ، بدل قوله : بعتك ، فقال : قبلته ، جاز مهما قصدا به البيع، لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان فى ثوبين أو دابتين، والنية تدفع الاحتمال. والصريح اقطع للخصومة ، ولكن الكناية تفيد الملك أيضا والحال فيما يختاره ، ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شروطا على خلاف مقتضى العقدة ، فلو شرط أن يزيد شيئا آخر، وأن يحمل المبيع إلى داره ، أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره : كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع

(١) « النهى عن بيع ما لم يقبض » متفق عليه من حديث ابن عباس .

عند الشافعي أصلا ، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير ؛ فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة ، إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوباً ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه ، فيقول له : خذ عشرة ، فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز ، فيأخذها ويتصرف فيها ، ومشتري الثوب يقطعـــه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلا ، وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع ، فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد ، فيقول أحدهم : هذا على بتسعين ، ويقول الآخر : هذا على بخمسة وتسعين ، ويقول الآخر : هذا بمائة ، فيقال له : زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول ، فقد استمرت به العادات ، وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج ، إذ الاحتمالات ثلاثة إما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس ـ وهو محال ، إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع ، والبيع اسم للايجاب والقبول ، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم ، فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين، لاسيما في الجواري والعبيدوالعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه ، إذ للمسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته ، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم ، وذلك ليس ببيع .

(الاحتمال الثاني) أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد، وفيه إشكال من وجهين ، أحدهما : أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ، ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ، ولنقل ذلك نقلا منتشرا ، ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة ، فإن الأعصار في مثل هـذا تتفاوت : والثـاني : أن النـاس الآن قد انهمكوا فيـه فلا يشتري الانسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البـائع قد ملكه بالمعـاطاة ، فأي فائدة في تلفظه بالعقـد إذا كان الأمر كذلك .

(الاحتمال الثالث) أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات . ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه ، وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال ، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات ، ولعموم ذلك بين الخلق . ولمـا يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا في الأعصار الأولى .

فأما الجواب عن الإشكالين : فهو أن نقول : أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغـيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير ، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طرفان واضحان إذ لايخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعطاة . وطالب الإيجاب والقبول فيه يعدمستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له هذا طرف الحقارة ، والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها ، وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة ؛ فحق ذي الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة . وأما الثاني ـ وهو طلب سبب لنقل الملك ، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سبباً ، لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة ، وانضم إليه مسيس فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون،إذ الملك لابد من نقله في الهبة أيضا،إلا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان، وفي المبيع لم يستبح في غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول ، فإن ذلك لا يعرف تحقيقا ، فربمـا اشتراه بقبول

وإيجاب ، فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره ، فإن كان الشيء محقرا وهو إليه محتاج فليلفظ بالايجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه ، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل ممكن .

فإن قلت : فإن أمكن هذا فيما يشتريه ، فكيف يفعل إذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه ؟ أيجب عليه الامتناع من الأكل ؟ .

فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل ، فلا يجب الامتناع منه ، فإنى أقول : إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك ، فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الاباحة ، فان أمر الاباحة أوسع ، وأمر نقل الملك أضيق ، فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال ، كاذن الحمامى فى دخول الحمام ، والاذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال : أبحت لك أن تأكل هذا الطعام، أو تطعم من أردت . فانه يحل له ولوصرح وقال: كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه ، لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل ، هذا قياس الفقه عندى ، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلفا له فعليه الضمان وذلك فى ذمته ، والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه ، فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه ، وإن كان قادراً على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه ، لأنه ربما لا لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة . وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم ، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه ، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ؛ ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ، ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين ، فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ، ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه ، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ماأخذه من المشترى فيسقط ، فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه ، فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها ، والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها . ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

العقد الثانى : عقد الربا

وقد حرمه الله تعالى وشددالأمر فيه ، ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين، وعلى المتعاملين على الأطعمة ، إذ لا ربا الافى نقد أو فى طعام ، وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يداً بيد ، وهو أن يجرى التقابض فى المجلس ، وهذا احتراز من النسيئة ، وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ، ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل، إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل ، فيحترز منه فى ثلاثة أمور: فى بيع المكسر بالصحيح ، فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة . وفى بيع الجيد بالردىء ، فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن ، أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن ، أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ؛ فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل . والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة. إن كان

مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان نقدا جاريا فى البلد فإنا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد ، وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها ، لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة ، وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا . وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما ، إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة بما أريد من غير النقرة ، وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، ولا أن يبيعه ، بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ، ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ، ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس ، اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف ، فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة ، والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ، ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ، ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام ، وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن ، فهو أيضا حرام ، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا ، وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا ، وكل ما يتخذ من الشىء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا ، فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ، ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ، ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن ، والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار ، فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا ، فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شىء منها ، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال ، واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

العقد الثالث : السلم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط :

(الأول) أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، فإن أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين .

(الثانى) أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم .

(الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ، ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات . ويجوز السلم فى الخبز ، وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه .

(الرابع) أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف . حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره ، فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع .

(الخامس) أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام ، فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر .

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا ، فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه . وكذا سائر الفواكه ، فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة ، فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء

(السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لايثير ذلك نزاعا .

(الثامن) أن لايعلقه بمعين فيقول : من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان ؛ فإن ذلك يبطل كونه دينا . نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أوقرية كبيرة ، لم يضر ذلك .

(التاسع) أن لايسلم فى شىء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها ، أوجارية حسناء معها ولدها ، أو غير ذلك مما لايقدر عليه غالبا .

(العاشرة) أن لايسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما ، سواء كان من جنسه أو لم يكن ، ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا ، وقد ذكرنا هذا فى الربا .

العقد الرابع الإجارة

وله ركنان : الأجرة ، والمنفعة . فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ماذكرناه فى البيع والأجرة كالثمن ، فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ماشرطناه فى المبيع إن كان عينا ، فان كان دينا فينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر ، وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها ، وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل ، إذ قدر العمارة مجهول . ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها إلى العمارة لم يجز ، لأن عمله فى الصرف إلى العمارة مجهول . ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ . واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة ، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل ، وكذلك كل مايتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير ، فلا يجوز أن يجعل أجرة ومنها : أن يقدر فى إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجر ، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة .

الركن الثانى : المنفعة المقصودة بالإجارة وهى العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير ، فيجوز الاستئجار عليه ، وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ، ولكنا لانطول بشرحها فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات ، وإنما نشير إلى ماتعم به البلوى ، فليراع فى العمل المستأجر عليه خمسة أمور :

(الأول) أن يكون متقوما ، بأن يكون فيه كلفة وتعب . فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان ، أو أشجاراً ليجفف عليها الثياب ، أو دراهم ليزين بها الدكان ، لم يجز ؛ فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لايجوز بيعه . وهى كالنظر فى مرآة الغير ، والشرب من بئره . والاستظلال بجداره . والاقتباس من ناره ؛ ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز . ومايأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم فى ترويج السلع فهو حرام ؛ إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لاتعب فيها ولاقيمة لها . وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاملة ؛ ثم لايستحقون إلا أجرة المثل ؛ فأما ماتواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق .

(الثانى) أن لاتتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاقه . ولا إجارة البساتين لثمارها . ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا ؛ لأن إفراده غير ممكن ، وكذا يتسامح بحبر الورق وخيط الخياط . لأنهما لايقصدان على حيالهما .

(الثالث) أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا . فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لايقدر عليه . ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه . وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه . كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لايرخص الشرع فى قطعه . أو استئجار الحائض على كنس المسجد . أو المعلم على تعليم السحر او الفحش . أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون إذن زوجها . أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات . اواستئجار الصائغ على صيغة الأوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل .

(الرابع) أن لا يكون العمل واجبا على الأجير . أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة

فيه عن المستأجر . فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التى لا نيابة فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر . ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز . وفى أخذ الأجرة على إمامة ومقدارها . وحمل الدواب يعرف صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلاف . اما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها اشخص معين فصحيح .

(الخامس) أن يكون العمل والمنفعة معلوما . فالخياط يعرف عمله بالثوب ، والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة بمقدار المحمول وبمقدار المسافة . وكل مايثير خصومة فى العادة فلا يجوز إهماله . وتفصيل ذلك يطول . وإنما ذكرنا هــذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الإشكال . فإن الاستقصاء شأن المفتى لا شأن العوام .

العقد الخامس : القراض

وليراع فيه ثلاثة أركان :

الركن الأول : رأس المال ، وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العــامل . فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض ، فإن التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم ، لأن قدر الربح لا يتبين فيه . ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز ، لأن فيه تضييق طريق التجارة .

الركن الثانى : الربح ، وليكن معلوما بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ماشاء ، فلو قال : على أن لك من الربح مائة والباقى لى ، لم يجز ، إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقــدار معين بل بمقدار شائع .

الثالث : العمل الذى على العامل ، وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت ، فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل ، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح ، لم يصح ، لأن القراض مأذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط ، وهذه حرف ــ أعنى الخبز ورعاية المواشى ، ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى إلا من فلان أو لا يتجر إلا فى الخز الأحمر ، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ، ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ، ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك . فإذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة ، وإن كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد ، لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا ، وإن قال العامل : أبيعه ، وأبى المالك ، فالمتبوع رأى المالك ، إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر ، حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه ، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ، ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة : فإذا كان قد ظهر من الربح شىء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل وأنه يملك الربح بالظهور ، وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك ؛ فإن فعل صحت تصرفاته ، ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعاً ، لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول ، وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض ، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال ، فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة . وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد ، وليس عليه أجرة الحانوت . ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض ، فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها .

العقد السادس : الشركة

وهى أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة : (الأول) شركة المفاوضة : وهو أن يقولا : تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وعلينا ومالاهما متمازان ، فهى باطلة . (الثانى) شركة الأبدان : وهو ان يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة . (الثالث) شركة الوجوه : وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل ، فهذا أيضا باطل . وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان : وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمة ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف . ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ، ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول ، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك . والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ، ولا يشترط النقد ، بخلاف القراض .

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب ، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى . وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب ، والخلل فيها من ثلاثة وجوه : من إهمال شروط البيع، أو إهمال شروط السلم ، أو الاقتصار على المعاطاة ، إذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ، ثم المحاسبة فى كل مدة ، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضى ، وذلك مما نرى الفضاء بإباحته للحاجة ، ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ، ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف ، فتجتمع فى الذمة تلك القيم ، فاذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم ، فهذا ما تجب القناعة به ، فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكاليف شطط ، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر ، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه ، والله الموفق .

الباب الثالث : فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى ، إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد ، وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير ، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل .

القسم الأول : فيما يعم ضرره . وهو أنواع :

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو ظلم عام ، وصاحبه مذموم فى الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره (١) » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه (٢) » وقيل : فكأنما قتل الناس جميعاً . وعن على رضى الله عنه : من احتكر الطعام أربعين يوما

الباب الثالث فى بيان العدل

(١) «من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره» رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على ، والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين .

(٢) حديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » رواه أحمد والحاكم بسند جيد ، وقال ابن عدى : ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر .

قسا قلبه . وعنه أيضاً أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنهصلى الله عليه وسلم « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » وفى لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة[١] » وقيل فى قوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة فى السعر فقال له التجار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هـــذا ، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب ان نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية . فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لاعلى ولا لى .. واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس ،أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات ، أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما . وأما مايعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه ، فهذا فى محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه . وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات ، وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ، ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما ، فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً ، فليس فى هذا إضرار . وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية ، فإنه ينتظر مبادىء الضرار وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادىء الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه ، وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الاضرار . فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم . وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح ، والأقوات أصول خلقت قواما ، والربح من المزايا ، فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لاضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لاتسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين : بيع الطعام ، وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس . والصنعتان : أن يكون جزاراً فإنها صنعة تقسى القلب ، أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة .

النوع الثانى : ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم ، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فإنه هو الذى فتح هذا الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً[٢] » وقال بعضهم : إنفاق درهم

---

(١) «من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به» وفى لفظ آخر «فكأنما أعتق رقبة» أخرجه ابن مردويه فى التفسير من كلام ابن مسعود بسند ضعيف « مامن جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد» وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة «إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله » وهو مرسل .

(٢) « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

زيف أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة ، أو مائتى سنة .. إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها ، قال تعالى (ونكتب ماقدموا وآثارهم) أى نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه ، وفى مثله قوله تعالى (ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر) وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور :

(الأول) أنه إذا رد عليه شىء منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لاتمتد إليه اليد ، وإياه أن يروجه فى بيع آخر ، وإن أفسده بحيث لايمكن التعامل به جاز .

(الثانى) أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لايدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم ، فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين ، فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم .

(الثالث) أنه إن سلم وعرف المعامل انه زيف لم يخرج عن الإثم ، لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ، ولو لم يعزم على ذلك لكان لايرغب فى أخذه أصلا ، فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله فقط .

(الرابع) أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم «رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء[1] » فهو داخل فى بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه فى بئر ، وإن كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل من الاقتضاء .

(الخامس) أن الزيف نعنى به مالا نقرة فيه أصلا بل هو مموه . أو ما لاذهب فيه أعنى فى الدنانير ، أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد ، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم ، وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة ، فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله ، وأن لايعامل به إلا من لايستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس ، فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد ، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً ، وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه ، وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ، ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد . وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال : حملت على فرسى لأقتل علجا ، فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ، ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه ، فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس ، فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لايكون هذا أبدا . قال : فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم ، فهذا مثال مايعم ضرره وليقس عليه أمثاله.

القسم الثانى : مايخص ضرره المعامل

فكل مايستضر به المعامل فهو ظلم ، وإنما العدل أن لايضر بأخيه المسلم ، والضابط الكلى فيه : أن لايحب

---

(١) « رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء » أخرجه البخارى من كلام جابر

لأخيه إلا مايحب لنفسه ، فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لايعامل غيره به ، بل ينبغي أن يستوى عنده درهم غيره . قال بعضهم : من باع أخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، هذه جملته .

فأما تفصيله ففي أربعة أمور : أن لايثني على السلعة بما ليس فيها ، وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلا ، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا ، وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه .

أما الاول ، فهو ترك الثناء ، فان وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا ، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة ، إذ الكذب الذى يروج قد لايقدح فى ظاهر المروءة ، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه ، وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره ، كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب . وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته . ولا ينبغى أن يحلف عليه ألبتة . فانه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع . وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه . وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله . وويل للصانع من غد وبعد غد »(١) وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة »(٢) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : عتل مستكبر . ومنان بعطيته . ومنفق سلعته بيمينه »(٣) فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لايزيد فى الرزق فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين. وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا : أنه طلب منه خز للشراء . فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال : اللهم ارزقنا الجنة . فقال لغلامه : رده إلى موضعه ولم يبعه . وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة . فمثل هؤلاء الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم . بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا .

الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً . فذلك واجب . فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام . وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب . ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا . وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة . وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله . ويدل على تحريم الغش ما روى : أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال « ما هذا ؟ » قال : أصابته السماء . فقال « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غشنا فليس منا(٤) » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب

---

(١) « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد غد » لم أقف له على أصل ، وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه .

(٢) « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة » متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ « الحلف » وهو عند البيهقى بلفظ المصنف .

(٣) حديث أبى هريرة « ثلاثة لاينظر إليهم يوم القيامة : عائل مستكبر ، ومنان بعطيته ، ومنفق سلعته بيمينه » أخرجه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا : عائل مستكبر ، ولهما « ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ... » ولمسلم من حديث أبى ذر « المنان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

(٤) مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال « ماهذا ... » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة

لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم(١) . فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك . فقيل له : إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع . فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وكان واثلة بن الأسقع واقفاً فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم. فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة . فسعى وراءه وجعل يصيح به : ياهذا . اشتريتها للحم أو للظهر ؟ فقال : بل للظهر . فقال : إن بخفها نقباً قد رأيته . وإنها لاتتابع السير . فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة : رحمك الله أفسدت على بيعى . فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لأحد يبيع بيعاً إلا أن يبين آفته : ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه(٢) » فقد فهموا من النصح أن لايرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه . ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات . بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم . وهذا أمر يشق على أكثر الخلق . فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس . لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لايقوم بها إلا الصديقون. ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين : (أحدهما) أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لايزيد فى رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة ، فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه . فجاء سيل فغرق البقرة . فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المتفرقة التى صببناها فى اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما . وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما(٣) » وفى الحديث « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما(٤) » فاذاً لايزيد مال من خيانة . كما لاينقص من صدقة . ومن لايعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث . ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان فى الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له فى بعض أحواله . فيعرف معنى قولنا : إن الخيانة لاتزيد فى المال والصدقة لاتنقص منه (والمعنى الثانى) الذى لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه : أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا . وأن فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير. والخير كله فى سلامة الدين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم(٥) » وفى لفظ آخر « مالم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم . فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله . قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين » وفى حديث آخر « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة. قيل : وما إخلاصه؟ قال : أن يحجزه عما حرم الله(٦) » وقال أيضاً : ما آمن بالقرآن من استحل محارمه . ومن علم

---

(١) حديث جرير بن عبد الله : بايعنا النبى ﷺ على النصح لكل مسلم . متفق عليه . (٢) حديث واثلة « لايحل لأحد يبيع بيعاً إلا بين مافيه ، ولايحل لمن يعلم ذلك إلا بينه » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، والبيهقى

(٣) « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما ... » متفق عليه من حديث حكيم بن حزام

(٤) « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما » رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد . (٥) « لاتزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على أخراهم ... » رواه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف . وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر « حتى إذا نزلوا بالمنزل الذى لايبالون مانقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم ... » وللطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث عائشة، وهو ضعيف أيضاً . (٦) « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » قيل وما إخلاصها ؟ قال « تحجزه عما حرم الله » أخرجه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم فى معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن .

أن هذه الأمور قادحة فى إيمانه ، وأن إيمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة . وعن بعض التابعين أنه قال : لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لى : من خير هؤلاء ؟ لقلت : من أنصحهم لهم ؟ فإذا قالوا : هذا ، قلت : هو خيرهم . ولو قيل لى : من شرهم ؟ قلت : من أغشهم لهم ؟ فإذا قيل : هذا ، قلت : هو شرهم.

والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعاً ، ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ، ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب ، فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال : كيف لى أن أسلم بيع النعال ؟ فقال : اجعل الوجهين سواء ، ولا تفضل اليمنى على الأخرى ، وجود الحشو ، وليكن شيئا واحدا تاما ، وقارب بين الخرز ، ولا تطبق أحد النعلين على الأخرى. ومن هذا الفن ماسئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين ، قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه ، وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع .

فإن قلت : فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع .

فأقول : ليس كذلك ، إذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه ، ثم يقنع فى بيعه بربح يسير ، فيبارك الله له فيه ، ولا يحتاج إلى تلبيس ، وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير ، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس، فمن تعود هذا لم يشتر المعيب، فإن وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته. باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى: أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها . وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى : إنها تنخمت مرة عندنا دما ، فهكذا كانت سيرة أهل الدين ، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

الثالث : ألا يكتم فى المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل ، فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقى قلما يتصور ، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه . وكان بعضهم يقول : لا أشترى الويل من الله بحبة ، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة، وإذا أعطى زاد حبة . وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض ، وما أخسر من باع طوبى بويل . وإنما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها ، إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم، ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه « زن وأرجح[1] » ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال : يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة . وقال بعض السلف: عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو ، يزن ويحلف بالنهار، وينام بالليل. وقال سليمان عليه السلام لابنه : يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين ، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على مخنث ، فقيل له : إنه كان فاسقا ، فسكت ، فأعيد عليه فقال : كأنك قلت لى : كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر ، أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى ، وهذا من مظالم العباد ، والمسامحة والعفو فيه أبعد ، والتشديد فى أمر الميزان عظيم ،والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة . وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ لا تطغوا فى الميزان ، وأقيموا الوزن باللسان، ولا تخسروا الميزان ﴾ أى لسان الميزان ، فإن النقصان والرجحان

---

(١) حديث : قال للوزان « زن وأرجح » رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس . قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

يظهر بميله ، وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ماينتصف ، فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ الآيات ؛ فإن تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا ، بل لكونه أمراً مقصوداً ترك العدل والنصفة فيه ، فهو جار فى جميع الأعمال. فصاحب الميزان فى خطر الويل ، وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته ؛ فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ، ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ﴾ فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة ، إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما ، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار إلى أوان الخلاص ، حتى لايبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ، ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين ؛ فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل ؛ فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه ، غير مطموع فيه ؛ فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ، ولولاه لكان المستقيم عليه يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ، وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط ، وكل من خلط بالطعام ترابا او غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله ، فهو من المطففين فى الوزن ، وقس على هذا سائر التقديرات ، حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز ، فانه إذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مداً ، وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل .

الرابع : أن يصدق فى سعر الوقت ولايخفى منه شيئاً . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان(١) ونهى عن النجش (٢). أماتلقى الركبان . فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد . فقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتتلقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، وهذا الشراء منعقد . ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار . وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد (٣) : وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه . فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره . وهذا فى القوت محرم . وفى سائر السلع خلاف . والأظهر تحريمه لعموم النهى . ولأنه تأخير التضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش . وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لايريدها . وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها . فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد . وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف . والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان . فهذه المناهى تدل على أنه لايجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه أقدم على العقد . ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر . فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة : فاشتر السكر . قال : فاشترى سكرا كثيرا . فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا . فانصرف إلى منزله فأفكر

---

(١) حديث النهى عن تلق الركبان : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة .
(٢) حديث النهى عن النجش : متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة .
(٣) حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

ليلته وقال : ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما اصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال : بارك الله لك فيها فقال : ومن أين صارت لى ؟ فقال : إنى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت، فقال :رحمك الله قدأعلمتنى الآن وقدطيبتها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراوقال: مانصحته ، فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر إليه من الغد وقال : عافاك الله ، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى ، فأخذ منه ثلاثين ألفا . فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار ، فإن فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ، ومهما باع مرابحة بأن يقول : بعت بما قام على أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق ، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره ، لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لايترك النظر لنفسه ، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره ، إذ الاعتماد فيه على أمانته .

الباب الرابع

فى الإحسان فى المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا ، والعدل سبب النجاة فقط ، وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال ، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ، ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذلك فىمعاملات الآخرة. فلا ينبغى للمتدين أن يقتصرعلى العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان ، وقد قال الله ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ وقال عز وجل ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾وقال سبحانه ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ ونعنى بالإحسان : فعل ماينتفع به المعامل ، وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه ، وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور :

الأول : فى المغابنة ، فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لايتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه ، فينبغى أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان . ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان : ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة ، وضرب كل حلة قيمتها مائتان ، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان ، فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها ، فاشتراها فمضى بها وهى على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حلته ، فقال للاعرابى : بكم اشتريت ؟ فقال . بأربعمائة ، فقال . لاتساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيها، فقال له يونس : انصرف فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال : أما استحييت ، أما اتقيت الله ، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؛ فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من

باب الظلم وقد سبق . وفى الحديث « غبن المسترسل حرام (١) » وكان الزبير بن عدى يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم ، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم : إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت .

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه ، وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار ، فصار اللوز بتسعين ، فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال : خذه . قال : بكم ؟ فقال بثلاثة وستين ؛ فقال الدلال وكان من الصالحين : فقد صار اللوز بتسعين ؛ فقال السرى : قد عقدت عقداً لا أحله ، لست أبيعه إلا بثلاثة وستين ، فقال الدلال : وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما ، لست آخذ منك إلا بتسعين . قال : فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه ؛ فهذا محض الإحسان من الجانبين ، فانه مع العلم بحقيقة الحال .

وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة ، فباع غلامه فى غيبته شقة من الخمسيات بعشرة ؛ فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك مايساوى خمسة بعشرة ، فقال : ياهذا قد رضيت ، فقال : وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاث خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة . وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ؛ فقال : أعطنى خمسة . فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى يسأل ويقول : من هذا الشيخ ؟ فقيل له : هذا محمد بن المنكدر ؛ فقال : لا إله إلا الله . هذا الذى نستسقى به فى البوادى إذا قحطنا . فهذا إحسان فى أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ماجرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا . وبه تظهر البركة .

كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ، لاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره .

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ماسبب يسارك ؟ قال : ثلاث : مارددت ربحا قط . ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه . ولا بعت بنسيئة . ويقال : إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها : باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا .

الثانى : فى احتمال الغبن . والمشترى إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ، ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام « رحم الله امرءا سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته « فاحتمال الغبن منه ليس محموداً . بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ؛ فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت « المغبون فى الشراء لامحمود ولا مأجور (٢) وكان إياس ابن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بخب والخب لايغبننى ، ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبى ـ يعنى معاوية بن قرة ـ والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن : كما وصف بعضهم عمر

الباب الرابع : فى الإحسان فى المعاملة

(١) « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال « ربا » بدل « حرام » . (٢) «المغبون فى الشراء لامحمود ولا مأجور» أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيدالله بن الحسن عن أبيه عن جده ، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه . قال الذهبى: هو منكر.

رضى الله عنه فقال : كان أكرم من أن يخدع . وأعقل من أن يخدع . وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال . فقيل لبعضهم : تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى ! فقال : إن الواهب يعطى فضله وإن المغبون يغبن عقله . وقال بعضهم : إنما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه . وإذا وهبت اعطى لله ولا أستكثر منه شيئا .

الثالث : فى استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه : مرة بالمسامحة وحط البعض . ومرة بالإمهال والتأخير . ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد . وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه : قال النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضاء (١) » فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « اسمح يسمح لك (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « من انظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله (٣) » . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه : حوسب فلم يوجد له حسنة . فقيل له : هل عملت خيرا قط ؟ فقال : لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى : سامحوا الموسر وانظروا المعسر (٤) . وفى لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر . فقال الله تعالى : نحن أحق بذلك منك . فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى اجله . فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة (٥) » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر . حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم . وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة (٦) » فقيل فى معناه : إن الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج . ولا يحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج ، ونظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلا بدين . فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل . فقال للمديون : قم فأعطه (٧) » وكل من باع شيئا وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو فى معنى المقرض .

وروى ان الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم . فلما استوجب المال قال له المشترى : اسمح يا أبا سعيد . قال : قد أسقطت عنك مائة . قال له : فأحسن يا أبا سعيد . فقال : قد وهبت لك مائة أخرى . فقبض من حقه مائتى درهم . فقيل له : يا أبا سعيد . هذا نصف الثمن . فقال : هكذا يكون الإحسان وإلا فلا .

وفى الخبر « خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف . يحاسبك الله حسابا يسيرا (٨) » .

---

(١) « رحم الله سهل البيع وسهل الشراء » تقدم فى الباب قبله . (٢) « اسمح يسمح لك » أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٣) « من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظله يوم لاظل إلا ظله » رواه مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو (٤) حديث : ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قط ، فقال : لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى : سامحوا الموسر ... رواه مسلم من حديث أبى السعود الأنصارى ، وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة . (٥) « من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله ، فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل مثل ذلك الدين صدقة » أخرجه ابن ماجه من حديث بريدة « من أنظر معسراً كان له مثل كل يوم صدقة ، ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة » وسنده ضعيف ، ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٦) « رأيت على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانى عشرة » أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف . (٧) « أومأ إلى صاحب الدين بيده ضع الشطر ... » متفق عليه من حديث كعب بن مالك

(٨) « خذ حقك فى عفاف ... » أخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بإسناد حسن دون قوله « يحاسبك الله حسابا يسيراً » وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة .

الرابع : فى توفية الدين : ومن الإحسان فيه حسن القضاء ، وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء (١) » ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته ، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن ، وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر . قال صلى الله عليه وسلم « من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه (٢) » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ، ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف . اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه ، فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا (٣) » ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض ، فالإحسان ان يكون الميل الأكثر للتوسطين إلى من عليه الدين ، فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذلك ينبغى أن تكون الإعانة للمشترى أكثر ؛ فإن البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها ، والمشترى محتاج إليها : هذا هو الأحسن ، إلا أن يتعدى من عليه الدين حده ، فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه وإعانة صاحبه ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقيل : كيف تنصره ظالما ؟ فقال : منعك إياه من الظلم نصرة له (٤) » .

الخامس : أن يقيل من يستقيله ، فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ، ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه . قال صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة (٥) » أو كما قال .

السادس : أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة ، فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب : أحدهما ترجمته مجهولة ، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء ، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول : أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه ، فكان يقول : خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار ، بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا ، لكن يقول : خذ ما تريد ، فإن يسر لك فاقض ، وإلا فأنت فى حل منه وسعة ؛ فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست ، والقائم به محى لهذه السنة ، وبالجملة : التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ، ولذلك قيل :

لا يغرنك من المر ء قميص رقعه * أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه * ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل : إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه .

وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال : ائتنى بمن يعرفك ، فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا . فقال له عمر : أنت

---

(١) « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٢) « من أدان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » أخرجه أحمد من حديث عائشة «ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ » وفى رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفى رواية للطبرانى فى الأوسط « إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه » (٣) «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» متفق عليه من حديث أبى هريرة (٤) « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » متفق عليه من حديث أنس . (٥) « من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة » أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال : صحيح على شرط مسلم .

جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، فقال : كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل ؟ قال : لا ، قال : أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى ! قال : نعم ، فقال : اذهب فلست تعرفه . وقال للرجل: اذهب فائتنى بمن يعرفك .

الباب الخامس : فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده ، فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ، وما يفوته من الربح فى الآخرة لايفى به مايناله فى الدنيا ، فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه ، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ، ورأس ماله دينه وتجارته فيه . وقال بعض السلف : أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل ، وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته : إنه لابدلك من نصيبك فى الدنيا ، وأنت إلى نصيبك فى الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة ، فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه . قال الله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ أى لاتنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فإنها مزرعة الآخرة ، وفيها تكتسب الحسنات .

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

الأول : حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة ، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال ، وكيف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مايراه فى السوق ، فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة ، فإن استفاد مالا فهو مزيد ، وإن خسر الدنيا ربح فى الآخرة ،

الثانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتى رحمة (١) » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هى مهمة ، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامة بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين ، وليجتنب صناعة النقش والصياغة . وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا ، فكل ذلك كرهه ذوو الدين . فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام . ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة فى الحلى ، لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة ، وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح . ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد . وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر .

الباب الخامس : فى شفقة التاجر على دينه

(١) « اختلاف أمتى رحمة » تقدم فى العلم .

ويكره أن يكون جزارا . لما فيه من قساوة القلب . وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة . وكذا الدباغ وما فى معناه . وكره ابن سيرين الدلالة . وكره قتادة أجرة الدلال . ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط فى الثناء على السلعة لترويجها . لأن العمل فيه لايتقدر فقد يقل وقد يكثر . ولاينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب . هذا هو العادة . وهو ظلم . بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب . وكرهوا شراء الحيوان للتجارة . لأن المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لامحالة وحلوله . وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان . وكرهوا الصرف . لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير . ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها . وقلما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد . فقلما يسلم الصيرفى وإن احتاط . ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح . وأنا أكره الكسر . وقال : يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدرهم ويصوغه . واستحبوا تجارة البز . قال سعيد بن المسيب: ما من تجارة أحب إلى من البز . مالم يكن فيها أيمان وقد روت « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز[2] » وفى حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز . ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف[3] » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز . والتجارة . والحمل . والخياطة . والحذو . والقصارة . وعمل الخفاف وعمل الحديد . وعمل المغازل . ومعالجة صيد البر والبحر . والوراقة : قال عبد الوهاب الوراق . قال لى أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة . قال : كسب طيب . ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك . ثم قال لى : لاتكتب إلا مواسطة . واستبق الحواشى وظهور الاجزاء . وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى: الحاكة . والقطانون . والمغازليون . والمعلمون . ولعل ذلك لان أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان . ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل . كما أن مخالطة العقلاء تزيد فى العقل. وعن مجاهد : أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة . فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق . فقالت : اللهم انزع البركة من كسبهم . وأمتهم فقراء . وحقرهم فى أعين الناس . فاستجيب دعاؤها . وكره السلف أخذ الاجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم . وكذا الأذان وصلاة التراويح . وإن حكم بصحة الاستئجار عليه. وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع . فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة . وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك .

الثالث : أن يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة . وأسواق الآخرة المساجد . قال الله تعالى ﴿ رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ فينبغى أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد . كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم . وكان صالحوا السلف يجعلون أول

---

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى النبى ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . زاد الحاكم : أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ، ويكسر الدينار فيجعل ذهبا . وضعفه ابن حبان . (٢) « خير تجارتكم البز ، وخير صنائعكم الخرز » لم أقف له على إسناد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب . (٣) « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصديق .

النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة ، لأنهم كانوا في المساجد بعد . وفي الخبر «إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير : كفر الله عنهما مابينهما من سيء الأعمال (١) » وفي الخبر « تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وجئناهم وهم يصلون ؛ فيقول الله سبحانه وتعالى : أشهدكم أني قد غفرت لهم (٢) » ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار الأولى والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل ، وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه ، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء . وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم . وقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ أنهم كانوا حدادين وخرازين ؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة . والرابع : أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل . قال صلى الله عليه وسلم « ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين . وكالحي بين الأموات » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين الهشيم » وقال صلى الله عليه وسلم « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . كتب الله له ألف ألف حسنة (٣) » وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن : ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر . وبرهان كبرهان الشمس . ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها . وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق . ومن شر ما أحاطت به السوق . اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة . وقال أبو جعفر الفرغاني : كنا يوما عند الجنيد . فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق ؛ فقال الجنيد : كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ؟ ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه . وإني لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة . قال : فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه ؛ فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا ؛ فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة . والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد . وإنما النجاة بالتقوى . قال صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيثما كنت (٤) » فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال . وبه تكون حياتهم وعيشهم . إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم . وقد قيل : من أحب الآخرة عاش . ومن أحب الدنيا طاش . والأحمق يغدو ويروح في لاش . والعاقل عن عيوب نفسه فتاش .

---

(١) «إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله مابينهما من سيء الأعمال» أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه .

(٢) «تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله وهو أعلم : كيف تركتم عبادي ؟ .... » متفق عليه من حديث أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة وبالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر ... »

(٣) « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله لاشريك له ... » تقدم في الأذكار .

(٤) « اتق الله حيثما كنت » أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر وصححه .

الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة . وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج . وبأن يركب البحر فى التجارة ؛ فهما مكروهان . يقال : إن من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق . وفى الخبر « لا يركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو (١) » وكان عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : لا تكن أول داخل فى السوق ولا آخر خارج منها ؛ فإن بها باض الشيطان وفرخ . روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر : أن إبليس يقول لولده زلنبور : سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق . زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة . وكن مع أول داخل وآخر خارج منها . وفى الخبر « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٢) » وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته ؛ فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف ؛ فقد كان منهم من إذا ربح دانقا انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخز فى سفط بين يديه ؛ فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف . وقال إبراهيم بن بشار : قلت لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : أمر اليوم أعمل فى الطين فقال : يا ابن بشار ، إنك طالب ومطلوب . يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته ! أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا ؟ فقلت : إن لى دانقا عند البقال ؛ فقال عز على بك . تملك دانقا وتطلب العمل ؟ ! وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر . ومنهم بعد العصر . ومنهم من لا يعمل فى الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به .

السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه ؛ فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه . وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة « وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن . فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالوا : من الشاة ؛ فقال : ومن أين لكم هذه الشاة ؟ » فقيل : من موضع كذا ؛ فشرب منه ثم قال « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا (٣) » وقال « إن الله تعالى امر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم (٤) ﴾ فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أصل الشىء وأصل أصله ولم يزد ، لأن ما وراء ذلك يتعذر . وسنبين فى كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ؛ فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل إليه (٥) ، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم ، لأنه معين بذلك على الظلم . وحكى عن رجل عن أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال : فوقع فى نفسى من ذلك شىء - وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام - ولكن كان الأمير الذى تولى فى محلته من الظلمة . قال : فسألت سفيان رضى الله

---

(١) « لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو » أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو ، وقيل إنه منقطع

(٢) « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا » تقدم صدر الحديث فى الباب السادس من العلم ، وروى أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس « أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا » .

(٣) حديث سؤاله عن اللبن والشاة ، وقوله « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا » رواه الطبرانى من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف .

(٤) « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ... » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

(٥) حديث : كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه . رواه أحمد من حديث جابر : أن النبى ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة ... ، فأخذ النبى ﷺ لقمة فلم يستطيع أن يسيغها ، فقال : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها ... وله من حديث أبى هريرة : كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه ... وإسنادها جيد . وفى هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله ، والله أعلم .

عنه فقال : لاتكن عونا لهم على قليل ولا كثير ، فقلت : هذا سور فى سبيل الله للمسلمين ! فقال : نعم ، ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك ؛ فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله . وقد جاء فى الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه(١) » وفى الحديث « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق (٢) » وفى حديث آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام (٣) » ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض ، فقال : ياسفيان أعطنى الدواة حتى اكتب ، فقال : أخبرنى أى شىء تكتب ، فإن كان حقا أعطيتك . وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب ، فقال : ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر مافيه ، فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة : فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ماوجدوا إليه سبيلا . وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل ، وليكن من يعامله أقل ممن لايعامله فى هذا الزمان . قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال له : عامل من شئت . ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون : عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال : لاتعامل أحدا إلا فلانا وفلانا ، وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا . وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

السابع : ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع واحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب ، فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فعلة وقوله إنه لم أقدم عليها ؟ ولأجل ماذا ؟ فإنه يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ، ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله . قال بعضهم : رأيت بعض التجار فى النوم ، فقلت : ماذا فعل الله بك ؟ فقال : نشر على خمسين ألف صحيفة ، فقلت : هذه كلها ذنوب ، فقال : هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته فى الدنيا ، لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب .

تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

---

(١) « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه » لم أجده مرفوعا، وإنما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن ، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان .

(٢) « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق » أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت ، وابن عدى فى الكامل ، وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف .

(٣) «من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام» غريب بهذا اللفظ والمعروف «من وقر صاحب بدعة...» ورواه ابن عدى من حديث عائشة ، والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة . قال ابن الجوزى : كلها موضوعة .

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ؛ ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال ؛ ثم غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال ؛ ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال ، ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال ، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال ، إذ كان لاينبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال ؛فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال . والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خير آل ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فقال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم [1] » رواه ابن مسعود رضى الله عنه . وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض : أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا . ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا . وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله . إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود ، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود . وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات . والحشيش النابت فى الموات . وما عداه فقد أخبثته الأيادى العادية . وأفسدته المعاملات الفاسدة . وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات ؛ فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا . ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ؛ ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات : ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها . واستطار فى الخلق شررها . وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان .

ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب : (الباب الأول) فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام . (الباب الثانى) فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام (الباب الثالث) فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها فى الحلال والحرام . (الباب الرابع) فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم . (الباب السادس) فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم . (الباب السابع) فى مسائل متفرقة .

كتاب الحلال والحرام

(١) حديث ابن مسعود «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» تقدم فى الزكاة دون قوله «على كل مسلم» وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « واجب على كل مسلم » وإسناده ضعيف .

الباب الأول : فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام
وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ امر بالأكل من الطيبات قبل العمل . وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وقال تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم قال ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ثم قال ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ ثم قال ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله ، وفى آخره متعرضا للنار ، والآيات الواردة فى الحلال والحرام لا تحصى . وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ولما قال صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم[١] » قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ، وجعل المراد بالحديثين واحدا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء[٢] » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[٣] » وفى رواية « زهده الله فى الدنيا » وروى : أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له : أطب طعمتك تستجب دعوتك[٤] » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال « رب أشعث اغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يارب يارب ، فأنى يستجاب لذلك[٥] » وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل[٦] » فقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوباً

---

(١) « طلب العلم فريضة على كل مسلم » تقدم فى العلم . (٢) « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ، ومن طلب الدنيا فى عفاف كان فى درجة الشهداء » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « من سعى على عياله ففى سبيل الله » ولأبى منصور فى مسند الفردوس « من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين » وإسنادهما ضعيف . (٣) « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب « من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى ، وقال : حديث منكر . (٤) حديث : أن سعداً سأل النبى ﷺ أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له « أطب طعمتك تستجب دعوتك » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه . (٥) « رب أشعث أغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام ... » أخرجه مسلم من أبى هريرة بلفظ : ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ... (٦) حديث ابن عباس « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل » لم أقف له على أصل ؛ ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود « من أكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ... » وهو منكر .

بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شىء [(١)] » وقال صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به [(٢)] » وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار [(٣)] » وقال صلى الله عليه وسلم « العبادة عشرة أجزاء : تسعة منها فى طلب الحلال [(٤)] » روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم « من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض [(٥)] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار [(٦)] » وقال عليه السلام « خير دينكم الورع [(٧)] » وقال صلى الله عليه وسلم « من لقى الله ورعا أعطاه الله ثواب الإسلام كله [(٨)] » ويروى أن الله تعالى قال فى بعض كتبه : وأما الورعون فأنا استحى أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الإسلام [(٩)] » وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة ، وإذا سقمت صدرت بالسقم [(١٠)] » ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان ، فاذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع ، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل ﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ﴾ الآية . وفى الحديث « من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار [(١١)] » وقد ذكرنا جملة من الأخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال .

وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال : تكهنت لقوم فأعطونى ، فأدخل أصابعه فى فيه وجعل يقىء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ، ثم قال : اللهم إنى أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء [(١٢)] . وفى بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : أوماعلمتم أن الصديق

---

(١) « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شىء » ورواه من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٢) « كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به » أخرجه الترمذى من حديث كعب بن عجره وحسنه ، وقد تقدم (٣) « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار » أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى : إنه باطل لم يصح ولا يصح . (٤) « العبادة عشرة أجزاء ، فتسعة منها فى طلب الحلال » رواه أبو منصور الديلمى من حديث أنس ، إلا أنه قال « تسعة منها فى الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال » وهو منكر . (٥) « من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » وفيه ضعف . (٦) « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أوتصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه فى النار » رواه أبى داود فى المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا .

(٧) « خير دينكم الورع » تقدم فى العلم . (٨) « من لقى الله ورعا أعطاه ثواب الإسلام كله » لم أقف له على أصل

(٩) « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الإسلام » رواه أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله حنظلة وقال : ستة وثلاثين » ورجاله ثقات ، وقيل : عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا . وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس « ثلاثة وثلاثين » وسنده ضعيف . (١٠) حديث أبى هريرة « المعدة حوض البطن ، والعروق إليها واردة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والعقيلى فى الضعفاء وقال باطل لا أصل له . (١١) « من اكتسب مالا حراما فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار » رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ؛ ولابن حبان من حديث أبى هريرة « من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » . (١٢) « إن أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال : تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى فيه وجعل يقىء . وفى بعض الأخبار أنه ﷺ لما أخبر بذلك قال أو ماعلمتم أن الصديق لايدخل جوفه إلا طيبا » رواه البخارى من حديث عائشة : كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشىء فأكل منه أبو بكر ؛ فقال له الغلام : أتدرى ماهذا ؟ فقال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية فذكره ، دون المرفوع منه ، فلم أجده

لا يدخل جوفه إلا طيبا . وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا . فأدخل أصبعه وتقيأ . وقالت عائشة رضى الله عنها : إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة . هو الورع . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه : لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا . وصمتم حتى تكونوا كالأوتار . لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز : وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه . وقال الفضيل : من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا . فانظر عند من تفطر يامسكين . وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : لم لا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال : لو كان لى دلو شربت منه وقال سفيان الثورى رضى الله عنه: من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء . والذنب لا يكفره إلا الحلال . وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء . وأسنانه لقم الحلال . وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرىء فى جوفه حرام . وقال سهل التسترى : لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة . وأكل الحلال بالورع . واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الموت . وقال : من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة . ويقال : من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه ؛ وهو تأويل قوله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ وقال ابن المبارك: رد درهم من شبهة أحب إلى من أن اتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف . حتى بلغ إلى ستمائة ألف . وقال بعض السلف : إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه . فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا . وقال سهل رضى الله عنه : من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى . علم أو لم يعلم . ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات. وقال بعض السلف : إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ماسلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر . وروى فى آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء : تفقدوا منه ثلاثا . فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق . وإن كان سىء الطعمة فعن الهوى ينطق . فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه .

وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره : إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب . وزاد آخرون وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل . فسأله عن ذلك فقال : نحن لا نأكل إلا حلالا . فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة . ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شىء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا . فقال له الرجل : فانى أصوم الدهر وأختم القرآن فى كل شهر ثلاثين مرة . فقال له البدل : هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب إلى من ثلاثين ختمة فى ثلثمائة ركعة من أعمالك . وكانت شربته من لبن ظبية وحشية .

وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة . فهجره أحمد إذ سمعه يقول : إنى لا أسأل أحدا شيئا . ولو أعطانى الشيطان شيئا لأكلته . حتى اعتذر يحيى وقال : كنت أمزح فقال : تمزح بالدين . أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ .

وفى الخبر : أنه مكتوب فى التوراة « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من اى أبواب النيران أدخله » وعن على رضى الله عنه انه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا مختوما حذرا من الشبهة .

واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب . فقال وهيب : هو من أحب الطعام إلى . إلا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها . فقال له

ابن المبارك : إن نظرت فى مثـــل هذا ضاق عليك الخبز . قال : وما سببه ؟ قال : إن أصول الضياع قد اختلط بالصوافى ، فغشى على وهيب ، فقال سفيان : قتلت الرجل ، فقال ابن المبارك : ما أردت إلا أن أهون عليه ، فلما أفاق قال : لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه . قال : فكان يشرب اللبن ، قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان ، فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت، فلما أدناه من فيه قال : بقى أنها من أين كانت ترعى ؟ فسكتت . فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين ، فقالت أمه : اشرب فإن الله يغفر لك، فقال : ماأحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته . وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين ، فقيل له : من أين تأكل ؟ فقال : من حيث تأكلون ، ولـكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك . وقال : يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة ، وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات .

أصناف الحلال ومداخله

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه ، ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها . فأما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه .

ونحن الآن نشير إلى مجامعه فى سياق تقسيم: وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه .

القسم الأول : الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما

وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام ، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما . أو من النبات ، أو الحيوانات .

أما المعادن : فهى أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها ، فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالاكل ، وفى بعضها ما يجرى مجرى السم ، والخبز لو كان مضرا لحرم أكله ، والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا : إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل ، أنه لو وقع شىء منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما .

وأما النبات : فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة ، فمزيل العقل : البنج والخمر وسائر المسكرات ، ومزيل الحياة : السموم . ومزيل الصحة : الأدوية فى غير وقتها . وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات فإن الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته ، وهى الشدة المطربة . وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم .

وأما الحيوانات: فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى مالا يؤكل ، وتفصيله فى كتاب الأطعمة . والنظر يطول فى تفصيله ، لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر . وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً روعى فيه شروط الذابح والآلة والذبح . وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح . وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام . ولا يحل إلا ميتتان : السمك والجراد . وفى معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن . فان الاحتراز منهما غير ممكن . فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة : لا سبب فى تحريمها إلا الاستقذار . ولو لم يكن لكان لا يكره . فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار . فيكره أكله . كما لو جمع المخاط وشربه كره.

ذلك ، وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لاتنجس بالموت ، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه(١) ، وربما يكون حاراً ويكون ذلك سبب موته ، ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب إراقتها ، إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم ، ولم تنجس حتى يحرم بالنجاسة ، وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ، ولذلك نقول : لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فإن الصحيح أن الآدمى لاينجس بالموت ، ولكن لأن أكله محرم احتراما لا استقذاراً . وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل مايقضى بنجاسته منها ، بل تناول النجاسة مطلقا محرم . ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلا من الحيوانات . وأما من النبات فالمسكرات فقط دون مايزيل العقل ولا يسكر كالبنج . فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف . ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل . فيجوز الاستصباح بالدهن النجس . وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها . فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته .

القسم الثانى : مايحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه

وفيه يتسع النظر فنقول : أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالإرث والذى يكون باختياره إما أن لايكون من مالك كنيل المعادن . أو يكون من مالك . والذى أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا . والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الآخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم . والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة . وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية . فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

(الأول) : مايؤخذ من غير مالك : كنيل المعادن . وإحياء الموات . والاصطياد . والاحتطاب والاستقاء من الأنهار . والاحتشاش . فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين . فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها . وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات .

(الثانى) المأخوذة قهرا ممن لاحرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين . وذلك حلال للسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية .

(الثالث) مايؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه . فيؤخذ دون رضاه . وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق . واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق : وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات . إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق . فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا .

(الرابع) مايؤخذ تراضيا بمعاوضة . وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين: أعنى الإيجاب والقبول . مع ماتعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة . وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات .

(١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه . رواه البخارى من حديث أبى هريرة .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض . وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات .

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث ، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا . وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض . فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل . فانه كما يقال للعالم : خالفت علمك ؟ يقال للجاهل : لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم ؟

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث . لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب . ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض . وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول : بعضها حار فى الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ . وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الأولى . وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا . وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر ، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر . فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر . وكذا غيره فلذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

ورع العدول : وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه: وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم . ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر . فهى من مواقع الشبهة على الجملة . فنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية .

الثالثة : ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة فى حله . ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم . وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس . وهذا ورع المتقين . قال صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس[1] » .

الرابعة : ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدى إلى ما به بأس . ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله . أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية . والامتناع منه ورع الصديقين . فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة واطراح سمة الفسق ، فهو أيضاً على درجات فى الخبث . فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام . ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر . بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وإيذاء الغير

---

(١) « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » رواه ابن ماجه ، وقد تقدم .

وليس فى المعاطاة إيذاء ، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا ، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى ، على ماسيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة ، بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق ، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى ، فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لاينبغى أن يذهل عنها ، فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة ، فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهى ، وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ماسيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض ، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإنا نقدم بعض هذا على بعض .

أمثلة الدرجات الأربع فى الورع وشواهدها

أما الدرجة الأولى : وهى ورع العدول ، فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل فى المداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد .

وأما الدرجة الثانية: فأمثلتها: كل شبهة لاتوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات إذ من الشبهات مايجب اجتنابها فتلحق بالحرام . ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه ، وهذا وسواس ، ومنها . ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذى ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « دع مايريبك إلى ما لايريبك [(١)] » ونحمله على نهى التنزيه . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « كل ما أصميت ودع ما أنميت [(٢)] » والإنماء : أن يجرى الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا ، إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر . والذى نختاره كما سيأتى : أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين . وقوله « دع مايريبك » أمر تنزيه ، إذ ورد فى بعض الروايات « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك » ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم « وإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » على سبيل التنزيه لأجل الخوف . إذ قال لأبى ثعلبة الخشنى « كل منه » فقال : وإن أكل منه ؟ فقال « وإن أكل [(٣)] » وذلك لأن حالة ابى ثعلبه وهو فقير مكتسب لاتحتمل هذا الورع . وحال عدى كان يحتمله . يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك فى قلبه شىء . مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعريض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لايجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة .

أما الدرجة الثالثة . وهى ورع المتقين . فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم « لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس مخافة مابه بأس » وقال عمر رضى الله عنه : كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع فى الحرام ،

---

(١) « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على .
(٢) «كل ما أصميت ودع ما أنميت» أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقى موقوفا عليه وقال: إن المرفوع ضعيف .
(٣) حديث قال لأبى ثعلبة « كل منه » ؛ فقال : وإن أكل ؟ قال : « وإن أكل» رواه أبو داود من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث لأبى ثعلبة أيضاً مختصراً وإسنادهما جيد ، والبيهقى موقوفاً عليه وقال : إن المرفوع ضعيف .

وقيل : إن هذا عن عباس رضى الله عنهما ، وقال ابو الدرداء : إن من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ، ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان ، فحملها إليه ، فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة ،"وكان بعضهم يتحرز : فكل مايستوفيه يأخذ بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ، ليكون ذلك حاجزا من النار . ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس ، فإن ذلك حلال فى الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن يتجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وترك الورع .

فمن ذلك ما روى عن على بن معبد أنه قال : كنت ساكنا فى بيت بكراء ، فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه ، ثم قلت : الحائط ليس لى ، فقالت لى نفسى : وما قدر تراب من حائط ، فأخذت من التراب حاجتى ، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول : يا على بن معبد ، سيعلم غدا الذى يقول : وما قدر تراب من حائط ، ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته ، فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله .

ومن ذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين فقال : وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت امرأته عاتكة : أنا أجيد الوزن فسكت عنها ، ثم أعاد القول فأعادت الجواب ، فقال : بل أحببت أن تضعيه بكفك ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين ، وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين . فأخذ بأنفه حتى لاتصيبه وقال : وهل ينتفع منه إلا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كخ كخ (١) » أى ألقها .

ومن ذلك ماروى بعضهم أنه كان عند محتضر فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق فى الدهن . وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت : كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه ، فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها ، فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها ، ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله عنه فقال : ماهذه الرائحة ؟ فأخبرته فقال : طيب المسلمين تأخذينه ، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ، ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح ، قالت : ثم أتينا مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها : فأدخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب ، فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره ، وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ، ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره.

ومن ذلك ماسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال : ينبغى أن يخرج من المسجد ، فإنه لاينتفع من العود إلا برائحته ، وهذا قد يقارب الحرام . فإن القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به ، فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا .

وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم ردها ؟ فقال : لا بل يستأذن ثم يكتب . وهذا أيضا قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا ، فما هو فى محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام ، وتركه من الدرجة الأولى ، ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها — وإن كانت الزينة مباحة فى نفسها . وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال : أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا .

---

(١) حديث : أخذ الحسن بن على تمرة من الصدقة وكان صغيراً فقال النبى ﷺ « كخ كخ ، ألقها » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

رضى الله لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها . فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيطيعها ويطلب رضاها . وهذا من ترك مالا بأس به مخافة مما به البأس : أى مخافة من أن يفضى إليه . وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات . حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم . مباح فى نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله . ويلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله . وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا ، فقلما تخلو عاقبتها من خطر . وكذا كل ما اخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر . حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال: أما تجصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تجصيص الحيطان فزينة لافائدة فيه . حتى انكر تجصيص المساجد وتزيينها . واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أن يكحل المسجد ؛ فقال «لا ، عريش كعريش موسى [1] » وإنما هو شىء مثل الكحل يطلى به . فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا : من رق ثوبه رق دينه : وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات إلى غيرها ؛ فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة . وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت . فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله ؛ فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة ، وهو كل مالا يخاف اداؤه إلى معصية ألبتة .

أما الدرجة الرابعة : وهو ورع الصديقين ، فالحلال عندهم كل مالا تتقدم فى أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه فى الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله ، وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما ، امتثالا لقوله تعالى ﴿ قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون ﴾ وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم ، المتفردين لله تعالى بالقصد . ولا شك فى أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية ؛ فن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء ، فقالت له امرأته : لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء ، فقال : هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة . فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين . فلم يجز الإقدام عليها . وعن سرى رحمه الله أنه قال : انتهيت إلى حشيش فى جبل وماء يخرج منه . فتناولت من الحشيش وشربت من الماء . وقلت فى نفسى : إن كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف : إن القوة التى أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هى ؟ فرجعت وندمت . ومن هذا ما روى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا . فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان . فلم يأكل . ثم اعتذر وقال : جاءنى على طبق ظالم . يعنى أن القوة التى أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة . وهذه الغاية القصوى فى الورع . ومن ذلك أن بشرا رحمة الله كان لايشرب الماء من الأنهار التى حفرها الأمراء . فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا فى نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام؛ ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال . وقال لصاحبه : أفسدته إذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفرته الظلمة . وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء . لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقى محفوظا بالمصنع الذى عمل به بمال حرام . فكأنه انتفاع به . وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ، لأن يد السجان لاتوصف بأنها حرام . بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ، ولكنه وصل إليه

---

(١) أنه سئل أن يكحل المسجد فقال « لا ، عريش كعريش موسى » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى الدرداء وقال : غريب .

بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ، ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل ، وكان لايجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ، ومن ذلك ؛ التورع من كسب حلال اكتسبه خياط بخيط فى المسجد ، فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد . وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر فى وقت يخاف من المطر ، فقال : إنما هى من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها . وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم . وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه . وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان ؛ فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة .

والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين ، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه ، أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات فى الاحتياط ، فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه أخف ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط ، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته ، وتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع ، كما تتفاوت درجات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث ، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار ، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط ، وإن شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص . والسلام .

الباب الثانى : فى مراتب الشبهات ومثارتها وتميزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع الحرام ، كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١) » فهذا الحديث نص فى إثبات الأقسام الثلاثة ، والمشكل منها القسم المتوسط الذى لايعرفه كثير من الناس وهو الشبهة ، فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها ، فإن مالايعرفه الكثير فقد يعرفه القليل ، فنقول :

الحلال المطلق : هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه ، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية ، ومثاله الماء الذى يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء فى ملك نفسه أو فى أرض مباحة .

والحرام المحض : هو مافيه صفة محرمة لايشك فيها ، كالشدة المطربة فى الخمر ، والنجاسة فى البول . أو حصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره ، فهذان طرفان ظاهران ، ويلتحق بالطرفين ماتحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه ، فإن صيد البر والبحر حلال ، ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه فى يده وخريطته ، فمثل هذا الاحتمال لايتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ، ولكنه فى معنى ماء المطر ،

الباب الثانى : فى مراتب الشبهات

(١) « الحلال بين والحرام بين ... » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

والاحتراز منه وسواس . ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين ، حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذاوهم مجرد لادلالة عليه ، نعم لو دل عليه دليل : فإن كان قاطعا كما لو وجد حلقة فى أذن السمكة ، أوكان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لايقدر عليه إلا بعدالضبط ، ويحتمل أن يكون جرحا ، فهذا موضع الورع ، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول : لعله مات وصار الحق للوارث ، وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك ، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين ، فما لاسبب له لا يثبت عقده فى النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا ، ولهذا نقول : من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة . ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة ، وإذا لم يقطع جوز أن يكون ثلاثة ، وهذا التجويز لايكون شكا ، إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا ، فلتفهم حقيقة الشك حتى لايشتبه الوهم والتجويز بغير سبب ، فهذا يلتحق بالحلال المطلق : ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب ، كمن فى يده طعام لمورثه الذى لا وارث له سواه ، فغاب عنه فقال : يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فآكله ، فإقدامه عليه إقدام على حرام محض ، لأنه احتمال لامستند له ، فلا ينبغى أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات ، وإنما الشبهة نعنى بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين . ومثارات الشبهة خمسة :

المثار الأول : الشك فى السبب المحلل والمحرم

وذلك لايخلو إما أن يكون متعادلا ، أو غلب أحد الاحتمالين ، فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك ، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ، ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد ، فلنقسمه إلى أقسام أربعة :

القسم الأول : ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل ، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله ان يرمى إلى صيد فيخرجه ويقع فى الماء فيصادفه ميتا ولايدرى انه مات بالغرق او بالجرح ، فهذا حرام لأن الأصل التحريم ، إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك فى الطريق فلا يترك اليقين بالشك ، كما فى الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها ، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم « لاتأكله فلعله قتله غير كلبك [١] » فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشىء اشتبه عليه أنه صدقة اوهدية سأل عنه حتى يعلم ايهما هو [٢] . وروى « انه صلى الله عليه وسلم ارق ليلة فقالت له بعض نسائه : ارقت يارسول الله ، فقال : اجل ، وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة [٣] » وفى رواية « فأكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة » ومن ذلك ما روى عن بعضهم انه قال : كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه سلم فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلا

---

(١) « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » قاله لعدى بن حاتم ، متفق عليه من حديثه .

(٢) « كان إذا أتى بشىء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

(٣) أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه : أرقت يارسول الله ! فقال : «أجل ، وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة » أخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن .

كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه » فأكفأنا القدور[١] ، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا[٢] . وكانت امتناعه أولا لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا .

القسم الثاني : أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم ، كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر ، فقال أحدهما : إن كان هذا غرابا فامرأتي طالق ، وقال الآخر : إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق . والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمها اجتنابهما ، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج ، وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة ، وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا ، فقال أحدهما للآخر : أنت حسود ، فقال الآخر : أحسدنا زوجته طالق ثلاثا . فقال الآخر : نعم ، وأشكل الأمر ، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح ، وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له ، إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك ، وهذا في معناه .

فإن قلت : وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك ؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة ، فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور ، فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به ، فكيف لا يجوز ان يشربه ؟ وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك ، إلا أن ههنا دقيقة : وهو ان وزان الماء أن يشك في انه طلق زوجته أم لا ؟ فيقال : الأصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر ان يتحقق نجاسة احد الإناءين ويشتبه عينه ، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب ، فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا ، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة ، فنقول : اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه ، فقال قوم : يستصحب بغير اجتهاد . وقال قوم : بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد . وقال المقتصدون : يجتهد وهو الصحيح ، ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول : إن كان غرابا فزينب طالق ، وإن لم يكن فعمرة طالق ، فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد ، إذ لا علامة ، ونحرمها عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا ، وإن وطئ إحداهما وقال : أقتصر على هذه ، كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ، ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين ، لأن التحريم على شخص واحد متحقق ، بخلاف الشخصين . إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه .

فإن قيل : فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه . فنقول : هذا محتمل في الفقه . والأرجح في ظني المنع . وإن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده . لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا . بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه . فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر ، بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل . ولأن للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق . فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليندفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة . وابواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه . وقد استقصيناه في كتب الفقه ، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها .

---

(١) حديث : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلا كثير الضباب ، فبينا القدور تغلي بها إذ قال النبي ﷺ « أمة من بني اسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه » فأكفأنا القدور . أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف . قال البخاري : وحديث ثابت أصح .

(٢) « أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا » أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود .

القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب ، فهو مشكوك فيه ، والغالب حله ، فهذا ينظر فيه ؛ فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل . واجتنابه من الورع ، مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول . وقد اختلف قول الشافعى رحمة الله فى هذا القسم ، والمختار أنه حلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك .

فإن قيل : فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . وروت عائشة رضى الله عنها : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : رمتى عرفت فيها سهمى ، فقال « أصميت أو أنميت ؟ » فقال : بل أنميت ، قال « إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذى خلقه ، فلعله أعان على قتله شىء (١) » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم « وإن أكل فلا تأكل . فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه (٢) » والغالب أن الكلب المعلم لا يسىء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه ، وهذا التحقيق : هو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب . وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سلما من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه فهو شك فى تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة ، فلا يكون هذا فى معنى ما تحقق موته على الحل فى ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه . فالجواب : أن نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه ، بدليل ما روى فى بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك (٣) » وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه : وهو أنه إن وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن ، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها . وأما قول القائل : إنه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة فيكون شكا فى السبب فليس كذلك ، بل السبب قد تحقق ، إذ الجرح سبب الموت ، فطريان الغير شك فيه ، ويدل على صحة هذا الإجماع ، على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه ، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط فى باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة ، فينبغى أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف ، لأن العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن ، ولأجلها يموت الصحيح فجأة ، ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة ، وكذلك جنين المذكاة حلال ، ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح ، وغرة الجنين تجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه ، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ، ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة ؛ فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه ، فكذلك هذا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » فللشافعى رحمه الله

(١) حديث عائشة أن رجلا أتى النبى ﷺ بأرنب فقال : رميتى عرفت فيها سهمى . فقال «أصميت أو أنميت ؟» قال : بل أنميت . قال « إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذى خلقه لعله أعان على قتله شىء » ليس هذا من حديث عائشة ، وإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل إلى النبى ﷺ بصيد فقال : إنى رميته من الليل فأعيانى ، ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى ؟ فقال « الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك عليها شىء » رواه أبو داود فى المراسيل ، والبيهقى وقال : أبو رزين اسمه مسعود ، والحديث مرسل قاله البخارى .

(٢) قال لعدى فى كلبه المعلم «وإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه من حديثه

(٣) « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثر سهم غيرك » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم .

فى هذه الصورة قولان ، والذى نختاره الحكم بالتحريم ، لأن السبب قد تعارض ، إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ ، لم يحل ؛ لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه، ومهما انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى فى وكالته ، ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم فيستصحب ، ولا يزال بالشك ، وهو كما لو وكل رجلا بأن يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها . لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ، ولا دليل مرجح والأصل التحريم ، فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث .

القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا ، فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم ، إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ، ومثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به ، وكذا إذا قال : إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا : حرمت زوجته، لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق ، وقد نص الشافعى رحمه الله أن من وجد فى الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ، ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله ، إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ماذكرناه وهذا فى غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشىء ، فأما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشىء فقد اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله فى التوضؤ من أوانى المشركين ، ومدمن الخمر والصلاة فى المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع ، أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر ، وهذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين ، لأن النجس لايحل شربه ، فإذن مأخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد فى أحدهما يوجب رفع الأصل ، وسأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط ، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن ، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة فى عين الشىء وبين مالا يستند إليه ، وكل ما حكمنا فى هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لايقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة ، إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

المثار الثانى للشبهة : شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز ، والخلط لايخلو : إما ان يقع بعدد لايحصر من الجانبين او من احدهما ، او بعدد محصور ، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو : إما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لايتميز بالإشارة كاختلاط المائعات ، او يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس ، والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو : إما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض ، اولا يقصد كالنقود . فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ان تستبهم العين بعدد محصور . كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات ، او اختلطت

رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لامجال للاجتهاد والعلامات فى هذا : وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشىء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ، ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم ، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين فى مسئلةالطائر ، أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة ، وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب ، وقد نبهنا على وجه الجواب . وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب فى نظر الشرع ، فلذلك ترجح ، وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور . فإن اختلط حلال محصور بحرام ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثانى : حرام محصور بحلال غير محصور . كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن ، وهذا لايجوز او يعلل بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به ، بل العلة الغلبة والحاجة جميعا ، إذ كل من ضاع له رضيع او قريب او محرم بمصاهرة او سبب من الأسباب فلا يمكن ان يسد عليه باب النكاح ، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حراما قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل . فإن ذلك حرج ، وما فى الدين من حرج ، ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن [1] وغل واحد فى الغنيمة عباءة [2] ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا ، وكذلك كل ماسرق ، وكذلك كان يعرف أن فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير ، وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية [3] . وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى ، وهو محال . وإذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين ، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من الأعصار .

فإن قلت : فكل عدد محصور فى علم الله ، فما حد المحصور ؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن تمكن منه .

فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب . فنقول : كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر ، كالألف والألفين فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع الشك فيه القلب . فإن الإثم حزاز القلوب . وفى مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك [4] » وكذا الأقسام الأربعة التى ذكرناها فى المثال الأول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة فى النفى والإثبات وأوساط متشابهة . فالمفتى يفتى بالظن . وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه . فإن حاك فى صدره شىء فهو الإثم بينه وبين الله . فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى ؛ فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر .

---

(١) حديث سرقة المجن فى زمان النبى ﷺ : متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .

(٢) « غل واحد من الغنائم عباءة » رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر ، واسم الغال كركرة .

(٣) حديث أن فى الناس من كان يربى فى الدراهم والدنانير ، وماترك النبى ﷺ ولا الناس الدراهم بالكلية ، وسيأتى حديث جابر بعده بحديث ، وهو يدل على ذلك .

(٤) « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » قاله لوابصة تقدم .

القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، كحكم الأموال فى زماننا هذا ؛ فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثم بالتحريم ، فلنحكم هنا به : والذى نختارة خلاف ذلك : وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال ، إلاأن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ؛ فإن لم يكن فى العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله . ومن العلامات : أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس ؛ فأما الأثر : فاعلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، إذا كانت اثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلول الأموال ، وكذا غلول الغنيمة ، ومن الوقت الذى نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضعه ربا العباس (١) » ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى . حتى روى ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باع الخمر ، فقال عمر رضى الله عنه : لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر ، إذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها (٢) » وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لاتساوى درهمين قد غلها (٣) ، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحدمنهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام . وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه فى الورع ، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة . ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولوجاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لامستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم « إن الجدة كالأم فى التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمة فى القرآن ، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة .وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم .

وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لامحالة إلى الاختلاط .

فإن قيل : فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أخشى أن يكون مما مسخه الله » وهو فى اختلاط غير المحصور ؟ قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهى دلالة فى عين المتناول .

فإن قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول فى زماننا وقد صار الحرام أكثر ما فى أيدى الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثر الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالا لم يشهد

---

(١) « أول ربا أضعه ربا العباس » أخرجه مسلم من حديث جابر .

(٢) « إن فلانا فى النار يجر عباءة قد غلها » رواه البخارى من من حديث عبد الله بن عمر ، وتقدم قبله بثلاثة أحاديث .

(٣) « قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لايساوى درهمين قد غله » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهنى .

عليه علامة فى عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا .

ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام فى زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير . والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر .

فإذا فهم هذا فيقول : قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدى التى تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم .

أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم ؛ فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة ، وكذا القول فى السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل .

وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضاً كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ، ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادراً حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة .

وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد ، فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول زمان الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهى فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد

ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لاتحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا .

والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بماذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل فى هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقدعارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات ، والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أوانى المشركين جائز وأن الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة فثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم؟ بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ، ومن تأمل احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة ، وان الطهارة فى تلك الثياب محال او نادر ، بل نقول نعلم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها ، وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها؟ ولا ينبغى أن نظن ان الأعصار أو الأمطار تختلف فى مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على انهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين .

فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد الدراهم إلى مجارى الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام ، وهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة .

فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها ؟ قلنا : إن أريد به أنهم صلوا معها مع النجاسة والصلاة معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان فى محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الأصل والغالب فبان أن الغالب الذى لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح ، وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك مالا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها ، وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض ، فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه ، على أنا نجرى فى هذا المستند

على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا نسلم ماذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض ، وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالايغصب ولا يسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ، ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين ؟ فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لامحالة فى كل عصر وزمان أكثر ، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لاللبذور وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ؟ وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟ هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فإنها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ، ومن حاز من السلاطين معدنا نظلمه بمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها ، فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الأجرة فكذلك النيل فإذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لايوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الأجرة فى ذمته ، وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ماسلموه إليهم إلا شيئاً قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز ، وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لامحالة ، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عرض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى مايخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة مايخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال .

فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة .

فنقول الذى نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما فى طين الشوارع ونظائرها . بل أزيد وأقول : لوطبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ماجاوز حده انعكس إلى ضده فمهما حرم الكل حل الكل ، وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة :

(أحدها) أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

(الثانى) أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما إلى الموت .

(الثالث) أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة .

(الرابع) أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة .

(الخامس) أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .
وأما الأول فلا يخفى بطلانه .

وأما الثانى فباطل قطعا لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفى خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة ـ وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين .

وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدى بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجا فإنا أيضاً محتاجون وإن كان الذى أخذته فى حقى زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذى نراعى وكيف يضبط ؟ وهذا يؤدى إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد .

فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذى يد على مافى يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع وإذا لم يجز إلا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع تتعلق به المصالح . فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله ؟

وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدى فهو الذى نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله فى فتوى العامة لأن أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق ، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لاحق له إلا فى قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الأموال ـ يوما فيوما أو سنة فسنة ـ وفيه تكليف شطط وتضييع أموال أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ؟ ثم يؤدى ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح ، بل أقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى : يجب عليه ، إذا كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا . ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون فى دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكنا نقدر الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى فى بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا . ومالى أقدر هذا وقد كان ما أقدره ؟ فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة . والأموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين ، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق

كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما ، وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض لهوخصص أصحاب الأيدى بالأموال ومهد الشرع وماثبت تحريمه فى شرع لاينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى فى يده الحرام . فإنا لا نأخذ فى الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كأموالنا الآن ، وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم ، فبان أن الاحتمال الرابع متعين فى الفتوى ، والاحتمال الخامس هو طريق الورع . بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة وترك التوسع فى الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة . ونحن الآن نتكلم فى الفقة المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذى لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فإن ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا . فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ .

فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لايبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك فى أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر . وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلى ولكن لابد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة ؟

فأقول : إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة أمور :

(الأول) التقسيم الذى حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل ، وقول القائل : هو مصلحة مرسلة ، هوس . فإن ذلك إنما تخيل من تخيله فى أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإنا لانشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنونة ولا شك فى أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا ، فما لا يشك فيه لايحتاج الى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص .

(البرهان الثانى) أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ماذكرناه من الأمر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم ، والقياس المحرر الجزئى هو أنه تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التى ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأوانى المشركين ، وذلك قد اثبتناه من قبل بفعل الصحابة ، وقولنا : انقطعت العلامات المعينة ، احتراز عن الأوانى التى يتطرق الاجتهاد إليها ، وقولنا : ليست محصورة ، احتراز عن الباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية .

فإن قيل : كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأصل فى الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم؟

فنقول : الأمور لاتحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين . والجواب الثانى : أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من أدعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ، ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجـــد فى يد إنسان فالأصل أنه ملكه مالم يدل على خلافه علامة معينة .

(البرهان الثالث) هو أن كل مادل على جنس لايحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعا فبأن لايعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ماعلم أنه ملك زيد لحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا ؟ لايزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لايعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ماذكرناه فى الأقسام الخمسة ، فيكون هذا الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة .

فإن قيل :ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان؟ فنقول : والسلطان لم يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدى لاسبب له إلا بالمصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجع عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدى إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة ، يؤدى إلى الضرر الذى ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما درات، وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن هذا الخلق غير مأخوذين فى أعيان الأموال بظنون لاتستند إلى خصوص دلالة فى ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم .

المثار الثالث للشبهة : أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إما فى قرائنه وإما فى لواحقه وإما فى سوابقه أو فى عوضه وكانت من المعاصى التى لاتوجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل .

مثال المعصية فى القرائن : البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب

والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع ، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكوما بتحريمه . وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة فى غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغى أن يسمى هذا كراهة لا شبهة ، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة فى الأسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات . ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات :

الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنتهى إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين ، فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف فى ان الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد ، ويليه شبهة البذر المزروع فى الأرض المغصوبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ، ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ، ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب إذا لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة ، ويليه البيع فى وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ، ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء ، وينجر ذلك إلى ان لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من فى ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه ، إلا من حيث ورد فى يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم .

وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة ، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة انه رد بالشك . ومثل هذا الوهم وتقدير المناهى أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم «هلك المتنطعون[1] » فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك اصل الورع وهو مستند اكثر الناس فى زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه ، فكما ان الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فتركها فكذا بعض الموسوسين فى الحلال سبق إلى اوهامهم ان مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال .

وأما مثال اللواحق : فهو كل تصرف يفضى فى سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه . والأقيس ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ، ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن

---

(١) « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وتقدم فى قواعد العقائد .

يغزو ويظلم ايضا لأن الاحتمال قد تعارض . وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف ، ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى ان لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك ، وينتهى هذا إلى حد التنطع المنهى عنه . وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لابد وأن يسرف إن لم ينه العلم المحقق ، وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ، ولهذا قال ﷺ « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من اصحابي(١) » والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم ﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ وبالجملة لا ينبغي للانسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز مارسم وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه . وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمراً . وهذا لا اعرف له وجها إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق ؟ إذ ما احرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة . ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات .

وأما المقدمات : فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات :

(الدرجة العليا) التي تشتد الكراهة فيها : ما بقى أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا ، ونقل ذلك عن جماعة من السلف . وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل اخذها .

فان قيل : فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله انهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت ، فقال عمر رضى الله عنه : أرعيتماها في الحمى ؟ فقالا : نعم ؟ فشاطرهما . فهذا يدل على انه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما .

قلنا : ليس كذلك فان العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد ، كما شاطر سعد بن ابى وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة ، وكذلك شاطر ابا هريرة رضى الله عنه إذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا .

(الرتبة الوسطى) ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق في نهر حفرته الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره . وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى في نهر حفر ظلما وهو ارفع منه وابلغ في الورع . وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق . واعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال اوصل إليه على يد سجان ، وقوله : انه جاءنى على يد ظالم ، ودرجات هذه الرتب لا تنحصر .

(الرتبة الثالثة) وهى قريب من الوسواس والمبالغة : اى يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا

---

(١) « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي » تقدم في العلم .

أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس ، بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية فى السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام .

ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسا . ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس . فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور .

واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين . والفتوى فى هذا ما قاله ﷺ لوابصة إذ قال « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » وعرف ذلك إذ قال «الإثم حزاز القلوب[1]» وكل ما حاك فى صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ، ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره . وإنما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لا يجد حزازة فى مثل تلك الأمور فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد فى قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه . وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وإن كان مخطئا فى نفسه ، أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ، ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك . فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفيا وإثباتا فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده .

وأما المعصية فى العوض فله أيضا درجات .

(الدرجة العليا) التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيئاً فى الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ، ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما . فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبراه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء . هذا حكم المشترى والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام او بعده لأن الذى توىء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشترى ، وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء أو الاستيفاء ولم يجر شىء منهما ولكنه أكل ملك

---

(١) « الإثم حزاز القلوب » تقدم فى العلم .

نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن ، وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن ولكن أصل التحريم شامل ، هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه. فأما إذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فإن كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن فى ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكانت بحيث لوعلم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرىء فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم فى الدرجة الأولى من الحل والحرمة فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشىء تشتد الكراهة فيه - كما سبق - وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولو الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه إليه فرضاه لايخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لاتنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع . ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا أو أرضا فى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك فى أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف إذ وقع الشك فى تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته فى مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ماينقدح فى القلب .

(الرتبة الوسطى) أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ لمعصية ؛ كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفاً وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما فى مبيع اشتراه فى الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التى فى الغصب . وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى النهى عن كسب الحجام وكراهته[١] إذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح[٢] وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد إذ يجب طرده فى الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده فى القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ، ولكن السبب أن فى الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضاراً فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس . ولذلك لايجوز للفصاد فصد صبى وعبد ومعتوه إلا باذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال فى الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام[٣] ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى . وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب إليه .

(الرتبة السفلى) وهى : درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على أن لايلبس من غزل أمه فباع غزلها

---

(١) حديث النهى عن كسب الحجام وكراهته : رواه ابن ماجه من حديث أبى مسعود الأنصارى ، والنسائى من حديث أبى هريرة بإسنادين صحيحين : نهى النبى ﷺ عن كسب الحجام ، وللبخارى من حديث أبى جحيفة : نهى عن ثمن الدم ، ولمسلم من حديث رافع بن خديج « كسب الحجام خبيث » .

(٢) حديث : نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن ﷺ فى إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال : أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفى رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال : ألا أطعمه أيتامالى ، قال : لا ؛ قال : أفلا أتصدق به ؟ قال لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه .

(٣) «أعطى النبى ﷺ أجرة الحجام» متفق عليه من حديث ابن عباس.

واشترى به ثوباً فهذا لا كراهيـة فيه والورع عنه وسوسة . وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة : لايجوز ، واستشهد بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانهـا (١) » . وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذا لم يبق فى الخمر منفعة فى الشرع ، وثمن البيع الباطل حرام ، وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه ، وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف . وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لاينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم .

فإن قيل : فقد قال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه (٢) » ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه وقال : صمتا إن لم أكن سمعته منه .

قلنا :ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لافى الذمة وإذا اشترى فى الذمة فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ، ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره .

المثار الرابع : الاختلاف فى الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف فى السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة . والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة ولم يثبت فى معرفة الغير فلا فائدة لثبوته فى نفسه وإن جرى سببه فى علم الله ، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه .

(القسم الأول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم . وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح ، فان ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به ، وإن ظهر فى جانب الحل جاز الأخذ به ، ولكن الورع تركه . واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد . وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لايحسن الطب . وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه ، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا ، نعم إن أفتى له إمامه بشىء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد ، وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا عنها وحذراً من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب :

(الرتبة الأولى) ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه . فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض ، وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى رحمه الله . ومهما وجد للشافعى قول جديد موافق

---

(١) حديث المغيرة أن النبى ﷺ لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها : لم أجده هكذا ، والمعروف أن ذلك فى الشحوم ؛ ففى الصحيحين من كلام جابر «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

(٢) « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ... » تقدم فى الباب قبله .

لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهماً ، وإن أفتى المفتى بالقول الآخر . ومن ذلك الورع عن متروك التسمية ، وإن لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لأن الآية ظاهرة فى إيجابها ، والأخبار متواترة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل(١) » ونقل ذلك على التكرر ، وقد شهر الذبح بالبسملة (٢) وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم(٣) » واحتمل أن يكون هذا عاماً موجباً لصرف الآية وظاهر الأخبار عن ظواهرها ، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ويترك الظواهر ولا تأويل ، وقد كان حمله على الناسى ممكناً تمهيداً لعذره فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الأولى .

(الثانية) وهى مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذى يصادف فى بطن الحيوان المذبوح ، وعن الضب . وقد صح فى الصحاح من الأخبار حديث الجنين : إن ذكاته ذكاة أمه (٤) صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده ، وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) . وقد نقل ذلك فى الصحيحين . وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ، ولو بلغته لقال بها وإن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة ، كما لو لم يخالف وعلم الشىء بخبر الواحد .

(الرتبة الثالثة) أن لا يشتهر فى المسألة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس فى خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع ، فان النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفى جائز عليهم ، لأن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليه فانه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم ، فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه . وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة فى حق الراوى فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا . وخلاف من خالف فى أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام فى أصل الإجماع . وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الأب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر للبنين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه ، وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن

---

(١) « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ، ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى . (٢) حديث التسمية على الذبح : متفق عليه من حديث رافع بن خديج « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر » . (٣) « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » قال المصنف إنه صح. قلت :لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته؛ ولأبى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعا « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » وللطبرانى فى الأوسط من ، والدارقطنى ، وابن عدى ، والبيهقى من حديث أبى هريرة . قال رجل : يارسول الله ، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ؟ فقال « اسم الله على كل مسلم » قال ابن عدى منكر والبيهقى من حديث ابن عباس « المسلم يكفيه اسمه ؛ فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل » فيه محمد بن سنان ، ضعفه الجمهور (٤) « ذكاة الجنين ذكاة أمه » قال المصنف : إنه صح صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده ، وأخذ هذا إمام الحرمين ؛ فإنه كذا قال فى الأساليب ، والحديث رواه أبو داود الترمذى وحسنة ، وابن ماجه ، وابن حبان من حديث أبى سعيد ، والحاكم من حديث أبى هريرة وقال : صحيح الإسناد ، وليس كذلك . وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد . وقال عبد الحق: لا يحتج بأسانيدها كلها . (٥) حديث أكل الضب على المائدة النبى ﷺ قال المصنف : وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

العمومات لا صيغة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس ، فإذن لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك ، ومهما أشكل أمر من الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وليترك حزازات القلوب وحكاكات الصدور ، وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغى أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلا ينطوى على حزازة فى مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة فى مظان الكراهة ، وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله (١) .

القسم الثانى : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا فى يد رجل من أهل الصلاح ، فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويدل نوعه وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران . وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبى وبالغ ، فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب ، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف ، وسيأتى تفصيله فى باب التعرف والبحث والسؤال .

القسم الثالث : تعارض الأشياء فى الصفات التى تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخل فيه ، وأن الذى ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها ، فالمفتى يفتى بحسب الظن الورع والاجتناب ، وهذا أغمض مثارات الشبهة فإن فيها صوراً يتحير المفتى فيها تحيراً لازماً لا حيلة فيه إذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فان من لا شىء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ، ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ، ويتعدى منه النظر فى مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها فى وسط البلد ووقوع الا كتفاء بدار دونها ، وكذلك فى نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك فى عددها وكذلك فى قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا فى سنين ، وشىء من ذلك لا حد له . والوجه فى هذا ما قاله عليه السلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢) » كل ذلك فى محل الريب إن توقف المفتى فلا وجه إلا التوقف ، وهو أهم مواقع الورع .

وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات ، وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر ، وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال . والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها ، فما دون الرطل المكى فى اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم ، وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية ، وما بينهما لا يتحقق له حد . فليترك الورع ما يريبه ، وهذا جار فى كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات ، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله

---

(١) حديث : لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذلك لوابصة ، وتقدم حديث وابصة ، وروى الطبرانى من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضاً ، وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول .

(٢) « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » تقدم فى الباب قبله

صلى الله عليه وسلم إلا ويتطرق الشك إلى أوساط فى مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن فى الوصايا والأوقاف ، فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ . وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفى على الخصوص ليعلم به طريق التصرف فى الألفاظ وإلا فلا مطمع فى استيفائها ، فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « دع مايريبك إلى مالا يريبك » وبموجب سائر الأدلة التى سبق ذكرها . فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شىء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدى ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر فى اقتحامها ، فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليتنب فان الإثم حزاز القلب . وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أتاح المفتى أما حيث حرمه فيجب الامتناع. ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شىء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شىء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الأمور ، وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فيلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته ، وجاء فى الزبور « إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام : قل لبنى إسرائيل إنى لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك فى شىء فتركه لأجلى فذلك الذى أنظر إليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى » .

الباب الثالث : فى البحث ، والسؤال ، والهجوم ، والإهمال ومظانها

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشترى منه أو تهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول : هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه . وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل مالا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلابد من تفصيله ، والقول الشافى فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة . ومنشأ الريبة ومثارها إما ان يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال .

المثار الأول : أحوال المالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة.

الحالة الأولى : ان يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد ، ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات . فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسب إلى أهل صلاح او أهل فساد فهو مجهول ؛ وإذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا اوقصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ، ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه ، وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك مالا يدرى . قال يوسف بن أسباط : منذ ثلاثين سنة ماحاك فى قلبى شىء إلاتركته . وتكلم جماعة فى أشق الأعمال

فقالوا : هو الورع ، فقال لهم حسان بن أبي سنان : ماشيء عندي أسهل من الورع ، وإذا حاك في صدري شيء تركته .فهذا شرط الورع ، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر ، فنقول : حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم إليك طعاما او حمل إليك هدية او أردت ان تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه . وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم . وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك انلاتسيء الظن بهفإن أسأت الظن بهفي عينهلأنك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدا من غير شك ، ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه.

ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق ، وكان الحرام أيضاً موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه : أصدقة أم هدية(١) ؟ لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء. فغلب على الظن أن مايحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطى ويده لايدلان على أنه ليس بصدقة ، وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل : أصدقة أم لا(٢) ؟ إذ العادة ماجرت بالتصدق بالضيافة . ولذلك دعته أم سليم(٣) ودعاه الخياط(٤) كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي‌الله عنه وقدم إليه طعاما فيه قرع، ودعاه الرجل الفارسيفقال عليه الصلاة والسلام « أنا وعائشة » ؟ فقال : لا ، فقال : «فلا» . ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة(٥) » ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك ، وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره ، وسأل‌عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة. وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم‌يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش ، بل لو رأى تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فن أين يجتمع هذا من الحلال ؟ بل هذا الشخص بعينه يحتمل ان يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به ، وأزيد على هذا وأقول : ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فيتلطف في الترك ، وان كان لابد له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك .

فان قلت : لعله لا يتأذى ؟ فأقول : لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من « لعل » فان قنعت فلعل ماله حلال وليس الإسم المحذور في‌إيذاء مسلم‌بأقل من‌الإثم في‌أكل الشبهة والحرام، والغالب‌على الناس‌الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر، وان سأل من حيث لايدرى هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا . وكل ذلك منهي عنه في آية

الباب الثالث : في البحث والسؤال

(١) حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية : رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام ، فسأله عنه أصدقة أم هدية ... » تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة .

(٢) كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا : هذا معروف مشهور ، من ذلك في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاما للنبي ﷺ ، ودعاه خامس خمسة .

(٣) حديث دعته أم سليم : متفق عليه من حديث أنس .

(٤) حديث أنس : أن خياطا دعا النبي ﷺ فقدم له طعاما فيه قرع : متفق عليه

(٥) حديث دعاه الرجل الفارسيفقال «أنا وعائشة ...» رواه مسلم عن أنس.

واحدة قال الله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ وكم زاهد جاهل يوحش القلوب فى التفتيش ويتكلم الكلام الخشن المؤذى وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ، ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى أشد من خوفه على بطنه ان يدخله مالا يدرى وهو غير مؤاخذ بمالا يدرى إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس ، وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن ؛ هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو انفق مافى الأرض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل : إنه صدقة ؛ فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية(١) » ولم يسأل على المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع .

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة ريبة ثم حكمها .

أما صورة الريبة فهو أن تدله على تحريم مافى يده دلالة إما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله ، اما الخلقة : فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق ، وأن يكون طويل الشارب ، وان يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد . وأما الثياب : فالقباء والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم .

وأما الفعل والقول : فهو أن يشاهد منه الإقدام على مالا يحل ؛ فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا فى المال ويأخذ مالا يحل ؛ فهذه مواضع الريبة . فإذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات ؛ فيحتمل أن يقال إن اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع . ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز ، وهو الذى نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك(٢) » فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم «الإثم حزاز القلوب» وهذا(٣) له وقع فى القلب لا ينكر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل : أصدقة هو أو هدية ؟ وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه . وسأل عمر رضى الله عنه . وكل ذلك كان فى موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكنا ولكن لايحمل عليه إلا بقياس حكمى والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له . وإنما لايترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل ان التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه . ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال . أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم او يعقد عقد الربا . فأما إذا رآه قدشتم غيره فى غضبه او اتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرج فى طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة ؟ فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه . وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذ تعارضت

---

(١) « أكلة طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليه من حديث أنس .

(٢) « دع ما يريبك » تقدم فى البابين قبله

(٣) « الإثم حزاز القلوب » تقدم فى العلم

حكم آخر إذ تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لايتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع مايميل إليه القلب فإن هـذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفى لايطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب . ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فإن دل على أن فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع .

الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً فى حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعـدالته فى الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لايجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول ، فالأولى الإقدام . والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراما . وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال صلى الله عليه وسلم « لاتأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى[1] » فأما إذا عـلم بالخبرة أنه جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثيـاب ، فههنا السؤال واجب لا محالة كما فى موضع الريبة بل أولى .

المثار الثانى : مايستند الشك فيه إلى سبب المـال لافى حال المـالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر مافى أيديهم حرام فعندذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب . والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لايجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها ، وكانوا لايسألون فى كل عقد ، وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الأحوال وهى محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين ، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شىء مما أخذوه من المسلمين وذلك لايحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله ، وصاحبه أولى بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولم ينقل قط التفتيش عن هذا . وكتب عمر رضى الله عنه إلى أذربيجان : إنكم فى بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته . أذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هى أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك . وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : إنكم فى بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال . ولا يتضح مقصودهذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها .

مسألة : شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ، ومثل أن يكون القاضى أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذى له إدرار على سلطان ظالم له أيضامال موروث ودهقنة أوتجارة أورجل

---

(١) « لاتأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى » . تقدم فى الزكاة .

تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا . فإن كان الأكثر من ماله حراما لايجوز الأكل من ضيافته ولاقبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك . وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا فى محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين ، إذقضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لاسيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ، ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا والحرام الذى خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا فى الحال وإن كان المال قليلا ، وعلم قطعا أن الحرام موجود فى الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد . وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك فى أن الهجوم عليه بعيد من الورع جداً ولكن النظر فى كونه فسقا مناقض للعدالة ، وهذا من حيث النقل أيضا غامض لتجاذب الأشياء ، ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ماينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم .

وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبى هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلا إن قدر فى جملة مافى يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين مايأكله من وجه مباح . فالأفعال فى هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم : لو أعطانى السلطان شيئاً لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا ، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين ـ كما سيأتى فى باب بيان اموال السلاطين ـ فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لايكون موجوداً فى الحال لم يكن الأكل حراما ، وإن تحقق وجوده فى الحال ـ كما فى مسألة اشتباه الذكية بالميتة ـ فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه وهو من المتشابهات التى يتحير المفتى فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور .

والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب . وبينهما أعداد . ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها ، ولقد توقف العلماء فى مسائل هى أوضح من هذه إذ سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيداً فوقع فى ملك غيره أيكون الصيد للرامى أو لمالك الأرض ؟ فقال : لا أدرى ، فروجع فيه مرات فقال : لا أدرى . وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف فى كتاب العلم فليقطع المفتى طمعه عن درك الحكم فى جميع الصور . وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال : إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم . وهذا يدل على المسامحة فى الاقل ويحتمل المسامحة فى الاكثر أيضا . وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً أو لمعاملة السلطان مرة ، وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة فى نفسها .

فإن قيل : فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه رخص فيه وقال : خذ مايعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك فقال له السائل : إن لى جارا لاأعلمه إلا خبيثاً يدعونا او نحتاج فنستسلفه فقال : إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم . وأفتى سلمان بمثل ذلك . وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ أى أنت لاتعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود

رضى الله عنه : إن لى جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه ؟ فقال : نعم . وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام ؟

قلنا : أما ما روى عن على رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه مايدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد فى وقت الغسل لايجد غيره . ولست أنكر أن رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لايحصر — وسيأتى بيان ذلك — وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان — وسيأتى حكمه — وإنما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر . وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل إنه إنما نقله خوات التيمى وأنه ضعيف الحفظ والمشهور عنه مايدل على توقى الشبهات إذ قال : لايقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع مايريبك إلى مالا يريبك وقال : اجتنبوا الحكاكات فغيها الإثم .

فان قيل : فلم قلتم إذا كان الأكثر حراما لم يجز الأخذ مع أن المأخوذ ليس فيه عـــلامة تدل على تحريمه على الخصوص ، واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لايتعلق بالعين فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله ﷺ « دع مايريبك إلى مالايريبك » لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك توجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لايحرم .

فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوى . فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال ، والمال غير خال عنه ، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام « دع مايريبك إلى مالا يريبك » لايبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجوداً فى زمانه وكان لايدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان فى معناه . وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب ، والكثرة تأثير فى تحقيق الظن وكذا الحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لاتجتهد فى الأوانى إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة . ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد . ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضاً فى ميتة اشتبهت بذكية إذ لا استصحاب فى الميتة ، واليد لاتدل على أنه غير ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك . فهنا أربع متعلقات . استصحاب ، وقلة فى المخلوط أو كثرة ، وانحصار أو اتساع فى المخلوط . وعلامة خاصة فى عين الشىء يتعلق بها الاجتهاد . فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لايشبهه . فحصل مما ذكرناه أن المختلط فى ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام اكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم . فالسؤال يجب فى موضعين : وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظناً كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا .

مسألة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل فى يده حرام من إدرار كان قد أخذه او وجه آخر ولا يدرى أنه بقى إلى الآن أم لا ؟ فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ،ولو علم أنه قد بقى منه شىء ولكن لم يدر انه الأقل أو الأكثر فله ان يأخذ بأنه الأقل. وقدسبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه .

مسألة : إذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالا ويستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان يأخذ مايسلمه إليه صاحب الوقف ؟ نظر ؛ فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف إليه مايصرفه إلا من المال الذى يستحقه ، وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولى ممن عرف حاله أن يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال ؛ إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه ، وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لأن اليد لاتخصص الهدية عن الصدقة ولا استصحاب فلا ينجى منه إلا السؤال، فإن السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام ، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له مالم يعرف أنه مسلم إذ اليد لاتدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين ، فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لاتشهد .

مسألة : له أن يشترى فى البلد دارا وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك الاختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع . وإن كان فى سكة عشر دور مثلا إحداها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء مالم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس فى البلد لابد أن تكون محصورة .

مسألة : حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لايبالى بغضب مثله، إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك. والغالب أن مثل هذا لايغضب من السؤال . نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤاله ، ولأن عليه ان يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة ، وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال : ويحك أكل هذا طيب ؟ من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق فى صيغة السؤال ، وكذلك قال على رضى الله عنه : ليس شىء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شىء أبغض إليه من جوره وخرقه .

مسألة : قال الحارث المحاسبى رحمه الله : لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغى أن يسأله لأجل الورع ، لأنه ربما يبدو له ما كان مستوراً عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدى ذلك إلى البغضاء ، وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لامن الوجوب فالورع فى مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر ، وإثارة البغضاء أهم ، وزاد على هذا فقال : وإن رابه منه شىء أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال ، قال : لأنى لم أر أحداً من العلماء فعله ، فهذا منع ما اشتهر به من الزهد يدل على مساحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن عند

التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال .

مسألة : ربما يقول القائل : أي فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته فى الحلال ؟ فأقول : مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض فى حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه، فينبغى أن يسأل من غيره ، وكذا إن كان بياعا وهو يرغب فى البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة فى السؤال منه وإنما يسأل من غيره. وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذى يسلمه أنه من أى جهة وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه ، وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال ، فلا يتهم فى قوله إذا أخبر عن طريق صحيح ، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه. فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس ، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل فى بعض الأحوال، وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق . وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق . وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ثم إذا أخبرك بشىء وثقت به . وكذلك إذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه . فأما إذا أخبر به مجهول لايدرى من حاله شىء أصلا فهذا ممن جوزنا الأكل من يده دلالة ظاهرة على ملكه . وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه ؛ وهذا فيه نظر ، ولا يخلو قوله عن أثر مافى النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا إلا أن أثر الواحد فيه فى غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره فى القلب فإن المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه . ويدل على وجوب الالتفات إليه ماروى عن عقبة بن الحرث « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت انها قد ارضعتنا وهى كاذبة ، فقال : دعها ، فقال : إنها سوداء — يصغر من شأنها — فقال عليه السلام : فكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما ؟ لا خير لك فيها دعها عنك(١) — وفى لفظ آخر — كيف وقد قيل » ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر امارة غرض له فيه كان له وقع فى القلب لا محالة ؛ فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فإن اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا .

مسألة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ، ويجوز أن يترجح فى قلبه قول احد العدلين أو أحد الفاسقين ، ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك ما يتشعب تصويره .

مسألة : لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع. وإن كان الرجل مجهولا لايعرف منه شيئا فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشترى . وإن كان لايوجد ذلك المتاع فى

---

(١) حديث عقبة « إنى تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة » رواه البخارى من حديث عقبة ابن الحارث .

تلك البقعة إلا نادراً وإنما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل إلا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه ، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ، ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متعارضة . ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أن أرده إلى قلب المستفتى لينظر ما الأقوى فى نفسه فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه وإلا له شراؤه . وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهى من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه .

مسألة : لو قال قائل : قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال (١) فيجب السؤال عن أصل المال أم لا ؟ وإن وجب فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول : لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبا أو ورعا . ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال : اشتريت ، انقطع بسؤال واحد ، وإن قال : من شاتى ، وقع الشك فى الشاة . فان قال : اشتريت ، انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك ما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله : إنه من شاتى ، ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتى ، فان أسنده إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال ، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى .

مسألة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء ، وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء . فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة ؟ فقلت : إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول :

(الأصل الأول) أن الطعام الذى يقدم إليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لا سيما فى الإطعمة والمستحقرات فليس فى هذا إلا شبهة الخلاف .

(الأصل الثانى) أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة ؟ فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام ، وإن لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ، ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام .

(الأصل الثالث) أنه من أين يشتريه فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق ، وإذا لم يعرف جاز له الاخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول ، وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال .

(الأصل الرابع) أن يشتريه لنفسه أو للقوم فإن المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ ، والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة ، والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فتقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم .

---

(١) « سأل النبى ﷺ عن لبن قدم إليه ... » تقدم فى الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش .

(الأصل الخامس) أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف؛ فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه، فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب - أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطمع في ثواب - وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثوابا فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضي به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب، ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب.

(الأصل السادس) أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف، فقيل إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى بأضعاف القيمة، والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان على الوقف؛ فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصا ورضي به الخادم صح أيضا، وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام، والحرام لم يدخل في أيدي الكان، فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن - وقد ذكرنا حكمه من قبل - وأنه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة؟ وهذا لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما يتوصل المهدى بسبب الهدية إلى حرام.

(الأصل السابع) أنه يقضي دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر، وإن قصر عنه فرضي القصاب والخباز بأي ثمن كان حراما أو حلالا؛ فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا فليلتفت إلى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام؛ هذا إذا علم أنه قضاه من حرام، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد، وقد خرج من هذا أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع، لأن هذه الاصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده. فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الاصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين.

الباب الرابع. في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما.

النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج

أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل، فعليه تمييز الحرام. وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فإن كان في المتماثلات أو كان شائعا في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها، أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب، أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا. فإن كان معلوم القدر

مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف . وإن أشكل فله طريقان أحدهما : الأخذ باليقين والآخر : الأخذ بغالب الظن ، وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة . ونحن لانجوز فى الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا يمكن أن يقال : الأصل أن ما فى يده حرام ، بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ، ولكن الورع فى الاخذ باليقين . فإن أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال . وإن أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن . وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة . والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه ، وهذا الورع آكد لان صار مشكوكا فيه ، وجاز إمساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل اغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل ان يقال الاصل التحريم ولا يأخذ إلا مايغلب على ظنه أنه حلال وليس أخذ الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى فى الحال ترجيح وهو من المشكلات .

فإن قيل : هب انه اخذ باليقين لكن الذى يخرجه ليس يدرى انه عين الحرام فلعل الحرام مابقى فى يده فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا لجاز ان يقال : إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر فله ان يطرح واحدة . اى واحدة كانت ـ ويأخذ الباقى ويستحله ولكن يقال : لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام ؟

فنقول : هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل باخراج البدل لتطرق المعارضة إليه، واما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف العطاء عن هذا الإشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عنيه ، وقد سئل احمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال: يدع الكل حتى يتبين، وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال : لا أدرى أيتهما آنيتك ؟ فتركهما فقال المرتهن : هذا الذى هو لك وإنما كنت أختبرك ؟ فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب . فلنفرض المسألة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول : إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر ، لأنه لايخلو إما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه ، فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة ، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح ، فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه . فنقول : لانه أيضا كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك ، ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه ، بل فى عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص ؛ فكذا إذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى ان من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى الف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف

فيه وهذا المذهب يؤدى إليه ، فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعاً فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ ، وههنا هذا التسليم والتسلم للبادلة قطعاً والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم فى عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل مالا يباع البعض منه بالبعض .

فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً ؟ قلنا : لانجعله بيعاً بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله ؛ هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأضر به وقال: لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكى فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك . فأقول: على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فإن عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متديناً ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقى ، وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم .

فإن قيل : فينبغى أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف فى الباقى ؟ قلنا : قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك . وقال آخرون : ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال. وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه ، وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حقى . وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين وينصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر ؛ إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جداً . وهذا واضح فى ذوات الأمثال فانها تقع عوضاً فى الإتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى فان أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه ، فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ، و يوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الإصلاح لأنه مشكل، و إن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه ، هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لانختارها وفيما سبق تنبيه على العلة ، وهذا فى الحنطة ظاهر ، وفى النقود دونه ، وفى العروض أغمض ، إذ لايقع البعض بدلا عن البعض ، فلذلك احتيج إلى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل .

مسألة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة . ولو رد من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة ؛ فان النصف الذى له لا يتميز حتى يقال : هو المردود ، والباقى هو المغصوب ، ولا يصير مميزاً بنية السلطان ، وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين .

مسألة : إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع ، فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة ، وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا تصح توبته مالم يخرج

أجرة المغصوب ، وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين ، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى ، وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه ، فهو ملك له ولكن فيه شبهة، إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه ، وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قيل : تنفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به ، والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الأعواض فان عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله، والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ، ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه ، بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده .

مسألة : من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى ، فان لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيئا، أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شىء لطول المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب ، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء : لا يلزمه والإثم على المورث ، واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات، فقال صحابى : الآن طاب ماله ، أى لوارثه ، وهذا ضعيف ، لأنه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل ، فقد كان فى الصحابة من يتساهل ، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدرى، فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراماً يقيناً .

النظر الثانى : فى المصرف

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال :

إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره .

وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا . فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه ، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك ، كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة ، كيف يقدر على جمعهم ، وان قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلا على ألف أو ألفين ، فهذا ينبغى أن يتصدق به .

وإما من مال الفىء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التى يشترك فى الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاما للمسلمين ، وحكم القسم الأول لا شبهة فيه . أما التصدق وبناء القناطر فينبغى أن يتولاه القاضى فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا ، وان كان القاضى مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه ، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه، بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً . فان التحكيم أولى من الانفراد ، فان عجز فليتول

ذلك بنفسه ،فإن المقصود الصرف.وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة فى المصالح ، فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه .

فإن قيل : مادليل جواز التصدق بما هو حرام ،وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لاأتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيرى مالا أرضاه لنفسى * فنقول : نعم ، ذلك له وجهان واحتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس :أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت إليه ، فكلمته بأنها حرام ؛ إذ قال ﷺ أطعموها الأسارى[1] ولما نزل قوله تعالى ﴿ الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم ، يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله ﷺ ؛ فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به ، قال عليه الصلاة والسلام : هذا سحت،فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المخاطرة مع الكفار[2] وأما الأثر فإن ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده ، فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى . وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعدتفرق الجيش ، فقال : يتصدق به . وروى أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الناس ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال : ادفع خمسها إلى معاوية ، وتصدق بما يبقى ، فبلغ معاوية قوله ، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارس المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأما القياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر ؛ فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة ، وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر ؛ فإن فى الخبر الصحيح «إن للزراع والغارس أجرا فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه[3] » وذلك بغير اختياره ،وأماقول القائل: لاتتصدق إلا بالطيب ؛ فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع .وقول القائل : لانرضى لغيرنا مالا

الباب الرابع : فى كيفية خروج التائب عن المظالم

(١) حديث : أمر النبى ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت بين يديه وكلته بأنها حرام ، إذ قال « أطعموها الأسارى » رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة ، فلما رجعنا لقينا راعى امرأة من قريش فقال : إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام ... وفيه : فقال « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» وفيه فقال « أطعموها الأسارى » وإسناده جيد . (٢) حديث : مخاطرة أبى بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿ الٓمٓ غلبت الروم ﴾ وفيه فقال النبى ﷺ «هذا سحت» فتصدق به . أخرجه البيهقى فىدلائل النبوة من حديث ابن عباس ، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ ، والحديث عند الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه دون قوله أيضا « هــذا سحت » فتصدق به . (٣) « أجر الزارع والغارس فى كل مايصيب الناس والطيور » أخرجه البخارى من حديث أنس « مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلاكان له صدقة »

مالا نرضاه لأنفسنا ؛ فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل قد رضينا له الحلال ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً . أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم ، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ، ولنرسم فى بيان هذا الأصل أيضا مسائل .

مسألة : إذا وقع فى يده مال من يد سلطان قال قوم : يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به ، واختار المحاسبى ذلك وقال : كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به ، وقال قوم : يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك ، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر ؛ فإذا وقع فى يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وان كان غنياً من حيث أنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا يؤثر فى المنع من التصدق .

مسألة : اذا حصل فى يده مال لامالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة ، فقد قال قوم : يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل ، وهذا ما اختاره المحاسبى ولكنه قال : الأولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال ، فان لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه ، فاذا فنى عاد اليه ، فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما انفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ، ثم انه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع ، وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك فى ان الورع ان يجعله قرضا ، فاذا وجد حلالا تصدق بمثله . ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه لفقره لا سيما اذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسألة : اذا كان فى يده حلال وحرام او شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله واولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لايفضى بهم إلى ماهو اشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة كل ما يحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر اذا لم تعلم اذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول، واذا تردد فى حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والإطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص

بالحلال قوته ولباسه ، فإن مايتعلق ببدنه ـ ولا غنى به عنه ـ هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه يمتزج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى . وقال الحرث المحاسبى : يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدةوالطعام لايبقى عليه لما روى أنه «لايقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام[(١)]» وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ونبت لحمه من حرام[(٢)] فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ، ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ماشربه مع الجهل حتى لاينبت منه لحم يثبت ويبقى .

فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق ؟ قلنا : عرف ذلك بما روى أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبداً حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل : إن له أيتاما فقال : أعلفوه الناضح[(٣)] فهذا يدل على الفرق بين مايأكله هو أو دابته فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه .

مسألة : الحرام الذى فى يده لو تصدق على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ماقدر وما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب . فإن أنفق على ضعيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه ، وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئاً فإنه فى ذلك الوقت فقير ، وإن كان الفقير الذى حضر ضيفاً تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره . ولا ينبغى أن يعول على أنه لايدرى فلا يضره فإن الحرام إذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ، ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل ، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات .

مسألة : إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع ، فان لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأن حقهما أيضا مؤكد ، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع فى غيبتها وليجتهد أن لايصلى فيه إلا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر ، وعند تعارض أسباب الورع ينبغى أن يتفقد هذه الدقائق وقد حكى عن بشر رحمه الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت : بحقى عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت

---

(١) « لاتقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام» أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم. (٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم.

(٣) حديث أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبد حجاما ...وفيه «اعلفوه الناضح» أخرجه أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة بن خديج : أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما ... وليس المراد بجده رافع ابن خديج فإنه بقى إلى سنة أربع وسبعين فيتحمل أن المراد جده الأعلى ولم أره ذكراً فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال « مات أبى » وفى رواية له عن عباية قال « مات رفاعة على عهد النبى ﷺ ... » وهو مضطرب

أمه وراءه فرأته يتقيأ ، وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة . وقد قيل لأحمد بن حنبل : سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال : لا . فقال أحمد : هذا شديد . فقيل له : سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال : بر والديك ؛ فماذا تقول ؟ فقال للسائل : أحب أن تعفيني فقد سمعت ماقالا ثم قال : ما أحسن أن تداريهما .

مسألة : من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا ، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك ، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين . وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم . وقال المحاسبي : يكفيه الإطعام . والذي نختاره : أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والإطعام ، أما الصوم فلأنه مفلس حكما ، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة .

مسألة : من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فإن كان ماشيا فلا بأس به لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى . وإن كان لايقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد . وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال بالحرام .

مسألة : من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فان لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ؛ فليجتهد أن لايكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة ، وما ألحقناه بالطيبات ، فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ماليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

مسألة : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل : مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته ، فقال : تدع من ماله بقدر ماربح ، فقال : له دين وعليه دين ، فقال : تقضي وتقتضي ، فقال : أفترى ذلك ؟ فقال : أفتدعه محتبساً بدينه ؟ وماذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحري باخراج مقدار الحرام إذ قال : يخرج قدر الربح ، وأنه رأى أن اعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد ، وعول في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة .

الباب الخامس : فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر إلى ثلاثة أمور : فى مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ؟ وفى صفته التى يستحق بها الأخذ . وفى المقدار الذى يأخذه ، هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق ؟

النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية اثنان :

مأخوذ من الكفار — وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر — والفىء ، وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة ، وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة .

والقسم الثانى : المأخوذ من المسلمين — فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك ، والأوقاف التى لا متولى لها . أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان . وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام .

فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانيـة : فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث ، أو على الأوقاف ، أو على ملك أحياه السلطان ، أو على ملك اشتراه ، أو على عامل خراج المسلمين ، أو على بياع من جملة التجار ، أو على الخزانة .

فالأول : هو الجزية ، وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة . فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القـدر فهو حلال ، بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير ، فانه أيضاً فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد ، وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ولا بياع خمر ولا صبياً ولا امرأة ، إذ لا جزية عليهما . فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف ، فيجب النظر فى جميع ذلك .

الثانى : المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو اكثره أو أقله وقد سبق حكمه ، فان لم يكن حراماً بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف .

الثالث : الأوقاف : وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقاً له فى جميع شرائطه .

الرابع : ما أحياه السلطان ، وهذا لا يشترط فيه شرط إذ له ان يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء . وإنما النظر فى أن الغالب أنه إحياء بإكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام ، فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه . فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض .

الخامس : ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة او فرس أو غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى . وقد سبق تفصيله .

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أمواله القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه ، وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فإنها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين .

السابع : ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان . وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض . وقد سبق حكم الثمن الحرام .

الثامن : ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض . وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس ، واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم : كل مالا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه ، وقال آخرون : لا يحل أن يؤخذ مالم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا . وكلاهما إسراف ، والاعتدال ماقدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق .

ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ـ مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ـ بما روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال : منهم ابوهريرة وابوسعيد الخدرى وزيد بن ثابت وابو ايوب الأنصارى وجرير بن عبدالله وجابر وانس بن مالك والمسور بن مخرمة ، فاخذ ابوسعيد وابو هريرة من مروان ويزيد بن عبدالملك ، واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج ، واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وإبراهيم والحسن وابن ابى ليلى ، واخذ الشافعى من هرون الرشيد الف دينار فى دفعة ، واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال على رضى الله عنه : خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال اكثر ، وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على مالا يحل ، الا ترى قول ابى ذر للأحنف بن قيس : خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان اثمان دينكم فدعوه ؟ وقال ابو هريرة رضى الله عنه : إذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسال ، وعن سعيد بن المسيب : ان اباهريرة رضى الله عنه كان إذا اعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه ، وعن الشعبي عن مسروق : لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار ـ اى يحمله ذلك على الحرام لا انه فى نفسه حرام ـ وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : ان المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول : لا أسأل احداً ولا ارد مارزقنى الله ، واهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ، ولكن هذا يعارضه ماروى ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية احد إلا هدية المختار ، والإسناد فى رده اثبت ، وعن نافع انه قال : بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين الفا فقسمها على الناس ، ثم جاءه سائل فاستقرض لهمن بعض من اعطاه واعطى السائل ، ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال : لأجيزك بجائزة لم اجزها احدا قبلك من العرب ولا أجيزها احداً بعدك من العرب ، قال : فاعطاه اربعمائة الف درهم فاخذها ، وعن حبيب

ابن أبى ثابت قال : لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هى ؟ قال : مال وكسوة . وعن الزبير بن عدى أنه قال: قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر . فان ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه . وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية. وقال حكيم بن جبير : مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه . وقال العلاء بن زهير الأزدى : أتى إبراهيم أبى ـ وهو عامل على حلوان ـ فأجازه فقبل وقال إبراهيم: لابأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا . ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله . فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة . وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى . وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لايدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى. فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لايدل على التحريم . وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لا أدرى أصل ماله : كل ذلك ورع لاينكر ، واتباعهم عليه احسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لايحرم اتباعهم على الاتساع ايضاً . فهذه هى شبهة من يجوز اخذ مال السلطان الظالم .

والجواب : أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم ، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فإن للورع فى حق السلاطين أربع درجات :

الدرجة الأولى : أن لايأخذ من أموالهم شيئاً أصلا كما فعله الورعون منهم ، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال ، وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فيها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال : أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم . وكسح أبو موسى الأشعرى بيت المال فوجد درهماً فمر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال : أعطانيه أبو موسى ، فقال : يا أبا موسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من بيت عمر أردت أن لايبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة ، ورد الدرهم إلى بيت المال . هذا مع أن المال كان حلالا . ولكن خاف ألا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرىء لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لايريبك[1] » ولقوله « فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه[2] » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الأموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين

الباب الخامس: فى إدارات السلاطين

(١) « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » تقدم فى الباب الأول من الحلال والحرام .

(٢) « من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام .

بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجىء يوم القيامة ببعير على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون ؟ قال : نعم ، والذى نفسى بيده ، إلا من رحم الله.قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل شيئاً أبداً [١] » وقال ﷺ « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا [٢] » وإنما خاف التنافس فى المال . ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال : إنى لم أجد نفسى فيه إلا كالوالى مال اليتيم ؛ إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابناً لطاوس افتعل كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار ، فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار ، هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز . فهذه هى الدرجة العليا فى الورع .

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لايضره ، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها او ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان ، وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذما لأموالهم ؟ وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر ـ وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها ـ فقالوا له : إنا لنرجو لك الخير ، حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت . . . وصنعت . . . وابن عمر ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن عمر؟ فقال : أقول ذلك إذاطاب المكسب وزكت النفقة وستَرِد فترى . وفى حديث آخر أنه قال : إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً . فقال له ابن عامر : ألا تدعو لى ، فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [٣] » وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج : ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومى هذا وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه ، فقيل : أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟ فقال : أما إنى لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب ، فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لايعجبه شىء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفاً فقال : إنى أخاف أن تفتنى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى : ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر . فبهذا يتضح أنه لايظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ ما لايدرى أنه حلال .

الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين ، فإن مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه . فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه . وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك : إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما ؟ لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً ، وعائشة فعلت مثل ذلك ، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال : رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن ادعها فى ايديهم ، وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة .

---

(١) « قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله ياأبا الوليد لا تجىء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك ... » أخرجه الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح . (٢) « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا» متفق عليه من كلام عقبة بن عامر . (٣) «لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر

الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبق ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال ، وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم ، والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما . ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه حيث قال : فإن ما يأخذه من الحلال أكثر . فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر . ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ مالم يعلم أنه حرام اعتماداً على الأغلب ، وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لاتجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين .

أحدهما : أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها ، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفىء والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها فى شىء فى يد السلطان ؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لايحل أخذها به ، فإنهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ماينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره .

والوجه الثانى : أن الظلمة فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به ، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم ، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس ، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء فى حضورهم ومغيبهم . فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا ، وبالتردد فى الخدمة ثانيا ، وبالثناء والدعاء ثالثا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا ، وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا ، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا ؛ لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا ؛ فإذا لايجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان مايعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعانى فكيف مايعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية ـ على ماسنبين فى الباب الذى يلى هذا ـ فإذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لايحل . فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها مايحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك ـ لايحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم ـ فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا .

النظر الثانى من هذا الباب : فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فإن ماعداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة ، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ماشاء لمن شاء . وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة

أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب ، فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه . هذاهو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه . وفى كلام عمر رضى الله عنه مايدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات . فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ماهوفيه؛ فله فى بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم ؛ أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون . وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه ؛ فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب . ويدخل فيه العمال ؛ وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام . ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج ؛ أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام ، فإن هذا المال للمصالح . والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا . والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر . والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه ؛ فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين ؛ أعنى من يعالج منهم بغير أجرة . وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى . فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة . وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على مايقتضيه الحال وسعة المال . فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم . وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا . فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء . فإن خص واحداً منهم بمال كثير فلا بأس . وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة . ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث الناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان . وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين .

(أحدهما) أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟

(والثانى) أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا ؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا ؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى ؟

اما الأول : فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق ، لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء ، إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء(١) والمنع من سل اليد عن مساعدتهم(٢) أوامر وزواجر . فالذى نراه : أن الخلافة منعقدة للمتكفل

---

(١) «الأمر بطاعة الأمراء » أخرجه البخارى من حديث أنس « أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » ولمسلم من حديث أبى هريرة « عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك ...» وله من حديث أبى ذر وأوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو العبد مجدع الأطراف» (٢) «المنع من سل اليد عن مساعدتهم» أخرجه =

بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة — وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه — والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح . ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة . ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به .

وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال : كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل . وقال قوم: له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط ؛ فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين . وقال قوم : له قوت سنة ؛ فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم : إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون . وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم . وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث . بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض . بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم ؛ هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الإيثار والتفضل مع تعميم الآخرين لجاز له ان يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء ، سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال : إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ . وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فاعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية . وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما . وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات ، وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر. وكل ذلك جائز فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها : إن كل مجتهد مصيب ، وهى كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ؛ إذ المفضول مارد فى زمان عمر شيئا الى الفاضل مما قد كان اخذه فى زمان ابى بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر ، واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للخلافات التى يصوب فيها كل مجتهد ، فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص او قياس جلى — بغفلة او سوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض حكم المجتهد — فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب من اصاب النص او مافى معنى النص . وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان خلعة او إداراً على التركات او الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا إلا بها كما سنبينه .

= الشيخان من حديث ابن عباس «ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ولمسلم من حديث أبى هريرة« من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » وله من حديث ابن عمر « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له » .

الباب السادس : فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) وهى شرها أن تدخل عليهم (والثانية) وهى دونها أن يدخلوا عليك (والثالثة) وهى الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الأولى : وهى الدخول عليهم فهو مذموم جداً فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بهما الأخبار والآثار ؛ فننقلها لتعرف ذم الشرع له ، ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم .

أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم (١) » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة . وقال ﷺ « سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض(٢) » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال ﷺ « أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء (٣) » وفى الخبر « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء » وفى الخبر « العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم (٤) » رواه أنس رضى الله عنه .

وأما الآثار : فقد قال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن! قيل : وما هى قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ماليس فيه . وقال أبو ذر لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال سفيان : فى جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . وقال الأوزاعى : ما من شىء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا . وقال سمنون : ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير . وكنت أسمع أنه يقال : إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك ، إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسى بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم . وقال عبادة بن الصامت : حب القارىء الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء . وقال أبو ذر : من كثر سواد قوم فهو منهم اى من كثر سواد الظلمة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له ، قيل له : ولم ؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله . واستعمل عمر بن

الباب السادس : فيما يحل من مخالطة السلاطين

(١) « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم » أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال « ومن خالطهم هلك » . (٢) « سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض » أخرجه النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب ابن عجرة . (٣) حديث أبى هريرة « أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء » تقدم فى العلم (٤) حديث أنس « العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ... » أخرجه العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة حفص الابرى وقال حديثه غير محفوظ تقدم فى العلم .

عبد العزيز رجلا فقيل : كان عاملا للحجاج ؛ فعزله ، فقال الرجل : إنما عملت له على شيء يسير ، فقال له عمر : ازداد حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا . وقال الفضيل : مازداد رجل من سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا . وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول إن فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين . وقال وهيب : هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين . وقال محمد بن سلمة : الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء . ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك ، أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك ، اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلما يصعدون فيه إلى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء ؛ فما أيسر ماعمروا لك فى جنب ماخربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ؛ فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ الآية وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيىء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿ وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء ﴾ والسلام .

فهذه الأخبار والآثار تدل على مافى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح . فنقول : الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور .

أما الفعل : فالدخول عليهم فى غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام ، ولا يغرنك قول القائل: إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز ذلك صحيح فى غير المغصوب ، أما المغصوب فلا ، لأنه إن قيل : إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى فى محل التسامح ؟ وكذلك الاجتياز فيجرى هذا فى كل واحد فيجرى أيضا فى المجموع والغصب إنما تم بفعل الجميع ، وإنما يتسامح به إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه ، فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل ، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتماداً على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك ، لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد ، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع من أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا . فإن فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به . فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله : السلام عليكم ، ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية . بل من تواضع لغنى ليس بظالم لأجل غناه — لا لمعنى آخر اقتضى التواضع — نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم ؟ فلا يباح إلا مجرد السلام . فأما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف ، أو لإمام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر دينى . قبل ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه . وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والإعراض عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات .

فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ؛ لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم . فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم ؛ هذا من حيث الفعل .

فأما السكوت : فهو أنه سيرى فى مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة . بل يسمع من كلامهم ماهو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام . بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع مافى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز . فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله.

فان قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت ؟

فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح إلا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر . وعند هذا أقول من علم فساداً فى موضع وعلم أنه لايقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت ، بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته .

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه ، فانه فى الغالب لايقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام .

أما الدعاء له : فلا يحل إلا أن يقول : أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك فى طاعته أو ما يجرى هذا المجرى . فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى ومافى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه(١) » فان جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ماليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم ، وهذه ثلاث معاص . وقد قال ﷺ « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق(٢) » وفى خبر آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام(٣) » فان جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على مايعمل : كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة ؛ فان التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه . والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة .

ولقد سئل سفيان الثورى رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا ، دعه حتى يموت فان ذلك إعانة له . وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه . فان جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه : فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق ، وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته . فالبغض فى الله واجب ، ومحب المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه . وإن اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر وسيأتى

---

(١) « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه » تقدم .

(٢) « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق » تقدم .

(٣) من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام » تقدم أيضاً .

فى كتاب الإخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب . فان سلم من ذلك كله وهيهات ! فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فانه ينظر إلى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول ﷺ حيث قال « يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطه للرزق(١) » وهذا مع مافيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به ، وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات .

دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبى ﷺ نهى عن بيعتين(٢) فقال : أدخل من الباب وأخرج من الباب الآخر ، فقال : لا والله لايقتدى بى أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح .

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين .

(أحدهما) أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لاطاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لاتضطرب الولاية .

(والثانى) أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول .

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لابد منه . وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه . فانه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد . فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام . ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ، ويظهر غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه . وإن كان الداخل عليه فى جمع فراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية . وإن علم أن ذلك لايورث فساداً فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى . ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف مالا يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب . وأما ذكر تحريم مايعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم . فاذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىء عليه والإرشاد إلى ماهو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم ، فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثراً ، وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر . وعن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس فى البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها ، فبينا انا عنده إذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له : مالى إذا رأيتك امتلأت منك رعبا ؟ قال حماد : لأنه قال عليه السلام « إن العالم إذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شىء وإن اراد ان يكنز به الكنوز هاب من كل شىء(٣) » ثم عرض عليه اربعين الف درهم وقال : تأخذها وتستعين بها قال : ارددها على ظلمته بها ،

---

(١) « يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق » أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير « أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عز وجل » وقال صحيح الإسناد .

(٢) « دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك فقال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبى ﷺ نهى عن بيعتين » أخرجه أبو نعيم فى الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد .

(٣) حديث حماد بن سلمة مرفوعا « إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شىء وإذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شىء » معضل وروى أبو الشيخ بن حبان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع « من خاف الله خوف الله منه كل شىء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شىء » وللعقيلى فى الضعفاء نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما منكر .

قال : والله ما أعطيتك إلا بما ورثته ، قال : لاحاجة لى بها ، قال : فنأخذها فنقسمها ، قال : لعلى إن عدلت فى قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه يعدل فى قسمتها فيأثم فازوها عنى .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لاسلامة إلا فيه ؛ فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم ؛ وذلك إذا خطر بباله أمرهم ، وإن غفل عنهم فهو الأحسن . وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم : إنما بينى وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإنى وإياهم فى غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون فى اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال : أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء . وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغى أن يحط ذلك من درجته فى قلبه . فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لامحالة ، والمعصية ينبغى أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة ، فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك .

فإن قلت : الكراهة لاتدخل تحت الاختيار فكيف تجب ؟

قلنا : ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فإن من لا يكره معصية الله لايحب الله وإنما لايحب الله من لايعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة . وإذا أحبه كره ما كره وأحب ما أحبه وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا .

فإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين ؟

فأقول : نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل ؛ كما حكى أن هشام بن عبد الملك قـــدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل : يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال : من التابعين ، فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال : السلام عليك ياهشام ، ولم يكنه وجلس بإزائه وقال : كيف أنت ياهشام ؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله ؛ فقيل له : أنت فى حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك ، فقال له : يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت ؟ قال : وما الذى صنعت ؟ فازداد غضباً وغيظاً ، قال : خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بإزائى بغير إذنى وقلت : كيف أنت ياهشام ؟ قال : أما ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فانى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على ، وأما قولك لم تقبل يدى فانى سمعت أمير المؤمنين على بن طالب رضى الله عنه يقول : لايحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة ، وأما قولك لم تسلم على بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب ، وأما قولك لم تكننى فان الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يايحيى ياعيسى ، وكنى أعداءه فقال ﴿تبت يدا أبى لهب﴾ وأما قولك جلست بإزائى فانى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال له هشام : عظنى ، فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول : إن فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لايعدل فى رعيته . ثم قام وهرب . وعن سفيان الثورى رضى الله عنه قال : أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فقال لى : أرفع إلينا حاجتك ، فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجوراً . قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار

وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ،فقلت: حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه : كم أنفقت ؟ قال : بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا أموالا لاتطيق الجمال حملها ، وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم.

ودخل ابن أبى شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له : تكلم ، فقال له : إن الناس لاينجون فى القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه ؛ فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عينى ماعشت .

ولما استعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبدالله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله ﷺ وأبطأ عنه أبو ذر -وكان له صديقا- فعاتبه ، فقال أبو ذر : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عنه[1]»

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت فى بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحمق من سلطان وما اجهل ممن عصانى ! ومن أعز ممن اعتز بى ، أيها الراعى السوء دفعت إليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع ، فقال له والى البصرة : أتدرى ما الذى يجرئك علينا ويجنبنا عنك؟ قال لا ، قال : قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما فى أيدينا .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك ، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل ، فقال له عمر : هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس ، فقال عمر : خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم .

وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال : يا أبا حازم كيف القدوم على الله ؟ قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسىء فكالآبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعرى مالى عند الله ؟ قال أبو حازم أعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ﴿ إن الأبرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ﴾ قال سليمان : فأين رحمة الله قال : قريب من المحسنين ثم قال سليمان : يا أبا حازم أى عباد الله أكرم ؟ قال : أهل البر والتقوى قال : فأى الأعمال أفضل ؟ قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال : فأى الكلام أسمع ؟ قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها ، قال . فأى المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره ، قال سليمان : ماتقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفينى ؟ قال: لابد فإنها نصيحة تلقيها إلى ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟ فقال له رجل من جلسائه : بئسما قلت ، قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذه من حله فتضعه فى حقه ، فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار . فقال سليمان . ادع لى . فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيرى الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ماتحب وترضى ، فقال سليمان : أوصنى ، فقال : أوصيك وأوجز ، عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر

---

(١) حديث أبى ذر « إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عز وجل منه » لم أقف له على أصل

ابن عبد العزيز لأبي حازم : عظني ، فقال : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ماتحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن ، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن . فلعل تلك الساعة قريبة . ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك ، فقال : تكلم يا أعرابي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ماتحب إن قبلته ، فقال : يا أعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الأعرابي : يا أمير المؤمنين إنه قد تكنفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك ، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعا وفي الأمة خسفا وعسفا وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسئولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره ، فقال له سليمان : يا أعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك ، قال : أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك . وحكي أن ابا بكرة دخل على معاوية فقال : اتق الله يامعاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعداً ومن الآخرة إلا قربا ، وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لا تجوزه فما أسرع ماتبلغ العلم وما أوشك مايلحق بك الطالب وإنا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صائرون باق إن خيراً فخير وإن شراً فشر . فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم . وإن تكلموا بمثل ماذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم . وفي هذا غروران يغتر بهم الحمق (أحدهما) أن يظهر ان قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ . وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم ، وعلامة الصدق طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه . فإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغرور (الثاني) ان يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة . وهذا أيضا مظنة الغرور . ومعياره ماتقدم ذكره .

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل :

مسألة : إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن بل كان حكمه انه يجب التصدق به على المساكين – كما سبق – فلك ان تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول :

الأولى ان تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل :

الغائلة الأولى : ان يظن السلطان بسبب أخذك ان ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك إليه ولا تدخله في ضمانك ، فإن كان كذلك فلا تأخذه ، فإن ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام .

الغائلة الثانية : ان ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون انه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به

على جوازه ثم لا يفرقون ، فهذا أعظم من الأول . فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضى الله عنه على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة ؛ فالمقتدى والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير . وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل،فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل ، فقيل له فى ذلك فقال : إن الناس قداعتقدوا أنى طولبت بأكل لحم الخنزير ؛ فإذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون . ودخل وهب ابن منبه وطاوس على محمد بن يوسف ـ أخى الحجاج ـ وكان عاملا وكان فى غداة باردة فى مجلس بارز فقال لغلامه: هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبى عبدالرحمن ـ أى طاوس ـ وكان قد قعد على كرسى فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه ، فغضب محمد بن يوسف فقال وهب : كنت غنياً عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال : نعم لولا أن يقول من بعدى إنه أخذه ـ طاوس ـ ولا يصنع به ما أصنع به ـ إذن لفعلت .

الغائلة الثانية : أن يتحرك قلبك إلى حبه لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك ، فإن كان كذلك فلا تقبل ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعنى مايحبب الظلمة إليك ؛ فإن من أحببته لابد أن تحرص عليه وتداهن فيه . قالت عائشة رضى الله عنها : جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام « اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى[1] » بين ﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك.وروى أن بعض الأمراء ارسل إلى مالك ابن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال : ما صنعت مما أعطاك هذا المخلوق ؟ قال : سل أصحابى ؟ فقالوا : أخرجه كله ، فقال أنشدك الله أقلبك أشد حباً له الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال : لا بل الآن ، قال : إنما كنت أخاف هذا . وقد صدق فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله ، وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم ، قال سلمان وابن مسعود رضى الله عنهما : من رضى بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ قيل لاترضوا بأعمالهم فإن كنت فى القوة بحيث لاتزداد حباً لهم بذلك فلابأس بالأخذ . وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاويفرقها فقيل له : ألا تخاف أن تحبهم ؟ فقال : لو أخذ رجل بيدى وأدخلنى الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبى ، لأن الذى سخره لأخذ بيدى هو الذى أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه . وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لاينفك عن هذه الغوائل .

مسألة : إن قال قائل : إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس ؟ فنقول : ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه ، وليس هـذا كما لو بعثه إليك ، فإن العاقل لايظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لايعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال مالم يعرف ذلك . ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته ؟ فإن اليد دلالة على الملك . فهذا لاسبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندى واحتمل أن تكون له بشراء فى الذمة أو غيره وجب الرد عليه . فإذاً لايجوز سرقة مالهم لامنهم ولا ممن أودع عنده . ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى .

---

(١) « اللهم لاتجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى » أخرجه ابن مردويه فى التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه أبومنصور الديلمى فى مسند الفردوس منحديث معاذ وأبوموسى فى كتاب : تضييع العمروالأيام مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة .

مسألة : المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام ؛ فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار ، وإنما الخلاف فى الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة ، هذا فيما يعصى فى عينه من الأموال . وفى معناه بيع الفرس منهم ، لاسيما فى وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك إعانة لهم بفرسه وهى محظورة . أما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب ، وهذه الكراهة جارية فى الإهداء إليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب ، وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فان ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ، ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة ، وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام . فهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة .

مسألة : الأسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها ، فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه ، وللناس أن يشتروا منهم ، ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها فان ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم ، وكذلك معاملة السوق التى لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج ، وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة ، وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الأراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه ، ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها . وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش .

مسألة : معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد . أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة . فهم سبب انقياد الخلق إليهم . وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم . قال طاوس : لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه . وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من إنكارهم . ولذلك قال ﷺ « لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالىء قراؤها أمراءها[1] » وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة . وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم ، وقد قال سفيان : لا تخالط السلطان ولا من يخالطه . وقال : صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض . وقد صدق فإن رسول الله

---

(١) « لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالىء قراءوها أمراءها » أخرجه أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ « مالم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها » وإسنادهما ضعيف .

صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر (١) وقال ابن مسعود رضى الله عنه« آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ (٢) » وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله ﷺ (٣) وقال ابن سيرين : لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه . وامتنع سفيان رحمه الله عن مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال : حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حوالبهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا . روى ابن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال : أين الطريق ؟ فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معينا . وهـــذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم ؛ بل مع الكفار من أهل الذمة ، وإنما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها.وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية ، والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله . وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فإنما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازاً فقد قال ﷺ « يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار(٤) » وقال ﷺ « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر (٥) » فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة . فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذى جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم ، ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق ، نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وإنما نزل قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة . وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم ، فقال : ما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لا يغضبون لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم. وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبى ﷺ « إن الله لعن علماء بنى إسرائيل إذ خالطوا الظالمين فى معاشهم (٦) » .

---

(١) « أن النبى صلى الله تعـــالى عليه وعلى آله وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب . (٢) حديث ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمـــد ﷺ » رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله « وشاهده » ولأبى داود « لعن النبى ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه . (٣) حديث جابر « لعن النبى ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء » أخرجه مسلم من حديثه ، وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه « إن آخر ما أنزلت آية الربا أن النبى ﷺ مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة » وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه . (٤) « يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار » أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف . (٥) « من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر » أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبى أمامة « يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر ... » ولمسلم من حديث أبى هريرة « يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوم فى أيديهم مثل أذناب البقر » وفى فى رواية له « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر ... » . (٦) حديث ابن مسعود « لعن الله علماء بنى إسرائيل إذا خالطوا الظالمين فى معايشهم » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه « قال النبى ﷺ لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى : نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم » لفظ الترمذى وقال حسن غريب .

مسألة : المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغى أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة، والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلا تأكد الورع ، وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلا لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير ، فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصـــلا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه . وأما المسجد فإن بنى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسـجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة فى الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتـداء ؛ فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب ، وإن كان من مال لايعرف مالـكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذى بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين . ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد ؛ أعنى فى الورع . قيل لأحمد ابن حنبل : ما حجتك فى ترك الخروج إلى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر ؟ فقال: حجتى أن الحسن وإبراهيم التيمى خافا أن يفتنها الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضا . وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به فى الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لاينظر إليه . وأما البوارى التى فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن رصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ، ولـكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة . وأما السقاية فحكمها ماذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصـلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة . وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير ، والورع اجتنابه ولـكن لايلزم الفسق بدخوله . وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر .

مسألة : الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه ألبتة وإن لم يكن له مالك معين جاز ،والورع العدول إن أمكن ، فإن كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقع فى الشارع لشغل ، فإذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا مراد إلا لذلك . وهذا حكم من يدخل مسجد أو أرضا مباحة سقف أو حوط بغصب فإنه بمجرد التخطى لايكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا اذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر أو برد تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام اذا لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع ، والأرض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

الباب السابع

فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها فى الفتاوى

مسألة : سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟ فقلت : أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة ، أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية ؛ فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به التصرف فيه ؟ لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لا تكفى وهو ضعيف ، ثم لا صائر اليه فى الصدقات والهدايا . ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه إذ لا خلاف أن له يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه ، ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة ، وإنما يتصرف فيه الولاة ، والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله .

مسألة : سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذى يجوز أن يصرف إليه ؟ فقلت : التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف فى إطلاق اسم الصوفى ، والضابط الكلى أن كل من هو بصفة إذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل فى غمارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع الاستحقاق لأن الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة ، فالذى يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر ، وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع فى حانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة ، فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها ، فإذا تعاطاها لا فى حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات ، وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع ، وأما الوعظ والتدريس فلا ينافى اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفى مقرىء وصوفى واعظ وصوفى عالم أو مدرس ، ويتناقض أن يقال صوفى تاجر وصوفى عامل ، وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية ، وإن كان له مال ولا يفى دخله بخرجه لم يبطل حقه ، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات . وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو فى داره أو فى مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك فى سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات

فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم فى الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر. والفقيه الذى ليس على زيهم هـــذا حكمه فإن كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم. وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق، وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة. وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم.

مسألة: ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيـه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم، فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة، وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم، وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم؛ فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام، فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الوقف بمشاركة غير جنسهم. وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم، وكونه فقيها لا ينافى كونه صوفيا، والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف، ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمق بقولهم: إن العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب. وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم، وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما. وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى، وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها فى النفى والإثبات ومتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه أبواب الشبهات.

مسألة: سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى. فقلت: باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدى اليه بطلب محبته إما للمحبة فى عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة:

الأول: ما غرضه الثواب فى الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالمـــا أو منتسبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا. فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا، وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له ان علم أنه كاذب فى دعوى النسب، وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى، فان كان خيل اليـه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له، وما يعطى لدينـــه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه ان كان فاسقا فى البطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه. وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وإنما ستر الله الجميـل هو الذى يحبب الخلق إلى الخلق. وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا فى المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم والنسب فينبغى أن يجتنب الأخذ لدين ما أمكن.

القسم الثانى : مايقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى إلى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لايخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود .

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال ؛ فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب فإن كان حراما كالسعى فى تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ ، وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لايشك فى تحريمها ، وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض ، وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا وافتقر فى تنجيز غرضه إلى كلام طويل ؛ فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام إذا كان لايسعى فى حرام ، وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لاتعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لاتغلق دونه باب السلطان أو كوضعه بين يدى السلطان فقط ، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت مايدل عن النهى عنه ـ كما سيأتى فى هدايا الملوك ـ وإذا كان لايجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان فى هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ؟ ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير او غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلايجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ، ودون هذا : الحاذق فى الصناعة كالصيقلى مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ، ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : مايقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيداً للصحبة وتودداً إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه فى الشرع قال ﷺ « تهادوا تحابوا[1] » وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل سمى ذلك هدية وحل أخذها .

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينهـــا وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها .فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال او غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا ، وكان لولا تلك لكان لايهدى إليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية إذ القصد

الباب السابع : فى مسائل متفرقة

(١) « تهادوا تحابوا » أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة ، وضعفه ابن عدى .

بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن الومر ينحصر فى جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لايخفى وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير ؛ فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما ، والمعنى فيه متعارضا فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه فى عرض معين ، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فى ذلك قال ﷺ « يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة[1] » ، وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة ، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا فى معرض العوض ، شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع لهجارية فغضب وردها وقال : لو علمت مافى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها . وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال : سحت . وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال : إنما أعطيتما لمكانكما منى إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وابو هريرة رضى الله عنهما : هدايا الملوك غلول . ولما رد عمر بن عبدالعزيز الهدية قيل له « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية فقال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة[2] » اى كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطى للولاية . واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدى « ان رسول الله ﷺ بعث واليا على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله ﷺ امسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام : ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ، ثم قال : مالى استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم احد شيئا بغير حقه إلا اتى الله يحمله فلا يأتين احدكم يوم القيامة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت[3] » وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ينبغى ان يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت امه يجوز له ان يأخذه فى ولايته ، ومايعلم انه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه ، وما اشكل عليه فى هدايا أصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لوكان معزولا ؟ فهو شبهة فليجتنبه .

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله اعلم

---

(١) « يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة ، يقتل البرىء ليوعظ به العامة » لم أقف له على أصل .

(٢) « كان النبى ﷺ يقبل الهدية » أخرجه البخارى من حديث عائشة .

(٣) حديث أبى حميد الساعدى « أن النبى ﷺ بعث واليا إلى صدقات الأزد فلما جاء قال : هذا مالكم وهذا هدية لى » متفق عليه

كتاب أداب الاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء وأخداناً وفى الآخرة رفقاء وخلاناً ، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا وإحساناً .

أما بعد : فإن التحاب فى الله تعالى والأخوة فى دينه من أفضل القربات ، وألطف ما يستفاد من الطاعات فى مجارى العادات ، ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان . فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب (الباب الأول) فى فضيلة الألفة والأخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . (الباب الثانى) فى حقوق الصحبة وآدابها وحقيقته ولوازمها . (الباب الثالث) فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الأسباب .

الباب الأول فى فضيلة الألفة والأخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والأخوة

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ، ومهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة . وحسن الخلق لا تخفى فى الدين فضيلته ، وهو الذى مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق[(١)] » وقال أسامة بن شريك : قلنا يارسول الله ما خير ما أعطى الإنســـان ؟ « فقال : خلق حسن [(٢)] » وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم محاسن الأخلاق [(٣)] » وقال صلى الله عليه وسلم « أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن [(٤)] » وقال صلى الله عليه وسلم « ما حسن الله خلق امرىء وخلقه فيطعمه النار [(٥)] » وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق،

كتاب آداب الصحبة .

الباب الأول فى فضيلة الألفة والأسوة

(١) « أول من يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال : صحيح الإسناد وقد تقدم . (٢) حديث أسامة بن شريك : يارسول الله ، ماخير ما أعطى الإنسان ؟ قال « خلق حسن » أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . (٣) « بعث لأتمم مكارم الأخلاق» رواه أحمد والبيهقى ، والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة . (٤) «أثقل مايوضع فى الميزان خلق حسن » رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء وقال : حسن صحيح . (٥) « ماحسن الله خلق أمرىء وخلقه فيطعمه النار » أخرجه ابن عدى والطبرانى فى مكارم الأخلاق وفى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة . قال ابن عدى : فى إسناده بعض النكرة .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : وما حسن الخلق يا رسول الله ؟ فقال : تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك (١) » ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، كيف وقد ورد فى الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هى التقوى والدين وحب الله . ومن الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع . قال الله تعالى مظهراً عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة ﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ وقال ﴿ فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ أى بالألفة . ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى - لعلكم تهتدون ﴾ وقال ﷺ : « إن أقربكم منى مجلساً أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون (٢) » وقال ﷺ « المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف (٣) » وقال ﷺ فى الثناء على الأخوة فى الدين « من أراد الله به خيراً رزقه خليلا صالحاً إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه (٤) » وقال ﷺ « مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى ، وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً (٥) » وقال فى الترغيب فى الأخوة فى الله « من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشىء من عمله (٦) » وقال إدريس الخولانى لمعاذ : إنى أحبك فى الله ، فقال له : أبشر ثم أبشر فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة ، وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فقيل : من هؤلاء يا رسول الله ؟ فقال : هم المتحابون فى الله تعالى (٧) » ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء ، فقالوا : يا رسول الله صفهم لنا ، فقال : هم

---

(١) «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق » قال : وما حسن الخلق ؟ قال « تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك » رواه البيهقى فى الشعب من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . (٢) « إن أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون » رواه الطبرانى فى مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف . (٣) «المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لا يألف ولايؤلف» رواه أحمد والطبرانى من حديث سهل ابن سعد ، والحاكم من حديث أبو هريرة وصححه . (٤) «من أرادالله به خيرا رزقه أخاصالحا إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه » غريب بهذا اللفظ ، والمعروف أن ذلك فى الأمير . ورواه أبو داود من حديث عائشة « إذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق إذا نسى ذكره وإذا ذكر أعانه ... » ضعفه ابن عدى ، ولأبى عبد الرحمن السلمى فى آداب الصحبة من حديث على « من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين » . (٥) « مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى » الحديث رواه السلمى فى آداب الصحبة ، وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس ، وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلى كذاب ، وهو من قول سلمان الفارسى فى الأول من الخزيات .

(٦) «من آخى أخا فى الله عز وجل رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشىء عمله» أخرجه البيهقى فى كتاب الإخوان من حديث أنس « ماأحدث عبد أخا فى الله إلا أحدث الله له درجة فى الجنة » وإسنادها ضعيف . (٧) حديث : قال أبو إدريس الخولانى لمعاذ : إنى أحبك فى الله ؛ فقال : أبشر ثم إبشر ، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول «تنصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة ... » أخرجه أحمد والحاكم فى حديث طويل : إن أبا إدريس قال : قلت والله إنى لأحبك فى الله قال : فإنى سمعت النبى ﷺ يقول «إن المتحابين بجلال الله فى ظل عرشه يوم لاظل له إلا ظله» قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند الترمذى من رواية أبى مسلم الخولانى عن معاذ بلفظ « المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » قال حديث حسن صحيح ، ولأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى « إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولاشهدا يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله ... » وفية تحابوا فى الله وتصافو به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً يفزع الناس يوم القيامة ولا يفهمون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه .

المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله (١) » وقال ﷺ « ما تحاب اثنان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه (٢) » ويقال : إن الأخوين فى الله إذا كان أحدهما أعلى مقاماً من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وأنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالأبوين ، والأهل بعضهم بعضاً لأن الأخوة إذا اكتسبت فى الله لم تكن دون أخوة الولادة . قال عز وجل ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء ﴾ وقال ﷺ « إن الله تعالى يقول : حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى (٣) » وقال ﷺ « إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى (٤) » وقال ﷺ « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ على عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إنى أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (٥) » وقال ﷺ «ما زار رجل رجلا فى الله شوقاً إليه ورغبة فى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه : طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة (٦) » وقال ﷺ « إن رجلا زار أخا له فى الله ، فأرصد له ملكا فقال : أين تريد ؟ قال : أريد أن أزور أخى فلاناً فقال : لحاجة لك عنده ؟ قال : لا ، قال : لقرابة بينك وبينه ؟ قال : لا ، قال : فبنعمة له عندك ؟ قال : لا ، قال : فبم ؟ قال : أحبه فى الله ، قال : فإن الله أرسلنى إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة (٧) » وقال ﷺ « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله (٨) » فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم فى الله . ويروى أن الله تعالى أوحى إلى نبى من الأنبياء : أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة ، وأما انقطاعك إلى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدواً أو واليت فى ولياً ؟ وقال ﷺ « اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة (٩) » ويروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : « لو أنك عبدتنى بعبادة أهل السماوات والأرض وحب ليس فى الله و بعض ليس فى الله ما أغنى عنك من الله شيئاً » وقال عيسى عليه السلام : تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصى وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا : يا روح الله فمن نجالس ؟ قال : جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله . وروى فى الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام : يا ابن عمران كن يقظاناً وارتد

---

(١) حديث أبى هريرة « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسو بأنبياء ولا شهداء ... » أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ورجاله ثقات . (٢) « ما تحاب اثنان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه » أخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد . (٣) «إن الله يقول : حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى ، وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى ... » أخرجه أحمد من حديث عمرو بن عنبسة وحديث عبادة بن الصامت ، ورواه الحاكم وصححه . (٤) « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالى ، اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى » أخرجه مسلم . (٥) حديث أبى هريرة « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ... » متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم . (٦) « ما زار رجل رجلا فى الله شوقا إليه ورغبة فى لقاؤه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة » أخرجه ابن عدى من حديث أنس دون قوله «شوقا إليه ورغبة فى لقائه » وللترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة من عاد مريضا أو زار أخا فى الله ناداه مناد من طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » قال الترمذى : غريب . (٧) « إن رجلا زار أخا له فى الله فأرصد الله له ملكا فقال : أين تريد ... » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . (٨) «أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله» رواه أحمد من حديث البراء بن عازب ، وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه . والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف . (٩) « اللهم لا تجعل لتاجر على منة ... » تقدم فى الكتاب الذى قبله .

لنفسك إخواناً وكل خدن أو صاحب لايؤازرك على مسرتى فهو لك عدو . وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى داود عليه السلام فقال : يا داود مالى أراك منتبذاً وحيداً ؟ قال : إلهى ! قليت الخلق من أجلك ، فقال المولى عزوجل: ياداود كن يقظاناً وارتد لنفسك أخداناً وكل خدن لا يوافقك على مسرتى فلا تصاحبه فإنه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك منى . وفى أخبار داود عليه السلام أنه قال : يارب كيف لى أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك ؟ قال : خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بينى وبينك . وفى بعضها : خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة . وقال النبى ﷺ « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان (١) » وقال ﷺ « إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول : اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين (٢) » وقال أيضاً « ما أحدث عبد أخا فى الله إلا أحدث الله له درجة فى الجنة (٣) » وقال ﷺ « المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا إلى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس ، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم : المتحابون فى الله (٤) » .

الآثار : قال على رضى الله عنه : عليكم بالإخوان فإنهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار ﴿ فمالنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : والله لو صمت النهار لاأفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالى غلقاً غلقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما نفعنى ذلك شيئاً . وقال ابن السماك عند موته : اللهم أنت تعلم أنى إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لى إليك . وقال الحسن ـ على ضده ـ يا ابن آدم لايغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم . وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض الأعمال أو كلها لاينفع . وقال الفضيل فى بعض كلامه : هاه ! تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؟ بأى عمل عملته؟ بأى شهوة تركتها؟ بأى غيظ كظمته ؟ بأى رحم قاطع وصلتها ؟ بأى زلة لأخيك غفرتها ؟ بأى قريب باعدته فى الله ؟ بأى بعيد قاربته فى الله ؟ ويروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : هل عملت لى عملا قط ؟ فقال : إلهى ! إنى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت ، فقال : إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور ، فأى عمل عملت لى ؟ قال موسى : إلهى ! دلنى على عمل هو لك ، قال : يا موسى هل واليت لى ولياً قط ؟ وهل عاديت فى عدواً قط؟ فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله ، وقال ابن مسعود : لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضى الله عنه : مصارمة الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع : إنى لأحبك فى الله ، فقال : أحبك الذى أحببتنى له ثم حول وجهه وقال : اللهم إنى

---

(١) « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون ... » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والصغير من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . (٢) « إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين » رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف . (٣) « ما أحدث عبد أخا فى الله تعالى إلا أحدث الله له درجة فى الجنة » ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان من حديث أنس وقد تقدم . (٤) « المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة ... » رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض .ودخل رجل على داود الطائى فقال : ماحاجتك ؟ فقال زيارتك ، فقال : أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بى أنا إذا قيل لى : من أنت فتزار ؟ أمن الزهاد أنت ؟ لا والله ، أمن العباد أنت ؟ لا والله ، أمن الصالحين أنت ؟ لا والله . ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه : إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك فقلما يصيب ذلك . وقال مجاهد: المتحابون فى الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء إذا يبس . وقال الفضيل : نظر الرجل إلى أخيه على المودة والرحمة عبادة .

بيان معنى الأخوة فى الله وتمييزها من الأخوة فى الدنيا

أعلم أن الحب فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره : وهو أن الصحبة تنقسم إلى مايقع بالاتفاق ؛ كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الأسفار ، وإلى ماينشأ اختيارا ويقصد ؛ وهو الذى نريد بيانه إذ الأخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لامحالة إذ لاثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها . والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة . وهذه الأمور لايقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه فإن غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته ، والذى يحب فإما أن يحب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يحب للتواصل به إلى مقصود ، وذلك المقصود إما ان يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها وإما ان يكون متعلقا بالآخرة وإما ان يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام :

أما القسم الأول وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوباً عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له ، فإن كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب . واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ، ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الأخلاق ، ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم ، وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم ، وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب . بل فى ائتلاف القلوب أمر غامض من هذا فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولاحسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والموافقة فإن شبه الشىء ينجذب إليه ، بالطبع ، والأشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها ، عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف(١) » فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الألفاظ « الأرواح جنود مجندة تلتق فتتشام فى الهواء(٢) » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال : إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم « إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط(٣) » وروى « ان امرأة بمكة كانت تضحك

---

(١) « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة . (٢) «الأرواح تلتق فتتشام فى الهواء» اخرجه الطبرانى فى الأوسط بسندضعيف من حديث على « إن الأرواح فى الهواء جند مجندة تلتق فتتشام ... » . (٣) «إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صديقه قط» أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ تلتقى وقال «أحدهما» وفيه ابن لهيعة عن دراج

النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها ، فقالت : أين نزلت فذكرت لها صاحبتها ، فقالت : صدق الله ورسوله(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الأرواح جنود مجندة ... الحديث» والحق فى هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمر مفهوم . وأما الأسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها ، وغاية هذيان المنجم أن يقول : إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتواد ، وإذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة . فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال فى أصل التناسب ، فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلا ، ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم «لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ، ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه(٢) » وهذا يدل على أن أشبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به . وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة إلا وفى أحدهما وصف من الآخر ، وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران إلا وبينهما مناسبة . قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال : اتفقا وليسا من شكل واحد ، ثم طارا فإذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ؛ ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد أن يفترقا ، وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم :

وقائل كيف تفارقتما فقلت قولا فيه إنصاف
لم يك من شكلى ففارقته والناس أشكال وألاف

فقد ظهر أن الإنسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة والأخلاق الخفية . ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فإن الصور الجميلة مستلذة فى عينها وإن قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحمرة وإلى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها . وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ، ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها . وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح وإما لا يحمد ولا يذم .

القسم الثانى : أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة . ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب

---

(١) حديث : إن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة فذكرت حديث « الأرواح جنود مجندة» أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده بالقصة بسند حسن ، وحديث عائشة عند البخارى تعليقا مختصراً دونها كما تقدم .

(٢) «لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه .... » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود ، وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ، ولم يخرجه ولده فى المسند .

والفضة ولا غرض فيهما إذ لايطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه ، فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله.وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فحبوبه العلم ، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول ، والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم ، فليس فى شيء من ذلك حب لله إذ لا يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا .ثم ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما ، وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح فهو مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها .

القسم الثالث : أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه فى الدنيا بل يرجع إلى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضاً ظاهر لاغموض فيه ، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله ، وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم فى ملكوت السماء ، إذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء . ولا يتم التعليم إلا بمتعلم فهو إذن آلة فى تحصيل هذا الكمال ، فإن أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله ، بل يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيء لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقربا إلى الله فأحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله ، وكذا لو أحب من يتولى منه له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه فى الله ، بل نزيد على هذا ونقول : إذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله ، بل نزيد عليه ونقول : إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله فهو محب فى الله . فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسي جميعا من المتحابين فى الله ، بل نزيد عليه ونقول : من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان يصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله . ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته [1] بل نقول : كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا فى الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئا إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل ، بل أزيد على هذا وأقول : إذا اجتمع فى قلبه محبتان ،محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين فى الله ، كمن يحب أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فأحبه من حيث إن فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله ، وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل حظا ألبتة

---

(١) « الأجر فى الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته » وتقدم .

إذ الدعاء الذى أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فى جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ﴾ وقال عيسى عليه السلام فى دعائه : اللهم لاتشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديق ولا تجعل مصيبتى لدينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ، ولم يقل : ولا تجعل الدنيا أصلا من همى ، بل قال : لا تجعلها أكبر همى . وقال نبينا ﷺ فى دعائه « اللهم إنى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة (١) » وقال « اللهم عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة (٢) » وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى لحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله ؟ والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم ؟ وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لابد أن تكون مطلوبة أيضا ، إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى مايضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنها وإلى مالا يضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك ، فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه ، كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ، ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به . والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله ، ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذى ينقص بسبب فقده هو لله تعالى ، وله على ذلك القدر ثواب الحب فى الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب ، فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأن الذهب يوصل الى أغراض هى أكثر مما توصل اليه الفضة . فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل فى جملة الحب لله . وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب فى الله ، وكذلك كل زيادة فى الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب فى الله فذلك وإن دق فهو عزيز . قال الجريرى : تعامل الناس فى القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا فى القرن الثانى بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفى الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة .

القسم الرابع : أن يحب لله وفى الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها ، وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد ، فمن أحب انسانا حباً شديداً أحب محب ذلك الإنسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوبه وأحب مَن يتسارع الى رضا محبوبه ، حتى قال بقية بن الوليد: ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه ،وهو كما قال : ويشهد له التجربة فى أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر :

---

(١) « اللهم إنى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه ﷺ بعد صلاة الليل وقد تقدم .

(٢) « اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة » أحمد من حديث بشر بن أبى أرطاة نحوه بسند جيد .

أمر على الديار ديار ليـــلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولـكن حب من سكن الديارا

فإذن المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى مايحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ، ولـكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لايكفى فيه ويكون اتساع الحب فى تعديه من المحبوب إلى مايكنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها ، وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار فيتعدى إلى كل موجود سواه ، فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب إنسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ، ولذلك كان ﷺ إذا حمل اليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال : إنه قريب العهد بربنا[1] وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده وما يتوقع فى الآخرة من نعيمه ، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته ،وتارة لذاته لا لأمر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها ــ وسيأتى تحقيقها فى كتاب المحبة من ربع المنجيات إن شاء الله تعالى ــ وكيفما اتفق حب الله فإذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى إلى ماهو فى نفسه مؤلم مكروه ولـكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده إياه بالإيلام يغمر إدراك الألم . وذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع معاتبة فإن قوة المحبة تثير فرحا يغمر إدراك الألم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فإن الـكل من الله ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم : لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله . وقال سمنون :

وليس لى فى سواك حظ فكيفما شئت فاختـــبر

وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة . والمقصود أن حب الله إذا قوى أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع.وما من محبة للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحـدهما عالم عابد والآخرة جاهل فاسق إلا وجد فى نفسه ميلا إلى العالم العابد ، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولا فى الآخرة ، فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه ولأنه مرضى عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر ، فإذا قوى حمـل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمـال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل ، ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب فى الحال أو المـآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه ، وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين ، ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم فى واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عباد الله ومن أحب ملـكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس

---

(١) « كان إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنها قريب عهد بربها» أخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس، وأبوداود فى المراسيل ، والبيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة دون قوله «وأكرمها الخ » وقال : إنه غير محفوظ ، وحديث أبى هريرة فى الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذى حسن صحيح.

وقد يغلب بحيث لايبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب، وعنه عبر قول من قال :

أريد وصاله ويريد هجرى فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال « وما لجرح إذا أرضاكم ألم » وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك فى مقابلته ، فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى هى قرة عينه وبذل جميع ماله . قال ابن عمر رضى الله عنهما « بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال ؟ فقال ، أنفق ماله على قبل الفتح ، قال : فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ قال : فالتفت النبى ﷺ إلى أبى بكر وقال : يا أبا بكر هـذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ قال : فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال : أعلى ربى أسخط أنا عن ربى راض أنا عن ربى راض [1] » . فحصل من هـذا أن كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا فى علم أو فى عبادة أو فى خير فإنما أحبه فى الله ولله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض فى الله أيضا ولكن نزيده بيانا .

بيـــان البغض فى الله

اعلم أن كل من يحب فى الله لابد أن يبغض فى الله فإنك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلابد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله ، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحـدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب ، وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالفة والموافقة فإذا ظهر فى الفعل سمى موالاة ومعاداة ؛ ولذلك قال الله تعالى:هل واليت فى وليا وهل عاديت فى عدوا ؟ كما نقلناه ، وهـذا واضح فى حق من لم يظهر لك إلا طاعاته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه ، وإنما المشـكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصى فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان ؟ وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة وأقول ذلك غير متناقض فى حق الله تعالى كما لا يتناقض فى الحظوظ البشرية ، فإنه مهما اجتمع فى شخص واحـد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه . فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكى خدوم ولـكنه فاسق فإنه يحبـه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين ؛ إذ لوفرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكى بار والآخر بليـد عاق والآخر بليد بار أو ذكى عاق فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم ، فـكذلك ينبغى أن تكون حالك بالإضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت

---

(٤) حديث ابن عمر : بينما النبى ﷺ جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام ... أخرجه ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء ، قال الذهبى فى الميزان : هو كذب .

عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب ، وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والإقبال والصحبة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه .

فإن قلت : كل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام ؟ فأقول : تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للإسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الإقبال والإعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه ، ولا تبالغ فى إكرامه مبالغتك فى إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ، ولا تبالغ فى إهانته مبالغتك فى إهانة من خالفك فى جميع أغراضك . ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجناية وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة ؛ فهكذا ينبغى أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى .

فإن قلت : فبماذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول أما فى القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى . وأما الفعل فبقطع السعى فى إعانته مرة وبالسعى فى إساءته وإفساد مآربه أخرى . وبعض هذا أشد من بعض وهى بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما ما يجرى مجرى الهفوة التى يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالأولى فيه الستر والإغماض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر - وسيأتى وفيه خلاف بين العلماء - وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلابد من إظهار أثر البغض إما فى الإعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه . وهذا أشد من الإعراض وبحسب غلظ المعصية وخفتها ، وكذلك فى الفعل أيضاً رتبتان ؛ إحداهما : قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات ، والأخرى : السعى فى إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لابد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية . أما ما لا يؤثر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطاً بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر فى منعه من شرب الخمر ولا فى بعث وتحريض عليه ، فإذا قدرت على إعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعى فى تشويشه ، أما الإعانة فلو تركتها إظهاراً للغضب عليه فى فسقه فلا بأس ، وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية فى أن تتلطف بإعانته وإظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن ، وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق به وفيه نزل قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ إذ تكلم مسطح بن أثاثة فى واقعة الإفك[1] فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه - وقد كان يواسيه بالمال - فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح ، وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها ؛ إلا أن الصديق رضى الله عنه كان كالمجنى عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين . وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك ، فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن إحسانا إليه لأن فى الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم

---

(١) « كلام مسطح فى الإفك وهجر أبى بكر له حتى نزلت : ولا يأتل أولوا الفضل منكم ... الآية » متفق عليه من حديث عائشة .

وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه بالإعراض عن المظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن فى حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلف فى إظهار البغض مع أهل المعاصى وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى بمعصية متعدية منه إلى غيره ، فأما من عصى الله فى نفسه فنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة ، فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر فى أدنى كلمة ، حتى هجر يحيى بن معين لقوله : إنى لا أسأل أحدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لأخذته . وهجر الحرث المحاسبى فى تصنيفه فى الرد على المعتزلة وقال : إنك لابد أن تورد أولا شبهتهم وتحمل الناس على الفكر فيها ثم ترد عليهم ، وهجر أبا ثور فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق آدم على صورته[1]» وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال ، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الإغضاء عن المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها ، وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبى الأحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ويقول إنه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر ، وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فثل هذا قد تصح له نية فى الإغماض عن الجناية على حق الله وإن كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مدهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له .

فإن قلت : فأقل الدرجات فى إظهار البغض الهجر والإعراض وقطع الرفق والإعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه ؟ فأقول : لا يدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فى زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له ، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد . فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ، ومقتضى الأحوال فى هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ولا تنتهى إلى التحريم والإيجاب فإن الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدى إفراط الحب واستيلاؤه ، وذلك لا يدخل فى الفتوى وتحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق أصلا .

بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم

فإن قلت : إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا ؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفا فى عقده أو فى عمله ، والمخالف فى العقد مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بعجزه أو باختياره . فأقسام الفساد فى الاعتقاد ثلاثة :

الأول : الكفر ؛ فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والإرقاق وليس بعد هذين إهانة ، وأما الذمى فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام ؛ فإذا قال :

---

(١) « إن الله خلق آدم على صورته» أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

السلام عليك ، قلت : وعليك . والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى منها ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ﴾ الآية ، وقال ﷺ « المسلم والمشرك لا تتراأى ناراهما (١) » وقال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية .

الثانى : المبتدع الذى يدعو إلى بدعته ، فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمى لأنه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وإن كان ممن لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر فى الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن الكافر غير متعد ، فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعى لنفسه الإسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذى يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد ، فالاستحباب فى إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد ، وإن سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه ، وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته ويؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لأن جواب الإسلام وإن كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان فى الحمام أو فى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض ، وإن كان فى ملأ فترك الجواب أولى تنفيراً للناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق . قال عليه السلام « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (٢) » .

الثالث : المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يفاتح بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به فى النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب ، فان لم ينفع النصح وكان فى الإعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الإعراض ، وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده فى قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها . وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها ، أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ويهىء أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذى يشرب ويزنى ، وهذا الذى لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة ، وكل واحد فإما أن يكون مصراً عليه أو غير مصر ، فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحداً .

(القسم الأول) وهو أشدها : ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق ، ثم هؤلاء

---

(١) « المؤمن والمشرك لا تراأى ناراهما » رواه أبو داود والترمذى من حديث جرير « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا يا رسول الله ولم؟ قال « لا تراأى ناراهما » ورواه النسائى مرسلا وقال البخارى : الصحيح أنه مرسل

(٢) « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ... » أخرجه أبو نعيم فى الحلية والهروى فى ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

ينقسمون إلى من يظلم فى الدماء وإلى من يظلم فى الأموال وإلى من يظلم فى الأعراض وبعضها أشد من بعض فالاستحباب فى إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد .

(الثانى) صاحب الماخور الذى يهيء أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم ، وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد. وهذا أيضا يقتضى الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره .

(الثالث) الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب ، وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع ؛ فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه، فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة ، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال « الأعمال بالنيات » إذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفى العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والإدلال بالصلاح ، وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض أو الخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة ، فكل راغب فى أعمال الدين مجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال ، والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطىء وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة . وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات .

ويدل على تخفيف الأمر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ما روى أن شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله ﷺ مرات وهو يعود ، فقال واحد من الصحابة : لعنه الله ما أكثر ما يشرب ، فقال ﷺ « لا تكن عونا للشيطان على أخيك[1] » أو لفظا هذا معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ .

بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته

اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان . قال ﷺ « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[2] » ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالإضافة الى المقصود تظهر الشروط . ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية . اما الدنيوية فكالانتفاع بالمال او الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من اغراضنا . وأما الدينية فيجتمع فيها أغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ، ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ، ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات

---

(١) « إن شارب خمر ضرب بين يدى النبى ﷺ » وفيه « لا تكن عونا للشيطان على أخيك » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

(٢) « المرء على دين خليله » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح إن شاء الله

فى طلب القوت ، ومنها الاستعانة فى المهمات فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الأحوال ، ومنها التبرك بمجرد الدعاء ، ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة فقد قال بعض السلف : استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك . وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى ﴿ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾ قال يشفعهم فى إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم . ويقال إذا غفر الله للعبد شفع فى إخوانه ؛ ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد ؛ فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لاتحصل إلا بها ، ونحن نفصلها : أما على الجملة فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير فى صحبة الأحمق فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت . قال على رضى الله عنه :

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما المرء ماشاه
وللشىء من الشىء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لايدرى ولذلك قال الشاعر :

إنى لآمن من عدو عاقل وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه أدرى فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل : مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثورى : النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة ، ونعنى بالعاقل الذى يفهم الأمور على ماهى عليه إما بنفسه وإما إذا فهم . وأما حسن الخلق فلابد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ماهى عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلاخير فى صحبته . وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة فى صحبته لأن من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لاتؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بتغير الأغراض . وقال تعالى ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا يصدنك عنها من لايؤمن بها واتبع هواه ﴾ وقال تعالى ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ وقال ﴿ واتبع سبيل من أناب إلى ﴾ وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق . وأما المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها إليه فالمبتدع مستحق الهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته ؟ وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث على طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال : عليك بإخوان الصدق تعش فى أكنافهم فإنهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك مايغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى . وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : يابنى إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سدها ، اصحب من إذا سألته أعطاك وإن سكت ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك ، اصحب من إذا قلت صدق قولك وإن حاولتما أمرا أمرك وإن تنازعتما آثرك ؛ فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكثم : قال المأمون فأين هذا ؟ فقيل له : أتدرى لم أوصاه بذلك ؟ قال :

لا. قال: لأنه أراد أن لا يصحب أحداً. وقال بعض الأدباء: لاتصحب من الناس إلا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك.

وقال على رضى الله عنه:

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لاتصحب إلا أحد رجلين: رجل تتعلم منه شيئاً فى أمر دينك فينفعك، أو رجل تعلمه شيئاً فى أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم: الناس أربعة: فواحد حلو كله فلا يشبع منه، وآخر مر كله فلا يؤكل منه. وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك. وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط. وقال جعفر الصادق رضى الله عنه: لاتصحب خمسة: الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب، والأحمق فإنك لست منه على شىء يريد أن ينفعك فيضرك، والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه، والجبان فإنه يسلمك ويفر عند الشدة، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل أنها، فقيل: وما أقل منها؟ قال: الطمع فيها ثم لاينالها. وقال الجنيد: لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب إلى من أن يصحبنى قارىء سىء الخلق. وقال ابن أبى الحوارى: قال لى أستاذى أبو سليمان: يا أحمد لاتصحب إلا أحد رجلين: رجلا ترتفق به فى أمر دنياك، أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك، والاشتغال بغير هذين حمق كبير. وقال سهل بن عبدالله: اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس: الجبابرة الغافلين، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين. واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة، والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة فى مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة فى الآخرة والأخوة كما قال بشر: الإخوان ثلاثة: أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به، وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لامحالة. وقد قال المأمون: الإخوان ثلاثة: أحدهم مثله مثل الغذاء لايستغنى عنه. والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه فى وقت دون وقت، والثالث مثله مثل الداء لايحتاج إليه قط؛ ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع. وقد قيل: مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات، فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذى ينتفع به فى الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال. ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا، ومنها ماله ثمر وظل جميعاً، ومنها ما ليس له واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب، ومثله من الحيوانات الفارة والعقرب، كما قال تعالى ﴿ يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير ﴾ وقال الشاعر:

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم لايستوون كما لايستوى الشجر
هـــذا له ثمر حلو مذاقته وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به. قال أبو ذر رضى الله عنه: الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة؛ ويروى مرفوعا. وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى ﴿ واتبع سبيل من أناب إلى ﴾ ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها؛ قال سعيد بن المسيب: لاتنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لاسلامة فى مخالطتهم وإنما

السلامة فى الانقطاع عنهم . قال الله تعالى ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ أى سلامة والألف بدل من الهاء ، ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معانى الأخوة وشروطها وفوائدها ، فلنرجع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها . وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لايدرى صاحبه ، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين فى الآخرة : قال على عليه السلام : أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله . ما أوقعنى فى بلية إلا صحبة من لا أحتشمه . وقال لقمان : يابنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر .

الباب الثانى : فى حقوق الأخوة والصحبة

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين ، وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح ـ كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح ـ فكذا عقد الأخوة فلأخيك عليك حق فى المال والنفس وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

الحق الأول فى المال

قال رسول الله ﷺ « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى(١) » وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الأخوان إنما تتم أخوتهما إذا ترافقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد ، وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار : والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب :

أدناها : أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك ، فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فان أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الأخوة .

الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه .

الثالثة : وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهـــذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضاً ؛ كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر إلى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال : أحببت أن أوثر إخوانى بالحياة فى هذه اللحظة ، فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة ، فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية لاوقع لها فى العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الإفضال فليؤاخ أهل القبور

الباب الثانى : فى حقوق الأخوة والصحبة

(١) « مثل الأخوين مثل اليدين ... » تقدم فى الباب قبله .

وأما الدرجة الدنيا فليست مرضية عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة في الله وتقول هذا ، ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغى أن لا تعامله في الدنيا قال أبو حازم إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة .

وأما الرتبة العليا : فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله ﴿وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ أى كانوا خلطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض ، وكان منهم من لا يصحب من قال : نعلى ، لأنه أضافه إلى نفسه . وجاء فتح الموصلى إلى منزل لأخ له وكان غائبا ، فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال : إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سروراً بما فعل . وجاء رجل إلى أبى هريرة رضى الله عنه وقال : إنى أريد أن أواخيك في الله فقال : أتدرى ما حق الإخاء ؟ قال : عرفنى ، قال : أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى ، قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ! قال : فاذهب عنى . وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه ؟ قال : لا. قال : فلستم باخوان . ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا : يا أبا سعيد أصليت؟ قال : نعم ، قالوا : فان أهل السوق لم يصلوا بعد ، قال : ومن يأخذ دينه من أهل السوق ؟ بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم ! قاله كالمتعجب منه . وجاء رجل إلى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال : إنى أريد أن أرافقك ، فقال له إبراهيم : على أن أكون أملك لشيئك منك: قال: لا، قال : أعجبنى صدقك ، قال : فكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافقه وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها في القصعة وردها إلى صاحب الهدية ، فلما جاء رفيقه قال : أين الشراك ؟ قال : ذلك الثريد الذى أكلته إيش كان ؟ قال: كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة .قال : اسمح يسمح لك ، وأعطى مرة حماراً كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك . قال ابن عمر رضى الله عنهما : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة ، فقال : أخى فلان أحوج منى إليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . وروى أن مسروقا أدان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال : فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن : بارك الله لك فيهما (١) فآثره بما آثره به،وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية إيثار والإيثار أفضل من المساواة . وقال أبو سليمان الداراني : لو أن الدنيا كلها لى لجعلتها في فم أخ من إخوانى لاستقللتها له . وقال أيضا : إنى لألقم اللقمة أخا من اخوانى فأجد طعمها في حلقى . ولما كان الانفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه : لعشرون درهما أعطيها أخى في الله أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين . وقال أيضا : لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه إخوانى في الله أحب إلى من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه ، فقال له : يارسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال «ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه (٢)» فأشار بهذا إلى أن الإيثار

---

(١) « لما آخى النبي ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما » رواه البخاري من حديث أنس .

(٢) «أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه ...» لم أقف له على أصل .

هو القيام بحق الله فى الصحبة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى عليه وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال : بأبى أنت وأمى يارسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل (١) وقال صلى الله عليه وسلم « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (٢) » وروى ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن لجعل يأكل فقال له مالك : كف يدك حتى يجيء صاحب البيت ؛ فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل ، وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال : ياموبلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت وأصحابك . وأشار بهذا إلى أن الانبساط فى بيوت الإخوان من الصفاء فى الأخوة كيف وقد قال الله تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ وقال ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه ﴾ إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض التصرف كما يريد ، وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الإخوان والأصدقاء .

الحق الثانى: فى الإعانة بالنفس فى قضاء الحاجات

والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة

وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة . قال بعضهم : إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فإن لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية ﴿ والموتى يبعثهم الله ﴾ وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية ؛ فقال : ماهذا ؟ قال لما أسديته إلى ؛ فقال : خذ مالك عافاك الله ، إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى . قال جعفر بن محمد : إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى . هذا فى الأعداء فكيف فى الأصدقاء ؟ وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته ، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول : هل لكم زيت ، هل لكم ملح ، هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه . وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها . قال ميمون ابن مهران : من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته . وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها ؛ أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الإخوان (٣) » وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك ، وأن تكون متفقدا لأوقات الحاجة غير غافل من أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة ، بل

---

(١) « ستر حذيفة للنبى صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل » لم أجده أيضا.

(٢) «ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه» تقدم فى الباب قبله بلفظ : أشدهما حبا لصاحبه

(٣) « إن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفاها وأصلبها » أخرجه الطبرانى من حديث أبى عتبة الخولانى إلا أنه قال « ألينها وأرقها » وإسناده جيد .

تقوم بحاجته كأنك لا تدرى أنك قمت بها . ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منه بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره . ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالإكرام فى الزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد . كان الحسن يقول : إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا ؛ لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة . وقال الحسن : من شيع اخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة . وفى الأثر «ما زار رجل اخا فى الله شوقا إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة (١)» وقال عطاء : تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم . وروى « إن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال : إذا أحببت أحداً فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته (٢)» وفى رواية : وعن اسم جده وعشيرته . وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه : تلك معرفة النوكى . وقيل لابن عباس : من أحب الناس إليك ؟ قال : جليسى ، وقال : ما اختلف رجل إلى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له إلى فعلمت ما مكافأته من الدنيا . وقال سعيد بن العاص : لجليسى على ثلاث : إذا دنا رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له . وقد قال تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ إشارة إلى الشفقة والإكرام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور فى مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه .

الحق الثالث : فى اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى

أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه فى غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله ، وإذا رآه فى طريق او حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه ، وليسكت عن أسراره التى بثها إليه ولا يبثها الى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة ، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن ، وأن يسكت عن القدح فى أحبابه وأهله وولده ، وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه ، فإن الذى سبك من بلغك . وقال أنس « كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بشىء يكرهه (٣) » والتأذى يحصل اولا من المبلغ ثم من القائل ، نعم لا ينبغى ان يخفى ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل ، وإخفاء ذلك من الحسد . وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا إلا إذا يوجب عليه النطق فى امر بمعروف او نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت فاذ ذاك لا يبالى بكراهته فان ذلك احسان اليه فى التحقيق وان كان يظن انها اساءة فى الظاهر .

أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله فهو من الغيبة وذلك حرام فى حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران : أحدهما : أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيئا واحداً مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك

---

(١) « ما زار رجلا أخا فى الله ... » تقدم فى الباب قبله .

(٢) حديث ابن عمر « إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته ... » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ، ولا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبى ﷺ . (٣) حديث «أنس كان لا يواجه أحدا بشىء يكرهه» أخرجه ابو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة بسند ضعيف .

وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه فى تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة ، فأى الرجال المهذب ؟ وكل ما لاتصادفه من نفسك فى حق الله فلا تنتظره من أخيك فى حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك .

والأمر الثانى : أنك تعلم أنك لو طلبت منزها من كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ، ولن تجد من تصاحبه أصلا ، فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو ، فإذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى . فالمؤمن الكريم أبداً يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والاحترام . وأما المنافق اللئيم فإنه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب .

قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام « استعيذوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره (١) » ، وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضاً . روى أن رجلا أثنى على رجل عند النبى ﷺ فلما كان من الغد ذمه فقال ﷺ « أنت بالأمس تثنى عليه واليوم تذمه ؟ » فقال : والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضانى بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه ، وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ما فيه فقال عليه السلام « إن فى البيان لسحراً (٢) » وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر ، ولذلك قال فى خبر آخر : « البذاء والبيان شعبتان من النفاق (٣) » وفى الحديث الآخر : « إن الله يكره لكم البيان ، كل البيان » ، وكذلك قال الشافعى رحمه الله : ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ، وما من أحد يعصى الله ولا يطيعه . فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل ، وإذا جعل مثل هذا عدلا فى حق الله فبأن تراه فى حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن ، فسوء الظن غيبة بالقلب ، وهو منهى عنه أيضاً ، وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن . فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرساً وهو الذى يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريكا ضرورياً لا يقدر على دفعه ، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان ؛ فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردإ من غير علامة تخصه به ، وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن . إذ قال ﷺ « إن الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء (٤) » وقال (٥) ﷺ « إياكم

---

(١) « استعيذوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيرا ستره وإن رأى شراً أظهره » أخرجه البخارى فى التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وللنسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند صحيح « تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام » (٢) حديث « أن رجلا أثنى على رجل عند النبى ﷺ فلما كان من الغد ذمه ... » وفيه « فقال ﷺ إن من البيان لسحرا ... » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى المستدرك من حديث أبى بكرة إلا أنه ذكر المدح والذم فى مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بسند أطول منه بسند ضعيف أيضا .

(٣) « البذاء والبيان شعبتان من النفاق » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبى أمامة بسند ضعيف . (٤) « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء » أخرجه الحاكم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله « وعرضه » ورجاله ثقات إلا أن أبا على النيسابورى قال : ليس هذا عندى من كلام النبى ﷺ إنما هو عندى من كلام ابن عباس ، ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ، ولمسلم من حديث أبى هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٥) « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

والظن فإن الظن أكذب الحديث » وسوء الظن يدعو إلى التجسس والتحسس ، وقد قال ﷺ « لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا (١) » والتجسس فى تطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالعين . فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين. ويكفيك تنبيهاً على كمال الرتبة فى ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وصف به فى الدعاء فقيل : يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فإنه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال لا عبدك ولا مخلوقك ؟ وقد قال عيسى للحواريين: كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائماً وقد كشف الريح ثوبه عنه؟ قالوا : نستره ونغطيه ، قال : بل تكشفون عورته ! قالوا : سبحان الله من يفعل هذا ؟ فقال : أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها .

واعلم — هداك الله — أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ، ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده إذا كان ينتظر منه مالا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله ، وويل له فى نص كتاب الله تعالى حيث قال(ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وكل من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية . ومنشأ التقصير فى ستر العورة أو السعى فى كشفها الداء الدفين فى الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه فى باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين . ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى . قال بعض الحكماء : ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ، ولا يزيد لطف الحقد إلا وحشة منه ، ومن فى قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله . وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه: قال كنت باليمن ولى جار يهودى يخبرنى عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت إن الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة ، فقال اليهودى صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به ، إنا نجد نعته ونعت أمته فى التوراة: إنه لا يحل لامرىء أن يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن إفشاء سره الذى استودعه ، وله أن ينكره وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام ، فانه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن. هذه حقيقة الأخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر إلى اعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام « من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة (٢) » وفى خبر آخر « فكأنما أحيا موءودة (٣) وقال عليه السلام « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة (٤) وقال « المجالس بالأمانة

---

(١) «لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» متفق عليه من حديث أبى هريرة وهو بعض الحديث الذى قبله . (٢) «من ستر عورة أخيه ستره الله فى الدنيا والآخرة» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال « يوم القيامة » ولم يقل «فى الدنيا» ولمسلم من حديث أبى هريرة « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » وللشيخين من حديث ابن عمر « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » (٣) « فكأنما أحيا موءودة من قبرها» أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة». زاد الحاكم « من قبرها » وقال صحيح الإسناد .

(٤) « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى أمانة» أخرجه أبو داود من حديث الترمذى جابر وقال حسن .

إلا ثلاثة مجالس : مجلس يسفك فيه دم حرام ، ومجلس يستحل فيه فرج حرام ، ومجلس يستحل فيه مال من غير حله (١) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما تتجالس المتجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره (٢) » .

قيل لبعض الأدباء : كيف حفظك للسر ؟ قال : أنا قبره . وقد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وقيل إن قلب الأحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه ؛ أى لا يستطيع الأحمق إخفاء ما فى نفسه فيبديه من حيث لا يدرى به فمن هذا يجب مقاطعة الحمق والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم . وقد قيل لآخر : كيف تحفظ السر ؟ قال : أجحد المخبر وأحلف للمستخبر . وقال آخر : أستره وأستر أنى أستره . وعبر عنه ابن المعتز فقال :

ومستودعى سراً تبوأت كتمه ... فأودعته صدرى فصار له قبراً

وقال آخر وأراد الزيادة عليه :

وما السر فى صدرى كثاو بقبره ... لأنى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى أنساه حتى كأننى ... بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بينى وبينه ... عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سراً له إلى أخيه ثم قال له : حفظت ؟ فقال : بل نسيت . وكان أبو سعيد الثورى يقول : إذا أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك ؛ فإن قال خيرا وكتم سرك فاصحبه . وقيل لأبى يزيد : من تصحب من الناس ؟ قال : من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله . وقال ذو النون : لا خير فى صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوماً ، ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها . وقد قال بعض الحكماء : لا تصحب من يتغير عليك من أربع : عند غضبه وعند رضاه ، وعند طمعه وعند هواه ، بل ينبغى أن يكون صدق الأخوة ثابتاً على اختلاف هذه الأحوال ، ولذلك قيل :

وترى الكريم إذا تصرم وصله ... يخفى القبيح ويظهر الإحسانا
وترى اللئيم إذا تقضى وصله ... يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله : إنى أرى هذا الرجل — يعنى عمر رضى الله عنه — يقدمك على الأشياخ فاحفظ عنى خمساً : لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجرين عليه كذباً ، ولا تعصين له أمرا ، ولا يطلعن منك على على خيانة ، فقال الشعبى : كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف . ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس : لا تمار سفيها فيؤذيك ، ولا حليما فيقليك . وقد قال ﷺ « من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة (٣) » هذا مع أن تركه مبطلا واجب ، وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر

---

(١) « المجالس بالأمانة إلا ثلاث مجالس ... » أخرجه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه.

(٢) « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره » أخرجه أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من رواية أبى بكر بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « إنكم تجالسون بينكم بالأمانة » .

(٣) من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ... » تقدم فى العلم

على قدر النصب . وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة والمنافسة فإنها عين التدابر والتقاطع فإن التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان . وقال عليه السلام « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله ، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم(١) » وأشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحمق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وإيغار للصدر وإيحاش . وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال « خرج رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فغضب وقال : ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فإن نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الإخوان(٢) » وقال بعض السلف : من لاحى الإخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته . وقال عبد الله ابن الحسن إياك ومماراة الإخوان فإنك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم . وقال بعض السلف : أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة ، وقد قال الحسن : لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل . وعلى الجملة فلا باعث على المماراة إلا إظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه بإظهار جهله ، وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والإيذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والمصافاة ؟ فقد روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه(٣) » وقد قال عليه السلام « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق(٤) » والمماراة مضادة لحسن الخلق . وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة والحض على المساعدة إلى حد لم يروا السؤال أصلا . وقالوا : إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين ؟ فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل . وقال أبو سليمان الداراني : كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النوائب فأقول : أعطني من مالك شيئاً ، فكان يلقي إلى كيسه فآخذ منه ما أريد ، فجئته ذات يوم فقلت أحتاج إلى شيء . فقال : كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخائه من قلبي . وقال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا فقال : ماذا تصنع به ؟ فقد ترك حق الإخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة . قال أبو عثمان الحيري : موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم ، وهو كما قال .

الحق الرابع : على اللسان بالنطق

فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضاً النطق بالمحاب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور ، وإنما تراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم ، والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه ، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها ، وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها . فمعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء وقد

---

(١) «لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم ...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث . (٢) حديث أبي أمامة «خرج علينا النبي ﷺ ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فإن نفعه قليل فإنه يهيج العدواة بين الإخوان» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة وأنس دون مابعد قوله « لقلة خيره » ومن هنا إلى آخر الحديث رواه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط وإسنادها ضعيف .

(٣) حديث ابن عباس « لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه » أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور (٤) « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى الموصلي والطبراني في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة .

قال عليه السلام « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره [(١)] » وإنما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لامحالة ، فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لامحالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف ، والتحاب بين المؤمنين مطلوب فى الشرع ومحبوب فى الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال «تهادوا تحابوا [(٢)] » ومن ذلك أن يدعوه بأحب أسمائه إليه فى غيبته وحضوره .

قال عمر رضى الله عنه: ثلاث يصفين لك ود أخيك: ان تسلم عليه إذا لقيته أولا، وتوسع له فى المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه ، ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الأسباب فى جلب المحبة ، وكذلك الثناء على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بدمنه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك ان تشكره على صنيعه فى حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك .

قال على رضى الله عنه: من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة، وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته مهما قصد بسوء أو تعوض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الأخوة التشمير فى الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير فى حق الأخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخوين باليدين احداهما لأخرى لينصر احدهما الآخر وينوب عنه [(٣)] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يشلمه [(٤)] » وهذا من الانثلام والخذلان فان إهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه ، فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك او تمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ﴾ والملك الذى يمثل فى المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة : يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة ، حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لأن ذلك الملك فى تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله فى المعنى الذى يجرى من المثال مجرى الروح ، لا فى ظاهر الصور .

وإذن لحماية الأخوة تدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب فى عقد الأخوة . وقد قال مجاهد : لا تذكر أخاك يذكرك فى غيبتك ، فإن لك فيه معياران ، أحدهما : أن تقدر أن الذى قيل فيه لو قيل وكان أخوك حاضرا ما الذى كنت تحب أن يقوله أخوك فيك ؟ فينبغى أن تعامل المتعرض لعرضه به .

والثانى : أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره ، فما كان يتحرك فى قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى ؟ فينبغى أن يكون فى مغيبه كذلك فقد قال بعضهم : ما ذكر أخ لى بغيب إلا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر .وقال آخر: ما ذكر أخ لى إلا تصورت نفسى فى صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فى .وهذا من صدق الإسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه. وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر ،فبكى وقال: هكذا الإخوان فى الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر . وبالموافقة يتم الإخلاص ومن لم يكن مخلصا فى إخائه فهو منافق . والإخلاص استواء الغيب والشهادة

---

(١) « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام ابن معد يكرب .

(٢) « تهادوا تحابوا » أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقد تقدم غير مرة .

(٣) «تشبيه الأخوين باليدين » تقدم فى الباب قبله .

(٤) « المسلم أخو المسلم » تقدم فى أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث .

واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف ، والتفاوت فى شيء من ذلك مماذقة فى المودة وهو دخل فى الدين ووليجة فى طريق المؤمنين ، ومن لايقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقيل لايطيقه إلا محقق فلاجرم أجره جزيل لايناله إلا موفق . ولذلك قال عليه السلام « أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا (١) » فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة والإسلام جزاء الجوار ؟ فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام على حد الفرق بين المشقة فى القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة فى أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى إلا حقوقا قريبة فى أوقات متباعدة لاتدوم .

ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال ، فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ماينفعه فى الدين والدنيا ، فإن علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح فى عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغى ان يكون ذلك فى سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان فى السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرآة المؤمن (٢) » اى يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولوانفرد لم يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة .

وقال الشافعى رضى الله عنه : من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فضحه وشانه . وقيل لمسعر : أتحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال : أن نصحنى فيما بينى وبينه فنعم وإن قرعنى بين الملأ فلا . وقد صدق ؛ فان النصح على الملأ فضيحة والله تعالى يعاقب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه فى ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا ، وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة ، فاذا قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقرأه ، واما اهل المقت فينادون على رءوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الأكبر .

فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء . فان اغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن . وقال ذو النون : لاتصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولامع الشيطان الا بالعداوة .

فان قلت : فاذا كان فى النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة ؟

فاعلم ان الإيحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فأما تنبيهه على مالا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب ، أعنى قلوب العقلاء ، واما الحمقى فلا يلتفت إليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك ، فان كنت تكره ذلك فما اشد حمقك ! والصفات الذميمة عقارب وحيات وهى فى الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والأرواح وألمها اشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة ، ولذلك كان عمر رضى الله عنه

---

(١) « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا » أخرجه الترمذى وابن ماجه واللفظ له من حديث أبى هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذى «مؤمنا» قال «وأحب الناس ماتحب لنفسك تكن مسلما »وقال ابن ماجه «مؤمنا» قال الدارقطنى والحديث ثابت ورواه القضاعى فى مسند الشهاب بلفظ المصنف

(٢) « المؤمن مرآة المؤمن » أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة بإسناد حسن .

يستهدى ذلك من إخوانه ويقول : رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه ، ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه : ما الذى بلغك عنى مما تكره ؟ فاستعفى ، فألح عليه فقال : بلغنى أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل وبلغنى أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما ؟ فقال : لا .

وكتب حذيفة المرعشى إلى يوسف بن أسباط : بلغنى أنك بعت دينك بحبتين ، وقفت على صاحب لبن فقلت : بكم هذا ؟ فقال : بسدس ، فقلت له : لا ... بثمن! فقال : هو لك ،وكان يعرفك . اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين ، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين إذ قال ﴿ ولكن لاتحبون الناصحين ﴾ وهذا فى عيب هو غافل عنه فأما ما علمت انه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه ، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف فى النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حدلا يؤدى إلى الإيحاش ،فإن علمت ان النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه اولى ، وهذا كله فيما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه ، والتعرض لذلك ليس من النصح فى شىء نعم إن كان بحيث يؤدى استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب فى السر خير من القطيعة والتريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل ، إذ ينبغى أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترقاق منه .

قال ابو بكر الكنانى : صحبنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت له يوما شيئا على ان يزول ما فى قلبى فلم يزل، فأخذت بيده يوما إلى البيت وقلت له : ضع رجلك على خدى ، فأبى ، فقلت : لابد ، ففعل ؛ فزال ذلك من قلبى .

وقال ابو على الرباطى : صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاه ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له اعطنى قال ألست قلت انت الأمير ؟ فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى إلى الصباح وعليه كساء وانا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الأمير .

الحق الخامس : العفو عن الزلات والهفوات

وهفوة الصديق لاتخلو إما أن تكون فى دينه بارتكاب معصية أو فى حقك بتقصيره فى الأخوة ،أما ما يكون فى الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله ، فإن لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى إدامة حق مودته أو مقاطعته ، فذهب أبو ذر رضى الله عنه إلى الانقطاع وقال : إذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ، ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله ، وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه ، فقال أبو الدرداء : إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى ، وقال إبراهيم النخعى لاتقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا ، وقال أيضا : لاتحدثون الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها، وفى الخبر «اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته (١) » وفى حديث عمر وقد سأل عن اخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال :

(١) «اتقوا زلة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته» رواه البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو ابن عوف المزنى وضعفاه .

ما فعل أخى ؟ قال : ذلك أخو الشيطان قال . مه ، قال : إنه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر ، قال : إذا أردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه إليه « بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾ الآية ، ثم عاتبه تحت ذلك وعدله ، فلما قرأ الكتاب بكى وقال : صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع .

وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال : إنى قد اعتللت فإن شئت أن لا تعقد على صحبتى لله فافعل ، فقال : ما كنت لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدا ، ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه ، فطوى أربعين يوم فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول : القلب مقيم على حاله. وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا . وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه : ألا تقطعه وتهجره . فقال : أحوج ما كان إلى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه .

وروى فى الإسرائيليات أن أخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة وواقعها ، ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنايته قال : فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال : قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب إلى ولا أعز من ساعتك هذه . فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه ، فهذه طريقة قوم وهى ألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضى الله عنه ، وطريقته أحسن وأسلم .

فإن قلت : ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لأن الحكم إذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها ، وعلة عقد الأخوة التعاون فى الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية ؟

فأقول : أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة. ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر، وأما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ، ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال ، وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى أن يراقب ويراعى ولا يهمل ، بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التى ألمت به .

فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب، والفاجر إذا صحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحى من الإصرار بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان: مهما فترت فى العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلى نشاطى فى العبادة وفارقنى الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية، ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته ﴿ فإن عصوك فقل إنى برىء مما تعملون ﴾ ولم يقل إنى برىء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب ، وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له : ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا؟ فقال: إنما أبغض عمله وإلا فهو أخى وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة ، ولذلك قيل لحكيم : أيما أحب إليك أخوك أو صديقك ؟ فقال : إنما أحب أخى إذا كان صديقا لى ، وكان الحسن يقول : كم من أخ لم تلده أمك ؟ ولذلك قيل :

القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لاتحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماثية من قطعها قطعه الله . فإذن الوفاء بعقدالأخوة إذاسبق انعقادها واجب . وهذاجوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لاينبغى أن يقاطع بل يجامل . والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون : الانفراد أولى ؛ فأماقطع الأخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم فى نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح ، والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال ﷺ « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة[1] » وقال بعض السلف فى ستر زلات الإخوان : رد الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه ، فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه ، فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغى أن يضاف إليه الثانى ، وإلى هذا أشار عليه السلام فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة إذ قال « مه » وزبره وقال « لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم[2] » فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة ، ومفارقة الأحباب والإخوان أيضاً محذورة . وليس من سلم عن معارضة غيره كالذى لم يسلم وفى الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفى الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة اولى ، هذا كله فى زلته فى دينه .

أما زلته فى حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف فى أن الأولى العفو والاحتمال بل كل مايحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة ، فقد قيل : ينبغى أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذراً ، فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك ، فتقول لقلبك :ما أقساك ! يتعذر إليك أخوك سبعين عذراً فلا تقبله ، فانت المعيب لا أخوك ، فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغى أن لاتغضب إن قدرت ، ولكن ذلك لايمكن وقد قال الشافعى رحمه الله: من استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان. فلاتكن حمارا ولا شيطانا ، واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك ، واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل . قال الأحنف: حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا : ظلم الغضب ، وظلم الدالة ، وظلم الهفوة . وقال آخر : ماشتمت أحداً قط ، لأنه إن شتمنى كريم فأنا أحق من غفرها له ، أو لئيم فلا أجعل عرضى له غرضا ثم تمثل وقال :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقد قيل :

خذ من خليلك ما صفا ودع الذى فيه الكدر
فالعمر أقصر من معا تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صدقا فاقبل عذره . قال عليه السلام « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس[3] » وقال عليه السلام « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا[4] » فلم يصفه بأنه

---

(١) «شرار عباد الله المشاءون بالنميمه المفرقون بين الأحبة» رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف

(٢) « لاتكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم » رواه البخارى من حديث أبى هريرة وتقدم فى الباب قبله .

(٣) «من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس » أخرجه ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل من حديث جودان واختلف فى صحبته وجهله أبو حاتم وباقى رجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف

(٤) « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا » لم أجده هكذا وللترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى « ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى ... » وفيه « ومنهم سريع الغضب سريع الفىء فتلك بتلك » .

لا يغضب . وكذلك قال الله تعالى ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ ولم يقل والفاقدين الغيظ ، وهذا لأن العادة لا تنتهى إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم ، بل تنتهى إلى أن يصبر عليه ويحتمل ، وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ، ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه ، فإنه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة ، وترك العمل بمقتضاه ممكن ، وقد قال الشاعر :

ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أى الرجال المهذب ؟

قال أبو سليمان الدارانى لأحمد بن أبى الحوارى : إذا واخيت أحدا فى هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه ، فإنك لا تأمن من أن ترى فى جوابك ماهو شر من الأول ، قال : فجربته فوجدته كذلك . وقال بعضهم : الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته ، والمعاتبة خير من القطيعة ، والقطيعة خير من الوقيعة . وينبغى أن لا يبالغ فى البغضة عند الوقيعة . قال تعالى ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ﴾ وقال عليه السلام « أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما[1] » وقال عمر رضى الله عنه : لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا : وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك .

الحق الثالث

الدعاء للأخ فى حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به ، فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه ، فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل لأخيه فى ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك[2] » وفى لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدى[3] » وفى الحديث « يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه[4] » وفى الحديث « دعوة الرجل لأخيه فى ظهر الغيب لا ترد[5] » وكان أبو الدرداء يقول : إنى لأدعو لسبعين من إخوانى فى سجودى أسميهم بأسمائهم ، وكان ابن يوسف الأصفهانى يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت إليه ، يدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى ، وكأن الأخ الصالح يقتدى بالملائكة ، إذ جاء فى الخبر « إذا مات العبد قال الناس : ما خلف ؟ وقالت الملائكة : ما قدم ؟[6] » يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ، ويقال : من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شىء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ قريب[7] » وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال : وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء ، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول : هذه

---

(١) « أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما ... » أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه .

(٢) « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك » أخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء .

(٣) « الدعاء للأخ بظهر الغيب » وفيه « يقول الله بك أبدأ عبدى » لم أجد هذا اللفظ . (٤) « يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه » لم أجده بهذا اللفظ ولأبى داود والترمذى وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو « إن أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب » (٥) « دعوة الأخ لأخيه فى الغيب لا ترد » أخرجه الدارقطنى فى العلل من حديث أبى الدرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال مستجابة مكان لا ترد . (٦) « إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم » أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . (٧) « مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شىء ينتظر دعوة ولد أو والد ... » أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة قال الذهبى فى الميزان إنه خبر منكر جدا

هدية لك من أخيك فلان ، من عند قريبك . قال : فيفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية .

الحق السابع : الوفاء والإخلاص

ومعنى الوفاء : الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه ، فإن الحب إنما يراد الآخرة ؛ فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى ، ولذلك قال عليه السلام « فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله «ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه (١) » وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة ؛ ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا دخلت عليه ، فقيل له فى ذلك، فقال «إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين (٢) » فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الأخ فى نفسه ، فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر ، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به ، حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى أن يميز فى القلب عن سائر الكلاب ، ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان ،فإنه لايحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لإفساد مابينهما قال الله تعالى ﴿وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم﴾ وقال مخبرا عن يوسف ﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين إخوتى﴾ ويقال ماتواخى اثنان فى الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما .

وكان بشر يقول : إذا قصر العبد فى طاعة الله سلبه الله من يؤنسه . وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم وعون على الدين . ولذلك قال ابن المبارك : ألذ الأشياء مجالسة الإخوان والانقلاب إلى كفاية ، والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله ، وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض .

ومن ثمرات المودة فى الله أن لاتكون مع حسد فى دين ودنيا وكيف يحسده وكل ماهو لأخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين فى الله تعالى فقال ﴿ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم﴾ ووجود الحاجة هو الحسد . ومن الوفاء أن لا يتغير حاله فى التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لوم . قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا　　من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يابنى لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك . وقال بعض الحكماء : إذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير . وحكى الربيع : أن الشافعى رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولى السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعى بهذه الأبيات:

اذهب فودك من فؤادى طالق　　أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعوينا فانها تطليقة　　ويدوم ودك لى على ثنتين
وإن امتنعت شفعتها بمثالها　　فتكون تطليقين فى حيضين
وإذا الثلاث أتتك منى بتة　　لم تغن عنك ولاية السيبين

---

(١) « سبعة يظلهم الله فى ظله ... » تقدم غير ...

(٢) «إكرامه ﷺ لعجوز دخلت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان » أخرجه الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق فى أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة ، فقد كان الشافعى رضى الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمنى بمصر غيره . فاعتل محمد فعاده الشافعى رحمه الله تعالى فقال :

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذرى عليه
وأتى الحبيب يعودنى فبرئت من نظرى إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته، فقيل للشافعى فى علته التى مات فيها رضى الله عنه : إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء إليه ، فقال الشافعى : سبحان الله أيشك فى هذا أبو يعقوب البويطى ؟ فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطى مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله ؛ لكن كان البويطى أفضل وأقرب إلى الزهد والورع . فنصح الشافعى لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفى انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله . وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف « كتاب الأم » الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره . والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله . قال الأحنف : الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير . ومن آثار الصدق والإخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال : لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إلى أن حسرتهم ذهبت من قلبى . ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا أنه محب لصديقه — كيلا يتهم — ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل فى التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا . قال واحد لحكيم : قد جئت خاطبا لمودتك ؛ قال : إن جعلت مهرها ثلاثا فعلت ، قال : وما هى ؟ قال: لا تسمع على بلاغة ولا تخالفنى فى أمر ولا توطئنى عشوة . ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه . قال الشافعى رحمه الله إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا فى عداوتك .

الحق الثامن : التخفيف وترك التكلف والتكليف

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيئا من أعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه فقد ظلمهم ، ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ، ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم . وقال بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا ، ومن جعل نفسه فى قدره تعب وأتعبهم ، ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا . وتمام التخفيف بطى بساط التكليف حتى

لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه . وقال الجنيد : ما تواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلا لعلة فى أحدهما . وقال على عليه السلام : شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مداراة وألجأك إلى اعتذار . وقال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه . وقالت عائشة رضى الله عنها : المؤمن أخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه . وقال الجنيد : صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة — كل طبقة ثلاثون رجلا — حارثا المحاسبى وطبقته ، وحسنا المسوحى وطبقته ، وسريا السقطى وطبقته ، وابن الكريبى وطبقته ؛ فما تواخى اثنان فى الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لعلة فى أحدهما. وقيل لبعضهم : من نصحب ؟ قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ . وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول : أثقل إخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه ، وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى . وقال بعض الصوفية : لا تعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء ، وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ ، وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده . وقال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت ! وقال آخر : لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر اليك إذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه . وقائل هذا ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغى أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر إخوانه ، إذ به يكون مواخيا فى الله وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط . ولذلك قال رجل للجنيد : قد عز الإخوان فى هذا الزمان أين أخ لى فى الله ؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا ، فلما أكثر قال له الجنيد : أن أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل ، وإن أردت أخا فى الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك ، فسكت الرجل . واعلم ان الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ، ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الأحمق أو السيء الخلق فهذا الثالث ينبغى أن تتجنبه ، فأما الثانى فلا تجتنبه لأنك تنتفع فى الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به ، وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : إن أطعتنى فما اكثر إخوانك أى أن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم . وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى وبينهم خلاف فإنى كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته كثر اخوانه . ومن التخفيف وترك التكلف ان لا يعترض فى نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان : إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم، وأن صام الدهر كله لم يقل له أفطر ، وإن نام الليل كله لم يقل له قم ، وإن صلى الليل كله لم يقل له : نم، وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأن ذلك أن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة . وقد قيل : من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته . وقال بعض الصحابة : إن الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم « أنا والأتقياء من أمتى براء التكلف [1] » وقال بعضهم : إذا عمل الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به [2] إذا أكل عنده ، ودخل الخلاء ، وصلى ، ونام. فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال : بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل فى بيت أخيه ويجامعها ؛ لأن البيت يتخذ للاستخفاء فى هذه الأمور الخمس ؛ وإلا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين ، فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الإخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط . وقول

---

(١) « أنا وأمتى برآء من التكلف » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث الزبير بن العوام : ألا إنى برىء من التكلف وصالحوا أمتى ؛ وإسناده جيد .

(٢) « إذا صنع الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به ... » لم أجد له أصلا .

العرب فى تسليمهم يشير إلى ذلك ، إذ يقول أحدهم لصاحبه : مرحبا وأهلا وسهلا ، أى لك عندنا مرحب وهو السعة فى القلب والمكان ، ولك عندنا أهل تأنس بهم ولا وحشة لك منا ، ولك عندنا سهولة فى ذلك كله ؛ أى لا يشتد علينا شىء مما تريد . ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسىء الظن بنفسه فإذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيراً منهم وقال أبو معاوية الأسود : إخوانى كلهم خير منى ، قيل وكيف ذلك ؟ قال : كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو خير منى وقد قال ﷺ « المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له (١) » فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للأخ . ولذلك قال سفيان : إذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فأنت شر الناس أى ينبغى أن تكون معتقداً ذلك فى نفسك أبداً . وسيأتى وجه ذلك فى كتاب الكبر والعجب . وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للإخوان أبيات :

تذلل لمن إن تذللت له ... يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزا ... ل على الأصدقاء يرى الفضل له

وقال آخر :

كم صديق عرفته بصديق ... صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته فى طريق ... صار عندى هو الصديق الحقيق

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم . قال ﷺ « بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم (٢) » ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه فى كل ما يقصده ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ وينبغى أن لا يخفى عنهم شيئا من أسراره كما روى أن يعقوب ابن أخى معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمى معروف وكان مواخيا له فقال : إن بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحى أن يشافهك بذلك وقد أرسلنى إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتد بها إلا أنه يشترط فيها شروطا : لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فإنه يكره كثرة الالتقاء . فقال معروف : أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهاراً ولزرته فى كل وقت وآثرته على نفسى فى كل حال ، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ، ثم قال فيها : وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه فى العلم (٣) وقاسمه فى البدن (٤) وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمؤاخاته (٥) وأنا

---

(١) « المرء على دين خليله ولا خير صحبة من لايرى لك مثل ماترى له » تقدم فى الشطر الأول منه فى الباب قبله وأما الشطر الثانى فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٢) « حسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وتقدم فى أثناء حديث « لاتدابروا » فى هذا الباب . (٣) « آخى النبى ﷺ عليا وشاركه فى العلم » أخرجه النسائى فى الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال : « جمع النبى ﷺ بنى عبد المطلب .. » وفيه « فأيكم يبايعنى على أن يكون أخى وصاحبى ووراثى فلم يقم إليه أحد فقمت إليه » وفيه « حتى إذا كان فى الثالثة ضرب بيده على يدى » وله وللحاكم من حديث ابن عباس « أن عليا كان يقول فى حياة النبى ﷺ إنى لأخوه ووليه ووارث علمه ... » وكل ماورد فى أخوته فضعيف لايصح منه شىء وللترمذى من حديث ابن عمر « وأنت أخى فى الدنيا والآخرة » وللحاكم من حديث ابن عباس « أنا مدينة العلم وعلى بابها » وقال صحيح الإسناد وقال ابن حبان لا أصل له وقال ابن طاهر إنه موضوع وللترمذى من حديث على « أنا دار الحكمة وعلى بابها » وقال غريب . (٤) « مقاسمته عليا للبدن » أخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل « ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه فى هديه » (٥) « أنه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن إليه » هذا معلوم مشهور ففى الصحيحين من حديث على « لما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت النبى ﷺ واعدت رجلا صواغا ... » وللحاكم من حديث أم أيمن « زوج النبى ﷺ =

أشهدك أنى قد عقدت له أخوة بينى وبينه وعقدت إخاءه فى الله لرسالتك ولمسألته على أن لايزورنى إن كره ذلك ولكنى أزوره متى أحببت ، ومره أن يلقانى فى مواضع نلتقى بها ، ومره أن لايخفى شيئا من شأنه وأن يطلعنى على جميع أحواله ؛ فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به . فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ، ولايتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك .

أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس إليه نصيبا من وجهه وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه(١) وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة ، وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به ، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام .

وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع مايكرهون .

وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول ومن ذلك أن لايرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون .

وأما اليدان فأن لايقبضهما عن معاونتهم فى كل مايتعاطى باليد .

وأما الرجلان فأن يمشى بهما وراءهم مشى الأتباع لامشى المتبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر مايقدمونه ولايقرب منهم إلا بقدر مايقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد . ومهماتم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فإنها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب . ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار مافيها ، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ، ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله وللخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فإنها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لاوصول إليها إلا بحسن الخلق ، ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة .

= ابنته فاطمة عليا ...» وقال صحيح الإسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة « يافاطمة أما ترضى أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ... » . (١) « كان يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه ... » أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على فى أثناء حديث فيه « يعطى جلسائه نصيبه لايحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول » ثم قال «مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة» وفيه «يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه » وللترمذى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء « مارأيت أحدا أكثر تبسما من النبى ﷺ » وقال غريب .

خاتمة لهذا الباب

نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق

ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم ، وتوقير من غير كبر ، وتواضع فى غير مذلة . وكن فى جميع أمورك فى أوسطها فكلا طرفى قصد الأمور ذميم . ولا تنظر فى عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وإدخال أصابعك فى أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس وفى الصلاة وغيرها ، وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ إلى الكلام الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته ، واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ، ولا تتصنع تصنع المرأة فى التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والإسراف فى الدهن ، ولا تلح فى الحاجات ولا تشجع أحداً على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلا هنت عندهم وإن كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم ، وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك ، وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الإشارة بيديك ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك ولا تجث على ركبتيك ، وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبى وكلمه بما يشتهيه مالم يكن معصية ، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقا عنده فإن سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال ، وإياك وصديق العافية فإنه أعدى الأعداء . ولا تجعل مالك أكرم من عرضك ، وإذا دخلت مجلسا فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع ، وأن تحى بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

ولا تجلس على الطريق ؛ فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق . ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى .

ولا تجالس الملوك ، فان فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والإعراب فى الخطاب ، والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم ـ وإن ظهرت لك المودة ـ وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده ، وعلى الملك أن يحتمل كل شىء إلا إفشاء السر والقدح فى الملك والتعرض للحرم .

ولا تجالس العامة ، فان فعلت فأدبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم . وإياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترىء عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرىء

السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون ، وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب . وقد قيل : لايكون المزاح إلا من سخف أو بطر . ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك (١) » .

الباب الثالث : فى حق المسلم والرحم والجوار والملك

وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الأسباب

اعلم أن الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر عيش الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة . وكل مخالط ففى مخالطته أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة . والرابطة إما القرابة وهى أخصها أو أخوة الإسلام وهى أعمها ، وينطوى فى معنى الأخوة الصداقة والصحبة ، وإما الجوار ، وإما صحبة السفر والمكتب والدرس ، وإما الصداقة أو الأخوة .

ولكل واحد من هذه الروابط درجات . فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد ، وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد . وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ، ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد . وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكيد المعرفة . وللمعارف درجات فليس حق الذى عرف بالمشاهدة كحق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط . وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر . وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة ، والخليل أقرب من الحبيب ، فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب ، فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا . وتفاوت درجات الصداقة لايخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الأخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (٢) » إذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال « على منى بمنزلة هرون من موسى إلا النبوة (٣) » فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بأبى بكر عن الخلة ، فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة فى الخلة مجال ، فانه نبه عليه بقوله « لاتخذت أبا بكر خليلا » وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله ، وقد روى أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال « إن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى (٤) » فاذن ليس قبل

---

(١) « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ... » أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه .

الباب الثالث : فى حقوق المسلم والرحم والجوار

(٢) « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ... » متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٣) « على منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٤) « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا .. » أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، دون قوله « فأنا حبيب الله وأنا خليل الله » .

المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة ، وماسواهما من الدرجات بينهما . وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيهما ماوراءهما من المحبة والخلة ، وإنما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كماسبق بحسب تفاوت المحبة والأخوة ، حتى ينتهى أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال ، كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم ، وكما آثره طلحة ببدنه إذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم ، فنحن الآن نريد أن نذكر حق أخوة الإسلام وحق الرحم وحق الوالدين ، وحق الجوار ، وحق الملك ـ أعنى ملك اليمين ـ فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح .

حقوق المسلم

هى إن تسلم عليه إذا لقيته ، وتجيبه إذا دعاك ، وتشمته إذا عطس ، وتعوده إذا مرض ، وتشهد جنازته إذا مات ، وتبر قسمه إذا أقسم عليك ، وتنصح له إذا استنصحك ، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك ، وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ماتكره لنفسك[1] ورد جميع ذلك فى أخبار وآثار . وقد روى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع من حق المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر لمذنبهم . وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم[2] » وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى قوله تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ قال : يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم ، فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به ، وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال : اللهم أهده وتب عليه واغفر له عثرته . ومنها أن يحب للمؤمنين مايحب لنفسه ويكره لهم مايكره لنفسه قال النعمان بن بشير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر[3] » وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً[4] » ومنها أن لا يؤذى أحداً من المسلمين بفعل ولا قول ، قال صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[5] » وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل يأمر فيه بالفضائل « فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك[6] » وقال أيضاً « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده[7] » وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : من هجر السوء واجتنبه[8] » وقال رجل : يارسول الله ما الإسلام

الأخبار الواردة فى حقوق المسلم على المسلم

(١) « هو أن يسلم عليه إذا لقيه » فذكر عشر خصال . وأخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وفى رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته تسلم عليه » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وللترمذى وابن ماجه من حديث على « للمسلم على المسلم ست » فذكر منها « ويحب له مايحب لنفسه » وقال « وينصح له إذا غاب أو شهد » ولأحمد من حديث معاذ « وأن تحب للناس ماتحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك » وفى الصحيحين من حديث البراء : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها « وإبرار القسم ونصر المظلوم » (٢) حديث أنس « أربع من حقوق المسلمين عليك أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر لمذنبهم ، وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم » ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له إسناده (٣) حديث النعمان بن بشير « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد ... » متفق عليه (٤) حديث أبى موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » متفق عليه (٥) « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو (٦) « فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » متفق عليه من حديث أبى ذر (٧) « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه من حديث أبى موسى (٨) « أتدرون من المسلم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أخرجه الطبرانى والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد « ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » =

قال : ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك » وقال مجاهد : يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده ، فينادى : يافلان، هل يؤذيك هذا ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هذا بما كنت تؤذى المؤمنين. وقال صلى الله عليه وسلم « لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين(١) » وقال أبو هريرة رضى الله عنه : « يارسول الله ، علمنى شيئا أنتفع به . قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه » وقال « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما(٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يكره أذى المؤمنين(٥) » وقال الربيع ابن خيثم : الناس رجلان ، مؤمن فلا تؤذه ، وجاهل فلا تجاهله . ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه ، فإن الله لا يحب كل مختال فخور . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلى تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد (٦) » ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وعن ابن أبى أوفى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته(٧) » ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم مايسمع من بعض . قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قتات(٨) » وقال الخليل بن أحمد: من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك . ومنها أن لا يزيد فى الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه . قال أبو أيوب الأنصارى : قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام(٩) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة(١٠) » قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب : بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك فى الدارين . قالت عائشة رضى الله عنها « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله(١١) » وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا . وقال

= ورواه ابن ماجه مقتصرا على « المؤمن والمهاجر » وللحاكم من حديث أنس وقال : على شرط مسلم ، والمهاجر من هجر السوء ؛ ولأحمد بإسناد صحيح من حديث عمرو بن عنبسة : قال رجل يارسول الله ماالاسلام ؟ قال « أن تسلم قلبك لله وتسلم المسلمون من لسانك ويدك » (١) « لقد رأيت رجلا فى الجنة يتقلب فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث أبى هريرة : يارسول الله ، علمنى شيئا أنتفع به ،قال « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » أخرجه مسلم من حديث أبى برزة قال : قلت يا نبى الله ... فذكره

(٣) « من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ، ومن كتب له بها حسنة أوجب له بها الجنة » رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بسند ضعيف (٤) « لا يحل لمسلم ان ينظر إلى أخيه بنظرة تؤذيه » أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف ، وفى البر والصلة له من زيادات الحسين المروزى حمزة بن عبد الله بن أبى سمى وهو الصواب (٥) « إن الله تعالى يكره أذى المؤمنين » أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا بإسناد جيد (٦) « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حماز ورجاله رجال الصحيح (٧) حديث ابن أبى أوفى : كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته ؛ النسائى بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين . (٨) « من لا يدخل الجنة قتات » متفق عليه من حديث أبى أيوب (٩) « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... » متفق عليه (١٠) « أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة » أخرجه أبو داود والحاكم ، وقد تقدم

(١١) حديث عائشة : ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط ، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله متفق عليه بلفظ : إلا أن تنتهك .

صلى الله عليه وسلم «مانقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله(١)» ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لايميز بين الأهل وغير الأهل . روى على بن الحسين عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنع المعروف فى أهله وفى غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب اهله فأنت من أهله(٢) » وعنه بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر(٣) » قال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسلها ولم تكن ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه(٤) » ومنها أن لايدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف . قال أبو هريرة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ « الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون(٥) » ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمى بالفقه والعيى بالبيان آذى وتأذى . ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان . قال جابر رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا(٦)» وقال ﷺ «من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم(٧)» ومن تمام توقير المشايخ أن لايتكلم بين أيديهم إلا بالإذن ، وقال جابر « قدم وفد جهينة على النبى ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم : مه فأين الكبير(٨)؟» وفى الخبر «ماوقر شاب شيخا إلا قيض الله له فى سنه من يوقره(٩) » وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر ، وقال صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترىء الصغير على الكبير واللئيم على الكريم(١٠)» «والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١١) » . « كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه

---

(١) « ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث على بن الحسين عن أبيه عن جده « اصنع المعروف إلى أهله ، فإن لم تصب أهله فأنت أهله » ذكره الدارقطنى فى العلل وهو ضعيف ، ورواه القضاعى فى مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف (٣) حديث على بن الحسين عن أبيه عن جده «رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والخطابى فى تاريخ الطالبين ، وعند أبو نعيم فى الحلية دون قوله « واصطناع ... إلى آخره » وقال الطبرانى « التحبب » (٤) حديث أبى هريرة : كان لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسلها ... » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن . ولأبى داود والترمذى وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٥) حديث أبى هريرة «الاستئذان ثلاث ؛ فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون . والثالثة يأذنون أو يردون » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد بسند ضعيف . وفى الصحيحين من حديث أبى موسى « الاستئذان ثلاث ؛ فإن أذن لك وإلا فارجع» (٦) حديث جابر «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » رواه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف ، وهو عند أبى داود ، والبخارى فى الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٧) « من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم » أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى بإسناد حسن (٨) حديث جابر : قدم وفد جهينة على النبى ﷺ ، فقام غلام ليتكلم ، فقال ﷺ « مه فأين الكبير؟» أخرجه الحاكم وصححه (٩) « ما وقر شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له فى سنه من يوقره » أخرجه الترمذى من حديث أنس بلفظ « ما أكرم ، ومن يكرمه » وقال حديث غريب . وفى بعض النسخ حسن ، وفيه أبو الرجال وهو ضعيف (١٠) « لاتقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ... » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وإسنادها ضعيف (١١) حديث التلطف بالصبيان أخرجه البزاز من حديث أنس : كان من أفكه الناس مع صبى ؛ وقد تقدم فى النكاح . وفى الصحيحين « ياأبا عمير مافعل النغير » وغير ذلك

ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم (١) »فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض : حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراه ويقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم « وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول : لاتزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه لهوتسميته ويبلغ سرور اهله فيه لئلا يروا انه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده (٢) » ومنها ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا . قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : على اللين الهين السهل القريب (٣) » وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب السهل الطلق الوجه (٤) وقال بعضهم « يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، فقال إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام (٥) » وقال عبد الله بن عمر : إن البر شيء هين ، وجه طليق وكلام لين . وقال صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة(٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ، فقال أعرابي : لمن هي يارسول الله؟ قال لمن أطاب الكلام وبذل السلام وخفض بالليل والناس نيام(٧) » وقال معاذ بن جبل : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح(٨) » وقال انس رضي الله عنه « عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت : لي معك حاجة ، وكان معه ناس من أصحابه ، فقال : اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس إليك ، ففعلت فجلس إليها حتى قضت حاجتها(٩) » وقال وهب بن منبه : إن رجلا من بني إسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام ، فسأل الله تعالى ان يريه كيف يغوى الشيطان الناس ؟ فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال : لو اطلعت على خطيئتي وذنبي

---

(١) « كان يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه ... » رواه مسلم من حديث عبد الله ابن جعفر : كان إذا قدم من سفر تلقي بنا . قال : فيلقي بي وبالحسن ، وقال : فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية : تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بإحدى ابني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير : اتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ قال: نعم فحملنا وتركك ، لفظ مسلم . وقال البخاري : إن ابن الزبير قال لابن جعفر ، فالله أعلم . (٢) كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه ... رواه مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . وأصله متفق عليه . وفي رواية لأحمد : فيدعو لهم ، وفيه « صبوا عليه الماء صبا وللدارقطني : بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذ به أخذا عنيفا ... ، وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف . ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم: بينا رسول الله ﷺ مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا إذ بال ، فقامت لتأخذه وتضربه فقال : « دعيه ، ائتوني بكوز من ماء ... » وإسناده صحيح (٣) «أتدرون على من حرمت النار ؟قالوا الله ورسوله أعلم قال الهين اللين السهل القريب» أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل «اللين» وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقيب عن أمه قال الترمذي حسن غريب (٤) حديث أبي هريرة «إن الله يحب السهل الطلق » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلي مرسلا . (٥) « إن من واجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الإيمان من حديث هانيء بن يزيد بإسناد جيد . (٦) « اتقوا النار ولو بشق تمرة ... » متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقدم في الزكاة .

(٧) « إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ... » أخرجه الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب . قلت وهو ضعيف . (٨) « معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي « وخفض الجناح » وإسناده ضعيف .

(٩) حديث أنس « عرضت لرسول الله ﷺ امرأة وقالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك .. » رواه مسلم .

بيني وبين ربي لسكان خيرا لي من هذا الأمر الذي طلبته ؛ فأرسل الله إليه ملكا فقال له إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك : إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إلى مما مضى من عبادتك ، وقد فتح الله بصرك فنظر ؛ فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئاب فقال : أي رب من ينجو من هذا ؟ قال الورع اللين. ومنها أن لا يعد مسلما بوعد إلا ويفي به قال صلى الله عليه وسلم « العدة عطية(١) » وقال « العدة دين(٢) » وقال « ثلاث في المنافق : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان(٣) » وقال « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى(٤) » وذكر ذلك ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم بما يحب أن يؤتى إليه قال صلى الله عليه وسلم « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الاقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام(٥) » وقال عليه السلام « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه(٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما(٧) » قال الحسن . أوحى الله تعالى إلى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال : فهن جماع الأمر لك ولولدك ، واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق ، فأما التي لي : تعبدني ولا تشرك بي شيئا ، وأما التي لك : فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه ، وأما التي بيني وبينك : فعليك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به . وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال : أي رب أي عبادك أعدل؟ قال من أنصف من نفسه. ومنها أن يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم . روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها ، فجاء سائل فقالت عائشة: ناولوا هذا المسكين قرصا ، ثم مر رجل على دابة فقالت : ادعوه إلى الطعام ، فقيل لها : تعطين المسكين وتدعين هذا الغني ؟ فقالت: إن الله تعالى أنزل الناس منازل لابد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل ، هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا . وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ ، فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه اليه وقال له : اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ما كنت لأجلس على ثوبك ، أكرمك الله كما أكرمتني ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالا ثم قال « اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه(٨) » وكذلك كل من له عليه حق قديم

---

(١) « العدة عطية » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف . (٢) « العدة دين » رواه الطبراني في معجميه الأوسط والأصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو دواد في المراسيل

(٣) « ثلاث في المنافق : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه . (٤) « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى » رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأصله متفق عليه ولفظ مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » وهذا ليس في البخاري . (٥) « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري عليه . (٦) « من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظه (٧) « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف والمعروف أنه قاله لأبي هريرة وقد تقدم

(٨) « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » وفي أوله قصة في قدوم جرير بن عبد الله أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الزكاة مختصراً

فليكرمه . روى « أن ظئر رسول الله ﷺ التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمى ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت : قومى فقال : أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك ؛ فقام الناس من كل ناحية وقالوا : وحقنا يارسول الله . ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين[١] » فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم « ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذى يجلس إليه فإن أبى عزم عليه حتى يفعل[٢] » ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا . قال ﷺ « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة[٣] » وقال ﷺ «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين[٤] » وعن النبى ﷺ فيما رواه أنس رضى الله عنه قال « بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه : يارسول الله بأبى أنت وأمى ماالذى أضحكك؟ قال : رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يارب خذلى مظلمتى من هذا ، فقال الله تعالى :رد على أخيك مظلمته، فقال: لم يبق لى من حسناتى شىء ،فقال الله تعالى للطالب : كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شىء ؟ فقال : يارب فليحمل عنى من أوزارى . ثم فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء فقال : إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال : فيقول الله تعالى - أى للمتظلم - ارفع بصرك فانظر فى الجنان فقال : يارب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبى هذا أو لأى شهيد ؟ قال الله تعالى : هذا لمن أعطى الثمن قال : يارب ومن يملك ذلك ؟ قال : أنت تملكه ، قال : بماذا يارب ؟ قال : بعفوك عن أخيك ، قال : يارب قد عفوت عنه ، فيقول الله تعالى : خذ بيد أخيك فأدخله الجنة . ثم قال ﷺ اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة[٥] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا[٦] » وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم «كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل فى الحرب[٧] » فإن الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها . ومنها أن تستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم «من ستر على مسلم ستره الله

---

(١) «إن ظئر النبى ﷺ التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ... » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى الطفيل مختصرا فى بسط ردائه لها دون مابعده .(٢)«نزعه ﷺ وسادته ووضعها تحت الذى يجلس إليه » أخرجه أحمد من حديث ابن عمرو « أنه دخل عليه ﷺ فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف ... » وإسناده صحيح والطبرانى من حديث سلمان «دخلت على النبى ﷺ وهو متكىء على وساد فألقاها إلى...» وسنده ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط (٣) « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة » رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبى الدرداء (٤)« أفضل الصدقة إصلاح ذات البين» أخرجه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن ابن زياد الإفريقى ضعفه الجمهور (٥) حديث أنس « بينما النبى ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يارسول الله بأبى أنت وأمى مالذى يضحكك؟قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى الله عز وجل فقال أحدهما يارب خذلى مظلمتى من هذا ...» أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الإسناد وكذا أبو يعلى الموصلى أخرجه بطول وضعفه البخارى وابن حبان

(٦) « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا » متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط

(٧) « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل فى الحرب ...» أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث النواس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف لمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة .

تعالى فى الدنيا والآخرة(١) » وقال « لايستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة(٢) » وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم «لايرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة(٣)» وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما أخبره « لوسترته بثوبك كان خيراً لك(٤) » فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره . قال أبو بكر رضى الله عنه : لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله . وروى أن عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال على رضى الله عنه : ليس ذلك لك ، إذا يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ، ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم ، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى ، فقال على رضى الله عنه : مثل مقالته الأولى . وهذا يشير إلى أن عمر رضى الله عنه كان مترددا فى أن الوالى هل له أن يقضى بعلمه فى حدود الله ؟ فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لافى معرض الإخبار خيفة من أن لايكون له ذلك فيكون قاذفا بإخباره ، ومال رأى على إلى أنه ليس له ذلك . وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أفحشها الزنا ، وقد نيط بأربعة من العدول ـ يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة ـ وهذا قط لايتفق . وإن علمه القاضى تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه . فانظر إلى الحكمة فى حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات . ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه ؟ فنرجو أن لانحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر . ففى الحديث « إن الله إذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها فى الآخرة وإن كشفها فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى(٥) » وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال : خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة فى المدينة فبينما نحن نمشى إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدى وقال : أتدرى بيت من هذا ؟ قلت: لا ، فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى ؟ قلت : أرى أنا قد أتينا مانهانا الله عنه قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية « إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم(٦) » وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته(٧)» وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لو رأيت أحداً على حد من حدود الله تعالى

(١) «من ستر على مسلم ستره فى الدنيا والآخرة » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) «لايستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم من حديث أبى هريرة أيضا (٣) حديث أبى سعيد الخدرى « لايرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة » رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٤)« لوسترته بثوبك كان خيرا لك » رواه أبوداود والنسائى من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الإسناد ونعيم مختلف فى صحبته (٥) «إن الله إذا ستر على عبده عورة فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه فى الآخرة ...» أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع فى شىء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده» لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبى هريرة « لا ستر على عبد فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة » (٦) « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » قال لمعاويه أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية

(٧) «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعو عوراتهم ... » أخرجه أبو داود من حديث أبى برزة بإسناد جيد وللترمذى من حديث ابن عمر وحسنه.

ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري وقال بعضهم : كنت قاعداً مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ جاءه رجل بآخر ، فقال : هذا نشوان ، فقال عبد الله بن مسعود : استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ، ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد : اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط . فلما فرغ قال الذي جاء به : ما أنت منه؟ قال : عمه ، قال عبدالله : ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة ! إنه ينبغي للامام إذا انتهى اليه حد أن يقيمه وإن الله عفو يحب العفو ثم قرأ ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ ثم قال «إني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه ، فقالوا : يارسول الله كأنك كرهت قطعه ، فقال : وما يمنعني ! لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم ، فقالوا : ألا عفوت عنه ؟ فقال: إنه ينبغي للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيمه إن الله عفو يحب العفو وقرأ ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾(١) » وفى رواية فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى أن عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : ياعدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاثا قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست وقال الله تعالى ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ وقد تسورت على وقد قال الله تعالى ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ الآية وقد دخلت بيتى بغير إذن ولا سلام ، فقال عمر رضى الله عنه :هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال : نعم والله ياأمير المؤمنين لئن عفوت عنى لاأعود إلى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه .وقال رجل لعبدالله بن عمر : ياأبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى يوم القيامة ؟ قال سمعته يقول « إن الله ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول : أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول: نعم يارب ، حتى إذا قرره بذنوبه فرأى فى نفسه أنه قد هلك قال له: ياعبدى إنى لم أسترها عليك فى الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته.وأما الكافرون والمنافقون ﴿فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾(٢)» وقد قال صلى الله عليه وسلم «كل أمتى معافى إلا المجاهرين(٣)» وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سراً ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم «من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك يوم القيامة(٤) » ومنها أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « كيف ترون من يسب أبويه فقالوا :وهل من أحد يسب أبويه؟ فقال : نعم يسب أبوى غيره فيسبون أبويه(٥) » وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله ﷺ وقال : يا فلان هـــذه زوجتى صفية ، فقال :

---

(١) حديث ابن مسعود « إنى لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ ... » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وللخرائطى فى مكارم الأخلاق : فكأنما سفى فى وجه رسول الله ﷺ رماد ... (٢) حديث ابن عمر « إن الله عز وجل ليدنى المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا ... » متفق عليه (٣) « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ... » متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٤) « من استمع من قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة » رواه البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا علية وعلى أبى هريرة أيضاً .

(٥) « كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه . . . » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .

يارسول الله من كنت أظن فيه فإني لم أكن أظن فيك ، فقال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم(١) » وزاد فى رواية « إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال : على رسلكما إنها صفية(٢) ... الحديث » وكانت قد زارته فى العشر الأواخر من رمضان . وقال عمر رضى الله عنه : من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن . ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال : يا أمير المؤمنين ، إنها امرأتى فقال : هلا حيث لا يراك أحد من الناس؟ : ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال ﷺ « إنى أوتى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدى نبيه ما أحب(٣) » وقال معاوية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشفعوا إلى لتؤجروا إنى أريد الأمر وأؤخره كى تشفعوا إلى فتؤجروا » وقال ﷺ « مامن صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك ؟ قال : الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر(٤) » وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى انظر إليه خلفها وهو يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال ﷺ للعباس « ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو راجعتيه فإنه أبو ولدك ، فقالت : يارسول الله أتأمرنى فأفعل ؟ فقال : لا إنما أنا شافع(٥) » ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال ﷺ « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام(٦) » وقال بعضهم : دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم استأذن فقال النبى ﷺ « ارجع فقل السلام عليكم وادخل(٧) » وروى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته(٨) » وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمان حجج فقال لى « يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك(٩) » وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة وستون لأحسنهما بشرا » وقال تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وقال عليه السلام « والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ،

---

(١) حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يافلان هذه زوجتى فلانة ... » وفيه « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم (٢) « إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا وقال على رسلكما إنها صفية » متفق عليه من حديث صفية (٣) « إنى أوتى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا . . » متفق عليه من حديث أبى موسى نحوه (٤) « مامن صدقه أفضل من صدقة اللسان ... » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له فى الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف (٥) حديث عكرمة عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر إليه خلفها يبكى ... » رواه البخارى (٦) « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٧) حديث دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال ﷺ « ارجع فقل السلام عليكم وأدخل » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة (٨) حديث جابر « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وفيه ضعف (٩) حديث أنس : خدمت النبى ﷺ ثمانى حجج فقال لى « يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب وإسناده ضعيف وللترمذى وصححه « إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك »

قال : أفشوا السلام بينكم (١) » وقال أيضا « إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة(٢) » وقال ﷺ « إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه (٣) » وقال ﷺ « يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (٤) » وقال قتادة : كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة . وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول : ما يمنعني إلا أني أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة . والمصافحة أيضا مع السلام سنة ، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال ﷺ : عشر حسنات ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال: عشرون حسنة ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ثلاثون (٥) . وكان أنس رضي الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم (٦) . ويروى عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك . وروى عبد الحميد بن بهرام : أنه ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام ، وأشار عبد الحميد بيده إلى الحكاية (٧) . فقال ﷺ « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه (٨) » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدءوهم بالسلام فإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق » .

قالت عائشة رضي الله عنها : إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ، فقال النبي ﷺ « عليكم » قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت بل عليكم السام واللعنة ، فقال ﷺ « يا عائشة ! إن الله يحب الرفق في كل شيء » قالت عائشة : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلت عليكم (٩) » وقال ﷺ « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير (١٠) » وقال عليه السلام « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى بالإشارة بالأكف (١١) » قال أبو عيسى : إسناده ضعيف .

وقال ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست

---

(١) « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ... » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢) « إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة » ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يسنده ولده في المسند (٣) الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه . لم أقف له على أصل (٤) « يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم » رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ولأبي داود من حديث علي « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « يسلم الراكب على الماشي ... » وسيأتي في بقية الباب (٥) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال سلام عليك فقال ﷺ « عشر حسنات ... » أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في الشعب إسناده حسن (٦) حديث أنس : كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم . ورفعه متفق عليه (٧) حديث عبد الحميد بن بهرام : أنه ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده . أخرجه الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به
(٨) « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ... » رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٩) حديث عائشة : إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ... » متفق عليه (١٠) « يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير » متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم « والصغير على الكبير » (١١) « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف .

الأولى أحق بالأخيرة(١) » وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إذا التقا المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشراً (٢) » وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشرة(٣) » وقال الحسن : المصافحة تزيد في الود . وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « تمام تحياتكم بينكم المصافحة(٤) » وقال ﷺ « قبلة المؤمن أخاه المصافحة(٥) » ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيراً له ، وروى عن ابن عمر قال : قبلنا يد النبي ﷺ(٦) ، وعن كعب بن مالك قال : قال لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده (٧) . وروى أن أعرابيا قال : يارسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك قال : فأذن له ففعل(٨) ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان . وعن البراء بن عازب : أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصافحه فقال : يارسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما (٩) » وعن النبي ﷺ قال « إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام ، وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب - أو قال وأفضل -(١٠) » والانحناء عند السلام منهي عنه قال أنس قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض ؟ قال : لا ، قال : فيقبل بعضنا بعضا ؟ قال : لا ، قال : فيصافح بعضنا بعضا ؟ قال : نعم(١١) » والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (١٢) وقال أبو ذر : ما لقيته ﷺ إلا صافحني وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود (١٣) .

---

(١) « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (٢) حديث أنس « إذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة ... » أخرجه الخرائطي بسند ضعيف وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة « مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسالة لأخيه » وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول (٣) حديث عمر بن الخطاب « إذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة ... » أخرجه البزار في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب وفي إسناده نظر

(٤) حديث أبي هريرة « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي أمامة وضعفه (٥) « قبلة المسلم أخاه المصافحه » أخرجه الخرائطي وابن عدى من حديث أنس قال غير محفوظ (٦) حديث ابن عمر : قبلنا يد رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود بسند حسن (٧) حديث كعب بن مالك : « لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده » أخرجه أبو بكر بن المقرى في كتاب الرخصة في تقبيل اليد . بسند ضعيف (٨) « أن أعرابيا قال رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل » أخرجه الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال « رجليك » موضع « يدك » وقال صحيح الإسناد . (٩) حديث البراء بن عازب : أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصافحه ...» رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء (١٠) « إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم واطيب » أخرجه الخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفا عليه بسند صحيح

(١١) حديث أنس : قلنا يارسول الله أينحني بعضنا لبعض ؟ قال « لا » الحديث . أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (١٢) « الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر » أخرجه الترمذي من حديث عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة ... » وفيه « فاعتنقه وقبله » وقال حسن غريب (١٣) حديث أبي ذر : ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحني . أخرجه أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم وسماه البيهقي في الشعب عبد الله .

والأخذ بالركاب فى توقير العلماء ورد به الأثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت[١] ، وأخذ عمر يغرز بزيد حتى رفعه وقال : هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد .

والقيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام ، قال أنس : ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك [٢] . وروى أنه عليه السلام قال مرة : « إذا رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم [٣] » وقال عليه السلام « من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار [٤] » وقال ﷺ « لايقم الرجل الرجل من مجلسه حتى يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا [٥] » وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهى . وقال ﷺ : « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فإنما هى كرامة أكرمه بها أخوه ، فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه [٦] » . وروى « أنه سلم رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يجب [٧] » ، فيكره السلام على من يقضى حاجته ، ويكره أن يقول ابتداء : عليك السلام ؛ فقد قالها رجل لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام : « إن عليك السلام تحية الموتى » قالها ثلاثاً ، ثم قال : « إذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله [٨] » ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلساً أن لاينصرف بل يقعد وراء الصف . كان رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها ، وأما الثانى فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال . « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة : أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه [٩] » . وقال ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا [١٠] » وسلمت أم هانىء على النبى ﷺ فقال « من هذه ؟ » فقيل له : أم هانىء ، فقال ﷺ « مرحباً بأم هانىء [١١] » .

ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ، ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام . روى أبو الدرداء : أن رجلا نال من رجل عند رسول الله ﷺ

---

(١) أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت ؛ تقدم فى العلم (٢) حديث أنس : ما كان شخص أحب إليهم من النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك . أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

(٣) « إذا رأيتمونى فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة وقال « كما يقوم الأعاجم » وفيه أبو العديس مجهول (٤) «من سر أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه أبو داود والترمذى من حديث معاوية وقال حسن (٥) « لايقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا » متفق عليه من حديث ابن عمر (٦) « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه فأوسع ـ يعنى له ـ فليجلس فإنه كرامة من الله عزوجل ... » أخرجه البغوى فى معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة وقد رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مصعب ابن شيبة عن أبيه عن النبى ﷺ أخصر منه، وشيبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة (٧) حديث: أن رجلا سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يجب ؛ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : فلم يرد عليه (٨) قال رجل للنبى ﷺ عليك السلام فقال « إن عليك السلام تحية الميت ... » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن حرى الهجيمى وهو صاحب القصة قال الترمذى حسن صحيح (٩) « كان ﷺ جالسا فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها ... » متفق عليه من حديث أبى واقد الليثى

(١٠) « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (١١) سلمت أم هانىء عليه فقال « مرحبا بأم هانىء » أخرجه مسلم من حديث أم هانىء

فرد عنه رجل فقال النبي ﷺ « من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار (١) » . وقال ﷺ « ما من امرىء يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة (٢) » وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها فى الدنيا والآخرة ، ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة (٣) » وقال عليه السلام «من حمى عن عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله تعالى ملكا يحميه يوم القيامة من النار (٤) » وقال جابر وأبو طلحة : سمعنا رسول الله ﷺ يقول « ما امرىء مسلم ينصر مسلماً فى موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصره ، وما من امرىء خذل مسلماً فى موطن تنتهك فيه حرمته إلا خذله الله سبحانه وتعالى فى موضع يحب فيه نصرته (٥) » .

ومنها تشميت العاطس : قال عليه الصلاة والسلام فى العاطس « يقول : الحمد لله على كل حال ، ويقول يشمته : يرحمكم الله ، ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم (٦) » وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا ويقول « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، فإذا قال ذلك فليقل من عنده : يرحمك الله ، فإذا قالوا ذلك فليقل : يغفر الله لى ولكم (٧) » وشمت رسول الله ﷺ عاطساً ولم يشمت آخر ، فسأله عن ذلك فقال « إنه حمد الله وأنت سكت (٨) » وقال ﷺ « يشمت العاطس المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام (٩) » وروى أنه ﷺ شمت عاطساً ثلاثاً فعطس أخرى فقال له « إنك مزكوم (١٠) » . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا عطس غض صوته ، واستتر بثوبه أو يده (١١) . وروى : خمر وجهه . وقال أبو موسى الأشعرى : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول « يهديكم الله (١٢) » وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلا عطس خلف النبى ﷺ فى الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال

---

(١) حديث أبى الدرداء «من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار» أخرجه الترمذى وحسنه (٢) «ما من امرىء مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخرائطى فى مكارم الأخلاق وهو عند الطبرانى بهذا اللفظ من حديث أبى الدرداء وفيهما شهر بن حوشب (٣) حديث أنس « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها فى الدنيا والآخرة ... » أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت مقتصرا على ما ذكر منه وإسناده ضعيف

(٤) « من حمى عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار » أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (٥) حديث جابر وأبى طلحة « ما من امرىء ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته ...» أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف فى إسناده (٦) « يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم» البخارى وأبو داود من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى « على كل حال» (٧) حديث ابن مسعود « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ... » أخرجه النسائى فى اليوم والليله وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذى من حديث سالم ابن عبد الله واختلف فى إسناده

(٨) شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال « إنه حمد الله وأنت سكت » متفق عليه من حديث أنس (٩) «شمتوا المسلم إذا عطس ثلاثا فإن زاد فهو زكام» أخرجه أبو داود من حديثه أبى هريرة « شمت أخاك ثلاثا ... » وإسناده جيد (١٠) حديث : أنه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال« أنت مزكوم » أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (١١) حديث أبى هريرة : كان إذا عطس غض صوته وستر بثوبه أو يده أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية لأبى نعيم فى اليوم والليلة : خمر وجهه وفاه (١٢) حديث أبو موسى : «كان اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله» أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح

فلما سلم النبي ﷺ قال « من صاحب الكلمات ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ما أردت بهن إلا خيراً ، فقال « لقد رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها (١) » وقال ﷺ « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته (٢) » وقال عليه السلام « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإذا قال : ها ها ، فإن الشيطان يضحك من جوفه (٣) » وقال إبراهيم النخعي: إذا عطس فى قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله . وقال الحسن : يحمد الله فى نفسه . وقال كعب : قال موسى عليه السلام يارب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ؟ فقال أنا جليس من ذكرنى فقال: فإنا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط ، فقال : اذكرنى على كل حال .

ومنها أنه إذا بلى بذى شر فينبغى أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر . وقال أبو الدرداء : إنا لنبش فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهى مع من يخاف شره قال الله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن السيئة ﴾ قال ابن عباس فى معنى قوله ﴿ ويدرءون بالحسنة السيئة ﴾ أى الفحش والأذى بالسلام والمداراة وقال فى قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة . وقالت عائشة رضى الله عنها : استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال « ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو » فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له : لما دخل قلت الذى قلت ، ثم ألنت له القول فقال « يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه (٤) » وفى الخبر « ماوقى الرجل به عرضه فهو له صدقة (٥) » .

وفى الأثر : خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً حتى يجعل الله له منه فرجا .

ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي ﷺ يقول « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين (٦) » وقال كعب الأحبار : كان سليمان عليه السلام فى ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس إليه وقال : مسكين جالس مسكينا . وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يقال له يامسكين . وقال كعب الأحبار : ما فى القرآن من ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فهو فى التوراة « يا أيها المساكين » وقال عبادة بن الصامت : إن للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين . وقال الفضيل : بلغنى أن نبيا من الأنبياء قال : يارب كيف لى أن أعلم رضاك عنى ؟ فقال : انظر كيف رضا المساكين عنك . وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم ومجالسة الموتى ، قيل ومن الموتى يارسول الله قال: الأغنياء (٧) » وقال موسى : إلهى أين أبغيك ؟ قال عند المنكسرة قلوبهم . وقال ﷺ « لا تغبطن فاجرا

---

(١) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن رجلا عطس خلف النبي ﷺ فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ... » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد (٢) «من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته» أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى الدعاء من حديث على . بسند ضعيف (٣) «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان ... » متفق عليه من حديث أبى هريرة دون قوله « العطاس من الله » فرواه الترمذى وحسنه والنسائى فى اليوم والليلة وقال البخارى : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ... (٤) حديث عائشة :استأذن رجل على النبي ﷺ فقال ائذنوا له لبئس رجل العشيرة ... » متفق عليه (٥) « ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة » أخرجه أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضعفه (٦) « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد والترمذى من حديث عائشة وقال غريب.

(٧) « إياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى؟ قال الأغنياء» أخرجه الترمذى وضعفه والحاكم وصحح إسناده من حديث عائشة « إياك ومجالسة الأغنياء »

بنعمته فإنك لاتدرى إلى مايصير بعد الموت فإن من ورائه طالبا حثيثا (١)» وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم «من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة (٢)» وقال عليه السلام «أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه (٣)» وقال ﷺ «من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة (٤)» وقال ﷺ «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه (٥)».

ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد فى إدخال السرور على قلبه قال ﷺ «المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه (٦)» وقال ﷺ «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال ﷺ «إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه (٧)» وقال ﷺ «من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره(٨)» وقال ﷺ «من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة» وقال ﷺ «من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين (٩)» وقال عليه السلام «من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة (١٠)» وقال ﷺ «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقيل كيف ينصره ظالما؟ قال «يمنعه من الظلم (١١)» وقال عليه السلام «إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع (١٢)» وقال ﷺ «من حمى مؤمنا من منافق بعثه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم» وقال ﷺ «خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شىء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله(١٣)» وقال ﷺ «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم(١٤)» وقال معروف الكرخى: من قال كل يوم، اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال — وفى رواية

---

(١) «لا تغبطن فاجرا بنعمة ...» رواه البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٢) «من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة.» أخرجه أحمد والطبرانى من حديث مالك بن عمر وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه (٣) «أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة» أخرجه البخارى من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبى هريرة. (٤) «من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة» أخرجه أحمد والطبرانى بإسناد ضعيف من حديث أبى أمامة دون قوله ترحما ولابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن أبى أوفى «من مسح يده على رأس يتيم رحمة له ...» (٥) خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه؛ أخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه ضعف (٦) المؤمن يحب للمؤمن مايحب لنفسه؛ تقدم بلفظ: لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ولم أراه بهذا اللفظ (٧) إن أحدكم مرآة أخيه ...؛ رواه أبو داود والترمذى وقد تقدم (٨) من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره؛ أخرجه البخارى فى التاريخ والطبرانى والخرائطى كلاهما فى مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسلا. (٩) «من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين» أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس «لأن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته — وأشار بأصبعه — أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين» وللطبرانى فى الأوسط: من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين؛ وكلاهما ضعيف (١٠) «من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا مغفرة أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بلفظ: من أغاث ملهوفا.

(١١) «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ...» متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم (١٢) «إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن ...» أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(١٣) «خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر الشرك بالله والضر بعباد الله» ذكره صاحب الفردوس من حديث على ولم يسنده ولده فى مسنده (١٤) «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم» أخرجه الحاكم من حديث حذيفة والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى ذر وكلاهما ضعيف

أخرى - اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد - كل يوم ثلاث مرات - كتبه الله من الأبدال . وبكى على بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك؟ قال: أبكى على من ظلمنى إذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة .

ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والإسلام كافيان فى إثبات هذا الحق ونيل فضله . وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع . وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول : أنا ، إذا قيل له : من ؟ ولا يقول : ياغلام ، ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة » وقال ﷺ « من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل(١) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه(٢) » وقال ﷺ « إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة(٣) » وقال عليه السلام : « إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعواده ؟ فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول : لعبدى على إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحماً خيرا من لحمه ودماً خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته(٤) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يصب منه(٥) » وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد » قالها مرارا(٦) ودخل صلى الله عليه وسلم على على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له « قل اللهم إنى أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك فإنك ستعطى إحداهن(٧) » . ويستحب للعليل أيضاً أن يقول : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : إذا شكا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صداقها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنىء والمرىء والشفاء

---

(١) « من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة ... » أخرجه أصحاب السنن والحاكم من حديث على « من أتى أخاه المسلم عائداً مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان فى غدوه صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان مساء ... » لفظ ابن ماجة وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان « من عاد مريضاً لم يزل فى خرفة الجنة » . (٢) « إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه » الحاكم والبيهقى من حديث جابر وقال « انغمس فيها » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر ، وذكر مالك فى الموطأ بلاغا بلفظ « قرت فيه » ورواه الواقدى بلفظ « استقر فيها » وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس « فإذا قعد عنده غمرته الرحمة » وله فى الأوسط من كلام كعب بن مالك وعمرو بن حزم « استنقع فيها » .

(٣) « إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة » أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث أبى هريرة إلا أنه قال « ناداه مناد » قال الترمذى غريب ، قلت : فيه عيسى بن سنان القسملى ضعفه الجمهور . (٤) « إذا مرض العبد بعث الله تعالى ملكين فقال انظرا ما يقوله لعواده .. » مالك فى الموطأ مرسلا من كلام عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث وللبيهقى من حديث أبى هريرة قال : قال الله تعالى « إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى إلى عواده أطلقته من أسارى ثم أبدله لحماً خيراً من لحمه ودما خيراً من دمه ثم يستأنف العمل » وإسناده جيد . (٥) « من يرد الله به خيراً يصب منه » البخارى من حديث أبى هريرة . (٦) حديث عثمان : مرضت فعادنى رسول الله ﷺ فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد .. » ابن السنى فى اليوم والليلة والطبرانى والبيهقى فى الأدعية من كلام عثمان بن عفان بإسناد جيد . (٧) « دخل على على وهو مريض فقال « قل اللهم إنى أسألك تعجيل عافيتك » أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس بإسناد ضعيف: أن النبى ﷺ دخل على رجل وهو يشتكى ولم يسم عليا . وروى البيهقى فى الدعوات من كلام عائشة: أن جبريل علمها للنبى ﷺ وقال إن الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات .

والمبارك . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار » قلت : بلى يارسول الله قال « يقول لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حى لايموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال . الله أكبر كبيراً إن كبرياء وبناوجلاله وقدرته بكل مكان . اللهم إن أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى(١) » وروى أنه قال عليه السلام « عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة(٢) » وقال طاوس : أفضل العيادة أخفها . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة ، وقال بعضهم : عيادة المريض بعد ثلاث . وقال عليه السلام « أغبوا فى العيادة وأربعوا فيها(٣) » وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء .

ومنها أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم « من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان(٤) » وفى الخبر « القيراط مثل أحد(٥) » ولما روى أبوهريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال : لقد فرطنا إلى الآن فى قراريط كثيرة . والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار . وكان مكحول الدمشقى إذا رأى جنازة قال : اغدوا فإنا رائحون . موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لاعقل له . وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول : والله لاتقر عينى حتى أعلم إلى ماصرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا . وقال الأعمش : كنا نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ؛ ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال : لو ترحمون أنفسكم لكان أولى ! إنه نجا من أهوال ثلاث : وجه ملك الموت قد رأى ، ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن . وقال ﷺ «يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله(٦) » .

ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم « ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه(٧) » وقال عمر رضى الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه ؛ فبكى وبكينا . فقال «مايبكيكم ؟» قلنا بكينا لبكائك . قال «هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى واستأذنته فى أن أستغفر لها فأبى على فأدركنى مايدرك الولد من الرقة(٨) » وكان عمر رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشد(٩) » وقال مجاهد . أول

---

(١) عن أبى هريرة « ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار » ابن أبى الدنيا فى الدعاء وفى المرض والكفارات . (٢) « عيادة المريض فواق ناقة » ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من كلام أنس بإسناد فيه جهالة . (٣) « أغبوا فى العيادة وأربعوا » رواه ابن أبى الدنيا وفيه أبو يعلى من كلام جابر وزاد « إلا أن يكون مغلوباً » وإسناده ضعيف . (٤) « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان » الشيخان من حديث أبى هريرة . (٥) « القيراط مثل جبل أحد » مسلم من كلام ثوبان وأبى هريرة وأصله متفق عليه . (٦) « يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد » مسلم من حديث أنس .
(٧) « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه » الترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الإسناد وقال الترمذى غريب . (٨) حديث عمر : خرجنا مع النبى ﷺ فأتى المقابر فجلس إلى قبر ... الحديث فى زيارته قبر أمه . أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مختصراً وأحمد من حديث بريدة وفيه : فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم ، يقول يارسول الله مالك . (٩) حديث عثمان بن عفان « إن القبر أول منازل الآخرة .. » الترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصحح إسناده .

ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة ، فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى ؟ وقال أبوذر : ألا أخبركم بيوم فقرى يوم أوضع فى قبرى . وكان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له فى ذلك فقال : أجلس إلى قوم يذكروننى معادى وإن قمت عنهم لم يغتابونى . وقال حاتم الأصم : من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم . وقال ﷺ «مامن ليلة إلا وينادى مناد : يا أهل القبور من تغبطون؟ قالوا : نغبط أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلى ويذكرون الله ولا نذكره[1] » وقال سفيان: من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار . وكان الربيع بن خيثم قد حفر فى داره قبراً فكان إذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال ﴿ رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ﴾ ثم يقول : ياربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال ميمون بن مهران : خرجت مع عمر بن عبدالعزيز إلى المقبرة فلما نظر إلى القبور بكى وقال ياميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم؟ ثم بكى وقال: والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار إلى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله .

وآداب المعزى خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم .

وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير فى الموت والاستعداد له وأن يمشى أمام الجنازة بقربها والإسراع بالجنازة سنة[2] فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق .

والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حياً كان أو ميتاً فتهلك لأنك لا تدرى لعله خير منك ؟ فإنه وإن كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ؟ ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير مافيها . ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله . ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير. ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك فى المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك ، إلا إذا رأيت منكرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسب جهنم يصلونها ، فمالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فانك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة إلا واحدا وربما لا تجده . ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكون لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ؟ ولا تطمع فيما فى أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض . ولا تعل عليهم تكبراً لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء . وإذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته . ولا تشغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك ، وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص . ومهما رأيت منهم كرامة وخيراً فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك اليهم . وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوؤك فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم . ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله . ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى .

---

(١) « مامن ليلة إلا ينادى مناديا أهل القبور من تغبطون ؟ فيقولون أهل المساجد ... » لم أجد له أصلا .

(٢)« الإسراع بالجنازة » متفق عليه من كلام أبى هريرة « أسرعوا بالجنازة ... »

واعتقد أنك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم على باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم . واحذرصحبة أكثر الناس فإنهم لايقبلون عثرة ولا يغفرون ذلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ، ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون ، يغرون الإخوان على الإخوان بالنميمة والبهتان ، فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ؛ إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق لايؤمنون فى حنقهم ولايرجون فى ملقهم ؛ ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ، ولاتعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة ، بأن تصحبه مدة فى دار أو موضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله فى الدينار والدرهم أو تقع فى شدة فتحتاج إليه ، فإن رضيته فى هذه الأحوال فاتخذه أبا لك إن كان كبيراً أو ابنا لك إن كان صغيرا أو أخاك إن كان مثلك . فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق .

حقوق الجوار

أعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام . فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبى ﷺ « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم ، وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك (١) » فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما (٢) » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (٣) » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « لايؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « أول خصمين يوم القيامة جاران (٦) » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته (٧) » ويروى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له : إن لى جارا يؤذينى يشتمنى ويضيق على فقال : اذهب فإن هو عصى الله فيك فاطع الله فيه . وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم « هى فى النار (٨) » . وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « اصبر » ثم قال له فى الثالثة أو الرابعة « اطرح متاعك فى الطريق » قال : فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك ؟ فيقال آذاه جاره قال : فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود (٩)

---

(١) « الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاث حقوق... » أخرجه الحسن بن سفيان والبزار فى مسنديهما وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وابن عدى من كلام عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف . (٢) « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما » تقدم (٣) « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه من كلام عائشة وابن عمر . (٤) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » متفق عليه من كلام أبى شريح (٥) « لايؤمن حتى يأمن جاره بوائقه » أخرجه البخارى من كلام أبى شريح أيضا .

(٦) « أول خصمين يوم القيامة جارين » أخرجه أحمد والطبرانى من كلام عقبة بن عامر بسند ضعيف .

(٧) « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته » لم أجد له أصلا (٨) « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال فهى فى النار » أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد (٩) « جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو جاره فقال اصبر ثم فى الثالثة - أو الرابعة - اطرح متاعك على الطريق ... » أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم .

وروى الزهري : أن رجلا أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره النبي ﷺ أن ينادى على باب المسجد « ألا إن أربعين داراً جار[1] » قال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ إلى أربع جهات . وقال عليه السلام « اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس؛ فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها . ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله ، وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله . ويمن الفرس ذله وحسن خلقه ، وشؤمه صعوبته وسوء خلقه[2] » .

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى ، فإن الجار أيضاً قد كف أذاه فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفى احتمال الأذى بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف ، إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة فيقول : يارب سل هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى ؟

وبلغ ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره فى دين ركبه وكان يجلس فى ظل داره، فقال : ما قمت إذاً بحرمة ظل داره إن باعها معدما فدفع إليه ثمن الدار وقال : لاتبعها .

وشكا بعضهم كثرة الفأر فى داره ؛ فقيل له : لو اقتنيت هراً ؟ فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسى .

وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده فى المرض ويعزيه فى المصيبة ، ويقوم معه فى العزاء ، ويهنئه فى الفرح ، ويظهر الشركة فى السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ، ولا فى مصب الماء فى ميزانه ، ولا فى مطرح التراب فى فنائه ، ولا يضيق طريقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتلطف بولده فى كلمته ، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه . هذا إلى جملة الحقوق التى ذكرناها لعامة المسلمين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وإن استنصرك نصرته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن مرض عدته ، وإن مات تبعت جنازته ، إن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه ، وإذا اشتريت فاكهة فاهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، ثم قال : أتدرون ما حق الجار ؟ والذى نفسى بيده لايبلغ حق الجار إلا من

---

(١) حديث الزهري « ألا إن أربعين دارا جار » أبو داود فى المراسيل ووصله الطبرانى من رواية الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من كلام أبى هريرة وقال « أربعون ذراعا » وكلاهما ضعيف (٢) « اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها .. » مسلم من كلام ابن عمر « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس » وفى رواية له « إن يك من الشؤم شىء حقا » وله من كلام سهل بن سعد « إن كان ففى الفرس والمرأة والمسكن » وللترمذى من كلام حكيم بن معاوية « لاشؤم وقد يكون اليمن فى الدار والمرأة والفرس » ورواه ابن ماجه فسماه محمد بن معاوية وللطبرانى من كلام أسماء بنت عميس: قالت يارسول الله ماسوء الدار ؟ قال « ضيق ساحتها وخبث جيرانها » قيل فما سوء الدابة ؟ قال « منعها ظهرها وسوء خلقها » قيل فما سوء المرأة ؟ قال « عقم رحمها وسوء خلقها » وكلاهما ضعيف ورويناه فى كتاب الخيل للدمياطى من رواية سالم بن عبد الله مرسلا « إذا كان الفرس ضروبا مشئوم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا غير زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهى مشئومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع فيها الآذان والإقامة فهى مشئومة » وإسناده ضعيف ووصله صاحب الفردوس بذكر ابن عمر فيه .

رحمه الله(١) » وهكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال مجاهد : كنت عند عبد الله ابن عمر وغلام له يسلخ شاة، فقال : ياغلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قال ذلك مراراً فقال له كم تقول هذا ؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه(٢) وقال هشام : كان الحسن لا يرى بأساً أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك ، وقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ وقال « إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها ، ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها(٣) » ، وقالت عائشة رضي الله عنها : قلت يارسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل على ببابه ، والآخر ناء ببابه عني ، وربما كان الذي عندي لايسعهما ، فأيهما أعظم حقا ؟ فقال : المقبل عليك ببابه(٤) ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جارا له ؛ فقال : لاتناص جارك ؛ فإن هذا يبقى والناس يذهبون. وقال الحسن بن عيسى النيسابوري: سألت عبدالله ابن المبارك فقلت : الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى اليه أمرا والغلام ينكره ، فأكره أن أضربه ولعله برىء وأكره أن أدعه فيجد على جاري ، فكيف أصنع؟ قال : إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه ، فان شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث ، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين .

وقالت عائشة رضي الله عنها: خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده ، يقسمها الله تعالى لمن أحب : صدق الحديث ، وصدق الناس ، وإعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، والتذمم للصاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن من سعادة المرء المسلم : المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنى(٦) » وقال عبد الله : قال رجل: يارسول الله ،كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو اسأت ، قال « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت(٧) » وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه(٨) » وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبي(٩) . وقال

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أتدرون ماحق الجار ؟ إن أستعان بك أعنته وإن استقرضك أقرضته» الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد «كنت عند عبد الله ابن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال ياغلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي .. » أبو داود والترمذي وقال حسن غراب (٣) حديث أبي ذر : أوصاني خليلي ﷺ « إذا طبخت فأكثر المرق ثم أنظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها » رواه مسلم (٤) حديث عائشة « قلت يارسول الله إن لي جارين ..» رواه البخاري (٥) حديث أبي هريرة « يانساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » رواه البخاري (٦) «إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الهنىء » رواه أحمد من كلام نافع بن عبد الحرث وسعد بن أبي وقاص ، وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٧) حديث عبد الله: قال رجل يارسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت؟قال:إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت » رواه أحمد والطبراني وعبد الله بن مسعود ، وإسناده جيد .

(٨) حديث جابر « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرض عليه »ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار ، وقال صحيح الإسناد، وهو عند الخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظ المصنف، ولابن ماجه من حديث ابن عباس « من كانت له أرض فاراد أن يبيعها فليعرضها على جاره » ورجاله رجال الصحيح (٩) حديث أبي هريرة : قضى النبي ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبي . رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق هكذا ، وهو متفق عليه بلفظ « لايمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائطه» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة

ابن عباس رضي الله عنهما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره » وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينها بين أكتافكم . وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد الله به خيرا عسله » قيل : وما عسله، قال « يحببه إلى جيرانه (١) ».

حقوق الأقارب والرحم

قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع عليه فى رزقه فليصل رحمه (٣) » وفى رواية أخرى « من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه » وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ؟ قال « أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه . وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر (٤) » وقال أبو ذر رضى الله عنه : أوصانى خليلى عليه السلام بصلة الرحم وإن ادبرت، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرا (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها (٦) » وقال عليه السلام « إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونون فجاراً ، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم (٧) » وقال زيد بن أسلم : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال: إن كنت تريد النساء البيض والنوق والأدم فعليك ببنى مدلج ، فقال عليه السلام « إن الله قد منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم (٨) » وقالت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما: قدمت على أمى ، فقلت : يارسول الله ، إن أمى قدمت على وهى مشركة أفأصلها ؟ قال « نعم (٩) ». وفى رواية : أفأعطيها ؟ قال « نعم صليها » . وقال عليه السلام « الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان (١٠) » ولما أراد أبو طلحة أن يصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (١١) قال :

---

(١) « من أراد الله به خيراً عسله » رواه أحمد من حديث أبى عتبة الخولانى ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى الزهد من كلام عمرو بن الحمق . زاد الخرائطى : قيل وما عسله ؟ قال « حببه إلى جيرانه » وقال البيهقى « يفتح له عملا صالحاً قبل موته حتى يرضى عنه من حوله » وإسناده جيد (٢) « يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم .. » متفق عليه من كلام عائشة (٣) « من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه » متفق عليه من كلام أنس دون قوله « فليتق الله » وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث على بإسناد جيد (٤) حديث : أى الناس أفضل فقال « أتقاهم لله وأوصلهم للرحم » رواه أحمد والطبرانى من كلام درة بنت أبى لهب بإسناد جيد (٥) حديث أبى ذر : أوصانى خليلى ﷺ بصلة الرحم وإن أدبرت ، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مراً؛ رواه أحمد وابن حبان وصححه (٦) « إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » رواه الطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو ، وهو عند البخارى دون قوله « الرحم معلقة بالعرش » فرواها مسلم من حديث عائشة (٧) « أعجل الطاعات ثواباً صلة الرحم .. » رواه ابن حبان من كلام أبى بكرة ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (٨) حديث زيد بن أسلم : لما خرج النبى ﷺ إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق والأدم فعليك ببنى مدلج ؟ فقال « إن الله منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، وزاد « وطعنهم فى لبات الإبل » وهو مرسل صحيح الإسناد (٩) حديث أسماء بنت أبى بكر: قدمت على أمى فقلت : يارسول الله ، قدمت على أمى وهى مشركة أفأصلها ؟ قال « نعم صليها » متفق عليه (١٠) « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة من حديث سلمان بن عامر الضبى (١١) لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . . ؛ أخرجه البخارى وقد تقدم .

يارسول الله ، هو فى سبيل الله وللفقراء والمساكين . فقال عليه السلام « وجب اجرك على الله فاقسمه فى أقاربك » وقال عليه السلام « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح(١) » وهو فى معنى قوله « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتصفح عمن ظلمك (٢) » وروى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عماله : مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا ، وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق ، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم .

حقوق الوالدين والولد

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة ، فيتضاعف تأكد الحق فيها . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه (٣) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله (٤) » وقد قال ﷺ «من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمسى فمثل ذلك ، وإن كان واحدا فواحدا ، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما . ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ، ومن أمسى مثل ذلك ، وإن كان واحدا فواحدا ، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما (٥)» وقال صلى الله عليه وسلم «إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « بر أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك (٧) »

ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : ياموسى ، إنه من بر والديه وعقنى كتبته بارا ، ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا .

وقيل : لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له : فأوحى الله إليه : أتتعاظم أن تقوم لأبيك ، وعزتى وجلالى لا أخرجت من صلبك نبيا .

وقال صلى الله عليه وسلم « ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء (٨) » وقال مالك بن ربيعة : بينما نحن

---

(١) « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب ، وفيه الحجاج بن أرطاة ورواه البيهقى من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٢) « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك . . . » أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة وقد تقدم (٣) « لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » مسلم من كلام أبى هريرة (٤) «برالوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد » لم أجده هكذا ، وروى أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أنس : أتى رجل النبى ﷺ فقال : إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه . قال « هل بقى من والديك أحد ؟ » قال : أمى ، قال « قابل الله فى برها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » وإسناده جيد (٥) « من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة . . » أخرجه البيهقى فى الشعب من كلام ابن عباس ولا يصح (٦) « إن الجنة يجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم » الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة دون ذكر القاطع ، وهى فى الأوسط من حديث جابر ، إلا أنه قال « من مسيرة ألف عام » وإسنادها ضعيف (٧) « بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » النسائى من حديث طارق المحاربى ، وأحمد والحاكم من حديث أبى رمثة ، ولأبى داود نحوه من حديث كليب بن منفعة عن جده ، وله وللترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : من أبر ؟ قال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : قال رجل : من أحق بحسن الصحبة ؟ قال « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك » لفظ مسلم (٨) « ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين . . » الطبرانى فى الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف ، دون قوله « إذا كانا مسلمين » .

عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقى على من بر أبوى شىء أبرهما بعد وفاتهما ؟ قال « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما (١) » وقال ﷺ «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى الأب(٢) » وقال ﷺ « بر الوالدة على الولد ضعفان (٣)» وقال ﷺ «دعوة الوالدة أسرع إجابة . قيل : يا رسول الله ، ولم ذاك قال : هى أرحم من الأب ودعوة الرحم لاتسقط (٤) » .

وسأله رجل فقال : يارسول الله من أبر ؟ فقال : « بر والديك» فقال : ليس لى والدان ، فقال : « بر ولدك ، كما أن لوالديك عليك حقا ، كذلك لولدك عليك حق (٥) » وقال ﷺ «رحم الله والداً أعان ولده على بر(٦) » أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله . وقال ﷺ « ساووا بين أولادكم فى العطية » وقد قيل : ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ، ثم هو عدوك أو شريكك » وقال أنس رضى الله عنه : قال النبى ﷺ «الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى ، فإذا بلغ ست سنين أدب ،فإذا بلغ تسع سنين عزل فراشه ، فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة ، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ، ثم أخذ بيده وقال أدبتكَ وعلمتك وأنكحتك ، أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة (٧) » وقال ﷺ « من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه (٨) » .

وقال عليه الصلاة والسلام « كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه(٩) » وقال قتادة : إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد .
وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده،فقال : هل دعوت عليه ؟ قال : نعم . قال: انت أفسدته.
ويستحب الرفق بالولد : رأى الأقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن ، فقال : إن لى

---

(١) حديث مالك بن ربيعة « بينا نحن عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال هل بقى على من بر أبوى شىء ..» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد . (٢) « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه » مسلم من كلام ابن عمر . (٣) « بر الوالدة على الولد ضعفان » غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من كلام بهز بن حكيم وحديث أبى هريرة وهو معنى هذا الحديث . (٤) « الوالدة أسرع إجابة » لم أقف له على أصل . (٥) قال رجل يارسول الله من أبر ؟ قال « بر والديك» فقال ليس لى والدان فقال « ولدك فكما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق» رواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله « فكما أن لوالديك » الخ وهذه القطعة رواها الطبرانى من كلام ابن عمر قال الدارقطنى فى العلل إن الأصح وقفه على ابن عمر . (٦) « رحم الله والداً أعان ولده على بره » أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من كلام على بن أبى طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه التوقانى من رواية الشعبى مرسلا (٧) حديث أنس : الغلام يعق يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب وإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فإذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الضحايا والعقيقة إلا أنه قال «وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشر ولم يذكر الصوم » وفى إسناده من لم يسم . (٨) « من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه» رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن وحديث عائشة وضعفهما (٩) « كل إنسان رهين أو رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه » رواه أصحاب السنن من كلام سمرة قال الترمذى حسن صحيح .

عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم ! فقال ﷺ « إن من لا يرحم لا يرحم (١) » وقالت عائشة رضى الله عنها : قال لى رسول الله ﷺ يوما « اغسلى وجه أسامة » فجعلت أغسله وأنا أنفة ، فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال « قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية (٢) » وتعثر الحسن — والنبى ﷺ على منبره — فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ (٣) وقال عبد الله بن شداد : بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس، إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد ، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر ! فقال « إن ابنى قد ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته (٤) » وفى ذلك فوائد : إحداها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجداً ، وفيه الرفق بالولد والبر ، وتعليم لأمته . وقال ﷺ « ريح الولد من ريح الجنة (٥) » .

وقال يزيد بن معاوية : أرسل أبى إلى الأحنف بن قيس ، فلما وصل إليه قال له : يا أبا بحر ، ماتقول فى الولد ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، وبهم نصول على كل جليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم ، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا ، فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك ؛ فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف ، لقد دخلت على وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد . فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث إليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر .

فهذه هى الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه فى حق الأخوة ، فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة ، بل يزيد ههنا أمران (أحدهما) أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة فى الشبهات وإن لم تجب فى الحرام المحض ، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم . وكذلك ليس أن تسافر فى مباح أو نافلة إلا بإذنهما ، والمبادرة إلى الحج الذى هو فرض الإسلام ، لأنه على التأخير . والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين .

قال أبو سعيد الخدرى : هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد ، فقال عليه السلام « هل باليمن أبواك » قال : نعم ، قال « هل أذنا لك ؟ قال : لا ، فقال عليه السلام « فارجع إلى أبويك

---

(١) « رأى الأقرع بن حابس النبى ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال: إن لى عشرة من الولد ما قبلت واحد منهم فقال « من لا يرحم لا يرحم » رواه البخارى من حديث أبى هريرة (٢) حديث عائشة :قال لى النبى ﷺ يوما « اغسلى وجه أسامة » فجعلت أغسله وأنا أنفة ؛ فضرب بيدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال « قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية» لم أجده هكذا ولأحمد من كلام عائشة « أن أسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبى ﷺ يمصه ويقول « لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها» وإسناده صحيح (٣) « عثر الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ أصحاب السنن من كلام بريدة فى الحسن والحسين معا يمشيان ويعثران قال الترمذى حسن غريب (٤) حديث عبد الله بن شداد : بينما النبى ﷺ يصلى بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه . رواه النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٥) « ريح الولد من ريح الجنة» رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف .

فاستأذنهما ، فإن فعلا فجاهد ، وإلا فبرهما ما استطعت ، فإن ذلك خير ما تلق الله بعد التوحيد (١) » . وجاء آخر إليه ﷺ ليستشيره فى الغزو فقال « ألك والدة ؟ » قال : نعم . قال فالزمها فإن الجنة عند رجلها (٢) » . وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال : ماجئتك حتى أبكيت والدى ، فقال «ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما(٣) »

وقال ﷺ « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده (٤) ».

وقال عليه السلام «إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه(٥) »

حقوق المملوك

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح ، فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا فى المعاشرة لابد من مراعاتها ؛ فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم (٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق (٧) » وقال عليه السلام « لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة (٨) » وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث أبى سعيد الخدرى « هاجر رجل إلى النبى ﷺ من اليمن وأراد الجهاد فقال ﷺ : باليمن أبواك؟ قال نعم .. » رواه أحمد وابن حبان دون قوله « مااستطعت» إلخ . (٢) جاء آخر إلى النبى ﷺ يستشيره فى الغزو فقال « ألك والدة ؟ فقال : نعم ، قال : فالزمها فإن الجنة تحت قدمها » رواه النسائى وابن ماجه من حديث معاوية ابن جاهمة : أن جاهمة أتى ﷺ ..» قال الحاكم صحيح الإسناد . (٣) جاء آخر فقال : ماجئتك حتى أبكيت والدى فقال « ارجع إليها فأضحكهما كما أبكيتهما » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من كلام ابن عمرو وقال صحيح الإسناد . (٤) « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من كلام أبى هريرة ورواه أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص وإسناده ضعيف (٥) « إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه» أبومنصور الديلمى فى مسند الفردوس من الحسين بن أبى طالب بسند ضعيف . (٦) كان من آخر ما أوصى به النبى ﷺ أن قال « اتقو الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون .. » الخ وهو مفرق فى عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث على كان آخر كلام النبى ﷺ « الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » وفى الصحيحين من كلام على كان آخر وصية النبى ﷺ حين حضره الموت «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » ولهما من كلام أبى ذر« أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » لفظ رواية مسلم وفى رواية لأبى داود « من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى » وإسناده صحيح. (٧) « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لايطيق » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة

(٨) « لايدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة » أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصرا على « سيء الملكة » من كلام أبى بكر عند أحد منهم متكبر والترمذى البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذى أحد طريقيه .

ثم قال « اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة (١) » وكان عمر رضى الله يذهب إلى العوالى فى كل يوم سبت ، فإذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه . ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له : يا عبد الله احمله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل روحك ، فحمله ثم قال : لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه . وقالت جارية لأبى الدرداء : إنى سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقالت : أردت الراحة منك ، فقال : اذهبى فأنت حرة لوجه الله . وقال الزهرى : متى قلت للملوك أخزاك الله فهو حر . وقيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، قيل فما بلغ من حلمه ؟ قال : بينما هو جالس فى داره إذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات ، فدهشت الجارية ، فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها : أنت حرة لا بأس عليك . وكان عون ابن عبد الله إذا عصاه غلامه قال : ما أشبهك بمولاك ؟ مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك ، فأغضبه يوما فقال : إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر . وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة ، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون ، فقال : يا جارية أحرقتنى ، قالت: يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال : وما قال الله تعالى ؟ قالت : قال ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ قال : قد كظمت غيظى ، قالت ﴿ والعافين عن الناس ﴾ قال : قد عفوت عنك ، قالت : فإن الله تعالى يقول ﴿والله يحب المحسنين﴾ قال : أنت حرة لوجه الله تعالى . وقال ابن المنكدر . إن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له فجعل العبد يقول : أسألك بالله أسألك بوجه الله ؛ فلم يعفه فسمع رسو الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه ؛ فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال رسول الله « سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتنى أمسكت يدك » قال : فإنه حر لوجه الله يا رسول الله ، فقال «لو لم تفعل لسفعت وجهك النار(٢)» وقال ﷺ « العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (٣) » ولما اعتق أبو رافع بكى وقال: كان لى أجران فذهب أحدهما. وقال ﷺ «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال، وأول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فخور(٤) » وعن أبى مسعود الأنصارى قال: بينما أنا أضرب غلاما لى إذ سمعت صوتا من خلفى « اعلم يا أبا مسعود » مرتين فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط من يدى فقال « والله لله أقدر عليك منك على هـــذا (٥) » وقال ﷺ « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شىء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفســـه (٦) » رواه معاذ

---

(١) حديث ابن عمر : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ثم قال « اعف عنه كل يوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذى وقال صحيح غريب (٢) حديث ابن المنكدر : أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله ؛ فسمع النبى ﷺ صياح العبـد .. » رواه ابن المبارك فى الزهد مرسلا وفى رواية لمسلم فى حديث أبى مسعود الآتى ذكره : فجعل يقول : أعوذ بالله . قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه ، وفى رواية له : فقلت هو حر لوجهه ، فقال « أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار » أو « لمستك النار » (٣) « إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » متفق عليه من كلام ابن عمر (٤) « عرض على أول ثلاثة يدخلون وأول ثلاثه يدخلون الجنة النار: فأول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده . » رواه الترمذى وقال حسن وابن حبان من حديث أبى هريرة . (٥) حديث أبى مسعود الأنصارى : بينا أنا أضرب غلاما لى سمعت صوتا من خلفى « اعلم أبا مسعود » مرتين .. رواه مسلم . (٦) حديث معاذ « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شىء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه » رواه الطبرانى فى الأوسط والخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله لقمة[(١)] » وفى رواية «إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه ؛ فكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فيجلسه وليأكل معه ، فإن لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها ـ وأشار بيده ـ وليضعها فى يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال : ياأبا عبد الله ماهذا ؟ فقال : بعثنا الخادم فى شغل فكرهنا أن تجمع عليه عملين . وقال ﷺ «من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران[(٢)] » وقدقال ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[(٣)] » .

فجملة حق المملوك أن يشركه فى طعمته وكسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره فى طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته . وروى فضالة بن عبيد أن النبى ﷺ قال « ثلاثة لايسئل عنهم : رجل فارق الجماعة ، ورجل عصى إمامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها . وثلاثة لايسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداءه الكبرياء وإزاره العز ، ورجل فى شك من الله ، وقنوط من رحمة الله[(٤)] » .

تم كتاب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق .

كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلى مؤانسته ، وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته ، وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته ، وحقر فى قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجارى فكرته فأستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى فى خلوته ، واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته .

أما بعد : فإن للناس اختلافا كثيراً فى العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى ، مع أن كل واحدة منهما لاتنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها ، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه فى كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة ، فكشف الغطاء عن الحق فى ذلك مهم . ويحصل ذلك برسم بابين (الباب الأول) فى نقل المذاهب والحجج فيها (الباب الثانى) فى كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل .

---

(١) حديث أبى هريرة « وليأكل معه فإن أبى فليناوله » وفى رواية « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه .. » متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو فى مكارم الأخلاق للخرائطى باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر علاجه وهذه اللفظة عند البخارى .

(٢) «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له آجران» متفق عليه من حديث أبى موسى .

(٣) « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم .

(٤) حديث فضيلة بن عبيد « ثلاثة لايسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا .. » الطبرانى والحاكم وصححه .

الباب الأول فى نقل المذاهب والأقاويل

وذكر حجج الفريقين فى ذلك

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين . فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة : سفيان الثورى ، وإبراهيم ابن أدهم ، وداود الطائى ، وفضيل بن عياض ، وسليمان الخواص، ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشى ، وبشر الحافى .

وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى ومال إلى هذا :سعيد بن المسيب ، والشعبى، وابن أبى ليلى، وهشام بن عروة، وابن شبرمة ،وشريح،وشريك بن عبد الله،وابن عيينة ،وابن المبارك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وجماعة .

والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين ، وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل . فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذهب فيها ، وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد . فنقول : قد روى عن عمر رضى الله عنه قال : خذوا بحظكم من العزلة . وقال ابن سيرين : العزلة عبادة . وقال الفضيل : كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا .وقيل : اتخذالله صاحبا ودع الناس جانبا . وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائى : عظنى ، قال :صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد . وقال الحسن رحمه الله : كلمات أحفظهن من التوراة ، قنع ابن آدم فاستغنى ، اعتزل الناس فسلم، ترك الشهوات فصار حرا ، وترك الحسد فظهرت مروءته ، صبر قليلا فتمتع طويلا . وقال وهيب ابن الورد : بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء ؛ تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس . وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار : ما أصبرك على الوحدة ؟ ـ وقد كان لزم البيت ـ فقال : كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا ، كنت أجالس الناس ولا أكلمهم . وقال سفيان الثورى : هذا وقت السكوت وملازمة البيوت . وقال بعضهم: كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما، فقلنا له : يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا ، فأنشأ يقول :

قليل الهم لا ولد يموت ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما فغايته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل ، وكذا قال الربيع بن خثيم .وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها ، وكان يقول : لا يتهيأ للمرء أن يخبر كل عذر له . وقيل لعمر بن عبدالعزيز : لو تفرغت لنا ؟ فقال : ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عندالله تعالى وقال الفضيل: إنى لأجد للرجل عندى يدا ، إذا لقيني أن لا يسلم على ، وإذا مرضت أن لا يعودنى. قال أبو سليمان الدارانى : بينما الربيع ابن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه ، فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت ياربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته . وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق .وقال يوسف بن أسباط: سمعت سفيان الثورى يقول : والله الذى لا إله إلا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبدالله : أقل من معرفة الناس فإنك لا تدرى ما يكون يوم القيامة ، فإن تكن

فضيحة كان من يعرفك قليلا. ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له : ألك حاجة ؟ قال نعم ، قال : وماهى ؟ قال أن لاترانى ولا أراك ولا تعرفنى ، وقال رجل لسهل : أريد أن أصحبك . فقال : إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر؟ قال: الله سبحانه قال: فليصحبه الآن. وقيل: للفضيل: إن عليا ابنك يقول لوددت أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال : ياويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى ؟ وقال الفضيل أيضا : من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لاترى ولا ترى . فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة .

ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها

احتج هؤلاء بقوله تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ﴾ الآية وبقوله تعالى ﴿ فألف بين قلوبكم ﴾ امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف ، لأن المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة . والمراد بالألفة نزع الغوائل من الصدور وهى الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات ، والعزلة لاتنافى ذلك .

واحتجوا بقوله ﷺ « المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لايألف ولا يؤلف[1] » وهذا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق التى تمتنع بسببه المؤالفة ، ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره .

واحتجوا بقوله ﷺ « من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الإسلام من عنقه » وقال « من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية[2] » وبقوله ﷺ « من شق عصا المسلمين والمسلمون فى إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[3] » وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى ، وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر . فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة .

واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث إذ قال «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار[4]» وقال عليه السلام « لايحل لامرىء مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة[5] » وقال «من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه[6] » قالوا والعزلة هجره بالكلية ، وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة ، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب . مع أن الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين ؛ أحدهما : أن يرى فيه إصلاحا للمهجور فى الزيادة . والثانى : أن يرى لنفسه سلامة فيه .

كتاب العزلة

الباب الأول : فى نقل المذاهب والحجج فيها

(١) « المؤمن إلف مألوف ... » تقدم فى الباب الأول من آداب الصحبة (٢) « من ترك الجماعة فمات فميتته جاهلية » مسلم من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام . (٣) « من شق عصا المسلمين والمسلمون فى إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام» الطبرانى والخطابى فى العزلة من كلام ابن عباس بسند جيد (٤)« من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار» أبو داود من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح (٥) «لايحل لأمرىء أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة » متفق عليه من حديث أنس دون قوله « والسابق بالصلح » زاد فيه الطبرانى« والذى يبدأ بالصلح يسبق إلى الجنة » (٦) « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » أبو داود من كلام أبى خراش السلمى حدرد بن أبى حدرد وإسناده صحيح .

والنهي وإن كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر(١) . وروى عن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد إلى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما ؛ فلما نزل قيل له : إنك كنت فيها تسعا وعشرين ؛ فقال « الشهر قد يكون تسعا وعشرين(٢) » وروت عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لاتؤمن بوائقه(٣) » فهذا صريح فى التخصيص وعلى هــــذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال : هجران الأحمق قربة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لاينتظر علاجها . وذكر عند محمد بن عمر الواقدى رجل هجر رجلا حتى مات ، فقال : هذا شيء قدم تقدم فيه قوم؛ سعد بن أبى وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى مات ، وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبدالرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة. وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا. وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم فى المهاجرة .

واحتجوا بما روى : أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى رسول الله ﷺ فقال « لاتفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم فى بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما(٤) » والظاهر أن هــذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه فى ابتداء الإسلام بدليل ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء ؛ فقال واحد من القوم : لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ فقال ﷺ « لاتفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته فى أهله ستين ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة غزوا فى سبيل الله فإنه من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة(٥) » .

واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه ﷺ قال « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد(٦) » وهذا إنما أراد به من اعتزال قبل تمام العــلم . وسيأتى بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه لضرورة .

ذكر حجج المـائليـن إلى تفضيل العزلة

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿ واعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربى ﴾ الآية ثم قال تعالى ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا ﴾ إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة ، وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لافائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين . وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه

---

(١) حديث : أنه ﷺ هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر . قلت : إنمـا هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنـده صالح . (٢) حديث ابن عمر : أنه ﷺ اعتزل نسـائه وآلى منهن شهراً . . ؛ متفق عليه . (٣) حديث عائشة : لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لايأمن بوائقه . أخرجه ابن عدى وقال غريب المتن والإسناد وحديث عائشة عند أبى داود دون الاستثناء بإسناد صحيح .
(٤) حديث : أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى النبى ﷺ فقال « لا تفعل » ؛ أخرجه البيهقى من حديث عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون إن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . (٥) عن أبى هريرة : غزونا على عهد النبى ﷺ فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم : لو اعتزلت فى هذا الشعب ـ الترمذى وقال صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذى قال سبعين عاما
(٦) حديث معاذ بن جبل : الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية» أخرجه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً .

إلا هجرهم وإنما الكلام فى مخالطة المسلمين ومافيهامن البركة لما روى أنه قيل: يارسول الله الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التى يتطهر منها الناس ؟ فقال « بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدى المسلمين (١) » وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها ، فإذا التمر المنقطع فى حياض الأدم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون ، فاستسقى منه وقال «اسقونى» فقال العباس : إن هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدى أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر فى البيت ؟ فقال « اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدى المسلمين » فشرب منه (٢) فإذن كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم ؟

واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام ﴿ وإن لم تؤمنوا لى فاعتزلون ﴾ وأنه فزع إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى فى أصحاب الكهف ﴿ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ﴾ أمرهم بالعزلة . وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة (٣) ، ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته . وهذا أيضاً اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار . وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار ، وإنما النظر فى العزلة من المسلمين .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهنى لما قال : يارسول الله ما النجاة ؟ قال « ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك (٤) » وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ؟ قال « مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى » قيل : ثم من ؟ قال « رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب العبد التقى النقى الخفى (٦)» .

وفى الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر ؛ فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله إلا على ماعرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله ، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة ، فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ، ورب شخص تكون سلامته فى العزلة لا فى المخالطة كما تكون سلامته فى القعود فى البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد ،

(١) حديث : قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التى يطهر منها الناس؟ فقال «بل من هذه المطاهر» أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٢) «لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فإذا التمر منقع فى حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم» وفيه فقال «اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس» رواه الأزرقى فى تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طوس مرسلا نحوه (٣) « اعتزاله صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى الحبشة » رواه موسى بن عقبة فى المغازى ومن طريقه البيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب مرسلا ، ورواه ابن سعد فى الطبقات من رواية ابن شهاب بن أبى بكر بن عبد الحرث بن هشام مرسلا أيضا ، ووصله من رواية أبى سلمة الحضرمى عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بنى هاشم فى الشعب ، وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بنى عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا النبى صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومغازى موسى بن عقبة أصح المغازى وذكر موسى بن عقبة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة ، ولأبى داود من حديث أبى موسى : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى : قال البيهقى وإسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود : بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى . وروى ابن إسحاق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقى فى الدلائل من حديث أم سلمة « إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده »

(٤) حديث « سأله عقبة بن عامر : يارسول الله ما النجاة ؟ فقال : ليسعك بيتك » أخرجه الترمذى من حديث عقبة وقال حسن . (٥) « أى الناس أفضل ؟ فقال : مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله . قيل : ثم من ؟ قال: رجل معتزل » متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى (٦) « إن الله يحب العبد التقى النقى الخفى» أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص

وذلك لايدل على أن ترك الجهاد أفضل . وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم (١) » وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام « رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره » فهذا إشارة إلى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته . وقوله « إن الله يحب التقى الخفى » إشارة إلى إيثار الخمول وتوقى الشهرة . وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راغب معتزل تعرفه كافة الناس ؟ وكم من مخالط خامل لاذكر له ولاشهرة ! فهذا تعرض لأمر لايتعلق بالعزلة .

واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه «ألا أنبئكم بخير الناس» قالوا : بلى يارسول الله ، فأشار بيده نحو المغرب وقال « رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده؟» وأشار بيده نحو الحجاز وقال « رجل فى غنمه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس(٢) » فإذا ظهر أن هذه الأدلة لاشفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها .

الباب الثانى : فى فوائد العزلة وغوائلها

وكشف الحق فى فضلها

اعلم أن اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة . وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده ؛ فكذلك القول فيما نحن فيه . فلنذكر أولا فوائد العزلة وهى تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية . والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم ، وإلى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرض الإنسان لها بالمخالطة ؛ كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء . وأما الدنيوية فتنقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة ، كتمكن المحترف فى خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة ، كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه أوسوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أوالتأذى بثقله وتشويه خلقته وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد :

الفائدة الأولى

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى من مناجاة الخلق ، والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى فى أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض ، فان ذلك يستدعى فراغا ولافراغ مع المخالطة ، فالعزلة وسيلة إليه . ولهذا قال بعض الحكماء : لايتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى . والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله

---

(١) « الذى يخالط الناس ولايصبر على أذاهم » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذى الصحابى قال شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٢) « ألا أنبئكم بخير الناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأشار بيده نحو المغرب وقال « رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه » أخرجه الطبرانى من حديث أم مبشر إلا أنه قال : نحو المشرق ، بدل : المغرب ، وفيه ابن اسحق رواه بالعنعنة وللترمذى والنسائى نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن .

بذكر الله . ولا شك أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل إليه حتى قوى فيه نور النبوة (١) فكان الخلق لايحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (٢) » ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والإقبال على الله سرا إلا قوة النبوة فلا ينبغى أن لا يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع فى ذلك ، ولا يبعد أن تنتهى درجة بعض الأولياء إليه .

فقد نقل عن الجنيد أنه قال : أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أنى أكلمهم . وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ، فنى المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لايدرى ما يقول ولا مايقال له لفرط عشقه لمحبوبه . بل الذى دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه .

وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة . ولذلك قيل لبعض الحكماء ؟ ما الذى أرادوا بالخلوة واختيار العزلة ؟ فقال : يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم فى قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة ، وقيل لبعض الرهبان : ما أصبرك على الوحدة ! فقال : ماأنا وحدى أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن يناجينى قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت . وقيل لبعض الحكماء : إلى أى شىء أفضى بكم الزهد والخلوة ؟ فقال : إلى الأنس بالله .

وقال سفيان بن عيينة : لقيت إبراهيم ابن أدهم رحمه الله فى بلاد الشام فقلت له : ياإبراهيم تركت خراسان ؟ فقال : ماتهنأت بالعيش إلا ههنا أفر بدينى من شاهق إلى شاهق ، فمن يرانى يقول موسوس أو حمال أو ملاح . وقيل لغزوان الرقاشى : هبك لاتضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك ؟ قال : إنى أصيب راحة قلبى فى مجالسة من عنده حاجتى وقيل للحسن ياأبا سعيد : ههنا رجل لم نره قط جالسا إلا وحده خلف سارية . فقال الحسن : إذا رأيتموه فأخبرونى به ، فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن : هذا الرجل الذى أخبرناك به ؟ وأشاروا إليه ، فمضى إليه الحسن وقال له : ياعبد الله أراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس ؟ فقال : أمر شغلنى عن الناس قال ؛ فما يمنعك أن تأتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن فتجلس إليه ؟ فقال أمر شغلنى عن الناس . وعن الحسن : فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله ؟ فقال : إنى أصبح وأمسى بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسى بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن : أنت ياعبد الله أفقه عندى من الحسن فالزم ما أنت عليه . وقيل : بينما أويس القرنى جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس : ما جاء بك ؟ قال : جئت لآنس بك ، فقال أويس : ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره . وقال الفضيل : إذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربى ، وإذا رأيت الصبح أدركنى استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئنى من يشغلنى عن ربى .

وقال عبد الله بن زيد : طوبى لمن عاش فى الآخرة ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يناجى الله فى الدنيا ويجاوره فى الآخرة ، وقال ذو النون المصرى : سرور المؤمن ولذته فى الخلوة بمناجاة ربه ، وقال مالك بن دينار : من لم

الباب الثانى : فوائد العزلة وغوائلها

(١) « كان ﷺ فى أول أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل إليه » متفق عليه عن كلام عائشة نحوه « فكان يخلو بجبل حراء يتحنث فيه » (٢) « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله » أخرجه من كلام ابن مسعود وقد تقدم .

يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقدقل علمه وعمى قلبه وضيع عمره . وقال ابن المبارك : ما أحسن حال من انقطع إلى الله تعالى !

ويروى عن بعض الصالحين أنه قال : بينما أنا أسير فى بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إلى تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت : سبحان الله تبخل على بالنظر إليك ؟ فقال : ياهذا إنى أقمت فى هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبى فى الصبر عن الدنيا وأهلها فطال فى ذلك تعبى وفنى فيه عمرى فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامى فى مجاهدة قلبى ، فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد ، فلما نظرت إليك خفت أن أقع فى الأمر الأول فإليك عنى فإنى أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ، ثم صاح : واغماه من طول المكث فى الدنيا ، ثم حول وجهه عنى ، ثم نفض يديه وقال: إليك عنى يادنيا لغيرى فتزينى وأهلك فغرى، ثم قال : سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان ، وجمع همهم فى ذكره فلا شىء ألذ عندهم من مناجاته ، ثم مضى وهو يقول : قدوس قدوس . فإذا فى الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفى مثل ذلك قيل :

وإنى لأستغشى وما بى غشوة لعل خيالا منك يلقى خياليا
وأخرج من بين الجلوس لعلنى أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء : إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالسكون معهم ، فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة . وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الإفلاس فإذاً هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة . فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الإنسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر . وفراغ القلب شرط فى كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة .

الفائدة الثانية

التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها فى الخلوة وهى أربعة : الغيبة والنميمة ، والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا .

أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصديقون . فإن عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهى طعمتهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشتهم فى الخلوة . فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى ، وإن سكت كنت شريكا ، والمستمع أحد المغتابين ، وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة ، وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الاستخفاف والشتم .

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع . ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله به ، وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص منها إلى معاص هى أكبر مما نهى عنه ابتداء . وفى العزلة خلاص من هذا فإن الأمر فى إهماله شديد والقيام به شاق . وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال « أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية

﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنكم تضعونها فى غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب (١)» وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذا رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره فإذا لقن الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس (٢) » وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق . ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر . وفى العزلة خلاص وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل :

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالبا فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه، فإذا سقط عليه يقول ياليتنى تركته مائلا. نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لاتجد الأعوان فدعهم وانج بنفسك .

وأما الرياء فهو الداء العضال الذى يعسر على الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه . وكل من خالط الناس داراهم ، ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا . وأقل ما يلزم فيه النفاق فإنك إن خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا إليهما جميعا ، وإن جاملتهما كنت من شرار الناس. وقال صلى الله عليه وسلم « تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه(٣) » وقال عليه السلام « إن من شر الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (٤) » وأقل ما يجب فى مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب إما فى الأصل وإما فى الزيادة ، وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك : كيف أنت؟ وكيف أهلك ؟ وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه ، وهذا نفاق محض . قال سرى : لو دخل على أخ لى فسويت لحيتى بيدى لدخوله لخشيت أن أكتب فى جريدة المنافقين .

وكان الفضيل جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له : ما جاء بك ؟ قال : المؤانسه يا أبا على فقال : هى والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تتزين لى وأتزين لك وتكذب لى وأكذب لك ؟ إما أن تقوم عنى أو أقوم عنك . وقال بعض العلماء : ما أحب الله عبدا إلا أحب أن لا يشعر به . ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال : كيف أنت ياهشام ؟ فغضب عليه وقال : لم لم تخاطبنى بأمير المؤمنين . فقال : لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا . فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض باثبات اسمه فى جريدة المنافقين . فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون فى قولهم كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟ وفى الجواب عنه . فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا ، قال حاتم الأصم لحامد اللفاف : كيف أنت فى نفسك ، قال : سالم معافى . فكره حاتم جوابه وقال : ياحامد السلامة من وراء الصراط والعافية فى الجنة . وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت ؟ قال أصبحت لاأملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله فى غيرى ولا فقير أفقر منى

---

(١) حديث أبى بكر «إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وإنكم لتضعونها فى غير موضعها ..» أخرجه أصحاب السنن . قال الترمذى . حسن صحيح (٢) «إن الله يسأل العبد حتى يقول مامنعك إذا رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره .. » ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى بإسناد جيد

(٣) « تجدون من شرار الناس ذو الوجهين » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٤) « إن من شر الناس ذو الوجهين » مسلم من حديث أبى هريرة هو والذى قبله .

وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا . وكان أبو الدرداء إذا قيل له : كيف أصبحت؟ قال ؟ أصبحت بخير إن نجوت من النار. وكان سفيان الثورى إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ يقول : أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا .

وقيل لأويس القرنى : كيف أصبحت ؟ قال : كيف يصبح رجل إذا أمسى لايدرى أنه يصبح وإذ أصبح لايدرى أنه يمسى ؟ وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت؟ قال : أصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد . وقيل لبعض الحكماء : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت لا أرضى حياتى لمماتى ولا نفسى لربى . وقيل لحكيم : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت آكل رزق ربى وأطيع عدوه إبليس .

وقيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ماظنك برجل يرتحل كل يوم إلى الآخرة مرحلة. وقيل لحامد اللفاف : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أشتهى عافية يوم إلى الليل . فقيل له :ألست فى عافية فى كل الأيام؟ فقال: العافية يوم لا أعصى الله تعالى فيه . وقيل لرجل وهو يجود بنفسه : ماحالك ؟ فقال : وما حال من يريد سفراً بعيداً بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة . وقيل لحسان بن أبى سنان : ما حالك ؟ قال : ماحال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب .

قال ابن سيرين لرجل : كيف حالك ؟ فقال : وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناً وهو معيل ؟ فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال : خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك - ولم يكن عنده غيرها - ثم قال : والله لا أسأل أحداً عن حاله أبداً . وإنما فعل ذلك لأنه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيا منافقا . فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب فى معاملة الله وإن سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة .

وقال بعضهم : إنى لأعرف أقواما كانوا لايتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع مايملكه لم يمنعه ، وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت . ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق ؟ وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ؟ ويقول الآخر كيف أنت ؟ فالسائل لاينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب ، وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف . ولعل القلوب لاتخلو عن ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال .قال الحسن :إنما كانوا يقولون السلام عليكم ، إذا سلمت والله القلوب وأما الآن : فكيف أصبحت عافاك الله ؟ كيف أنت أصلحك الله ؟ فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة .

وقال رجل لأبى بكر بن عياش : كيف أصبحت ؟ فما أجابه . وقال دعونا من هذه البدعة . وقال : إنما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع ، كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ؟ ويلقاه عشية فيقول : أمسيت ؟ والمقصود أن الالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق ، وكل ذلك مذموم ، بعضه محظور وبعضه مكروه . وفى العزلة الخلاص من ذلك ؛ فإن من لقى الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم.

وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الإنسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ماقبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله إذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له ،

وإنما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فإذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه . ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه . ولذلك يزدرى الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم فى أن يستصغر ماعنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم . وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار . وما دام يرى نفسه مقتصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة فى الاستكمال واستتماما للاقتداء .

ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصى استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة فى الخير يصادفها فى قلبه وذلك هو الهلاك . ويكفى فى تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته . وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله ﷺ « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة(١) » وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير. ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة، ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين ، فهذا معنى نزول الرحمة . والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصى ، واللعنة هى البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصى ، والإعراض عن الله بالإقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع . ومبدأ المعاصى سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب . ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع. وإذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم ؟ بل قد صرح بذلك ﷺ حيث قال «مثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه(٢) » فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به ، وقال « مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إن لم يهب لك منه تجد ريحه » ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين ، إحداهما : أنها غيبة ، والثانية وهى أعظمها أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فإنه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال : كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد ؟ ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الإقدام ، فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضى الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة ؟ وربما يستشهد عليه بقتال على ومعاوية ويخمن فى نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة ؛ فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصى .

والطبع اللئيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ، ولذلك وصف الله المراغمين الشيطان فيها بقوله ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ وضرب ﷺ لذلك مثلا وقال « مثل الذى يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر مايستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له ياراعى اجرر لى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب

---

(١) « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة » ليس له أصل فى الحديث المرفوع وإنما هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزى فى مقدمة صفوة الصفوة

(٢) « مثل الجليس السوء كمثل الكير ... » متفق عليه من حديث أبى موسى .

فأخذ بأذن كلب الغنم(١)» وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضاً . ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعاداً يكاد يفضي إلى اعتقادهم كفره ، وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم ، مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم ، وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعدته النفوس واشتد إنكارها ؛ وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اغتياب الناس ولا يستبعد منه ذلك . والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها ، فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الأسد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة . فإن وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فإنها غنيمة العاقل وضالة المؤمن . وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء . ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة . وإياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو الخلطة بأن إحداهما أولى إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل إلا التفصيل .

الفائدة الثالثة

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات ، فالمعتزل عنهم في سلامة منها . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : لما ذكر رسول الله ﷺ الفتن ووصفها وقال « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ » قلت : فما تأمرني ؟ فقال « الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة(٢) » وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق إلى شاهق(٣) » وروى عبد الله ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يروغ » قيل له : ومتى ذلك يارسول الله ؟ قال « إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة » قالوا : وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج ؟ قال « إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فإن لم يكن فعلى يدى قرابته » قالوا : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال « يعيرونه بضيق اليد فيتكلف مالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة(٤) » وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لا يستغنى المتأهل عن

---

(١) « مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل منها إلا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال ياراعي اجرر لي شاة من غنمك » أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم » أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن

(٣) حديث أبي سعيد الخدري « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » رواه البخاري

(٤) حديث ابن مسعود « سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق» تقدم في النكاح

المعيشة والمخالطة ثم لاينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ،ولست أقول : هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر، ولأجله قال سفيان :والله لقد حلت العزلة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه:ذكر رسول الله ﷺ أيام الفتنة وأيام الهرج قلت : وما الهرج ؟ قال « حين لا يأمن الرجل جليسه » قلت : فبم تأمرنى إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال « كف نفسك ويدك وادخل دارك » قال : قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على دارى ؟ قال « فادخل بيتك » قلت : فإن دخل على بيتى ؟قال « فادخل مسجدك واصنع هكذا » وقبض على الكوع « وقل ربى الله حتى تموت(١) » وقال سعد — لما دعى إلى الخروج أيام معاوية — لا... إلا أن تعطونى سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه ، وقال : مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون إذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم ؛ فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا ، وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا ، وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا .فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا إلا بعد زوال الفتن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له : أين تريد ؟ فقال : العراق . فإذا معه طوامير وكتب ؛ فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال : لاتنظر إلى كتبهم ولا تأتهم ، فأبى فقال: إنى أحدثك حديثك ؛ إن جبريل أتى النبى ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله ﷺ والله لايليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم إلا للذى هو خير لكم، فأبى أن يرجع ؛ فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال :أستودعك الله من قتيل أو أسير(٢) .

وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا . وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال : فساد الزمان وحيف الأئمة . ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له : لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله ﷺ ؟فقال : رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية. فإذن الحذر من الخصومات ،ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة .

الفائدة الرابعة : الخلاص من شر الناس

فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والأطماع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها ، وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال مالا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر ، فاذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء لغيره : أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم ؟ قال : ماهما ؟ قال:

اخفض الصوت إن نطقت بليل ... والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو ... بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسىء الظن به ويتوهم أنه يستعد

---

(١) حديث ابن مسعود : ذكر رسول الله ﷺ الفتنة وأيام الهرج فقلت : وما الهرج ؟ قال « حين لايأمن المرء جليسه ... » أبو داود مختصراً والخطابى فى العزلة بتمامه ، وفى إسناده عند الخطابى انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته .

(٢) حديث ابن عمر : أنه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام . . . ؛ وفيه أنه ﷺ خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة . رواه الطبرانى مقتصراً على المرفوع رواه فى الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل : على مسيرة ثلاثة أيام . وكذا رواه البزار بنحوه وإسناده جيد .

لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر ﴿يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم﴾ وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها . قال المتنبي :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ... فأصبح فى ليل من الشك مظلم

وقد قيل : معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار . وأنواع الشر الذى يلقاه الإنسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة ، ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها ، وفى العزلة خلاص من جميعها . وإلى هذا أشار الأكثر ممن اختار العزلة . فقال أبو الدرداء : أخبر تقله ، يروى مرفوعا . وقال الشاعر :

من حمد الناس ولم يبلهم ... ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا ... يوحشه الأقرب والأبعد

وقال عمر رضى الله عنه : فى العزلة راحة من القرين السوء . وقيل لعبد الله بن الزبير: ألا تأتى المدينة؟ فقال : ما بقى فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة . وقال ابن السماك : كتب صاحب لنا ، أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الأسد . وكان بعض الأعراب يلازم شجرا ويقول: هو نديم فيه ثلاث خصال ، إن سمع منى لم ينم على ، وإن تفلت فى وجهه احتمل منى ، وإن عربدت عليه لم يغضب ، فسمع الرشيد ذلك فقال: زهدنى فى الندماء . وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له فى ذلك فقال: لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ، ولا جليسا أمتع من دفتر . وقال الحسن رضى الله عنه : أردت الحج فسمع ثابت البنانى بذلك — وكان أيضا من أولياء الله — فقال : بلغنى أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك ، فقال له الحسن : ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا إنى أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه . وهذه إشارة إلى فائدة أخرى فى العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات . وقد مدح الله سبحانه المستترين فقال ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ وقال الشاعر:

ولا عار إن زالت عن الحر نعمة ... ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الإنسان فى دينه ودنياه وأفعاله عن عورات الأولى فى الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها . وقال أبو الدرداء : كان الناس ورقا لاشوك فيه فالناس اليوم شوك لاورق فيه . إذا كان هذا حكم زمانه وهو فى أواخر القرن الأول فلا ينبغى أن يشك فى أن الأخير شر . وقال سفيان بن عيينة : قال لى سفيان الثورى — فى اليقظة فى حياته وفى المنام بعد وفاته — أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب أنى رأيت ما أكره إلا ممن عرفت . وقال بعضهم : جئت إلى مالك بن دينار وهو قاعد وحده ، وإذا كلب قد وضع حنكه على ركبته ، فذهبت أطرده فقال : دعه يا هذا ، هذا لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء . وقيل لبعضهم : ما حملك على أن تعتزل الناس ؟ قال : خشيت أن أسلب دينى ولا أشعر . وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء . وقال أبو الدرداء : اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ، ولا ظهر جواد إلا عقروه ، ولا قلب مؤمن إلا خربوه . وقال بعضهم : أقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك ، وأخف لسقوط الحقوق عنك ، لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع . وقال بعضهم: انكر من تعرف ولا تعرف إلى من لا تعرف .

الفائدة الخامسة

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس . فاما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد ، فإن رضا الناس غاية لاتدرك فاشتغال المرء بإصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والإملاكات، وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات ، ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ، ولا يمكن إظهار كل الأعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت فى حقنا ، ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل : من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله إذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا منه كلهم ، ولو خصص استوحشوا . وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين أو دنيا ؟ قال عمرو بن العاص : كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء . وقال ابن الرومى :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعى رحمه الله : أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام . وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة ؛ فان من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى إلا الخيبة فى أكثر الأحوال فيتأذى بذلك . ومهما اعتزل لم يشاهد ، وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ وقال ﷺ « انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فانه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم [1] » وقال عون بن عبد الله : كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت . وحكى أن المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ ثم قال : بلى أصبر وأرضى ، وكان فقيراً مقلا . فالذى هو فى بيته لايبتلى بمثل هذه الفتن . فان من شاهد زينة الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر — وهو أمر من الصبر — أو تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبداً ، أما فى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى اكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له ، وأما فى الآخرة فبإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه . ولذلك قال ابن الاعرابى :

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر

أشار إلى أن الطمع يوجب فى الحال ذلا .

الفائدة السادسة

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم ، فان رؤية الثقيل هى العمى الأصغر . قيل للأعمش : مم عمشت عيناك ؟ قال : من النظر إلى الثقلاء . ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال : فى الخبر « إن من

---

(١) « انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم » مسلم من حديث أبى هريرة .

سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ماهو خير منهما[1] » فما الذى عوضك ؟ فقال ـ فى معرض المطايبة ـ عوضنى الله منهما أنه كفانى رؤية الثقلاء وأنت منهم . وقال ابن سيرين : سمعت رجلا يقول نظرت إلى ثقيل مرة فغشى على . وقال جالينوس : لكل شىء حمى وحمى الروح النظر إلى الثقلاء . وقال الشافعى رحمه الله : ماجالست ثقيلا إلا وجدت الجانب الذى يليه من بدنى كأنه أثقل على من الجانب الآخر .

وهذه الفوائد ماسوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية ولكنها أيضا تتعلق بالدين . فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ماهو صنع الله ، فإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته . وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفى العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم .

آفات العزلة

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية مايستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة فكل مايستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة ، وفواته من آفات العزلة . فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعى إليها ماهى ؟ وهى التعليم والتعلم ، والنفع والانتفاع ، والتأديب والتأدب ، والاستئناس والإيناس ، ونيل الثواب وإنالته فى القيام بالحقوق ، واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها . فلنفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهى سبع :

الفائدة الأولى : التعليم والتعلم

وقد ذكرنا فضلهما فى كتاب العلم وهما أعظم العبادات فى الدنيا . ولا يتصور ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة ، وبعضها ضرورى فى الدنيا . فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة . وإن تعلم الفرض وكان لايتأتى منه الخوض فى العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل . وإن كان يقدر على التبرز فى علوم الشرع والعقل فالعزلة فى حقه قبل التعلم غاية الخسران ، ولهذا قال النخعى وغيره : تفقه ثم اعتزل قبل التعلم فهو فى الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر فى هوس ، وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ، ولا ينفك فى أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدرى، ولا ينفك اعتقاده فى الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون فى أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد . فالعلم هو أصل الدين فلا خير فى عزلة العوام والجهال ؛ أعنى من لا يحسن العبادة فى الخلوة ولا يعرف جميع مايلزمه فيها . فمثال النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه ، فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لامحالة مرضه . فلا تليق العزلة إلا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم . ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين . وقد ذكرنا وجه ذلك فى كتاب العلم .

وحكم العالم فى هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه . فإنه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه ، بل لا طالب إلا لكلام مزخرف ـ يستميل به العوام فى معرض الوعظ أو الجدل ـ معقد يتوصل به إلى إفحام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل فى معرض المنافسة والمباهاة ، وأقرب علم مرغوب فيه : المذهب ، ولا طلب غالبا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولى الولايات واجتلاب الأموال . فهؤلاء كلهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم ،

---

(١) من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ماهو خير منهما » الطبرانى بإسناد ضعيف من حديث جرير « من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة » وله ولأحمد نحوه من حديث أبى أمامة بإسناد جيد ، وللبخارى من حديث أنس « يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة » يريد عينيه

فإن صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه ، وهذا لا يصادف فى بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين إن صودف .

ولا ينبغى أن يغتر الإنسان بقول سفيان : تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله ، فإن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله ، وانظر إلى أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا ، وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدان فيها ، وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذى أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة ، فإن فيها التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر فى الحال أثر فى المآل .

وأما الكلام والفقه المجرد — الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات — المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله ، بل لا يزال متماديا فى حرصه إلى آخر عمره ،ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز أن يرخص فيه، اذ يرجى أن ينزجر به فى آخر عمره فإنه مشحون بالتخويف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا ، وذلك مما يصادف فى الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف ولا فى مذهب . فلا ينبغى أن يخادع الإنسان نفسه فإن المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه ، وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الإذلال على الجهال والتكبر عليهم ، فآفة العلم الخيلاء (١) كما قال صلى الله عليه وسلم .

ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشرة قمطرا من كتب الأحاديث التى سمعها ، وكان لا يحدث ، ويقول : إنى أشتهى أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت انلا أحدث لحدثت، ولذلك قال « حدثنا » باب من أبواب الدنيا، وإذا قال الرجل « حدثنا » فإنما يقول أوسعوا لى .

وقالت رابعة العدوية لسفيان الثورى : نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا ، قال : وفيماذا رغبت ؟ قالت فى الحديث ، ولذلك قال أبو سليمان الدارانى : من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن إلى الدنيا ، فهذه آفات قد نبهنا عليها فى كتاب العلم ، والحزم والاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن ، بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان عاقلا فى مثل هذا الزمان أن يتركه . فلقد صدق أبو سليمان الخطابى حيث قال : دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال ،إخوان العلانية أعداء السر ، إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك ، من أتاك منهم كان عليك رقيبا وإذا خرج كان عليك خطيبا ، أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة ، فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وأغراضهم وحمارا فى حاجاتهم ، إن قصرت فى غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويعدونه حقا واجبا لديك ،ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم، وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها ، وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا . ولذلك قيل : اعتزال العامة مروءة تامة .

فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه ، وهو حق وصدق . فإنك ترى المدرسين فى رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم ويرى حقه واجبا عليهم، وربما لا يختلف إليه مالم يتكفل برزق له على الإدرار، ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله، فلا يزال مترددا إلى أبواب السلاطين ويقاسى الذل والشدائد مقاساة الذليل

(١) « آفة العلم الخيلاء » المعروف مارواه مطين فى مسنده من حديث على ابن أبى طالب بسند ضعيف «آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء »

المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ، ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه، ثم يبقى فى مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه إلى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام مقادير الحقوق بالعدل ،وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأساود والآساد ، فلا يزال فى مقاساتهم فى الدنيا وفى مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم فى العقبى ،والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمنى نفسه بالأباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها: لا تفترى عن صنيعك فإنما أنت بما تفعليه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله ، وأموال السلاطين لا مالك لها وهى مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم ؟ بهم يظهر الدين ويتقوى أهله ، ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام ، فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصى باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم . ولذلك قيل : ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فإنه الداء الذى ليس له دواء .

الفائدة الثانية : النفـــــع والانتفاع

أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة ، وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع فى جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع فيه — كما ذكرناه فى كتاب الكسب — فإن كان معه مال لو اكتفى به قانعا لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب فى الأكثر إلا من المعاصى ، إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة ، فإذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة ، وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق فى معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ، ولا من الإقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها للذكر الله ؛ أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة .

وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففى النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة . ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهى أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل فى عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية ، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره ألبتة .

الفائدة الثالثة : التأديب والتأدب

ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهى من الفوائد التى تستفاد بالمخالطة ، وهى أفضل من العزلة فى حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ، ولهذا انتدب خدام الصوفية فى الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم إلى الله سبحانه ، وكان هذا هو المبدأ فى الأعصار الخالية والآن قد خالطته الأغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين ، فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع ؛ فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر ، وإن كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة فى حق المحتاج إلى الرياضة ، وذلك مما يحتاج إليه فى بداية الإرادة . فبعد حصول الارتياض ينبغى أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ

مركباً يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به فى الطريق ، فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها ، فلا يستفيد منها إلا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها ورمحها ، وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة ، وإنما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها ، فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ، ولا ينبغى أن يقنع به كالراهب الذى قيل له : ياراهب ، فقال : ما أنا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا أعقر الناس . وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لاينبغى أن يقتصر عليه ، فإن من قتل نفسه أيضاً لم يعقر الناس ، بل ينبغى أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها . ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة . فأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولاً والعزلة آخراً .

وأما التأديب فإنما نعنى به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصـــوفية معهم ، فإنه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم ، وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ، ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم إلا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ، ولذلك يرى فيهم قلة وفى طلبة العلم كثرة . فينبغى أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم ، وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الأفضل ، وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفى ولا إثبات .

الفائدةالرابعة : الاستئناف والإيناس

وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس ، وهذا يرجع إلى حظ النفس فى الحال . وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته ، أو على وجه مباح ، وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله فى الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى . وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعى النشاط فى العبادة ؛ فإن القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان فى الوحدة وحشة وفى المجالس أنس يروح القلب فهى أولى ؛ إذ الرفق فى العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لايمل حتى تملوا[1] » وهذا أمر لايستغنى عنه فإن النفس لاتألف الحق على الدوام مالم تروح ، وفى تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » والإيغال فيه برفق دأب المستبصرون . ولذلك قال ابن عباس : لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس، وقال مرة : لدخلت بلاداً لا أنيس بها ، وهل يفسد الناس إلا الناس ؟ فلا يستغنى المعتزل إذاً عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته فى اليوم والليلة ساعة فليجتهد فى طلب من لايفسد عليه فى ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[2] » وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء فى أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء إلى الرشد ؛ فى ذلك متنفس ومتروح للنفس ، فيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فانه لاتنقطع شكواه ولو عمر أعماراً طويلة ، والراضى عن نفسه مغرور قطعاً . فهذا النوع من الاستئناس فى بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة فى حق بعض الأشخاص . فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس .

---

(١) « إن الله لايمل حتى تملوا » تقدم (٢) « المرء على دين خليله تقدم فى آداب الصحبة

الفائدة الخامسة : فى نيل الثواب وإنالته

أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلا بد منه . وحضور الجماعة فى سائر الصلوات أيضاً لا رخصة فى تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم مايفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه ، وذلك لايتفق إلا نادرا . وكذلك فى حضور الإملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم .

وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه فى المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا ، وكذلك إذا كان من العلماء وأذن لهم فى الزيارة نالوا ثواب الزيارة ، وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغى أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التى ذكرناها ، وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة . فقد حكى عن جماعة من السلف — مثل مالك وغيره — ترك إجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور ، وبعضهم فارق الأمصار وانحاز إلى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفراراً من الشواغل .

الفائدة السادسة

من المخالطة التواضع ؛ فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه فى الوحدة ، وقد يكون الكبر سبباً فى اختيار العزلة . فقد روى فى الإسرائليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا فى الحكمة حتى ظن أنه قدنال عند الله منزلة : فأوحى الله إلى نبيه : قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقا وإنى لا أقبل من نفاقك شيئا ، قال : فتخلى وانفرد فى سرب تحت الأرض وقال : الآن قد بلغت رضا ربى ، فأوحى الله إلى نبيه قل له : إنك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم ، فخرج فدخل الأسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى فى الأسواق معهم ؛ فأوحى الله تعالى إلى نبيه : الآن قد بلغ رضاى . فكم من معتزل فى بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم ، أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس ، وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت فى الخلوة بذكر أو فكر ، وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ، ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ، ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليه زياراتهم له ، كما حكيناه عن الفضيل حيث قال : وهل جئتنى إلا لأتزين لك وتتزين لى . وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذى زاره : حاجتى أن لا أراك ولا تراني . فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس ، لأن قلبه متجرد للالتفات إلى نظرهم إليه بعين الوقار والاحترام . والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه ، احدها : ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه او دينه إذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والملح فى ثوبه ويده ويقول :

لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع إلى عياله

وكان ابو هريرة وحذيفة وأبى وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم

وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول ـ وهو والى المدينة والحطب على رأسه ـ طرقوا لأميركم . وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشترى الشىء فيحمله إلى بيته بنفسه ، فيقول له صاحبه : أعطنى أحمله فيقول « صاحب الشىء أحق بحمله [١] » وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقول : هلم إلى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ﴿إن الله لا يحب المستكبرين﴾ ، الوجه الثانى أن الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئا ؛ وأن ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، بل رضا الناس غاية لا تنال ، فرضا الله أولى بالطلب . ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الأعلى : والله ما أقول لك إلا نصحا إنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل ، فانظر ماذا يصلحك فافعله ، ولذلك قيل:

من راقب الناس مات غما وفاز باللـذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له : اعمل كذا وكذا ـ لشىء أمره به ـ فقال : يا أستاذ لا أقدر عليه لأجل الناس فالتفت إلى أصحابه وقال : لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين ؛ عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى فى الدنيا إلا خالقه ، وإن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه . وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالى بأى حال يرونه ، وقال الشافعى رحمة الله : ليس من أحد إلا وله محب ومبغض فإذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن : يا أبا سعيد إن قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال ، فتبسم وقال للقائل : هون على نفسك فإنى حدثت نفسى بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسى بالسلامة من الناس لأنى قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم . وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال : ياموسى هذا شىء لم أصطفه نفسى فكيف أفعله بك ؟ وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزير : إن لم تطب نفسا بأنى أجعلك علكا فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين ، فإذن من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا ﴿ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾ فإذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته ، فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى أن تتقى فإنها مهلكات فى صور منجيات .

الفائدة السابعة : التجارب

فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم ، والعقل الغريزى ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا . وإنما تفيدها التجربة والممارسة ، ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب ؛ فالصبى إذا اعتزل بقى غمرا جاهلا بل ينبغى أن يشتغل بالتعلم . ويحصل له فى مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك ، ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة ، ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة ، فإن كل مجرب فى الخلاء يسر ، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات فى أنفسها يجب إماطتها وقهرها ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها . فمثال القلب المشحون

---

(١) « كان يشترى الشىء ويحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول : صاحب المتاع أحق بحمله » رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف فى حمله السراويل الذى اشتراه .

بهذه الخبائث مثال دمل ممتلىء بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه مالم يتحرك أو يمسه غيره ، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل فى نفسه واعتقد فقده ، ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشىء المختنق إذا حبس عن الاسترسال ، فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تنفجر منه خبائثه إذا حرك .

وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم ، فمن كان يستشعر فى نفسه كبرا سعى فى إماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد فى الأسواق ليجرب نفسه بذلك ؛ فإن غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال : أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أنى كنت أصليها فى الصف الأول ، ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا فى الصف الأول فوقفت فى الصف الثانى فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس إلى وقد سبقت إلى الصف الأول ، فعلمت أن جميع صلواتى التى كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس إلى ورؤيتهم إياى فى زمرة السابقين إلى الخير .

فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة فى استخراج الخبائث وإظهارها ، ولذلك قيل : السفر يسفر عن الأخلاق فإنه نوع من المخالطة الدائمة ، وستأتى غوائل هذه المعانى ودقائقها فى ربع المهلكات ، فإن بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ،ولولا ذلك مافضل العلم على العمل؛إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد للصلاة إلا أفضل من الصلاة ،فإنا نعلم أن مايراد لغيره فإن ذلك الغير أشرف منه ، وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى (١) » فمعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه (أحدها) ماذكرناه (والثانى) عموم النفس لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته (والثالث) أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل .

بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتنبعث بعد الانصراف إليه لمعرفته ومحبته ، فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم ، وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له . وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ فالكلم الطيب هو هذا العلم ، والعمل كالحامل الرافع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع ، وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام .

فلنرجع إلى المقصود فنقول: إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا وإثباتا خطأ ، بل ينبغى أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ، ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل ، وكلام الشافعى رحمه الله هو فصل الخطاب إذ قال: يا يونس، الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط ، فلذلك يجب الاعتدال فى المخالطة والعزلة ، ويختلف ذلك بالأحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل . هذا هو الحق الصراح وكل ماذكر سوى هذا فهو قاصر ، وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ، ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له فى الحال . والفرق بين العالم والصوفى فى ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفى لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم فى المسائل ، والعالم هو الذى يدرك الحق على ماهو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه ، وذلك مما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبدا ، والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر ، وكل ذلك حق

(١) « فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى » تقدم فى العلم .

بالإضافة إلا حاله وليس بحق فى نفسه إذ الحق لايكون إلا واحدا . لذلك قال أبو عبد الله الجلاء ـ وقد سئل عن الفقر ـ فقال : اضرب بكميك الحائط وقل ربى الله فهو الفقر . وقال الجنيد : الفقير هو الذى لا يسأل أحدا ولا يعارض وإن عورض سكت وقال سهل بن عبد الله : الفقير الذى لا يسأل ولا يدخر . وقال آخر أن لا يكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك . وقال إبراهيم الخواص : هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى .

والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان ، وذلك كله حق من وجه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لاترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه ، بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه ؛ لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفون إلا غيرهم . ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف .

ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال — بالنظر فى الظل — فقال بعضهم : هو فى الصيف قدمان ، وحكى عن آخر أنه نصف قدم ، وآخر يرد عليه وأنه فى الشتاء سبعة أقدام ، وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام ، وآخر يرد عليه ؛ فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم ، فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه ؛ فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئته صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده ، كما أن الصوفى لايحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه . والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لايبقى ظل . وفى بعضها يطول ، وفى بعضها يقصر .

فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة .

فإن قلت : فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة ؟

فنقول : إنما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة . وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا ، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعاً ؛ فهذه آداب نيته . ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته . وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به ، فإن كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى الصلاة أو الفكر من حيث لايحتسب ، فوقوع الأخبار فى السمع كوقوع البذر فى الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض . وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله . والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها . وليقنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم . وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة ، فإن كل ذلك يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة ، وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره إلى طريق الآخرة ؛ فإن السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب ، وإما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه ، وإما بالتأمل فى دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها . وكل ذلك يستدعى الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لاينتظر . وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات . ولا يتم له الصبر فى العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا

وما الناس منهمكون فيه ، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا ، بل يصبح على أنه لا يمسى ويمسى على أنه لا يصبح ، فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الأجل . وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة . وليتحقق أن من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت . وأن من أنس بذكر الله عليه ورحمته ، كما قال الله تعالى فى الشهداء ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر « فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه [1] » كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضى الله عنهم : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، يعنون جهاد النفس .

تم كتاب العزلة ، ويتلوه : كتاب آداب السفر ، والحمد لله وحده

كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر ، واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر ، فأصبحوا راضين بمجارى القدر ، منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر ، إلا على سبيل الاعتبار بما يسح فى مسارح النظر ومجارى الفكر ، فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر . والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره فى الأخلاق والسير وسلم كثيرا .

أما بعد : فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه . والسفر سفران : سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات ، وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات . وأشرف السفرين السفر الباطن . فإن الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة ، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد ، لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء ﴿ جنة عرضها السموات والأرض ﴾ ظلمة السجن وضيق الحبس . ولقد صدق القائل :

ولم أر فى عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير ، فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل . اندرس مسالكه . فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق . وإليه دعا الله سبحانه بقوله ﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ﴾ وبقوله سبحانه ﴿ وكأين

---

(١) « المجاهد من جاهد نفسه وهواه » رواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله « وهواه » وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ فمن يسر له هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر فى الوطن . وهو السفر الذى لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد ، بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده ، فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة فى سفره ووقفة فى حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ، ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة ، فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة ، وكان له فى سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان ، وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة . ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين إن شاء الله تعالى .(الباب الأول) فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان . (الباب الثانى) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات .

الباب الأول

فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى فوائد السفر وفضله ونيته

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة ، وفيه فوائد وله آفات — كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة .

والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب . فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه ، وإما أن يكون له مقصد ومطلب .

والمهروب عنه إما أمر له نكاية فى الأمور الدنيوية ، كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر . وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية فى بلدة فيهرب منها . وإما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله ؛ فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه ، أو كمن يدعى إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه .

وأما المطلوب فهو إما دنيوى كالمال والجاه أو دينى ، وهو إما علم وإما عمل .

والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة ، وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الأرض .

والعمل إما عبادة وإما زيارة . والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد . والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس . والثغور فإن الرباط بها قربة . وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم .

فهذه هى أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام :

القسم الأول : السفر فى طلب العلم ؛ وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجباً أو نفلا . وذلك

العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه . وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع (١) » وفى خبر آخر « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة (٢)» وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام فى طلب الحديث الواحد . وقال الشعبى لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا . ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهراً فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه (٣) وكل مذكور فى العلم محصل له — من زمان الصحابة إلى زماننا هذا — لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله ، وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه . ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها . وإنما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه ﴿ يخرج الله الخبء فى السموات والأرض ﴾ وإنما سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق . ولذلك قال عمر رضى الله عنه الذى زكى عنده بعض الشهود : هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم أخلاقه ؟ فقال : لا ، فقال : ما أراك تعرفه . وكان بشر يقول : يامعشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء إذا ساح طاب ، وإذا طال مقامه فى موضع تغير . وبالجملة فإن النفس فى الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها . وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق .

وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ، ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات ، وما من شىء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا ﴿ من ألقى السمع وهو شهيد ﴾ وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون ﴿ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ وما أريد بالسمع السمع الظاهر — فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه — وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات . ويشارك الإنسان فيه سائر الحيوانات . فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذى هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل — حكاية لكلام الوتد والحائط — قال الجدار للوتد : لم تشقنى ؟ فقال سل من يدقنى : ولم يتركنى ، ورائى الحجر الذى ورائى . وما من ذرة فى السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هى توحيدها ، وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هى تسبيحها ، ولكن لا يفقهون تسبيحها — لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال

كتاب آداب السفر

الباب الأول : فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع

(١) « من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب . (٢) « من سلك طريقا يلتمس فيه علما..» رواه مسلم وقد وتقدم فى العلم. (٣) «رحل جابر ابن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر فى حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس » رواه الخطيب فى كتاب الرحلة بإسناد حسن ولم يسم الصحابى وقال البخارى فى صحيحة « رحل جابر بن عبد الله بن أنيس » فى حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن ، ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر وإلى مصر فى حديث ، وله أن عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أمير مصر فى حديث آخر وكلاهما منقطع .

إلى فصاحة لسان الحال ـ ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذى يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات.

ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن ، بل يستقر فى موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات ؛ فماله والتردد فى الفلوات وله غنية فى ملكوت السموات ؟ فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات . وهى إلى أبصار ذوى البصائر مسافرات فى الشهر والسنة مرات ، بل هى دائبة فى الحركة على توالى الأوقات . فمن الغرائب أن يدأب فى الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ، ومن الغرائب أن يطوف فى اكناف الأرض من تطوف به أقطار السماء . ثم مادام المسافر مفتقرا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد فى المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته ، وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء ، ولا سبب لطول المقام فى هذا المنزل إلا الجبن والقصور . ولذلك قال بعض أرباب القلوب : إن الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا ، وأنا أقول : غمضوا أعينكم حتى تبصروا ، وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن ، والثانى خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التى لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه ، والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل ، والهالكون فى التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ، ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة الخلق طلابه . ومهما عظم المطلوب قل المساعد . ثم الذى يهلك أكثر من الذى يملك . ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب :

وإذا كانت كبارا تعبت فى مرادها الأجسام

وما أودع الله العز والملك فى الدين والدنيا إلا فى حيز الخطر . وقد يسمى الجبان والجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل :

ترى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله فى الأرض .

فلنرجع إلى الغرض الذى كنا نقصده ولنبين القسم الثانى : وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة فى كتاب أسرار الحج ، ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء ، وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (١) » لأن ذلك فى المساجد ، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد ، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء فى أصل الفضل وإن كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله .

وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات . والفائدة من زيارة الأحياء طلب وبركة الدعاء بركة النظر إليهم

---

(١) « لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد .. » تقدم فى الحج .

فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة . وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم ، هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان فى الله فيه فضل ؟ كما ذكرناه فى كتاب الصحبة . وفى التوراة : سر أربعة أميال زر أخا فى الله .

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغر للرباط بها ، فالحديث ظاهر فى أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة . وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج .

وبيت المقدس أيضا له فضل كبير . خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة . وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل : أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه ، أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقيما فيه حتى يخرج منه ، وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك .

القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين . وذلك أيضاً حسن. فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين .
ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب ، والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله ، فإن لم يتم فراغه يتصور ان تشتغل بالدين . ولا يتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ، ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون . والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء ، بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته . والمخف هو الذى ليست الدنيا أكبر همه ، وذلك لا يتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه ، فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التى لابد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة . ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها ، فلا يصده شىء منها عما هو بصدده من ذكر الله ، وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق ، وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء ، والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا .

ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة فى الأعضاء ؛ فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا ، فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ، ولكن الممارسة والجهد يزيد فى قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغى أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال . وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن . وقال سفيان الثورى : هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين ؟ هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف فى موضع تحول إلى غيره .

أبو نعيم : رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت : إلى اين يا أبا عبد الله ؟ قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها ، فقلت له : وتفعل هذا ؟ قال : نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر . وكان سرى السقطى يقول للصوفية : إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا . وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما ، وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحا فى التوكل . وسيأتى أسرار الاعتماد على الأسباب فى كتاب التوكل إن شاء الله تعالى .

القسم الرابع : السفر هرباً مما يقدح فى البدن كالطاعون ، أو فى المال كغلاء السعر أو ما يجرى مجراه . ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع ، وربما يستحب فى بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه . ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغى أن يفر منه لورود النهى فيه . قال أسامة بن زيد : قال ﷺ « إن هذا الوجع — أو السقم — رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد فى الأرض فيذهب المرة ويأتى الأخرى فمن سمع به فى أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه(١) » وقالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ « إن فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت : هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير تأخذهم فى مراقهم ، المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله ، والفار منه كالفار من الزحف (٢) » وعن مكحول عن أم أيمن قالت : أوصى رسول الله ﷺ بعض أصحابه « لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شىء هو لك فاخرج منه ، ولا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد برئت ذمة الله منه ، وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر ، وإياك والمعصية فإنها تسخط الله ، ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم، انفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله (٣) » فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه . وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل .

فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح والمذموم ينقسم إلى حرام كإباق العبد وسفر العاق ، وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون . والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم ، وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم . ومن هذه الأسباب تتبين النية فى السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية ، ولتكن نيته الآخرة فى جميع أسفاره ، وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ، ومحال فى المكروه والمحظور .

وأما المباح فمرجعه إلى النية . فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة . ولو خرج إلى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات (٤) » فقوله ﷺ الأعمال بالنيات عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فإن النية لا تؤثر فى إخراجها عن كونها من المحظورات . وقد قال بعض السلف : إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته . فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه ، وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له .

وأما النظر فى أن السفر هو الأفضل أو الإقامة ، فذلك يضاهى النظر فى أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة ؟

---

(١) حديث أسامة بن زيد «إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ...» متفق عليه واللفظ لمسلم
(٢) حديث عائشة « إن فناء أمتى بالطعن والطاعون ... » رواه أحمد وابن عبد البر فى التمهيد بإسناد جيد
(٣) حديث أم أيمن : أوصى النبى ﷺ بعض أهله «لا تشرك شيئا وإن حرقت بالنار» رواه البيهقى وقال فيه إرسال
(٤) « الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم .

وقد ذكرنا مناهجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا منه ، فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب فى حق الأكثرين . والأفضل فى هذا ما هو الأعون على الدين .

ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى ، والأنس يحصل بدوام الذكر . والمعرفة تحصل بدوام الفكر . ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما . والسفر هو المعين على التعلم فى الابتداء . والإقامة هى المعينة على العمل بالعلم فى الانتهاء ، وأما السياحة فى الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا فى حق الأقوياء ، فإن المسافر وماله لعلى قلق إلا ماوقى الله ، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله ، وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده فى إقامته . وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق ، فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر ، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع .

ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال ، فلا ينبغى أن يسافر المريد إلا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به فى سيرته وتستفاد الرغبة فى الخير من مشاهدته ، فإن اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به ، إلا أن أكثر منصوفة هذه الأعصار ـ لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم به أنس بالله تعالى وبذكره فى الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ـ قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل ، واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية ، واستطابوا الرباطات المبنية لهم فى البلاد ، واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم ، واستخفوا عقولهم وأديانهم ، من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الأتباع . فلم يكن لهم فى الخانقهات حكم نافذ ، ولا تأديب للمريدين نافع ، ولا حجر عليهم قاهر ، فلبسوا المرقعات واتخذوا فى الخانقاهات متنزهات ، وربما تلقفوا أقوالا مزخرفة من أهل الطامات ، فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم فى خرقتهم وفى سياحتهم وفى لفظهم وعبارتهم وفى آداب ظاهرة من سيرتهم ، فيظنون بأنفسهم خيراً ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ، ويتوهمون أن المشاركة فى الظاهر توجب المساهمة فى الحقائق وهيهات ! فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم ؟ فهؤلاء بغضاء الله فإن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ . ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ ، إلا من سافر لحج أو عمرة فى غير رياء ولا سمعة ، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به فى علمه وسيرته ، وقد خلت البلاد عنه الآن . والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل ، لأن العلوم لم تندرس بعد . والعالم وإن كان عالم سوء فإنما فساده فى سيرته لا فى علمه فيبقى عالماً غير عامل بعلمه ، والعمل غير العلم .

وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سواه ، وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الأصل ، وفى أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا فائدة ، وقد يقال إن ذلك ممنوع ، ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة ، وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ، ولا بأس بإتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه ، فهو المتأذى والمتلذذ . والفتوى تقتضى تشتيت العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر . فالسائحون فى غير مهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المترددة فى الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم ، وإنما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التى وقفت على الصوفية ، لأن الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه من صفات أخر

وراء الصلاح . ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين ، وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح . ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى .

وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة . وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا ، وأعنى به إذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم ، فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله ﷺ على سبيل الدعوى . ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام ، وكذلك الصوفى . ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فان المبالغ فى الاحتياط لدينه لا ينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة ، فلا جرم كانوا لا يشترون شيئا بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين .

وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى . نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتوراً فى رأيه فيه . والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز ، والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه . فإن أقرب الأشياء إلى قالبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ؟ ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة ، أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته . فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له ، وليقل إنك إن كنت تعطينى لما تعتقده فى من الدين فلست مستحقا لذلك ، ولو كشف الله تعالى سترى لم ترنى بعين التوقير ، بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم ، فان أعطاه مع ذلك فليأخذ ، فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه . ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها ، وهو أنه قد يقول ذلك مظهراً أنه متشبه بالصالحين فى ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء ، فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء . فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه ، فذم النفس فى الخلوة مع النفس هو المحمود . وأما الذم فى الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بهـا . وذلك ما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال . والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال ، فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك . فهذا هو القول فى أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .

الفصل الثانى

فى آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا

الأول : أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، ويرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب ، وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه . قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده فى سفره . ولا بد فى السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق فى السفر ، فانه يخرج خبايا الباطن . ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر . وقد يصلح فى الحضر من لا يصلح فى السفر . ولذلك

قيل : إذا أثنى على الرجل معاملوه فى الحضر ورفقاؤه فى السفر فلا تشكوا فى صلاحه . والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه فى الضجر فهو الحسن الخلق ، وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق

وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر : الصائم والمريض والمسافر ، وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله . وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة فى بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه .

الثانى : أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده ، فالرفيق ثم الطريق. وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسى ويعينه ويساعده إذا ذكر ، فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده (١) وقال « الثلاثة نفر (٢) » وقال أيضا « إذا كنتم ثلاثة فى السفر فأمروا أحدكم (٣) » وكانوا يفعلون ذلك ويقولون : هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤). وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة. وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف فى تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ، ولا نظام إلا فى الوحدة ولا فساد إلا فى الكثرة . وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ﴿ لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير . وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور فى الحضر والسفر ، إلا أن مواطن الإقامة لاتخلو عن أمير عام كأمير البلد ، وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير ، فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء . ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم ، كما نقل عن عبد الله المروزى أنه صحبه أبو على الرباطى فقال : على أن تكون أنت الأمير أو أنا ، فقال بل أنت ، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبى على على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه المطر ، فكلما قال له عبد الله :لا تفعل ، يقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لى ؟ فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو على : وددت أنى مت ولم أقل له أنت الأمير . فهكذا ينبغى أن يكون الأمير .وقد قال ﷺ «خير الأصحاب أربعة (٥) » وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لابد أن يكون له فائدة ، والذى ينقدح فيه أن المسافر لايخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ، ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا . فلا يخلو أيضاً عن الخطر وعن ضيق الصدر . فإذن ما دون الأربعة لايفى بالمقصود ، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق ، لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ، من يستغنى عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه . نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف

---

(١) « النهى عن أن يسافر الرجل وحده » رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخارى بلفظ « لو يعلم الناس مافى الوحدة ماسار راكب بليل وحده » .

(٢) « الثلاثة نفر » رويناه من حديث على فى وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف « الثلاثة ركب » رواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائى من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) « إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم » رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود بإسناد حسن .

(٤) « كانوايفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره النبى ﷺ » رواه البزار والحاكم عن عمر أنه قال : إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره النبى ﷺ . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

(٥) «خير الأصحاب أربعة» رواه أبوداود والترمذى والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة . وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه .

الثالث : أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء ، وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله ﷺ . قال بعضهم : صحبت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله ، فلما أردت أن أفارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « قال لقمان إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه وإنى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (١) » وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة(٢) » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كان إذا ودع رجلا قال « زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت(٣) » فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان : أتيت أبا هريرة رضى الله عنه أودعه لسفر أردته . فقال ألا أعلمك يا ابن أخى شيئاً علمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع ، فقلت بلى قال قل « أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه (٤) » وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى أريد سفراً فأوصنى فقال له « فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت (٥) » شك فيه الراوى .

وينبغى إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص . فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : ما رأيت أحداً أشبه بأحد من هذا بك ؟ فقال له الرجل : أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر ، إنى أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت : تخرج وتدعنى على هذه الحالة ؟ فقلت : أستودع الله ما فى بطنك ، فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت ، فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم : ما هذه النار ؟ فقالوا : هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة ، فقلت: والله إنها كانت لصوامة قوامة ، فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فاذا سراج وإذا هذا الغلام يدب ، فقيل لى : إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها ، فقال عمر رضى الله عنه : لهو أشبه بك من الغراب بالغراب .

الرابع : أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة . ووقت الخروج يصلى لأجل السفر ، فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها ؟ إلى ابنى أم أخى أم أبى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره ، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم إنى أتقرب بهن إليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله (٦) » .

---

(١) حديث ابن عمر «قال لقمان إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وإنى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك» رواه النسائى فى اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصراً وإسناده جيد .

(٢) حديث زيد ابن أرقم « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله جاعل له فى دعائهم البركة » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف .

(٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كان إذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى ما رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والمحاملى فى الدعاء وفيه ابن لهيعة .

(٤) حديث أبى هريرة «استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه» أخرجه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة بإسناد حسن

(٥) حديث أنس « فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى ... » تقدم فى الحج فى الباب الثانى .

(٦) حديث أنس : أن رجلا قال إنى نذرت سفراً وقد كتبت وصيتى فإلى أى الثلاثة أدفعها إلى أبى أم أخى أم امرأتى فقال «ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات ...» الخرائطى فى مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف

الخامس : إذا حصل على باب الدار فليقل : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ، فإذا مشى قال : اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى فاكفنى ماأهمنى وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفرلى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت . وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل يرحل عنه . فإذا ركب الدابة فليقل : بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . فاذا استوت الدابة تحته فليقل ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور .

السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة . روى جابر : أن النبى ﷺ رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها (١) » ويستحب أن يبتدىء بالخروج يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس (٢) . وروى أنس : أنه ﷺ قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم السبت » وكان ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار (٣) : وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها (٤) » وقال عبد الله بن عباس : إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهاراً ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم بارك لأمتى فى بكورها (٥) » .

ولا ينبغى أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصياً بترك الجمعة ، واليوم منسوب اليها ، فكان أوله من أسباب وجوبها . والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال ﷺ « لأن أشيع مجاهداً فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها (٦) » .

السابع : أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل . قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار (٧) » ومهما أشرف على المنزل فليقل : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر مافيه اصرف عنى شر شرارهم . فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل : اللهم إنى أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق . فاذا جن عليه الليل فليقل : يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر مافيك وشر مادب عليك أعوذ بالله

---

(١) حديث جابر : أنه ﷺ رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » رواه الخرائطى وفى السنن الأربعة من حديث صخر العامرى « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » قال الترمذى حديث حسن

(٢) حديث كعب ابن مالك : قلما كان النبى ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت ، أخرجه البزار مقتصراً على يوم خميسها والخرائطى مقتصراً على يوم السبت وكلاهما ضعيف .

(٣) « كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار » رواه الأربعة من حديث صخر العامرى وحسنه الترمذى

(٤) حديث أبى هريرة « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها » رواه ابن ماجه والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه « يوم الخميس » وكلا الإسنادين ضعيف .

(٥) حديث ابن عباس : إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهارا ... » رواه البزار والطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف .

(٦) « لأن أشيع مجاهداً فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها » رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (٧) « عليكم بالدلجة ... » تقدم فى الباب الثانى من الحج .

من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وما ولد ﴿ وله ماسكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ﴾ ومهما علا شرفا من الأرض فى وقت السير فينبغى أن يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال . ومهما هبط سبح . ومهما خاف الوحشة فى سفره قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت .

الثامن : أن يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة ـ لأن ربما يغتال أو ينقطع ـ ويكون بالليل متحفظا عند النوم. كان صلى الله عليه وسلم إذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه وإن نام فى آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه فى كفه (١) . والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره .

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر (٢) فهذه السنة . ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسور الإخلاص والمعوذتين. وليقل : بسم الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتى بالخيرات إلا الله ماشاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز ﴾ تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين .

التاسع : أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ، ولا يضربها فى وجهها فإنه منهى عنه ، ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة . وقال صلى الله عليه وسلم «لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسى» (٣) ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك (٤) فهو سنة وفيه آثار عن السلف .

وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لا ينزل ويوفى الأجرة . كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لا فى ميزان حسنات المكارى . ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة إذ فى كل كبد حراء أجر. قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت : أيها البعير لا تخاصمنى إلى ربك فإنى لم أك أحملك فوق طاقتك . وفى النزول ساعة صدقتان ؛ إحداهما : ترويح الدابة ، والثانية :إدخال السرور على قلب المكارى . وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الرجلين . والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب. وينبغى أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيئا شيئا ويعرضه عليه ، ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام ؛ فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد . فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى ؛ فلا ينبغى أن يحمل فوق المشروط شيئا وإن خف. فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة : احمل لى هذه الرقعة إلى فلان ، فقال : حتى أستأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة. فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع ؟

---

(١) «كان إذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه ...» تقدم فى الحج .

(٢) « تناوب الرفقاء فى الحراسة » تقدم فى الباب الثانى من الحج .

(٣) « لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسى » تقدم فى الباب الثالث من الحج .

(٤) « النزول عن الدابة غدوة وعشية » تقدم فيه .

العاشر : ينبغى أن يستصحب ستة أشياء . قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط [١] . وفى رواية أخرى عنها ، ستة أشياء : المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط . وقالت أم سعد الانصارية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفارقه فى السفر المرآة والمكحلة [٢] وقال صهيب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « عليكم بالإثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر [٣] » وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا ، وفى رواية : أنه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين [٤] وقد زاد الصوفية الركوة والحبل . وقال بعض الصوفية : إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه . وإنما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب ، فالركوة لحفظ الماء الطاهر ، والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار . وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء . ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية. وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها . فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة ، وإنما البدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة ، وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فستحسن .

وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة . وأن المتجرد لأمر الدين لاينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه .

وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لايفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر : الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض ، وكان يقول : هذه ليست من الدنيا .

الحادى عشر : فى آداب الرجوع من السفر : كان النبى ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أوغيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدن ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده [٥] » وإذا أشرف على مدينته فليقل : اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ، ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا قدم يقدم عليهم بغتة فيرى مايكرهه ، ولاينبغى له أن يطرقهم ليلا [٦] فقد ورد النهى عنه. وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت [٧] وإذا دخل قال « توبا توبا لربنا أوبا أوبا لايغادر علينا حوبا [٨] »

---

(١) حديث عائشة : كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط . وفى رواية « ستة أشياء » رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة

(٢) حديث أم سعد الأنصارية « كان لايفارقه فى السفر المرآة والمكحلة » رواه الخرائطى وإسناده ضعيف .

(٣) حديث صهيب : عليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه يزيد فى البصر وينبت الشعر . أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن حزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابى صحيح الإسناد . (٤) « كان يكتحل لليمنى ثلاثاً ولليسرى ثنتين » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين (٥) « كان إذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر ... » تقدم فى الحج (٦) « النهى عن طروق الأهل ليلا » تقدم . (٧) « كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين » تقدم (٨) « كان إذا دخل قال : توبا توبا لربنا أوبا أوبا لايغادر علينا حوبا » أخرجه ابن السنى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين .

وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة . فقد روى : أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجرا[1] وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به ؛ فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة .

وأما الآداب الباطنة : ففي الفصل الأول بيان جملة منها . وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر . ومهما وجد قلبه متغيراً إلى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه . وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها ، لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ . ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك . ولا يجالس في مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين . وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقته . وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة . ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره . وكلما دخل بلداً لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله ، فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج ، فإذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ، ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله ، فإن سأله أجاب بقدر السؤال ، ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا . وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها ، وليذكر مشايخها وفقراءها . ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة . ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها . ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره . وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه . فإن تبرمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس . وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة .

ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره . قال رجل لأبي عثمان المغربي : خرج فلان مسافراً ، فقال : التسفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه ، وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة . فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلا وإما آجلا .

الباب الثاني : فيما لابد للمسافر من تعلمه

من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخرته .

أما زاد الدنيا : فالطعام والشراب ومايحتاج إليه من نفقة . فإن خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة . وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فإن كان ممن يصبر على الجوع ــ أسبوعا أو عشرا مثلا ــ أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك . وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل .

---

(١) حديث إطراق أهله عند القدوم ولو بحجر أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسناد ضعيف

وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ، ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه . فإن كان حفظ الدلو والحبل لايقدح فى التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب لحصل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لايقدح فيه . وستأتى حقيقة التوكل فى موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين .

وأما زاد الآخرة : فهو العلم الذى يحتاج إليه فى طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه ؛ إذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج إلى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر ، وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنيا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات ؛ فإنه فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفى السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه ، فإذن ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العلم برخص السفر

والسفر يفيد فى الطهارة رخصتين : مسح الخفين والتيمم ، وفى صلاة الفرض رخصتين : القصر والجمع ، وفى النفل رخصتين : أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا ، وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر . فهذه سبع رخص .

الرخصة الأولى : المسح على الخفين ، قال صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (١) فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً ، أو يوما وليلة إن كان مقيما ولكن بخمسة شروط.

الأول: أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها فى الخف لم يجز له المسح عند الشافعى رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه .

الثانى : أن يكون الخف قويا يمكن المشى فيه ، ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العادة جارية بالتردد فيه فى المنازل لأن فيه قوة على الجملة ، بخلاف جورب الصوفية فإنه لايجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف .

الثالث: أن لا يكون فى موضع فرض الغسل خرق ، فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه . وللشافعى قول قديم إنه يجوز مادام يستمسك على الرجل ، وهو مذهب مالك رضى الله عنه . ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز فى السفر فى كل وقت . والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله ، وكذا المشقوق الذى يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساترا إلى ما فوق الكعبين كيفما كان . فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقى باللفافة لم يجز المسح عليه .

الرابع : أن لاينزع الخف بعد المسح عليه ، فان نزع فالأولى له استئناف الوضوء ، فان اقتصر على غسل القدمين جاز .

الخامس : أن يمسح على الموضع المحاذى لمحل فرض الغسل لا على الساق ، وأقله مايسمى مسحا على ظهر القدم

---

(١) حديث صفوان بن عسال «أمرنا النبى ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن» أخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه وصححه وابن ماجه والنسائى فى الكبرى وابن خزيمه وابن حبان .

من الخف . وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه ، والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار (١) كذلك فعل رسول الله ﷺ . ووصفه : أن يبل اليدين ويضع رءوس أصابع اليمنى من يده على رءوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ، ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها إلى رأس القدم . ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة . وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف ، فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع ، فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين . فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ، ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث . ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث ، فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين .

ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض مافيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة . فقد روى عن أبي أمامة أنه قال : دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما ، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية ، فقال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما (٢) » .

الرخصة الثانية : التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر ؛ إنما يتعذر الماء بأن يكون بعيداً عن المنزل بعدا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث ، وهو البعد الذى لا يعتاد أهل المنزل — في ترددهم لقضاء الحاجة — التردد إليه . وكذا إن نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا ، وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم ، وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء . ويلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ، ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ، ومهما وهب له الماء وجب قبوله ، وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة . وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه ، فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول مايلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول إليه بالطلب ، وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر ، فان نسى الماء في رحله أو نسى بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب، وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به ، وأول الوقت رضوان الله.

تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أو أبقى إلى أن أدخلها ؟ ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء ، وإذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء

ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار ، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما

---

(١) « مسحه ﷺ على الخف وأسفله » أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة .

(٢) حديث أبي أمامة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضها» رواه الطبراني وفيه من لا يعرف.

ضربة فيمسح بهما وجهه ، ويضرب ضربة أخرى — بعد نزع الخاتم — ويفرج الأصابع ويمسح بهما يديه إلى مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى . وكيفية التلطف فيه ماذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده .

ثم إذا صلى فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم ، وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية ، فلا يصلى فريضتين إلا بتيممين ، ولا ينبغى أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها ؛ فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم ، ولينو عند مسح الوجه : استباحة الصلاة ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فيستعمله ثم ليتيمم بعده تيمماً تاماً .

الرخصة الثالثة : فى الصلاة المفروضة ؛ القصر : وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة : (الأول) أن يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام (الثانى) أن ينوى القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام، ولو شك فى أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام . (الثالث) أن لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم ، فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك فى أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام ، وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققا عند النية ، وإن شك فى أن إمامه هل نوى القصر أم لا — بعد أن عرف أنه مسافر — لم يضره ذلك ، لأن النيات لا يطلع عليها . وهذا كله إذا كان فى سفر طويل مباح .

وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته ، والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم ، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخيص وهو الذى لا يقصد موضعا معينا، ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التى يخرج أهل البلدة إليها للتنزه . وأما القرية فالمسافر منها ينبغى أن يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة . ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شىء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران ، وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخيص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه .

وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة : (الأول) الوصول إلى العمران من البلد الذى عزم على الإقامة به . (الثانى) العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعداً إما فى بلد أو فى صحراء . (الثالث) صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده ، وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة — على أقيس القولين — لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ، ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ، ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ، ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره ، إذ ترخص رسول الله ﷺ فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد (١) . وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه ، إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما ، والظاهر أن قصره كان لكونه مسافراً لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر .

وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين : كل مرحلة ثمانية فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، وكل ميل أربعة آلاف خطوة ، وكل خطوة ثلاثة أقدام .

---

(١) «قصره ﷺ بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد» أخرجه أبو داود من حديث عمر بن حصين فى قصة الفتح : فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين . وللبخارى من حديث ابن عباس : أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة . لأبى داود « سبعة عشر» بتقديم السين وفى رواية له « خمسة عشر » .

ومعنى المباح أن لايكون عاقالوالديه هاربامنهما ، ولاهاربا من مالكه ، ولاتكون المرأة هاربة من زوجها ، ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ، ولا يكون متوجها فى قطع طريق ، أو قتل إنسان ، أوطلب إدراك حرام من سلطان ظالم ، أوسعى بالفساد بين المسلمين .

وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا فى غرض ، والغرض هو المحرك . فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لاينبعث لسفره فسفره معصية ولايجوزفيه الترخص . وأما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة . بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور ، وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لامحالة يسافر لأجله فله الترخص . والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف . والمختار أن لهم الترخص .

الرخصة الرابعة : الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما ، فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح ، وفى جوازه فى السفر القصير قولان . ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما قبل الفراغ من الظهر . وليؤذن للظهر وليقم ، وعند الفراغ يقيم للعصر ، ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ، ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة ، فان قدم العصر لم يجز ، وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزنى ، وله وجه فى القياس إذلا مستندلإيجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع ، وإنما الرخصة فى العصر فتكفى النية فيها ، وأما الظهر فجار على القانون ، ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغى أن يجمع بين سنن الصلاتين ؛ أما العصر فلاسنة بعدها ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أومقيما ، لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهى واجبة - على وجه - ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجتمع بينهن قبل الفريضتين فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ، ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ، ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ، ولا ينبغى أن يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح ، لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوزله أداءها على الراحلة كى لايتعوق عن الرفقة بسببها وإن أخر الظهر إلى العصر فيجرى على هذا الترتيب ولايبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لأن ماله سبب لايكره فى هذا الوقت ، وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر ، وإذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر . وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع ، لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر ، وذلك حرام والعزم عليه حرام . وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا ، لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ، ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ، ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ، ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب . ولذلك ينقدح أن لاتشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر ، أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر ، إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره . وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر . وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا بفرائض الصلوات . ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر ، ومامضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر .

الرخصة الخامسة : التنفل راكبا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته أينما توجهت به دابته (١) . وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة . وليس على المتنفل الراكب فى الركوب والسجود إلا الإيماء . وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه الانحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة . فإن كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه .

وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة . فليكن فى جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها ، فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة . ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته ، وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته - لأن ذلك مما يكثر وقوعه - وليس عليه سجود سهو إذ الجماح غير منسوب إليه ، بخلاف ما لو حرف ناسيا فإنه يسجد بالإيماء .

الرخصة السادسة : التنفل للماشى جائز فى السفر ويومئ بالركوع والسجود ، ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب ، لكن ينبغى أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة ، لأن الانحراف فى لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن فى تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر ، وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك . ولا ينبغى أن يمشى فى نجاسة رطبة عمدا ، فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة . وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التى لا تخلو الطريق عنها غالبا . وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه فى التنفل .

الرخصة السابعة : الفطر ، وهو فى الصوم . فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم . وإن أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الإتمام . وإن أقام مفطرا فليس عليه الإمساك بقية النهار ، وإن أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد ، والصوم أفضل من الفطر ، والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف ، ولأنه ليس فى عهدة القضاء ، بخلاف المفطر فانه فى عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبق فى ذمته ، إلا إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل .

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام . وتتعلق اثنتان منهما بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم ، وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازه فى القصير . والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل . وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر ، وكذا أكل الميتة ، وكذا أداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء ، بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها .

فان قلت : فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك ؟ فاعلم أنه كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا ولم يلزمه علم شروط الترخص فى ذلك لأن الترخص ليس بواجب عليه ، وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه ؛ إلا أن يسافر على شاطىء نهر

---

(١) حديث : كان يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

يوثق ببقاء مائه ، أو يكون معه الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة ، فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة . أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لامحالة .

فإن قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب ؟ فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لاتقطع إلا فى سنة ، فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر . ويلزمه تعلم المناسك لامحالة إذا كان يظن أنه لايجد فى الطريق من يتعلم منه ، لأن الأصل الحياة واستمرارها . ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب . وكل مايتوقع وجوبه توقعاظاهراً غالباعلى الظن وله شرط لايتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة ، كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته . فلا يحل إذن للمسافر أن ينشىء السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم التيمم . وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص ، فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه .

فان قلت : إنه لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة ؟ وهى غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا ؟ فأقول : من الواجب أن لا يصلى النفل على نعت الفساد ؛ فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام ، فعليه أن يتعلم مايحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع فى المحظورات . فهذا بيان علم ماخف عن المسافرين فى سفره .

القسم الثانى : مايتجدد من الوظيفة بسبب السفر

وهو علم القبلة والأوقات : وذلك أيضا واجب فى الحضر ؛ ولكن فى الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت .

والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلابد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت . أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام : أرضية ، كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار . وهوائية ، كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها . وسماوية ، وهى النجوم .

فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد ، فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه ، فليعلم ذلك وليفهمه . وكذلك الرياح قد تدل فى بعض البلاد فليفهم ذلك . ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر .

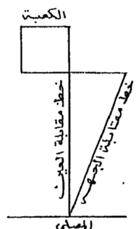
وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية .

وأما النهارية : فالشمس ، فلابد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه ، أهى بين الحاجبين ؟ أو على العين اليمنى ؟ أو اليسرى ؟ أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك ؟ فان الشمس لا تعدو فى البلاد الشمالية هذه المواقع . فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذى سنذكره عرف القبلة به . وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر . فانه فى هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة . وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه .

وأما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب : وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل ، أو هى مائلة إلى وجهه ، أو قفاه . وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة .

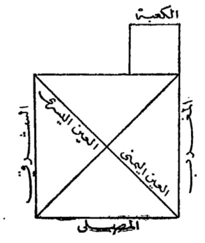
وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح ، فكأن الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ، ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف ، فإن المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة فى جهتين ، فلا بد من تعلم ذلك أيضا ، ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به ، فعليه أن يراعى موضع القطب ؛ وهو الكوكب الذى يقال له : الجدى ، فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه ، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل ، أو على منكبه الأيمن من ظهره ، أو منكبه الأيسر فى البلاد الشمالية من مكة ، وفى البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع فى مقابلة المستقبل ، فيتعلم ذلك ، وما عرفه فى بلده فليعول عليه فى الطريق كله إلا إذا طال السفر ، فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب ، إلا أن ينتهى فى أثناء سفره إلى بلاد فينبغى أن يسأل أهل البصيرة ، أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك ، فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها ، فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغى أن يقضى ، وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء .

وقد أورد الفقهاء خلافا فى أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها ، وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا : إن قلنا إن المطلوب العين فتى يتصور هذا مع بعد الديار ؟ وإن قلنا : إن المطلوب الجهة فالواقف فى المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف فى أنه لا تصح صلاته ، وقد طولوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين ، ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة .



فمعنى مقابلة العين : أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان [وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه] فهذه صورة مقابلة العين .

وأما مقابلة الجهة : فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجى من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتى الخط ، بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هى واحدة ، فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق ، فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة ـ كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة ـ فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها



وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين ، فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة ، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة ، وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة [وهذه صورته] :

فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول . الذى يصح عندنا فى الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها . وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقبال الجهة .

فأما طلب العين عند المشاهدة فجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أى نحوه . ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها .

وأما السنة : فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة « مابين المغرب والمشرق قبلة[1] » والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مايقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفى بما بين المشرق والمغرب وإنما يفى بذلك جهتها ، وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما .

وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم . فما روى أن أهل مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة ـ لأن المدينة بينهما ـ فقيل لهم : الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة . فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة[2] ولم ينكر عليهم ، وسمى مسجدهم « ذا القبلتين » ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لاتعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل؟ ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندساً عند تسوية المحاريب ، ومقابلة العين لاتدرك إلا بدقيق النظر الهندسى .

وأما القياس : فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد فى جميع أقطار الأرض ، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها ، بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها ؟ فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة .

وأما دليل صحة الصورة التى صورناها . وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله عليه السلام فى آداب قضاء الحاجة « لاتستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا[3] » وقال : هذا بالمدينة ـ والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه ـ فنهى عن جهتين ورخص فى جهتين ، ومجموع ذلك أربع جهات ، ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض فى ست أو سبع أو عشر ، وكيفما كان فما حكم الباقى ؟ بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان ؛ وليس له إلا أربع جهات : قدام وخلف ويمين وشمال ، فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان فى ظاهر النظر أربعا ، والشرع لاينبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة ، وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة ، فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ، ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق ، ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ، ثم يقابل أحدهما بالآخر ، ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة ، والشرع غير مبنى عليها قطعا ، فاذن القدر الذى

---

(١) « مابين الشرق والمغرب قبله » أخرجه الترمذى وصححه ، والنسائى وقال منكر ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة . (٢) « إن أهل قباء كانوا فى صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا ... » أخرجه مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .

(٣) « لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » متفق عليه من حديث أبى أيوب .

لابد من تعلمه من أدلة القبلة : موقع المشرق والمغرب فى الزوال ، وموقع الشمس وقت العصر. فبهذا يسقط الوجوب

فإن قلت : فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى ؟ فأقول : إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب ، أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته وتقدر على تقليده فلا يعصى . وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى ؛ لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم ، أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده ؛ فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ . والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدا فى القبلة ، وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة ـ حيث يحتاج إلى أدلة استدلال ـ كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع ، بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه ، وكذا إن لم يكن فى البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا إذ لا يجوز له الاعتماد على فتوى الفاسق، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى ـ كما فى الرواية ـ وإن كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر فى البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فإن رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله ؛ فيطلب غيره وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذى يأخذه من وجه حلال ؛ فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع قبول الفتوى والرواية والشهادة .

وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها . فوقت الظهر يدخل بالزوال ، فإن كل شخص لا بد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ، ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ، ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب . فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عوداً مستقيما ، ولا يعلم على رأس الظل ، ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر .

وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد ـ وقت أذان المؤذن المعتمد ـ ظل قامته ، فإن كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى . فإن زاد عليه ستة أقدام ونطفا بقدمه دخل وقت العصر ؛ إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف . وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم . وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر . وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر ؛ فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا إن كانت كذلك فى البلد

وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغى أن ينظر إلى جانب المغرب فمهما ظهر سواد الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب .

وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق ـ وهو الحمرة ـ فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها ، فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة .

وأما الصبح فيبدو فى الأول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به إلى ان ينقضى زمان ، ثم يظهر بياض

معترض لايعسر إدراكه بالعين لظهوره ، فهذا أول الوقت . قال صلى الله عليه وسلم « ليس الصبح هكذا - وجمع بين كفيه - وإنما الصبح هكذا - ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما -[(1)] » وأشار به إلى أنه معترض . وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لاتحقيق فيه ، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل ، وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب . والذى ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ، ولكن لااعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها ، وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ، ويختلف ذلك فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لأن يستدل بها قرب وقت الصبح وبعده ، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا . وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب ، وإذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ، ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب ، وهو مبتدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه . فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور ، ويقدم القائم الوتر عليه ، ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك ، فإذا تحقق صلى . ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك ، فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا ، بل لابد من مهلة للتوقف والشك ، ولا اعتماد إلا على العيان ، ولا اعتماد فى العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة . وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت . ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه بإسناده عن طلق بن على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر[(2)] » وهذا صريح فى رعاية الحمرة . قال أبو عيسى - وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب - وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا . وقال صاحب الغريبين : أى مستطيلا . فإذا لا ينبغى أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة . وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لايشق عليه النزول ، أو قبل النوم حتى يستريح . فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات . فإن المشكل أوائل الأوقات لاأوساطها .

---

(1) حديث : ليس الصبح هكذا - وجمع كفه - إنما الصبح هكذا - ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض - أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين ولأحمد من حديث طلق بن على « ليس الفجر مستطيل فى الأفق لكنه المعترض الأحمر » وإسناد حسن .

(2) حديث طلق بن على : كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يتعرض لكم الأحمر » قال المصنف : رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكر ، ورواه أبو داود أيضا .

كتاب آداب السماع والوجد

وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته ، واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه ومشاهدته ، ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته ، حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى ، وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى ، فلم يروا فى الكونين شيئا سواه ، ولم يذكروا فى الدارين إلا إياه ، إن سنحت لأبصارهم صورة عبرت إلى المصور بصائرهم ، وإن قرعت أسماعهم نغمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم ، وإن ورد عليهم صوت مزعج أومقلق أومطرب أومحزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم إلا إليه ، ولا طربهم إلا به ولا قلقهم إلا عليه ، ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى مالديه ، ولا انبعاثهم إلا له ولا ترددهم إلا حواليه . فمنه سماعهم ، وإليه استماعهم ، فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم ، أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته ، والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته ، وسلم كثيرا .

وأما بعد : فإن القلوب والسرائر ، خزائن الأسرار ومعادن الجواهر ، وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار فى الحديد والحجر ، وأخفيت كما أخفى الماء تحت التراب والمدر ، ولا سبيل إلى استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع ، فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج مافيها ، وتظهر محاسنها أو مساويها ، فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا مايحويه . كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه ؛ فالسماع للقلب محك صادق ، ومعيار ناطق ، فلا يصل نفس السماع إليه . إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه ، وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكامنها ، وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها ، وجب شرح القول فى السماع والوجد وبيان مافيهما من الفوائد والآفات ، وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات ، وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء فى أنهما من المحظورات أو المباحات . ونحن نوضح ذلك فى بابين . (الباب الأول) فى إباحة السماع . (الباب الثانى) فى آداب السماع وآثاره فى القلب بالوجد وفى الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب .

الباب الأول : فى ذكر اختلاف العلماء فى إباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمتصوفة فى تحليله وتحريمه

اعلم أن السماع هو أول الأمر . ويثمر السماع حالة فى القلب تسمى الوجد ، ويثمر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص . فلنبدأ بحكم السماع وهو الأول وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه ، ثم نذكر الدليل على إباحته ، ثم نردفه بالجواب عمـــا تمسك به القائلون بتحريمه .

فأما نقل المذاهب : فقد حكى أن القاضى أبو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه .

وقال الشافعى رحمه الله فى كتاب آداب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته .

وقال القاضى أبو الطيب : استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعى رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال الشافعى رضى الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وقال : وحكى عن الشافعى أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن . وقال الشافعى رحمه الله : ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشىء من الملاهى ، ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة .

وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها . وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده .

وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك سائر أهل الكوفة: سفيان الثورى وحماد وإبراهيم والشعبى وغيرهم . فهذا كله نقله القاضى أبو الطيب الطبرى .

ونقل أبو طالب المكى إباحة السماع من جماعة فقال : سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم ، وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابى وتابعى بإحسان ،وقال:لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة وهى الأيام المعدودات التى أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا ، فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية ، قال : وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما قال:وقيل لأبى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطى وذو النون يستمعون؟ فقال: وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى ؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع ، وإنما أنكر اللهو واللعب فى السماع .

وروى عن يحيى بن معاذ أنهقال : فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة ،حسن الوجهمع الصيانة، وحسن القول مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الوفاء . ورأيت فى بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحرث المحاسبى وفيه مايدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشميره . قال : وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا ان يكون فيه سماع . وحكى غير واحد أنه قال : اجتمعنا فى دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر ابن داود وابن مجاهد فى نظرائهم ؛ فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود فى أن يسمع فقال ابن داود : حدثنى أبى عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبى يكرهه وأنا على مذهب أبى ، فقال أبو القاسم ابن بنت منيع : أما جدى أحمد ابن بنت منيع فحدثنى عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة ، فقال ابن مجاهد لابن داود : دعنى أنت من أبيك ، وقال لابن بنت منيع : دعنى أنت من جدك أى شىء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام ؟ فقال ابن داود : لا ، قال : فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده ؟ قال:لا ، قال : فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه ؟ قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف

أقوى لشيطانين ؟ قال : وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع، وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه ، وكذلك جماعة منهم صنفوا فى الرد على منكريه .

وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال : رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له : ماتقول فى هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا ؟ فقال : هو الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء . وحكى عن ممشاد الدينورى أنه قال : رأيت النبى ﷺ فى النوم فقلت : يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا ؟ فقال : ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن . وحكى عن طاهر بن بلال الهمدانى الوراق — وكان من أهل العلم — أنه قال : كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه قولا ويستمعون ، فأنكرت ذلك بقلبى وقلت : فى بيت من بيوت الله يقولون الشعر ؟ قال : فرأيت النبى ﷺ تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبى ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك ، فقلت فى نفسى : ما كان ينبغى لى أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله ﷺ يستمع وأبو بكر يقول ، فالتفت إلى رسول الله ﷺ وقال : هذا حق بحق — أو قال حق من حق — أنا أشك فيه .

وقال الجنيد : تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواضع ، عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة ، وعند المذاكرة لأنهم لايتحاورون إلا فى مقامات الصديقين ، وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا . وعن ابن جريج أنه كان يرخص فى السماع فقيل له : أيؤتى يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال: لافى الحسنات ولا فى السيئات ، لأنه شبيه باللغو وقال الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾.

هذا ما نقل من الأقاويل . ومن طلب الحق فى التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا إلى بعض الأقاويل بالتشهى ، وكل ذلك قصور بل ينبغى أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة كما سنذكره .

بيان الدليل على إباحة السماع

اعلم أن قول القائل : السماع حرام ، معناه أن الله تعالى يعاقب عليه ، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص . وأعنى بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله ، وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله ، فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه ، وبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات . ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم . ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا فى إثبات هذا الغرض ؛ لكن نستفتح ونقول : قد دل النص والقياس جميعا على إباحته .

أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها ، فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب ، فالوصف الأعم أنه صوت طيب . ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره . والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار ، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات .

أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغى أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ، وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك

وفى مدركات تلك الحاسة ما يستلذ ، فلذة النظر فى المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجارى والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة ، وهى فى مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة . وللشم الروائح الطيبة ، وهى فى مقابلة الأنتان المستكرهة . وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة ، وهى فى مقابلة المرارة المستبشعة . وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة ، وهى فى مقابلة الخشونة والضراسة . وللعقل لذة العلم والمعرفة ، وهى فى مقابلة الجهل والبلادة .

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها ؟

وأما النص : فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده إذ قال ﴿ يزيد فى الخلق ما يشاء ﴾ فقيل هو الصوت الحسن وفى الحديث « ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته (٢) » وفى الحديث فى معرض المدح لداود عليه السلام أنه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته ، وكان يحمل فى مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها فى الأوقات (٣) » وقال ﷺ فى مدح أبى موسى الأشعرى « لقد أعطى مزماراً من مزامير آل داود (٤) » وقول الله تعالى ﴿ إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن . ولو جاز أن يقال إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لأنه ليس من القرآن . وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة ؟ وإن من الشعر لحكمة . فهذا نظر فى الصوت من حيث أنه طيب .

الدرجة الثانية : النظر فى الصوت الطيب الموزون ؛ فإن الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة : فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره ، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان ، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذات السجع من الطيور ، فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها . والأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة . وما من شىء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها ؛ فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول . فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور .

كتاب السماع والوجد

الباب الأول : فى ذكر اختلاف العلماء فى إباحته

(١) « مابعث الله نبيا إلا حسن الصوت » أخرجه الترمذى فى الشمائل عن قتادة وزاد قوله « وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت » ورويناه متصلا فى الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس ، والصواب الأول قاله الدارقطنى ورويناه ابن مردوية فى التفسير من حديث على ابن أبى طالب وطرقه كلها ضعيفة .

(٢) « لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » تقدم فى كتاب تلاوة القرآن .

(٣) « كان داود حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور ... » لم أجد له أصلا .

(٤) « لقد أوتى مزماراً من مزمار آل داود » قالفى مدح أبى موسى ؛ تقدم فى تلاوة القرآن

ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان . فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أومن القضيب والطبل والدف وغيره .

ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها (١) لا للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان . ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ماهو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين ، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر ، ومامن حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم « إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه (٢) » فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل (إحداها) أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ، ولمثل هذه العلة حرم الخمر . (الثانية) أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر ، والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام . ولهذه العلة « نهى عن الإنتباذ في المزفت والحنتم والنقير (٣) » وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها . فمعنى هذا أن مشاهدته صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها ، فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه . (الثالثة) الاجتماع عليها : لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم ، لأن من يشبه بقوم فهو منهم . وبهذه العلة تقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم . وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ـ وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ـ وضربها عادة المخنثين ولولا مافيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو . وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وبنوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها السكنجبين ، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم ، وإن كان المشروب مباحا في نفسه ، لأن في هذا تشبها بأهل الفساد ، بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ، ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم . فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها . وماعدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب ، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها

---

(١) « المنع من الملاهي والأوتار والمزامير » أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف» صورته عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود الاسماعيلي . والمعازف : الملاهي ؛ قاله الجوهري ، ولأحمد من حديث أبي أمامة «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات ـ البرابط ـ والمعازف » وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة « إن ربي حرم على الخمر والكوبة والقنين » وله حديث لأبي أمامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف . وكلها ضعيفة ، ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلا « الاستماع إلى الملاهي معصية ... » ولأبي داود من حديث ابن عمر « سمع مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه » قال أبو داود هو منكر .

(٢) « إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » تقدم في كتاب الحلال والحرام .

(٣) حديث : النهي عن الحنتم والمزفت والنقير . متفق عليه من حديث ابن عباس

فلم يكن فى معناها . فبقى على أصل الإباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها ، بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا . وبهذا يتبين أنه ليست العلة فى تحريمها مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ماوقع فى تحليله فساد . قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ فهذه الأصوات لاتحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر . كما سيأتى فى العوارض المحرمة .

الدرجة الثالثة : الموزون والمفهوم ، وهو الشعر وذلك لايخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوما ، والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام ، فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع ؟ نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أولم يكن ، والحق فيه ماقاله الشافعى رحمه الله إذ قال : الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح . ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا . ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لاتتضمنه الآحاد ، ولا محظور ههنا وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ؟ وقال عليه السلام «إن من الشعر لحكمة[٢]» وأنشدت عائشة رضى الله عنها :

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الأجرب

وروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما ، وكان بها وباء فقلت : ياأبت كيف تجدك ؟ ويابلال كيف تجدك ؟ فكان أبو بكر رضى الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرىء مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة رضى الله عنها : فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد[٣]» وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول :

---

(١) حديث : إنشاد الشعر بين يدى رسول الله ﷺ ؛ متفق عليه من حديث أبى هريرة ؛ أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ... ؛ ولمسلم من حديث عائشة إنشاد حسان : هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
وإنشاد حسان أيضاً : وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
وللبخارى إنشاد ابن أبى رواحة :
وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
(٢) « إن من الشعر لحكمة » رواه البخارى من حديث أبى بن كعب وتقدم فى العلم .
(٣) عن عائشة : لما قدم النبى ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ... وفيه إنشاد أبى بكر :
كل امرىء مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله
وإنشاد بلال : ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل
قلت : هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخارى فقط ليس عند مسلم .

هـذا الحمــال لا حمال خيبر   هـذا ـ أبر ـ ربنــا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إن العيش عيش الآخره   فارحم الأنصــار والمهاجره(١)

وهذه فى الصحيحين . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) » ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم « لا يفضض الله فاك(٣) » وقالت عائشة رضى الله عنها « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم (٤) » وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول « هيه هيه » ثم قال « إن كاد فى شعره ليسلم (٥) » وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدى له فى السفر . وإن أنجشة كان يحدو بالنساء ، والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير(٦) » ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره ، بل ربما كانوا يلتمسون

---

(١) كان ﷺ ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول :

هذا الحمال لا حمال خيبر   هذا أبر ـ ربنا ـ وأطهر

وقال ﷺ مرة أخرى :   لاهم إن العيش عيش الآخره   فارحم الأنصار والمهاجره

قال المصنف : والبيتان فى الصحيحين . قلت : البيت الأول انفرد به البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثانى إلا أنه قال «الأجر» بدل «العيش» تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى ؟ قال ابن شهاب : ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثانى فى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخره   فانصر الأنصار والمهاجره

وليس البيت الثانى موزونا ، وفى الصحيحين أيضا أنه قال فى حفر الخندق بلفظ « فبارك فى الأنصار والمهاجره » وفى رواية « فاغفر » وفى رواية لمسلم « فأكرم » ولهما من حديث سهل بن سعد « فاغفر للمهاجرين والأنصار » .

(٢) «كان يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن النبى ﷺ أو ينافح ...» رواه البخارى تعليقا وأبو داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وفى الصحيحين أنها قالت «أنه كان ينافح النبى ﷺ». (٣) حديث أنه قال للنابغة لما أنه أنشده شعرا «لا يفضض الله فاك » رواه البغوى فى معجم الصحابة ، وابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال : أنشدت النبى ﷺ :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا   وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا   ... الأبيات

ورواه البزار بلفظ « علونا العبادة عفة وتكرما ... »وفيه : فقال « أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك » وللحاكم من حديث خزيم بن أوس : سمعت العباس يقول : يارسول الله إنى أريد أمتدحك ، فقال « قل لا يفضض الله فاك » فقال العباس   من قبلها طبت فى الظلال وفى   مستودع حيث يخصف الورق   ... الأبيات

(٤) حديث عائشة : كان أصحاب النبى ﷺ يتناشدون الأشعار وهو يتبسم . أخرجه الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة . (٥) حديث الشريد : أنشدت النبى ﷺ مائة قافية من قول أمية أبى الصلت كل ذلك يقول « هيه هيه ... » رواه مسلم . (٦) حديث أنس : «كان يحدى له فى السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال ... » رواه أبو داود الطيالسى واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك .

ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ . فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة .

الدرجة الرابعة : النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه . فأقول : لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى إنها لتؤثرفيها تأثيراً عجيبا . فمن الأصوات مايفرح ، ومنها مايحزن ، ومنها ماينوم ، ومنها مايضحك ويطرب ، ومنها مايستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس . ولا ينبغى أن يظن أن ذلك لفهم معانى الشعر ، بل هذا جار فى الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج . وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى فى مهده ؟ فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الإصغاء إليه . والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط مايسكره ويولهه ؛ فتراها إذا طالت عليها البوادى واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى إلى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها ؛ وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهى لاتشعر به لنشاطها . فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى ـ المعروف بالرقى ـ رضى الله عنه قال : كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه ، فرأيت فى الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد ، ورأيت جمالا قد ماتت بين يدى البيت وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه ، فقال لى الغلام : أنت ضيف ولك حق فتشفع فى إلى مولاى فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فى هذا القدر فعساه يحل القيد عنى ، قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم أشفع فى هذا العبد ، فقال : إن هذا قد أفقرنى وأهلك جميع مالى ، فقلت : ماذا فعل ؟ إن له صوتاً طيباً وإنى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال ، فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدوبها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة من طيب نغمته ؛ فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ، ولكن أنت ضيفى فلكرامتك قد وهبته لك قال : فأحببت أن أسمع صوته ، فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقى الماء من بئر هناك ؛ فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهى ، فما أظن أنى سمعت قط صوتاً أطيب منه . فإذن تأثير السماع فى القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم ، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة . ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته . ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم مافى القلب .

قال أبو سليمان : السماع لايجعل فى القلب ماليس فيه ولكن يحرك ماهو فيه ، فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وهى سبعة مواضع :

الأول : غناء الحجيج فإنهم أولا يدورون فى البلاد بالطبل والشاهين والغناء ، وذلك مباح لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها ، وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل ، أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلا . وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محموداً كان التشويق إليه بكل مايشوق محمودا . وكما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه فى الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر ، فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع فى القلب ؛ فإذا أضيف إليه صوت طيب

ونغمات موزونة زاد وقعه ، فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير . وكل ذلك جائز مالم يدخل فيه المزامير والأوتار التى هى من شعار الأشرار . نعم إن قصدبه تشويق من لايجوز له الخروج إلى الحج كالذى أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه فى الخروج ، فهذا يحرم عليه الخروج ، فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق إلى الخروج فإن التشويق إلى الحرام حرام . وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق .

الثانى : مايعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو ، وذلك أيضا مباح كما للحاج ، ولكن ينبغى أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم ، لأن استثارة داعية الغزو - بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالإضافة إليه - بالأشعار المشجعة ، مثل قول المتنبى :

فإن لاتمت تحت السيوف مكرما تمت وتقاس الذل غير مكرم

وقوله أيضا :

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك . وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة . وهذا أيضا مباح فى وقت يباح فيه الغزو ، ومندوب إليه فى وقت يستحب فيه الغزو ؛ ولكن فى حق من يجوز له الخروج إلى الغزو .

الثالث : الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء ، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار وتحريك النشاط فيهم للقتال ، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة ، وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع فى النفس ، وذلك مباح فى كل قتال مباح ، ومندوب فى كل قتال مندوب ، ومحظور فى قتال المسلمين وأهل الذمة . وكل قتال محظور ، لأن تحريك الدواعى إلى المحظور محظور . وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كعلى وخالد رضى الله عنهما وغيرهما . ولذلك نقول : ينبغى ان يمنع من الضرب بالشاهين فى معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور فى القتال ، وكذا سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب ، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة . فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ، ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع .

الرابع : أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان : محمود ومذموم .

فأما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى ﴿لكيلا تأسوا على مافاتكم﴾ والحزن على الأموات من هذا القبيل فإنه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالا تدارك له . فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهى الصريح عن النياحة (١) .

وأما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان على تقصيره فى أمر دينه ، وبكاؤه على خطاياه . والبكاء والتباكى

---

(١) حديث النهى عن النياحة : متفق عليه من حديث أم عطية « أخذ علينا النبى ﷺ فى البيعة أن لاننوح» .

والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام ، وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك ، ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب ، فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته ،وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه . وذلك محمود لأن المفضى إلى المحمود محمود . وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكى ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه .

الخامس : السماع فى أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له ، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى أيام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز . وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به . ووجه جوازه أن من الألحان مايثير الفرح والسرور والطرب فكل ماجاز السرور به جاز إثارة السرور فيه . ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله ﷺ (١) :

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا * ما دعا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود ، فإظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود . فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا فى سرور أصابهم (٢) — كما سيأتى فى أحكام الرقص — وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسباب السرور . ويدل على هذا ماروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « لقد رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه (٣) » فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو إشارة إلى طول مدة وقوفها . وروى البخارى ومسلم أيضا فى صحيحهما حديث عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضى الله عنه فكشف النبى ﷺ عن وجهه وقال « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » وقالت عائشة رضى الله عنها : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبى ﷺ «أمنا يا بنى أرفدة (٤) » يعنى من الأمن ومن حديث عمر بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه : تغنيان وتضربان (٥) . وفى حديث أبى طاهر عن ابن وهب : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ

(١) حديث : إنشاد النساء عند قدوم النبى ﷺ :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا مادعا لله داع

أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر للدف والألحان . (٢) « حجل جماعة من الصحابة فى سرور أصابهم » أخرجه أبو داود من حديث على وسيأتى فى الباب الثانى (٣) حديث عائشة: « رأيت النبى ﷺ سترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ...» هو كما ذكره المصنف أيضا فى الصحيحين لكن قوله إنه فيهما من رواية عقيل عن الزهرى ليس كما ذكر بل هو عند البخارى كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو ابن الحـارث عنه (٤) حديث عائشة : رأيت النبى ﷺ يسترنى بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر فقال النبى ﷺ « أمنا يابنى أرفدة » تقدم قبله بحديث دون : عمر لهم ... إلخ فرواه مسلم من حديث أبى هريرة دون قوله « أمنا يابنى أرفدة » بل قال « دعهم ياعمر » زاد النسائى «فإنما هم بنو أرفدة» ولهم من حديث عائشة « دونـكم يابنى أرفدة » وقد ذكره المصنف بعد هذا . (٥) حديث عمرو بن الحاوث عن ابن شهاب نحوه وفيه « يغنيان ويضربان » رواه مسلم وهو عند البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن الشهاب .

يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترنى بثوبه — أو بردته — لكى أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف(١)» وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت وكان يأتينى صواحب لى فكن يتقنعن من رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يسر لمجيئهن إلى فيلعبن معى (٢). وفى رواية أن النبى ﷺ قال لها يوما « ماهذا ؟ » قالت : بناتى قال : « فما هذا الذى أرى فى وسطهن ؟ » قالت : فرس قال « ما هـذا الذى عليه ؟ » قالت : جناحان قال « فرس له جناحان » قالت : أو ماسمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة ؟ قالت فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه . والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان فى اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ماروى فى بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع . وقالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا (٣) . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال « تشتهين تنظرين » فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه وخدى على خده ويقول «دونكم يابنى أرفدة» حتى إذا مللت قال « حسبك » قلت : نعم ، قال « فاذهبى » وفى صحيح مسلم : فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرفت .

فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين وهو نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام . وفيها دلالة على أنواع من الرخص (الأول) اللعب : ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب . (والثانى) فعل ذلك فى المسجد (والثالث) قوله صلى الله عليه وسلم « دونكم يا بنى أرفدة » وهـذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما ، (والرابع) منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الإنكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أى هو وقت سرور ؟ وهذا من أسباب السرور (والخامس) وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها . وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه (والسادس) قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة « أتشتهين أن تنظرى » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة ؛ فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور . فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه (والسابع) الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين ؛ مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك (والثامن) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ، ولو كان يضرب بالأوتار فى موضع لما جوز الجلوس ، ثم لقرع صوت الأوتار سمعه . فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة .

---

(١) حديث أبى طاهر عن ابن وهب «والله لقد رأيت النبى ﷺ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم» رواه مسلم أيضا .

(٢) حديث عائشة «كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ ...» وهو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن مختصر إلى قوله « فيلعبن معى » وأما الرواية المطولة التى ذكرها المصنف بقوله : وفى رواية ـ فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) حديث عائشة «دخل النبى ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ...»هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف والرواية التى عزاها لمسلم انفرد بها مسلم كما ذكر .

فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج فى أوقات السرور كلها. قياسا على يوم العيد. فإنه وقت سرور. وفى معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع.

السادس: سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس. فإن كان فى مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة، وكان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق. والشوق وإن كان ألما ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال فإن الرجاء لذيذ واليأس مؤلم، وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو. ففى هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر فى الوصال مع الإطناب فى وصف حسن المحبوب. وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته، فيصغى إلى غنائها لتضاعف لذته فى لقائها. فيحظى بالمشاهدة البصر، وبالسماع الأذن، ويفهم لطائف معانى الوصال والفراق القلب؛ فتترادف أسباب اللذة. فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ﴿وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب﴾ وهذا منه.

وكذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال، فإن باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده. إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء. وأما من يتمثل فى نفسه صورة صبى أو امرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل فى نفسه فهذا حرام لأنه محرك للفكر فى الأفعال المحظورة، ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه. وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لأمر يرجع إلى نفس السماع. ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال: دخان يصعد إلى دماغ الإنسان يزيله الجماع ويهيجه السماع.

السابع: سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه، فالسماع فى حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه، ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أى صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع. ثم تكون تلك الأحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث. ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهى غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى إليها من جملة القربات لا من جملة المعاصى والمباحات وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا. ومعرفة السبب فى تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات. والبليد الجامد القاسى القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج. وتعجب العنين من لذة المباشرة، وتعجب الصبى من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه. ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والإدراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة.

فمن لم تكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق؟ وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع؟ ولذة المعقولات من فقد العقل؟ وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بحاسة باطنة فى القلب، فمن فقدها عدم لا محالة لذته.

ولعلك تقول : كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له ؟

فاعلم أن من عرف الله أحبه لامحالة ، ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته . والمحبة إذا تأكدت سميت عشقا فلامعنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة . ولذلك قالت العرب : إن محمدا قدعشق ربه ، لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء .

واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال . ولكن الجمال إن كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر . وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب . ولفظ الجمال قد يستعار أيضاً لها فيقال : إن فلاناً حسن وجميل ولا تراد صورته . وإنما يعنى به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة ، حتى يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحساناً لها كما تحب الصورة الظاهرة . وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا . وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم ؟ حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة .

ومن العجب أن يعقل شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ؟ ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لأهل الدين وغير ذلك من الخصال . ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه ، بل على التحقيق من لاخير ولا جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده ، بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدإ العالم إلى منقرضه ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته ، فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه ؟ وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون إطلاق اسم العشق عليه ظلماً في حقه لقصوره عن الإنباء عن فرط محبته ؟

فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الأبصار بإشراق نوره ، ولولا احتجابه بسبعين حجاباً من نوره لأحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته ، ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء ، ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادى أنوار تجليه دكا دكا ، فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش . وسيأتي تحقيق هذه الإشارة في كتاب المحبة .

ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى ، إذ ليس في الوجود تحقيقاً إلا الله وأفعاله . ومن عرف الأفعال من حيث إنه تصنيفه ـ لا من حيث إنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية ـ فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي إلى غيره ، ولا جاوزت محبته إلى غيره ، فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه .

ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة ، إذ كل محبوب سواه يتصور له نظير إما في الوجود وإما في الإمكان . فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في الإمكان ولا في الوجود . فكان اسم العشق على حب غيره مجازاً محضا لا حقيقة . نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق إلا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الوقاع . فمثل هذا الحمار ينبغي أن

لايستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والأنس ، بل يجتنب هذه الألفاظ والمعانى كما تجتنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان . فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها فى حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه . والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدقيقة فى أمثال هذه الألفاظ بل لايبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب يقطع بسببه نياط القلب . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر غلاما كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه : من خلق السماء ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قالت : الله عز وجل ، قال فمن خلق الجبال ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق الغيم ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : إنى لأسمع لله شأنا . ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع(١) وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد . وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى . قال بعضهم : رأيت مكتوبا فى الإنجيل ؛ غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا . أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا . فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته فى بعض المواضع والندب إليه فى بعض المواضع .

فإن قلت . فهل له حالة يحرم فيها ؟ فأقول : إنه يحرم بخمسة عوارض : عارض فى المسمع ، وعارض فى آلة الإسماع ، وعارض فى نظم الصوت ، وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته ، وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق ؛ لأن أركان السماع هى المسمع والمستمع وآلة الإسماع .

العارض الأول : أن يكون المسمع امرأة لايحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها ، وفى معناها الصبى الأمرد الذى تخشى فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا ، وكذلك الصبى الذى تخاف فتنته .

فإن قلت : فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة فى حق من يخاف العنت ؟ فأقول : هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان ؛ أحدهما : أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجلة . فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور ؟ والثانى : أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء فى عموم الحسم بل يتبع فيه الحال . وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ، ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر فى أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك . ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة . فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات . فينبغى أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الأقيس عندى ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة رضى الله عنها ، إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ، ولكن لم تكن

---

(١) حديث أبى هريرة : إن غلام كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه « من خلق السماء ؟ فقالت الله ... » وفيه « ثم رمى نفسه فتقطع » رواه ابن حبان .

الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز . فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا ولا يبعد ان يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال . فإنا نقول : للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك ، لأن القبلة تدعو إلى الوقاع فى الصوم وهو محظور ، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضاً بالأشخاص .

العارض الثانى : فى الآلة ، بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة . وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ـ وإن كان فيه الجلاجل ـ وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

العارض الثالث : فى نظم الصوت وهو الشعر فإن كان فيه شىء من الخنا والفحش والهجو أوما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم ، كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقائل . وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لايجوز وصف المرأة بين يدى الرجال . وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز . فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك (١) فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذافيه نظر . والصحيح انه لايحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن . وعلى المستمع ان لاينزله على امرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته . فإن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل وإجالة الفكر فيه . ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسا فإن من غلب عليه عشق نزل كل مايسمعه عليه ، سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن ، إذ مامن لفظ إلاو يمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة . فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر ، وبنضارة الخد نور الإيمان . وبذكر الوصال لقاء الله تعالى ، وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمر المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الأنس بالله تعالى ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكر ومهلة ، بل تسبق المعانى الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ .

كما روى عن بعض الشيوخ ، أنه مر فى السوق فسمع واحدا يقول : الخيار عشرة بحبة ، فغلبه الوجد ، فسئل عن ذلك فقال : إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار ؟ واجتاز بعضهم فى السوق فسمع قائلا يقول : ياسعتر برى فغلبه الوجد فقيل له : على ماذا كان وجدك ؟ فقال : سمعته كأنه يقول اسع تر برى . حتى إن العجمى قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر . أنشد بعضهم :

* وما زارنى فى الليل إلا خياله *

فتواجد عليه رجل أعجمى . فسئل عن سبب وجده فقال : إنه يقول : ما زاريم . وهو كما يقول فإن لفظ « زار » يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك ، فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك ، فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة .

والمحترق فى حب الله تعالى وجده بحسب فهمه ، وفهمه بحسب تخيله . وليس من شرط تخيره أن يوافق مراد

---

(١) « أمره ﷺ حسان بن ثابت بهجاء المشركين » متفق عليه من حديث البراء أنه ﷺ قال لحسان « اهجهم أو هاجهم وجبريل معك » .

الشاعر ولغته . فهذا الوجد حق وصدق . ومن استشعر خطر هلاك الآخرة لجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه . فإذن ليس فى تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة ، بل الذى غلب عليه عشق مخلوق ينبغى أن يحترز من السماع بأى لفظ كان ، والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة .

العارض الرابع : فى المستمع ؛ وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان فى غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ؛ فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب ،فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر ، وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى ، والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل ، إلا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية . وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها ؟ والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص . فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به .

العارض الخامس : أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ، ولا غلبت عليه شهوة فيكون فى حقه محظورا ، ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جناية . وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة ، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب ، إذ راحة القلب معالجة له فى بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل فى سائر الأوقات بالجد فى الدنيا كالكسب والتجارة . أو فى الدين كالصلاة والقراءة . واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك ! فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام . فهذا المباح كسائر المباحات .

فإن قلت : فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح فى بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالإباحة إذ إطلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ ؟ فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر ، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ، ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا ؟ قلنا : إنه حلال ، على الإطلاق ، مع أنه حرام على المحرور الذى يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا : إنها حرام ، مع إنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ، ولكن هى من حيث إنها خمر حرام وإنما أبيحت لعارض الحاجة ، والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر ، وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض ، والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالى بمن يخالف بعد ظهور الدليل

وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا ، وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه

صناعة : لا تجوز شهادته . وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، ومن اتخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة . وإن لم يكن محرما بين التحريم . فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى لأجله وإنما يعرف بأنه قد يطرب فى الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته . واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها . وقال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعى رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعى : لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه فى الأوصاف ، فأما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الاشعار فمباح .

وحيث قال . إنه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله «لهو» صحيح ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه . بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه . فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم . قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص ؟

وأما قوله « يشبه الباطل » فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال : هو باطل صريحا ، لما دل على التحريم وإنما يدل على خلوه من الفائدة ، فالباطل مالا فائدة فيه . فقول الرجل لامرأته مثلا : بعت نفسى منك ، وقولها : اشتريت ،عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام إلا إذا قصد به التمليك المحقق منع الشرع منه.

وأما قوله « مكروه » فينزل على بعض التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج وذكر أنى أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فإنه قال : ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة . فهذا يدل على التنزيه . ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالأكل فى السوق وما يخرم المروءة ، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه . وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الأئمة . وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم .

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

احتجوا بقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم : إن لهو الحديث هو الغناء . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها [١] » فنقول : أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب . وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور ، فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة . بدليل ماروى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها ، وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله

---

(١) حديث عائشة : إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف ، قال البيهقى : ليس بمحفوظ .

فهو حرام مذموم ، وليس النزاع فيه ، ليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد فى الآية . ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما .

حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ فهم عمر بقتله ، ورأى فعله حراما لما فيه من الإضلال . فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم .

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الغناء بلغة حمير ـ يعنى السمد ـ فنقول : ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه .

فإن قيل : إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم ؟ فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ وأراد به شعراء الكفار . ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه .

واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه ﷺ قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى[1] » فقد جمع بين النياحة والغناء ؟ قلنا : لاجرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه ، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله ﷺ ، وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «مارفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك[2] » قلنا : هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين ، فأما مايحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان . بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التى نقلناها من الصحاح . فالتجويز فى موضع واحد نص فى الإباحة ، والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل التنزيل . أما الفعل فلا تأويل له ، إذ ماحرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط ، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود .

واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته[3] » قلنا : فقوله « باطل » لايدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهى بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله ﷺ « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث[4] » فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لافائدة له إلا التلذذ . وفى هذا دليل على أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لايحرم عليه شىء منها وإن جاز وصفه بأن باطل .

---

(١) حديث جابر : كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى . لم أجد له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب ولم يخرجه ولده فى مسنده .

(٢) حديث أبى أمامه « مارفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك » أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والطبرانى فى الكبير وهو ضعيف .

(٣) حديث عقبة بن عامر « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته » أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب .

(٤) « لايحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث » متفق عليه من حديث ابن مسعود .

واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه : ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله ﷺ . قلنا : فليكن التمنى ومس الذكر باليمنى حراما ، إن كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضى الله عنه لايترك إلا الحرام ؟

واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه : الغناء ينبت فى القلب النفاق ـ وزاد بعضهم ـ كما ينبت الماء البقل[1] ورفعه بعضهم إلى رسول الله ﷺ وهو غير صحيح . قالوا : ومر على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال : ألا لا اسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم ، وعن نافع أنه قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يا نافع أتسمع ذلك ؟ حتى قلت : لافأخرج أصبعيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[2] وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: الغناء رقية الزنا . وقال بعضهم : الغناء رائد من رواد الفجور . وقال يزيد بن الوليد : إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل مايفعله السكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا . فنقول : قول ابن مسعود رضى الله عنه « ينبت النفاق » أراد به فى حق المغنى ، فإنه فى حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه ، وذلك أيضا لايوجب تحريما . فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت فى القلب النفاق والرياء ، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط ، بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا . ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مطيته . فهذ النفاق من المباحات .

وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما : ألا لا أسمع الله لكم . فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث ، وظهر لهم من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو ، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام . وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال . وأما وضعه أصبعيه فى أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه ، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه فى الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مع أنه لم يمنع ابن عمر ـ لايدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الأولى تركه . ونحن نرى أن الأولى تركه فى أكثر الأحوال ، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر فى القلب . فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه[3] افترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب ؟ فلعله صلى الله عليه وسلم كان فى حالة كان صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة . بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق ، وإن كان كمالا بالإضافة إلى غيره . ولذلك قال الحصرى : ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من

---

(١) حديث ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » قال المصنف والمرفوع غير صحيح لأن فى إسناده من لم يسم ، رواه أبو داود وهو فى رواية ابن العبد ليس فى رواية اللؤلؤى ورواه البيهقى مرفوعا وموقوفا

(٢) حديث نافع « كنت وابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ...» ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر .

(٣) « خلع النبى ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه » تقدم فى الصلاة .

يسمع منه ؟ إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم ، فالأنبياء عليهم السلام على الدوام فى لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة . وأما قول الفضيل : هو رقية الزنا . وكذلك ماعداه من الأقاويل القريبة منه . فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان . ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما القياس : فغاية مايذكر فيه أن يقاس على الأوتار ، وقد سبق الفرق ، أو يقال هو لهو ولعب ، وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب . وقال رضى الله عنه لزوجته : إنما أنت لعبة فى زاوية البيت . وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التى هى سبب وجود الولد . وكذلك المزح الذى لافحش فيه حلال . نقل عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ، كما سيأتى تفصيله فى كتاب « آفات اللسان » إن شاء الله(١) وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته ؟ على أنى أقول : اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقه مثلا ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة فى بعض الأوقات . فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحا ولكن لاينبغى أن يستكثر منه كما لايستكثر من الدواء . فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة ، هذا فى حق من لايحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ، فينبغى أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذى ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فإن الكامل هو الذى لايحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لاغنى عنه .

الباب الثانى : فى آثار السماع وآدابه

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ، ثم يثمر الفهم الوجد ، ويثمر الوجد الحركة بالجوارح . فلينظر فى هذه المقامات الثلاثة :

المقام الأول : فى الفهم ؛ وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع .

وللمستمع أربعة أحوال ، إحداها : أن يكون سماع بمجرد الطبع أى لاحظ له فى السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات ، وهذا مباح وهو أخس رتب السماع ، إذ الإبل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لايستدعى هذا الذوق إلا الحياة ، فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة .

الحالة الثانية : أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينا وإما غير معين ، وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم ، وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها إلا ببيان خستها والنهى عنها .

الحالة الثالثة : أن ينزل مايسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى ، وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين . فإن للمريد لامحالة مراداً هو مقصده ، ومقصده معرفة الله سبحانه

---

(١) حديث مزاحه ﷺ . يأتى فى آفات اللسان كما قال المصنف .

ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء ، وله فى مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها ، وحالات تستقبله فى معاملاته ، فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الأشعار فلابد أن يوافق بعضها حال المريد فى طلبه فيجرى ذلك مجرى القدح الذى يورى زناد قلبه ، فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه آحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب فى تنزيل الألفاظ على أحواله . وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه ، بل لكل كلام وجوه ، ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظوظ . ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كى لايظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها ، ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعانى من الأبيات ففى حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك . فقد حكى أن بعضهم سمع قائلا يقول :

قال الرسول غداً تزو ر فقلت تعقل ماتقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء : نونا . فيقول: قال الرسول غداً نزور ؛ حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور . فلما أفاق سئل عن وجده مم كان ؟ فقال: ذكرت قول الرسول ﷺ « إن أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة مرة[1] » وحكى الرقى عن ابن الدراج أنه قال : كنت أنا وابن الفوطى مارين على دجلة بين البصرة والأبلة بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغنى وتقول :

كل يوم تتلون ؟ غير هذا بك أحسن

فإذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال : ياجارية بالله وبحياة مولاك ألا أعدت على هذا البيت . فأعادت فكان الشاب يقول : هذا والله تلونى مع الحق فى حالى ، فشهق شهقة ومات . قال : فقلنا قد استقبلنا فرض ، فوقفنا ؛ فقال صاحب القصر للجارية: أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه . فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر : أشهدكم أن كل شىء لى فى سبيل الله ، كل جوارى أحرار، وهذا القصر للسبيل . قال : ثم رمى بثيابه واتزر وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون إليه حتى غاب ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الأدب فى المعاملة وتأسفه قلبه على تقلب وميله عن سنن الحق ، فما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له :

كل يوم تتلون ؟ غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه . فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته . وإلا خطر له من السماع فى حق الله تعالى مايستحيل عليه ويكفر به . ففى سماع المريد المبتدى خطر إلا إذا

الباب الثانى : فى آداب السماع وآثاره

(١) « إن أهل الجنة يزورون ربهم فى كل جمعة » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين مختلف فيه وقال الترمذى لانعرفه إلا من هذا الوجه قال : وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعى شيئا من هذا .

لم ينزل مايسمع إلا على حاله من حيث لايتعلق بوصف الله تعالى. ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه فى نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون إلى الله تعالى فيكفر ، وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق ، وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق ، وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق ، فإنه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق ، وهذا كله من الله تعالى . ومن يصدر منه أحوال مختلفة فى أوقات متقاربة فقد يقال له فى العادة : إنه ذو بداوات وإنه متلون . ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوبة إلى التلون فى قبوله ورده وتقريبه وإبعاده وهذا هو المعنى . فسماع هذا كذلك فى حق الله تعالى كفر محض بل ينبغى أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده . وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدى إيمانى ، ويحصل للعارف البصير بيقين كشفى حقيقى . وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ، ولا يتصور ذلك إلا فى حق الله تعالى ، بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم يتغير . ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش ؛ فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ، ويستنكر اقتهاره للقلوب ، وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت ، فإنه المستصفى لقلوب الصديقين ، والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين ، فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة، ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ، ولكنه قال ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ وقال عز وجل ﴿ ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ فإن خطر ببالك أنه لم اختلفت السابقة وهم فى ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الأدب ﴿ فإنه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ ولعمرى تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون ، فأما تأدب السر عن إضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف فى الظاهر فى التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون فى العلم . ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع فى المنام : إنه الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء لأنه محرك لأسرار القلوب ومكامنها ، ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذى يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا ممن نعصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ، ولذلك قال بعضهم : ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس .ففى هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة ، فإن نهاية ذلك معصية وغاية الخطأ كفر .

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب فى الفهم والآخر مخطىء ، أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ، ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالها لا يتناقض.كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول :

سبحان جبار السما إن المحب لفى عنا

فقال : صدقت . وسمعه رجل آخر فقال : كذبت ، فقال بعض ذوى البصائر : أصابا جميعا وهو الحق ، فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر ، والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به ، أو كلام محب غير مصدود عن مراده فى الحال ولا مستشعر بخطر الصد فى المآل . وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه ، فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم .

وحكى عن أبي القاسم بن مروان ـ وكان قد صحب أباسعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة ـ فحضر دعوة وفيها إنسان يقول :

وقف فى الماء عطشا ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا ؛ فلما سكتوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت ، فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها ، فلم يقنعه ذلك فقالوا له : فماذا عندك فيه ؟ فقال : أن يكون فى وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة . وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال ، والكرامات والأحوال سوابقها ، والكرامات تسنح فى مباديها ، والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها . ولا فرق بين المعنى الذى فهمه وبين ماذكروه إلا فى تفاوت رتبة المتعطش إليه ، فإن المحروم عن الأحوال الشريفة أو لا يتعطش إليهما ، فإن مكن منها تعطش إلى ماوراءها ، فليس بين المعنيين اختلاف فى الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين ، وكان الشبلى رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجر وحبكم قلى ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل ، وأظهرها : أن يفهم هذا فى الخلق بل فى الدنيا بأسرها بل فى كل ماسوى الله تعالى . فإن الدنيا مكارة وخداعة قتالة لأربابها معادية لهم فى الباطن ومظهرة صورة الود « فما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة[1] » كما ورد فى الخبر وكما قال الثعلبى فى وصف الدنيا :

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها ولا تخطبن قتالة من تناكح
لقد قال الواصفون فأكثروا وعندى لها وصف لعمرى صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب شهى إذا استلذته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثانى : أن ينزله على نفسه فى حق الله تعالى فإنه إذا تفكر فمعرفته جهل إذ ماقدروا الله حق قدره ، وطاعته رياء إذ لا يتقى الله حق تقاته ، وحبه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته فى حبه . ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت فى نفسه ، وإن كان على المرتبة بالإضافة إلى الغافلين . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لاأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك[2] » وقال عليه الصلاة والسلام « إنى لأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة[3] » وإنما كان استغفاره عن أحوال هى درجات بعد بالإضافة إلى ما بعدها ، وإن كانت قربا بالإضافة إلى ماقبلها ، فلا قرب إلا ويبقى وراءه قرب لانهاية له ، إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه ، والوصول إلى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر فى مبادىء أحواله فيرتضيها ثم ينظر فى عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها ، فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت فى حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر ـ كما سبق بيانه ـ وما من بيت إلا ويمكن تنزيله على معان ، وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه .

---

(١) « ما امتلأت دار منها حبرة إلا امتلأت عبرة » أخرجه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير مرسلا
(٢) « لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم وقد تقدم .
(٣) « إنى لأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة » تقدم فى الباب الثانى من الأذكار .

الحالة الرابعة : سماع من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها ، وكان كالمدهوش الغائص فى بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فى مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن . وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه . ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شىء إلا عن الواحد المشهود ، وفنى أيضا عن الشهود فإن القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود . فالمستهتر بالمرئى لا التفات له فى حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التى بها رؤيته ولا إلى قلبه الذى به لذته ، فالسكران لا خبر له من سكره ، والمتلذذ لا خبر له من التلذذه ، وإنما خبره من المتلذذ به فقط . ومثاله العلم بالشىء ، فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشىء . فالعالم بالشىء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشىء كان معرضا عن الشىء . ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق المخلوق وتطرأ أيضا فى حق الخالق ، ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لا يثبت ولا يدوم ، وإن دام لم تطقه القوة البشرية ؛ فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه .

كما روى عن أبى الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت :

مازلت أنزل من ودادك منزلا تتحير الألباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه ، فوقع فى أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف ، فصار يعدو فيها ويعيد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه ، حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله . فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجد فهى أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور ، وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله ، أعنى أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدى والسكاكين . فيسمع لله وبالله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الإخلاص ، فلم يبق فيه منه شىء أصلا ، بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاته إلى صفات البشرية رأسا ، ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ، ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عزوجل ـ عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ـ ولذلك السر وجود ، وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فإذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود إلا للحاضر . ومثاله المرآة المجلوة إذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها ، وكذلك الزجاجة فإنها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها ، وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ، ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الألوان ، ويعرب عن هذه الحقيقة ـ أعنى سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه ـ قول الشاعر :

رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة ، منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد ، وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة إذ ظهر فيها لون الحمرة مقابلها ، وإذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع إلى الغرض ؛ فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات .

المقام الثانى : بعد الفهم والتنزيل ، والوجد : وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للأرواح ـ فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه .

أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع : إنه وارد حق جاء يزعج القلوب إلى الحق ، فمن أصغى إليه بحق تحقق ، ومن أصغى إليه بنفس تزندق . فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب إلى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع إذ سمى السماع وارد حق ، وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع: الوجد عبارة عما يوجد عند السماع ، وقال : جال بى السماع فى ميادين البهاء فأوجدنى وجود الحق عند العطا . فسقانى بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجنى إلى رياض التنزه والفضاء . وقال الشبلى رحمه الله : السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة ، فمن عرف الإشارة حل له استماع العبارة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية . وقال بعضهم : السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يدق عن سائر الأعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله . وقال عمرو بن عثمان المكى : لا يقع على كيفية الوجد عبارة لأنه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم : الوجد مكاشفات من الحق . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيناس المفقود . وهو فناؤك من حيث أنت . وقال أيضا : الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب . وقال أيضا : الذى يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والأسباب ، لأن النفس محجوبة بأسبابها فإذا انقطعت الأسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجحت الموعظة فيه وحل من المناجاة فى محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا ، فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدوما عنده . وقال أيضا . الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر ، وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق السعى فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك ، فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر ، إذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة .

وأما الحكماء فقال بعضهم : فى القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على إخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان : فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر ، وقال بعضهم : نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الأفكار وحدة الكال من الأفهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح فى كل رأى ونية ، فيصيب ولا يخطىء ويأتى ولا يبطىء . وقال آخر : كما أن الفكر يطرق العلم إلى المعلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحانى . وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والإيقاعات فقال : ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لايحتاج إلى ان يناغى معشوقه بالمنطق الجرمى بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والإشارة ، وهذه نواطق أجمع إلا أنها روحانية ، وأما العاشق البهيمى فإنه يستعمل المنطق الجرمى ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف . وقال آخر : من حزن فليسمع الألحان . فإن النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك يقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس .

والأقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من إيرادها ، فلنشتغل بتفهيم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول : إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه. وتلك الحالة لاتخلو عن قسمين : فإنها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هى من قبيل العلوم والتنبيهات ، وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هى كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض ، وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقويها ؛ فإن ضعف بحيث لم يؤثر فى تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا ، وإن ظهر على الظاهر سمى وجدا إما ضعيفا وإما قويا ، بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده ، وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه . فقد يقوى الوجد فى الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه ، وقد لايظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك . وإلى معنى الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابى حيث قال فى الوجد : إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ، ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف مالم يكن مكشوفا قبله . فإن الكشف يحصل بأسباب : منها التنبيه والسماع منبه ، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها فإن إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ، ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر فى تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ، ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته ، كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله . وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت ، كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سببا للكشف ، بل القلب إذا صفا ربما يمثل له الحق فى صورة مشاهدة أو فى لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان فى اليقظة ، وبالرؤيا إذا كان فى المنام ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة . وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادى أنه قال : خرجت ليلة فى أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى هذا البيت :

بطورسيناء كرم مامررت به ... إلا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول :

وفى جهنم ماء ماتجرعه ... خلق فأبقى له فى الجوف أمعاء

قال : فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة . فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق فى صفة جهنم فى لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر ؟ .

وروى عن مسلم العباداني أنه قال : قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد ومسلم الأسوارى فنزلوا على الساحل ، قال : فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم إليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ... ولذة نفس غيها غير نافع

قال : فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبقى القوم ، فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة .

وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فإنه يتمثل

لأرباب القلوب بصور مختلفة . وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة الأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها وإما على مثال يحاكى صورتها بعض المحاكاة . وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين فى صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق (١) وهو المراد بقوله تعالى ﴿ علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ﴾ إلى آخر هذه الآيات . وفى مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب ، وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالنفوس . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله (٢) » وقد حكى أن رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول مامعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن » فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض المشايخ من الصوفية . فسأله ، فقال له معناه : أن تقطع الزنار الذى على وسطك تحت ثوبك . فقال : صدقت هذا معناه وأسلم ، وقال : الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق . وكما حكى عن إبراهيم الخواص قال : كنت ببغداد فى جماعة من الفقراء فى الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابى : يقع لى أنه يهودى ، فكلهم كرهوا ذلك ، فخرجت وخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال : أى شيء قال الشيخ فىّ ؟ فاحتشموه فألح عليهم فقالوا له : قال إنك يهودى ، قال : فجاءنى وأكب على يدى وقبل رأسى وأسلم ، وقال : نجد فى كتبنا أن الصديق لاتخطىء فراسته فقلت : أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت : إن كان فيهم صديق ففى هذه الطائفة ، لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرءون كلامه ، فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس فىّ علمت أنه صديق قال : وصار الشاب من كبار الصوفية .

وإلى مثل هذا الكشف الإشارة بقوله عليه السلام « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء (٣) » وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فإنها مرعى الشيطان وجنده . ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حوله قلبه . وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ وبقوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء .

وعلى هذا يدل ما روى أن ذا النون المصرى رحمه الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوال ، فاستأذنوه فى أن يقول لهم شيئا . فأذن لهم فى ذلك فأنشأ يقول :

صغير هواك عذبنى ... فكيف به إذا احتنكا
وأنت جمعت فى قلبى ... هوى قد كان مشتركا
أما ترثى لمكتئب ... إذا ضحك الخلى بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون : الذى يراك حين تقوم . فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه أنه متكلف متواجد . فعرفه أن الذى يراه حين يقوم هو الخصم فى قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس . فإذا قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات . واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الإفاقة منه وإلى مالا تمكن العبارة عنه أصلا ، ولعلك تستبعد حالة أو علما لاتعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته ، فلا تستبعد ذلك فإنك تجد فى أحوالك القريبة لذلك شواهد .

---

(١) « رأى جبريل عليه السلام مرتين فى صورته فأخبر أنه سد الأفق » متفق عليه من حديث عائشة .
(٢) « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى » أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وقال حديث غريب
(٣) « لولا أن الشيطان يحومون على بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء » تقدم فى الصوم

أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسألتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم؟ وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس ، فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه ، وإدراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ، ولا يمكنه الإخبار عنه لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة . وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر في المشكلات.

وأما الحال فكم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه ،و قد يتفكر إنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر في نفسه وهو يحس به ،وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثبت في نفسه بتفكيره في سبب موجب للسرور ، أو حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالأثر عقيبه . وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض ، وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها ـ أعني التفرقة بين الموزون والمزحف ـ فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له . وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم ، وأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فإنها تؤثر في النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار ، وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق إليه فهو عجيب ، والذي اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبه ليس يدري إلى ماذا يشتاق؟ ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرا ليس يدري ماهو ؟ حتى يقع ذلك للعوام ومن يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى . وهذا له سر هو أن كل شوق فله ركنان :

أحدهما : صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه .

والثاني : معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه ،فإن وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهراً ، وإن لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة .

ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ، ولكن لا يدري أنه يشتاق إلى الوقاع لأنه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء. فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلا ؛ إلا أنه لم يتخيل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرآة ليعرف بالمقايسة ، فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع ،فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدري ماهو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها . فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى مالا يمكن إظهاره .

واعلم أيضا أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد ، وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم

وهو الذى يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الإفلاس فيها ، ومنه ماهو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة ، فإن للكسب مدخلا فى جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء فى قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن(١) فإن هذه الأحوال قد تتكلف مبادئها ثم تتحقق أواخرها ، وكيف لا يكون التكلف سببا فى أن يسير المتكلف فى الآخرة طبعا ، وكل من يتعلم القرآن أو لايحفظه تكلفا ، ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل وإحضار الذهن ؛ ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجرى به لسانه فى الصلاة وغيرها وهو غافل ؛ فيقرأ تمام السورة وثثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها فى حال غفلته ؟ وكذلك الكاتب يكتب فى الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يده فيسير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر ؟ فجميع ماتحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا ، وهو المراد بقول بعضهم : العادة طبيعة خامسة . فكذلك الأحوال الشريفة لاينبغى أن يقع اليأس منها عند فقدها ، بل ينبغى أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره ، فلقد شوهد فى العادات من اشتهى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره ، فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص . فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة ؛ إذا فقدها الإنسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع إلى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها .

ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحسنين والمشتاقين والخاشعين ، فمن جالس شخصا سرت إليه صفاته من حيث لايدرى ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى إلى حبك(٢) » فقد فزع عليه الصلاة إلى الدعاء فى طلب الحب . فهذا بيان انقسام الوجد إلى مكاشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى مايمكن الإفصاح عنه وإلى مالايمكن ، وانقسامه إلى المتكلف وإلى المطبوع .

فإن قلت : فما بال هؤلاء لايظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر الغناء وهو كلام الشعراء ؟ فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء ؟ فنقول : الوجد الحق هو ماينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق لقائه ، وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا . وإنما الذى لايهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ وقوله تعالى ﴿ مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ وكل مايوجد عقيب السماع فى النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد . وقد قال الله تعالى ﴿ إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ وقال تعالى ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ﴾ فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم(٣) »

---

(١) « البكاء عند قراءة القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا » تقدم فى الباب الثانى .
(٢) « اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك ... » تقدم فى الدعوات .
(٣) « زينوا القرآن بأصواتكم » تقدم فى القرآن .

وقال لأبي موسى الأشعري « لقد أوتي مزامير آل داود عليه السلام (١) » .

وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم « شيبتني هود وأخواتها (٢) » خبر عن الوجد ، فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروى أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء ، فلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ قال « حسبك » وكانت عيناه تذرفان بالدموع (٣) وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ﴿ إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما ﴾ فصعق (٤) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فبكى (٥) وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر (٦) والاستبشار وجد . وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل (٧) .

وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثير : فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته . وروى أن زرارة بن أوفى ـ وكان من التابعين ـ كان يؤم الناس بالرقة فقرأ ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ فصعق ومات في محرابه رحمه الله وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ ﴿ إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع ﴾ فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته ، فلم يزل مريضا في بيته شهرا . وأبو جرير ـ من التابعين ـ قرأ عليه صالح المري فشهق ومات . وسمع الشافعي رحمه الله قارئا يقرأ ﴿ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ فغشي عليه . وسمع علي بن الفضيل قارئا يقرأ ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فسقط مغشيا عليه ، فقال الفضيل : شكر الله لك ما قد علمه منك . وكذلك نقل عن جماعة منهم .

وكذلك الصوفية : فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف إمام له فقرأ الإمام ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ﴾ فزعق الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه ، وكان يقول : بمثل هذا يخاطب الأحباب ، يردد ذلك مرارا . وقال الجنيد : دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي : هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه ، فقلت اقرءوا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق ، فقال : من أين قلت هذا ؟ فقلت : رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق ، فاستحسن ذلك . ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر :

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية : كنت أقرأ ليلة هذه الآية ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ فجعلت أرددها فإذا هاتف يهتف بي :

---

(١) « لقد أوتي مزمار من مزامير آل داود » قاله لأبي موسى تقدم فيه. (٢) «شيبتني هود وأخواتها» أخرجه الترمذي من حديث أبي جحيفة وله وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري (٣) « ان ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى إلى قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ قال : حسبك » متفق عليه من حديثه . (٤) « أنه قرىء عنده ﴿ إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما ﴾ فصعق» ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي حرب بن أبي الأسود مرسلا . (٥) « أنه قرأ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فبكى » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٦) « كان إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر » تقدم في تلاوة القرآن دون قوله « واستبشر» . (٧) « أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم .

كم تردد هذه الآية ؟ فقد قتلت أربعة من الجن مارفعوا رءوسهم إلى السماء منذخلقوا . وقال أبو على المغازلى للشبلى : ربما تطرق سمعى آية من كتاب الله تعالى فتجذبنى إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالى وإلى الناس فلا أبقى على ذلك ، فقال : ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك ، وإذا ردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبرى من الحول والقوة فى التوجه إليه . وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية ﴾ فاستعادها من القارىء وقال : كم أقول لها ارجعى وليست ترجع ؟ وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه . وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ ﴿ وأنذرهم يوم الآزفة ﴾ الآية فاضطرب ثم صاح : ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الإنذار بطاعتك ، ثم غشى عليه . وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا سمع أحد يقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد . وعن محمد بن صبيح قال : كان رجل يغتسل فى الفرات فمر به رجل على الشاطىء يقرأ ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات . وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده ، فسأل عنه فقيل له : إنه مريض ، فأتاه يعوده فإذا هو فى الموت ، فقال : ياعبدالله ! أرأيت تلك القشعريرة التى كانت بى فإنها أتتنى فى أحسن صورة فأخبرتنى أن الله قد غفر لى بها كل ذنب .

وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لايؤثر فيه أصلا ﴿ مثله كمثل الذى ينعق بمالا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون ﴾ بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها . قال جعفر الخالدى : دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد : متى يستوى عند العبد حامده وذامه ؟ فقال بعض الشيوخ : إذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين ، فقال الجنيد : ليس هذا من شأنك ؟ ثم أقبل على الرجل وقال : إذا تحقق أنه مخلوق . فشهق الرجل شهقة ومات .

فإن قلت : فإن كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين ؟ فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لا حلق المغنين ؟ وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارىء لاقوال ؟ فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لامحالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه :

الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له ، فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ؟ وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها ؟ وإنما المحرك لما فى القلب مايناسبه . والأبيات إنما يضعها الشعراء إعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها إلى تكلف . نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الألفاظ ، فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ حالة الموت المحوج إلى الوصية وأن كل إنسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا ، فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده ، أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول : إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهيج

منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشاراً وسروراً ، أو يخطر له من قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ تفضيل الذكر بكونه رجلا على الأنثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لاتليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الإناث لامن الرجال تحقيقا ، فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى فى أموال الدنيا . فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان (أحدهما) حالة غالبة مستغرقة قاهرة (والآخر) تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالأمور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز ، فلأجل ذلك يفزع إلى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها . وروى أن أبا الحسن النورى كان مع جماعة فى دعوى فجرى بينهم مسألة فى العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم :

رب ورقاء هتوف فى الضحى   ذات شجو صدحت فى فنن
ذكرت إلفا ودهراً صالحا   وبكت حزنا فهاجت حزنى
فبكائى ربما أرقها   وبكاها ربما أرقنى
ولقد تشكو فما أفهمها   ولقد أشكو فما تفهمنى
غير أنى بالجوى أعرفها   وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم إلا قام وتواجد ، ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وإن كان العلم جدا وحقا .

الوجه الثانى : أن القرآن محفوظ للأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب ، وكلما سمع أولا عظم أثره فى القلوب ، وفى الكرة الثانية يضعف أثره ، وفى الثالثة يكاد يسقط أثره . ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان ، فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك . ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر فى قلبه وإن كان معربا عن عين ذلك المعنى . ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالإضافة إلى الأول يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا . وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه كله محفوظ متكرر . وإلى ماذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا . ولا تظن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الأجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ، ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الأنس بكثرة استماعه ، إذ محال فى العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ، ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ، ثم يرددها ويبكى ، ولا يفارق الأول الآخر إلا فى كونه غريبا جديدا ، ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ، ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة . ولذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال : قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يأنسوا به . ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشى عليه إذا وقع عليه بصره ، وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه بأثر ، فإذا المغنى يقدر على الأبيات الغريبة فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة .

الوجه الثالث . أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذى ليس بموزون ، وإنما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات ، ولو زحف المغنى البيت الذى ينشده أو لحن فيه

أو مال عن حد تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة . وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش ، فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر .

الوجه الرابع : أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والاستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها . وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل ، فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه . وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوما ، كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم .

الوجه الخامس : أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره ، لأن الوجد الضعيف لا يستثار إلا بسبب قوي ، وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير ، وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب ، والقرآن جد كله عند كافة الخلق ، فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة ، وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو ، بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ، ولا في حال الجنابة ، ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم ، فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمرعاة ، ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال « أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال (١) » أو بلفظ هذا معناه . وذلك جائز مع الشعر دون القرآن . ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع إحداهن تقول : وفينا نبي يعلم ما في غد . على وجه الغناء ، فقال صلى الله عليه وسلم « دعي هذا وقولي ما كنت تقولين (٢) » . وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها إلى الغناء الذي هو لهو ، لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو . فإذا يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء .

الوجه السادس : أن المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال . فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذ القرآن شفاء الناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فآيات الرحمة شفاء الخائف ، وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن ، وتفصيل ذلك مما يطول . فإذاً لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا إلى دفعه . فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى . وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك ، هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن .

وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال : القرآن كلام الله وصفة من

---

(١) « الأمر بضرب الدف في العرس » تقدم في النكاح .

(٢) « دخل النبي ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين ... » أخرجه البخاري من حديثها وقد تقدم في النكاح .

صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية ، لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة . ولو كشف القلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت ، والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق ، والشعر نسبته نسبة الحظوظ . فإذا علقت الألحان والأصوات بما فى الأبيات من الإشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق ، فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة ، فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدأ وإليه يعود . هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره . وقد حكى عن أبى الحسن الدراج أنه قال : قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال : إيش تعمل بذلك الزنديق ؟ فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف . ثم قلت فى نفسى : قد جبت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه . فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ ؛ فإذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية ، فسلمت عليه فأقبل على وقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من بغداد ، فقال : وما الذى جاء بك ؟ فقلت : قصدتك للسلام عليك ، فقال : لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك إنسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء ؟ فقلت: ما امتحننى الله بشىء من ذلك ولو امتحننى ما كنت أدرى كيف أكون ؟ ثم قال لى : أتحسن أن تقول شيئا ؟ فقلت : نعم ، فقال : هات ! فأنشأت أقول :

رأيتك تبنى دائمـــا فى قطيعتى ... ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبنى
كأنى بكم والليت أفضل قولكم ... ألا ليتنا كنا إذ الليت لا يغنى

قال : فأطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه ، حتى رحمته من كثرة بكائه ، ثم قال : يابنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق ، هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى المصحف لم تقطر من عينى قطرة ، وقد قامت القيامة على لهذين البيتين فإذاً القلوب وإن كانت محترقة فى حب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ، ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر . وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه . وروى أن إسرافيل ـ أستاذ ذى النون المصرى ـ دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت فى الأرض بأصبعه ويترنم ببيت فقال: هل تحسن أن تترنم بشىء ؟ فقال : لا ، قال : فأنت بلا قلب ـ إشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الأبيات والنغمات تحريكا لا يصادف فى غيرها فيتكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره ـ وقد ذكرنا حكم المقام الأول فى فهم المسموع وتنزيله ، وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب ، فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى ما يترشح منه إلى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول :

المقام الثالث من السماع

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم . فأما الآداب فهى خمس جمل :

الأول : مراعاة الزمان والمكان والإخوان . قال الجنيد : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلا فلا تسمع : الزمان والمكان والإخوان . ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له . وأما المكان : فقد يكون

شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك . وأما الإخوان : فسببه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به . وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته ، أو متكاف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب ، فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع .

الأدب الثانى : هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغى أن يسمع فى حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر . والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة :

أقلهم درجة : هو الذى لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع ؛ فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه ، فإنه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع ، فليشتغل بذكر أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه .

الثانى : هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله ؛ فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال .

الثالث : أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته ومايجوز عليه وما يستحيل ؛ فإذا فتح له باب السماع نزل المسموع فى حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التى هى كفر أعظم من نفع السماع .

قال سهل رحمه الله : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل . فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ، ولا لمن يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد : رأيت إبليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشىء ؟ قال : نعم فى وقتين ؛ وقت السماع ووقت النظر فإنى أدخل عليهم به . فقال بعض الشيوخ : لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به ؟ فقال الجنيد : صدقت .

الأدب الثالث : أن يكون مصغيا إلى ما يقول القائل ، حاضر القلب ، قليل الالتفات إلى الجوانب ، متحرزا عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر من أحوال الوجد ، مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته فى سره ، متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم . بل يكون ساكن الظاهر ، هادىء الأطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ، ويجلس مطرقا رأسه فى هدوء كجلوسه فى فكر ، مستغرق لقلبه ، متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراءاة ، ساكتا عن النطق فى أثناء القول بكل ماعنه بد فإن غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم . ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه . ولا ينبغى أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسى القلب عديم الصفاء والرقة .

حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما : إن فعلت ذلك مرة

أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء لا يزعق ؛ فحكى أنه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه وروى أن موسى عليه السلام قص فى بنى اسرائيل فزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك. قال أبو القاسم النصراباذى لأبى عمرو بن عبيد أنا أقول : إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير لهم من أن يغتابوا ؛ فقال أبو عمرو : الرياء فى السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك.

فإن قلت : الأفضل هو الذى لا يحركه السماع ولا يؤثر فى ظاهره أو الذى يظهر عليه ؟

فأعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان ، وتارة يكون مع قوة الوجد فى الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال ، وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا فى الأحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال.

فإن صاحب الوجد فى غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو فى وجدا دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضى الله عنه : كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد فى كل الأحوال فنحن فى سماع معانى القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديداً فى حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به . فإذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتمسك تضبط الظاهر.

وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذى يضطرب بنفسه على الأرض اتم وجدا من الساكن باضطرابه ، بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك فى السماع فى بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له فى ذلك فقال ﴿ وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شىء ﴾ إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل فى الملكوت والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة . وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة . صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شىء كان يسمعه من الذكر أو القرآن ، فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه ﴿ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ﴾ الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط ، فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال : نعم يا حبيبى قد ضعفنا . وكذلك سمع مرة قوله تعالى ﴿ الملك يومئذ الحق للرحمن ﴾ فاضطرب فسأله ابن سالم ـ وكان من أصحابه ـ فقال : قد ضعفت . فقيل له : فإن كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال : أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله ، فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية . وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود . كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال : حالتى قبل الصلاة وبعدها واحدة . لأنه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده ، إذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا ، وشربه مستمرا ، بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته . كما روى أن مشاد الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض ما بى . وقال الجنيد رحمه الله تعالى : لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم . وفضل العلم أتم من فضل الوجد.

فإن قلت : فمثل هذا لم يحضر السماع ؟

فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع فى كبره وكان لا يحضر إلا نادرا لمساعدة أخ من الإخوان وإدخالا للسرور على قلبه ، وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر؛ فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن

لهم ، وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم . كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم ، وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب ترك استغنائه عن السماع بما ذكرناه . وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو ، فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه . وبعضهم تركه لفقد الإخوان . قيل لبعضهم : لم لا تسمع ؟ فقال : ممن ومع من ؟

الأدب الرابع : أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة ؛ لأن التباكي استجلاب للحزن ، والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط ، فكل سرور مباح فيجوز تحريكه . ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون (١) هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات ، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك ، وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحنوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي « أنت مني وأنا منك » فحجل علي وقال لجعفر « أشبهت خلقي وخلقي » فحجل وراء حجل علي وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا » فحجل زيد وراء حجل جعفر ، ثم قال عليه السلام « هي لجعفر لأن خالتها تحته والخالة والدة (٢) » وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها « أتحبين أن تنظري إلى زفن الحبشة » والزفن والحجل هو الرقص ، وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ، إن كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود ، وإن كان مباحا فهو مباح ، وإن كان مذموما فهو مذموم . نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب ، وماله صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به .

وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار ، ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه ، أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه ، وتكون صورته صورة المكروه إذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس ، فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين ، ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري ، فليس كل فعل حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه ، فالتنفس فعل يحصل بالإرادة ، ولو كلف الإنسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس . فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم ، فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال : نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري . فروجع فيه واستبعد ان ينتهي إلى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ، ومعناه : أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحد في بعض الأشخاص .

فإن قلت : فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فإنهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة ؟ فاعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات . فإن الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ، ولا يكون ذلك تضييعا لأنه تمزيق لغرض ، وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود ، والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح . ولكل

---

(١) « نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله ﷺ وهم يزفنون » تقدم في الباب قبله .

(٢) حديث : اختصم علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة فقال لعلي « أنت مني وأنا منك » فحجل وقال لجعفر « أشبهت خلقي وخلقي » فحجل وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا » فحجل ... أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد حسن وهو عند البخاري دون « فحجل » .

مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين. ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاع . وإنما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لايبقى منتفعا به فهو تضييع محض لايجوز بالاختيار .

الأدب الخامس : موافقة القوم في القيام إذا قام وحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف ، أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة ، فذلك من آداب الصحبة . وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته ، أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق ؛ فالموافقة في هذه الأمور من حسن الصحبة والعشرة ، إذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ، ولابد من مخالقة الناس بأخلاقهم(١) كما ورد في الخبر . لاسيما إذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة . وقول القائل : إن ذلك بدعة لم يكن في الصحابة ؟ فليس كل مايحكم بإباحته منقولا عن الصحابة رضى الله عنهم ، وإنما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ، ولم ينقل النهي عن شيء من هذا .

والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كانت الصحابة رضى الله عنهم لايقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال(٢) كما رواه أنس رضى الله عنه . ولكن إذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأسا في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام ، فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطييب القلب به . وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها ، بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهي لايقبل التأويل . ومن الأدب أن لايقوم للرقص مع القوم إن كان يستثقل رقصه ، ولا يشوش عليهم أحوالهم إذ الرقص من غير إظهار التواجد مباح ، والمتواجد هو الذي يلوح للجميع منه أثر التكلف . ومن يقوم عن صدق لاتستثقله الطباع فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف .

سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال : صحته قبول قلوب الحاضرين إذا كانوا أشكالا غير أضداد .

فإن قلت : فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل ولهو مخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين إلا وينكره ؟

فاعلم أن الجد لايزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما أنكره لما كان في وقت لائق به وهو العيد ، ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرت الطباع عنه، لأنه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب ، واللهو مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم . وهو مكروه لذوي المناصب لأنه لايليق بهم ، وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلايجوز أن يوصف بالتحريم ، فمن سأل فقيرا شيئاً فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة . ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة، ومكتوبا في تواريخ الأخبار من جملة مساوية ويعير به أعقابه وأشياعه ، ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث أنه أعطى خبزا للفقير حسن ، ومن حيث إنه بالإضافة إلى منصبه كالمنع بالإضافة إلى الفقير مستقبح . فكذلك الرقص ومايجرى مجراه من المباحات ، ومباحات العوام سيئات الأبرار ، وحسنات الأبرار

---

(١) « مخالقة الناس بأخلاقهم » أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر «خالقوا الناس بأخلاقهم . . » قال صحيح على شرط الشيخين .

(٢) حديث : كانوا لايقومون للنبي ﷺ في بعض الأحوال . كما رواه أنس تقدم في آداب الصحبة .

سيئات المقربين ، ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب. وأما إذا نظر إليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لاتحريم فيه والله أعلم . فقد خرج من جملة التفصيل السابق إلى أن السماع قد يكون حراما محضا ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا .

أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ماهو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة .

وأما المكروه : فهو لمن لاينزله على صور المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى أكثر الأوقات على سبيل اللهو .

وأما المباح : فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن .

وأما المستحب : فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهو الكتاب التاسع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لاتستفتح الكتب إلا بحمده ، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده ، والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده .

أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذى خفنا أن يكون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لاتأخذه فى الله لومة لائم ، فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الدائرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا فى إحيائها كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ، ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها ، وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب : (الباب الأول) فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته . (الباب الثانى) فى أركانه وشروطه. (الباب الثالث) فى مجاريه وبيان المنكرات المألوفة فى العادات (الباب الرابع) فى أمر الأمراء ونهيهم عن المنكر .

الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى إهماله وإضاعته

يدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه : الآيات والأخبار والآثار .

أما الآيات : فقوله تعالى« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم

المفلحون ﴾ ففى الآية الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ ولتكن ﴾ أمر وظاهر الأمر الإيجاب . وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ فإذاً مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين . وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾ فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذى هجر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى هذه الآية . وقال تعالى ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم عن المنكر . وقال عز وجل ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهى عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا . وقال تعالى ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقرن ذلك بالصلاة والزكاة فى نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان وقال تعالى ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ فبين أنهم أثموا بترك النهى وقال تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض ﴾ الآية فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الآية والإصلاح نهى عن البغى وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ وذلك هو النهى عن المنكر .

وأما الأخبار : فمنها ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم [1] لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنى

كتاب الأمر بالمعروف

الباب الأول : فى وجوب الأمر بالمعروف

(١) حديث أبى بكر : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على اختلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ ... أخرجه مسلم وتقدم فى العزلة .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله تعذاب من عنده » وروى عن أبى ثعلبة الخشنى : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (١) ﴾ فقال « ياأبا ثعلبة مر بالمعرف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحامطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذى أنتم عليه أجر خمسين منكم » قيل : بل منهم يا رسول الله . قال : « لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولايجدون عليه أعوانا » وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال : إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتى زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وقال رسول الله صلى عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم (٢) » معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلايستجاب لكم (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله إلا كنفثة فى بحر لجى ، وما جميع أعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا كنفثة فى بحر لجى (٤) » وقال عليه أفضل الصلاة والسلام « إن الله تعالى ليسأل العبد مامنعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس (٥) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا ما لنا بد إنما هى مجالسنا نتحدث فيها قال « فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها » قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله تعالى (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله لايعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه (٨) » وروى أبو أمامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم ؟ » قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون » قالوا : وما أشد

---

(١) حديث أبى ثعلبه «أنه سأل النبى ﷺ عن تفسير قوله تعالى ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ...» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه . (٢) « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلايستجاب لهم» أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذى من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال « أو ليوشكن الله ليبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » قال حديث حسن . (٣) « يأيها الناس إن الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم » أخرجه أحمد والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « مروا وانهوا » وهو عند ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفى إسناده لين. (٤) ما أعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله إلا كنفثة فى بحر» لجى ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف. وأما الشطر الاخير فرواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلا أو معضلا ، ولا أدرى من يحيى بن عطاء ؟ (٥) «إن الله تعالى ليسأل العبد مامنعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ...» أخرجه ابن ماجه وقد تقدم . (٦) «إياكم والجلوس على الطرقات ... » متفق عليه من حديث أبى سعيد . (٧) « كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمراً بمعروف .. » تقدم فى العلم . (٨) « إن الله لايعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر ... » أخرجه أحمد من حديث عدى بن عميرة وفيه من لم يسم والطبرانى من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه .

منه يارسول الله ؟ قال « كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر ؟ » قالوا : وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون » قالوا : وما أشد منه ؟ قال « كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ؟ » قالوا : وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون » قالوا : وما أشد منه ؟ قال « كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ » قالوا : وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون ؟ يقول الله تعالى بى حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران (١) » وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه (٢) » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاينبغى لامرىء شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له (٣) » وهذا الحديث يدل على أنه لايجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولاحضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها ولايقدر على تغييره ، فإنه قال « اللعنة تنزل على من حضر » ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز . ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير ، وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق . ولهذا قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله : ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ، ورأوا أنه لايقبل ممن تكلم ، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه ؛ فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ ﴿ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ﴾ قال : ففر قوم فلولا ماجعل الله جل ثناؤه فى النبوة من السر لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء ، فيما بلغنا أن الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم ، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ، ويسألها أين أمرت فتخبره ؟ وليس بنبى . وقال أبى هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها (٤) » ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه ، فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول . وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى فيمكث النبى بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رءوس المنابر يقولون مايعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام (٥) » .

---

(١) حديث أبى أمامة : كيف بكم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كائن يارسول الله قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون » قالوا وماأشد منه ؟ قال « كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ... » أخرجه ابن أبى الدنيا بإسناد ضعيف دون قوله « كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف » ورواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة مقتصرا على الأسئلة الثلاثة الأول وأجوبتها دون الأخيرين وإسناده ضعيف .

(٢) حديث عكرمة عن ابن عباس « لاتقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » أخرجه الطبرانى بسند ضعيف والبيهقى فى شعب الإيمان بسند حسن . (٣) « لاينبغى لامرىء شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له » أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذى قبله وروى الترمذى وحسنه وابن ماجة من حديث أبى سعيد « لايمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه » .

(٤) حديث أبى هريرة « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها » رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبى سليمان قال البخارى منكر الحديث . (٥) حديث ابن مسعود « مابعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى ... » روى مسلم نحوه .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : كان أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون ، فقام أحدهم فقال : إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم قام الرابع فقال اللهم إنى لو نهيتهم لعصونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب، قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال « نعم » قيل بم يارسول الله قال « بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى (١) » وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر فى ساعة قط (٢) » وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء. قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (٣) » وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبادك أحب إليك قال الذى يتسرع إلى هواى كما يتسرع النسر إلى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب إذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى : قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم ياأبا بكر إن لله تعالى مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الأرض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ومن هم ؟ قال « الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله » ثم قال « والذى نفسى بيده إن العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له : أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ؟ كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر (٤) » وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت: يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل ، قال « رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجرى

---

(١) حديث ابن عباس : قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال « نعم » قيل : بم يارسول الله ؟ قال « بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله » أخرجه البزار والطبرانى بسند ضعيف . (٢) حديث جابر « أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا ... » أخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار . (٣) حديث عائشة « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء » لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعانى « أوحى الله إلى يوشع بن نون إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال إنهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم » . (٤) حديث أبى ذر : قال أبو بكر يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين ؟ قال « نعم ياأبا بكر إن لله تعالى مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء » فذكر الحديث وفيه فقال « هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ... » بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر .

عليه بعد ذلك وإن عاش ماعاش[1] » وقال الحسن البصرى رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل شهداء أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر[2] » وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بئس القوم قوم لايأمرون بالقسط وبئس قوم لايأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر[3] » .

أما الآثار: فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه : لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالمـــا لايجل كبيركم ولايرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم . وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الأحياء فقال الذى لاينكر المنكر بيده ولابلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار : كان حبر من أحبار بنى إسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عزوجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال : مهلا يابنى مهلا ، وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه فى الجيش ، فأوحى الله تعالى إلى نبى زمانه: أن أخبر فلانا الحبر أنى لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لى أن قلت : مهلا يابنى مهلا . وقال حذيفة : يأتى على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم . وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام : إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال : يارب هؤلاء الأشرار فابال الأخيار ،قال : إنهم لم يغضبوا لغضبى ووا كلوهم وشاربوهم . وقال بلال بن سعد : إن المعصية إذا اخفيت لم تضر إلاصاحبها فإذا اعلنت ولم تغير أضرت بالعامة ، وقال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك من قومك ؟ قال : حسنة قال كعب : إن التوراة لتقول غير ذلك ؟ قال : وما تقول ؟ قال : إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه ، فقال : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى أنفسهم ؟ فقال : أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذى بى غير الذى بى ، وإن سكت رهبت أن آثم . وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لايجرى بمشهد منه. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : أول ماتغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ؛ فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله : أيما عبد عمل فى شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله فى زمانه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية فى حقه . وقيل للفضيل : ألا تأمر وتنهى ؟ فقال إن قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ماأصيبوا . وقيل للثورى ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فقال : إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره . فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهى عن

---

(١) حديث أبى عبيدة : قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال« رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ... » أخرجه البزار مقتصرا على هذا دون قوله « فإن لم يقتله ... إلى آخره » وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لايعرف . (٢) حديث الحسن البصرى مرسلا « أفضل شهداء أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر » لم أره من حديث الحسن وللحاكم فى المستدرك وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب « ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » (٣) حديث عمر « بئس القوم قوم لايأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لايأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمى بقوله وفى الباب ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا .

المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به . فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه :

الباب الثانى : فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الأركان فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب . فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه .

الركن الأول : المحتسب

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة . فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه .

أما الشرط الأول : وهو التكليف : فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر ، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعى إلا العقل ، حتى إن الصبى المراهق للبلوغ المميز - وإن لم يكن مكلفا - فله إنكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهى ؛ وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف . فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ، ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية . نعم فى المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته . فإن للصبى أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر .

أما الشرط الثانى ؛ وهو الإيمان : فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له ؟

وأما الشرط الثالث ؛ وهو العدالة : فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ وربما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت : من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه [1] » وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى . وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ، وكل ماذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن تقول : هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها ، فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا . والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الانبياء . ولهذا قال سعيد بن

الباب الثانى : فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه

(١) « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ... » تقدم فى العلم .

جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لايكون فيه شيء ؛ لم يأمر أحد بشيء ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير . وإن زعموا أن ذلك لايشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول:

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ، فإن قالوا : لا ، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده . فإن قالوا : نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، قلنا : فما الفرق بينه وبين لابس الحرير ؟ إذ جاز له المنع من الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير ، فلا فرق . وإن قالوا ، نعم ، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزانى من الشرب؟ بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ؟ ويقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثانى؟ وإذا كان النهى واجبا على فمن أين يسقط وجوبه بإقدامى؟إذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهى .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال : أحدهما مرتب على الآخر ، فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول. والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحباً، وما يراد لغيره لاينفك عن ذلك الغير ، وإصلاح الغير لايراد لإصلاح النفس . ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم .

وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعا فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته ،كيف والوضوء شرط لايراد لنفسه ؟ بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة .

وأما الحسبة فليست شرطا فى الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب فى أثناء الزنا ويقول : أنت مكرهة فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم ، وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك . فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليما ؟ فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فإنا نقول : قوله لها فى تلك الحالة « لاتكشفى وجهك » واجب أو مباح أو حرام؟ فإن قلتم : إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهى عن المعصية حق ، وإن قلتم : إنه مباح ، فإذن له أن يقول ماهو مباح ، فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة ؟ وإن قلتم : إنه حرام ، فنقول : كان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ؟ ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر.

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين :

أحدهما : أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم ، وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يعنى فتنفر عن ترك الأهم

والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا ، وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التى هى إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر ، وهذا الاستبعاد فى النفوس لايدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته ، فكذلك ضرره فى الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره ، فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر فى الطبع ،من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل لأن من غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا ، إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه ، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لايدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة .

الثانى : أن الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ، ولاينجع وعظ من لايتعظ أولا ونحن نقول : من علم أن قوله لايقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ ؛ إذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى إسقاط فائدة كلامه . ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام ، فأما إذا كان الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا ، وإذا كان فاسقا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له : فأنت لم تقدم عليه ؟ فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لايخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا . فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لايتعظ ، وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان فى عرضه بالإنكار فيقول : ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام إلى أن أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطه فيه .

وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى إراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها إذا قدر ، وهذه غاية الإنصاف والكشف فى المسألة وأما الآيات التى استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لامن حيث أمرهم . ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لاعذر له مع قوة علمه وقوله تعالى ﴿ لم تقولون مالا تفعلون ﴾ المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل ﴿ وتنسون أنفسكم ﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لامن حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم . وقوله « يا ابن مريم عظ نفسك ... الحديث » هو فى الحسبة بالوعظ .

وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه . ثم قوله « فاستحى منى » لايدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحى .

فإن قيل : فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزنى لأن قوله لا تزن حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغى أن يكون مباحا أو واجبا .

قلنا : الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله سبحانه للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وأما بمجرد قوله « لا تزن » فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم ، وفيه إذلال للمحتكم عليه ، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه ، فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله : لاتزن ، من حيث إنه نهى ، بل نقول إنه إذا لم يقل لاتزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر

بفروع الدين . وفيه نظر استوفيناه فى الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن .

الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له الحق عندهم. وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم ـ إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم ـ إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج .

فإن قيل : فى الأمر بالمعروف إثبات سلطة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ، وذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالى وصاحب الأمر ؟ فنقول : أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام ، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف ؛ إذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالى ، وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل ، وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى .

وشرح القول فى هذا أن الحسبة لها خمس مراتب ـ كما سيأتى ـ (أولها) التعريف . (والثانى) الوعظ بالكلام اللطيف (والثالث) السب والتعنيف ، ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول : ياجاهل ، ياأحمق ألا تخاف الله ، وما يجرى هذا المجرى (والرابع) المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى ، وإراقة الخمر ، واختطاف الثوب الحرير من لابسه ، واستلاب الثوب المغصوب منه ، ورده على صاحبه . (والخامس) التخويف والتهديد بالضرب ، ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب . وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظراً ، سيأتى .

أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام ، وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق، ومصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر[1] كما ورد فى الحديث فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه ، وكذلك كسر الملاهى وإراقة الخمور فانه تعاطى مايعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى . وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر ـ سيأتى ـ واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك ، وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه فى الإنكار عليه . ويدل على ذلك عادة السلف فى الإنكار على الأئمة .

كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل : إنما الخطبة بعد الصلاة ، فقال له مروان : اترك ذلك يافلان ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه . قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى

---

(١) حديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى .

منكم منكراً فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (١) » فلقد كانوا فهموا من هذه العموميات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم ؟ وروى أن المهدى لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له : انظر ماتصنع ؟ من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من العبد ، حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه ؟ وقد قال الله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ من جعل لك هذا ، فنظر فى وجهه - وكان يعرفه لأنه من مواليهم - فقال : أعبد الله ابن مرزوق ، قال : نعم ، فأخذ فجىء به إلى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة ، فجعله فى اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرساعضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس ، قال : ثم صيروه إلى بيت وأغلق عليه ، وأخذ المهدى المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل ، فأوذن به المهدى فقال له : من أخرجك ؟ فقال : الذى حبسنى ، فضج المهدى وصاح وقال : ماتخاف أن أقتلك فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو موتا ؟! فما زال محبوسا حتى مات المهدى ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة . قال : وكان قد جعل على نفسه نذراً إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها .

وروى عن حبان بن عبدالله قال : تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال هرون : قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها ، قال : فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : ليس هذا عودى ، فقال للخادم ، جئنا بعودها ، قال : فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال : الطريق ياشيخ ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض ؛ فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الرابع فقال : احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين ؟ فقال له : اسمع ما أقول لك ، ثم دخل على هرون فقال : إنى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له : الطريق ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره ؛ فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر : ما هذا الغضب ياأمير المؤمنين ، ابعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرم به فى الدجلة ، فقال : لا ، ولكن نبعث إليه ونناظره أولا ؛ فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : نعم ، قال . اركب ، قال . لا ؛ فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر ، فقيل لهرون : قد جاء الشيخ ، فقال للندماء : أى شيء ترون ؟ نرفع ماقدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر ؟ فقالوا له : نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح ، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل - وفى كمه الكيس الذى فيه النوى - فقال له الخادم : أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين ، فقال : من هذا عشائى الليلة ، قال : نحن نعشيك . قال : لاحاجة لى فى عشائكم ، فقال هرون للخادم : أى شيء تريد منه ؟ قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال : دعه لايطرحه ، قال : فدخل وسلم وجلس ، فقال له هرون : ياشيخ ماحملك على ما صنعت ، قال : وأى شيء صنعت ، وجعل هرون يستحى أن يقول كسرت عودى ، فلما أكثر عليه قال : إنى سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وأنا رأيت منكراً فغيرته ، فقال : فغيره . فوالله ماقال إلا هذا ، فلما خرج

---

(١) حديث : إن مروان خطب قبل الصلاة فى العيد ... الحديث . وفيه حديث أبى سعيد مرفوعا « من رأى منكراً ... » رواه مسلم .

أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال : اتبع الشيخ فإن رأيته يقول : قلت لأمير المؤمنين وقال لى ؛ فلا تعطه شيئا ، وإن رأيته لايكلم أحداً فأعطه البدرة ، فلما خرج من القصر إذا هو بنواة فى الأرض قدغاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول : لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة ، فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها . ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا لمن هى فى يديه همو ما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شىء فدعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال : حج المهدى سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط ، فوقفت فقلت : ياحسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولاطرد ولاجلد ولا إليك إليك[1] وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا ، فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثورى ، فقال : ياسفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا ؟ فقال : لو أخبرك المنصور بما لقى لقصرت عما أنت فيه ، قال : فقيل له إنه قال لك ياحسن الوجه ولم يقل لك ياأمير المؤمنين فقال : اطلبوه فطلب سفيان فاختفى . وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه ، فلما صار بين يديه قال له : إنى بلغنى أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به ـ فقال له المحتسب : ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت ؛ فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول ؟ ـ حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم ـ فقال : إما رفعت أو أذنت لى حتى أرفع ، فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ، ثم عاد وقال : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا ـ أهل البيت ـ ونحن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقال : صدقت ياأمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ﴾ الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[2] » وقد مكنت فى الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما ، وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإن الذى إليك أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لايضيع أجر من أحسن عملا ، فقل الآن ما شئت ، فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف ، فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا ، فاستمر الرجل على ذلك . ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن .

فإن قيل : أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ

---

(١) حديث قدامة بن عبد الله : رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك . رواه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة ، وأما قوله فى أوله : إن الثورى قال حج المهدى سنة ستة وستين . فليس بصحيح فإن الثورى توفى سنة إحدى وستين .

(٢) « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » متفق عليه من حديث أبى موسى وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

والرعية على الوالى مطلقا ، كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق ؟ فاعلم أن الذى نراه : أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل . ولنفرض ذلك على الولد مع الوالد فنقول : قد رتبنا للحسبة خمس مراتب ، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما : التعريف ثم الوعظ والنصيح باللطف . وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى إلى أذى الولد وسخطه ؟ هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك مايجده فى بيته فى المال الحرام الذى غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين — إذا كان صاحبه معينا — ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة ؛ فإن فعله فى هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ، ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه ، إلا أن فعل الولد حق ، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام . والأظهر فى القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ، ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط . فإن كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر ، وإن كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير ، فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر .

فإن قيل : ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص ؟ وأما النهى عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات ؟ فنقول : قد ورد فى حق الأب على الخصوص مايوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا حدا ، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه ، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته .

وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع (١) فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى . وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح . ولكن فى الخبر أنه « لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (٢) » وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا . وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح : فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور فى بيته يكاد يفضى إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته ، وذلك محظور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر (٣) فقد تعارض فيه أيضا محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار

---

(١) الأخبار الواردة : فى الجلاد ليس له أن يجلد أباه فى الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزم القصاص ، ثم قال وثبت بعضها بالإجماع . قلت : لم أجد فيه إلا حديث « لا يقاد الوالد بالولد » رواه الترمذى وابن ماجة من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب .

(٢) « لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » تقدم فى النكاح

(٣) حديث النهى عن الإنكار على السلطان جهرة بحيث لا يؤدى إلى خرق هيبته . أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعرى : من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذى عليه والذى له . قال الترمذى صحيح الإسناد وللترمذى وحسنه من حديث أبى بكرة « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض » .

مايسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لايمكن ضبطه . وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه . وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال : يعظه مالم يغضب فإن غضب سكت عنه .

الشرط الخامس : كونه قادرا ؛ ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها . وقال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا فى وجوهم فافعلوا .

واعلم أنه لايقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز ، وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لاينفع فليلتفت إلى معنيين ؛ أحدهما : عدم إفادة الإنكار امتناعا ، والآخر : خوف مكروه .ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

(أحدها) أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لاينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة ، بل ربما تحرم فى بعض المواضع . نعم يلزمه أن لايحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لايشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات ؛ فتلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذرا فى حق من يقدر على الهرب من الإكراه .

(الحالة الثانية) أن ينتفى المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هى القدرة المطلقة .

(الحالة الثالثة) أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لايخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين .

(الحالة الرابعة) عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال ، ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه ، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب .

ويدل عليه الخبر الذى أوردناه فى فضل « كلمة حق عند إمام جائر » ولا شك فى أن ذلك مظنة الخوف . ويدل عليه أيضا ماروى عن أبى سليمان الدارانى رحمه الله تعالى أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أنى أقتل ، ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى ملأ من الناس فخشيت أن يعترينى التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص فى الفعل .

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ؟ .

قلنا : لاخلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل ، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس التهلكة ذلك ، بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى ؛ أى من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه . وقال البراء بن عازب : التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لايتاب على . وقال أبو عبيدة : هو أن يذنب ثم لايعمل بعده خيراً حتى يهلك . وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك فى الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح

نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة . وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة فى سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم ؛ فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير فى رفع المنكر أو فى كسر جاه الفاسق أو فى تقوية قلوب أهل الدين ، وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك . فإن المطلوب أن يؤثر فى الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغى أن يكون حراما . وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه. فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة فى شىء . بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر، يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر ؛ لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو ، وذلك بأن يكون مثلا مع الإنسان شراب حلال ـ نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ـ وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك . ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر . وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون . وليس ببعيد ، فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ، ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذى تفضى إليه الحسبة والتغيير ، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنساناً وأكله فلا معنى لهذه الحسبة . نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه . فهذه دقائق واقعة فى محل الاجتهاد . وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله ولهذه الدقائق نقول : العامى ينبغى له أن لا يحتسب إلا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ، وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى ، إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدى ذلك إلى وجوه من الخلل . وسيأتى كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله .

فإن قيل : وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيده حسبته ، فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه ؟ قلنا : الظن الغالب فى هذه الأبواب فى معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقينى على الظن ويفرق بين العلم والظن فى مواضع أخر ، وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد ، فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا فى وجوبه ، والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة ، وعموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقتضى الوجوب بكل حال . ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور ، فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه ، فأما إذا لم يكن يأس فينبغى أن لا يسقط الوجوب .

فإن قيل : فالمكروه الذى تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه ، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب فى كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه ؟ قلنا : إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب ، وإن غلب أنه لا يصاب وجب . ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك

ممكن فى كل حسبة ، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر ، فيحتمل أن يقال : الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه ، والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا ، وهذا هو الأظهر . ويحتمل أن يقال : إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لاضرر فيه عليه أو ظن أنه لاضرر عليه والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف.

فإن قيل : فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ماجبل عليه من حسنى الأمل حتى إنه لايصدق به إلا بعد وقوعه ، فعلى ماذا التعويل ؟

قلنا : التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج ، فإن الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط ، والتهور إفراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان ، وإنما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة . وكل واحد من الجبن والتهور تارة عن نقصان العقل ، وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أو إفراط ، ومن اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لايتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله ، وقد لايتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله . وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ، ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الإقدام بسبب ضعف قلبه مايفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع . فلا التفات إلى الطرفين .

وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف ، ويزول الجهل بالتجربة ، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف عنه تكلفا حتى يصير معتادا ،إذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فإذا مارس واعتاد فارقه الضعف ، فإن صار ذلك ضروريا غير قابل بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ، ولذلك قد نقول على رأى : لايجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لايعظم خوفه منه فكذلك الأمر فى وجوب الحسبة .

فإن قيل : فالمكروه المتوقع ماحده ؟فإن الإنسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة ، وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا ويتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه بمجلس يتضرر بقدحه فيه ، حد المكروه الذى يسقط الوجوب به ؟ .

قلنا :هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ، ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه .

فنقول : المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع إلى أربعة أمور :

أما فى النفس فالعلم . وأما فى البدن فالصحة والسلامة . وأما فى المال فالثروة . وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه ؛ فإذاً المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه . ومعنى الجاه ملك قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض ، كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض ـ وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه فى ربع المهلكات ـ وكل واحد من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به . ويكره فى هذه الأربعة أمران ؛ زوال ماهو حاصل موجود . والآخر : امتناع ماهو منتظر ، مفقود ؛ أعنى اندفاع مايتوقع وجوده فلا ضرر إلا فى فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر ، فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله ؛ فرجع المكروة إلى قسمين ؛ أحدهما : خوف امتناع المنتظر وهذا لاينبغى أن يكون مرخصاً فى ترك الأمر بالمعروف أصلا .

ولنذكر مثاله فى المطالب الأربعة ؛ أما العلم : فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه . وأما الصحة : فتركه الإنكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا وهو لابس حريراً خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة . وأما المال : فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره فى المستقبل ويترك مواساته . وأما الجاه : فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من أن لايحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية .

وهذا كله لايسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت ، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز . وإنما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شىء إلا ماتدعو إليه الحاجة ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر ، كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن فى تأخره شدة الضنا به وطول المرض وقد يفضى إلى الموت . وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة .

وأما فى العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله ، فإذاً الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ، ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين .

وأما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعا ، فهذا أيضاً إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له فى السكوت .

وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ، ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ، ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير . فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين لابموجب الهوى والطبع ، فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة ، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة . وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير ، فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى ، وستجد كل نفس ماعملت من سوء أوخير محضراً عند الله ولو فى فلتة خاطر أو فلتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد .

وأماالقسم الثانى ، وهو فوات الحاصل : فهو مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الأمور الأربعة إلا العلم ، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامه والثروة والمال ، وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم فى الدنيا ويدوم ثوابه فى الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد . وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يستحب له ذلك ـ كما سبق ـ وإذا فهم هذا فى الإيلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر . وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى

الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيف ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد ، وعلى المتدين أن يجتهد ويرجح جانب الدين ما أمكن .

وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسود وجهه ويطاف به ، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم القلب ، وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة ، كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها فى الشرع ، وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة ، الثانية : مايعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة ، فإن الخروج فى ثياب فاخرة تجمل ، وكذلك الركوب للخيول ؛ فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لايعتاد هو مثلها ، أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب ، فهذا من جملة المزايا ، وليست المواظبة على حفظها محمودة ، وحفظ المروءة محمود فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر . وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان إما فى حضرته بالتجهيل والتحقيق والنسبة إلى الرياء والبهتان ، وإما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لايسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التى ليس إليها كبير حاجة ، ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لاتنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها بسبب زيادة المعصية ، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار .

وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله إلا ما عظم فى الدين خطره ، والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له . وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره ، فإذاً ينبغى أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضى إلى منكر ، وإن كان يفوت لابطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فإنه لايخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم . فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور ، نعم إن كان لاينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض .

فإن قيل : فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدى إلى قتله فهل يقاتل عليه؟ فإن قلتم : يقاتل ؛ فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف وفى إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا ؟

قلنا : يمنعه عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية ، وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية ، وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله فإنه جائز لا على معنى

أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع العاصى .

فإن قيل : فلو علمنا أنه لوخلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية ؟ قلنا : ذلك لايعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا إذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه ،فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه .

فاذاً المعصية لها ثلاثة أحوال :

(إحداها) أن تكون متصرمة فالعقوبة على ماتصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد .

(الثانية)أن تكون المعصية راهنةوصاحبهامباشرلها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر ، فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم يؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، وذلك يثبت للآحاد والرعية .

(الثالثة) أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر ، فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح ؛ فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار . وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج ، فانهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب ، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف فى نفسه معصية ،وإن كان مقصد العاصى وراءه كما أن الخلوة بالأجنبية فى نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية ، وتحصيل مظنة المعصية ونعنى بالمظنة مايتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها ، فاذاً هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة منتظرة .

الركن الثانى للحسبة : مافيه الحسبة

وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها :

الأول : كونه منكرا ؛ ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هـــذا لأن المنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبيا أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه ، وهذا لايسمى معصية فى حق المجنون إذ معصية لاعاصى بها محال ، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر ، بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى فى كتاب التوبة .

الشرط الثانى : أن يكون موجود فى الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، فان ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال ، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه إساءة ظن بالمسلم

وربما صدق فى قوله وربما لايقدم عليه لمانق ، وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس ، فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لايجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه ، وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة — وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة — وكذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه : فقال وما هى ؟ فقال قد قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست ، وقال تعالى ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ وقد تسورت من السطح وقال ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وما سلمت ، فتركه عمر وشرط عليه التوبة . ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد فيه ؟ فأشار على رضى الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد ، وقد أوردنا هذه الأخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها .

فإن قلت : فما حد الظهور والاستتار ؟

فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة . فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة ، فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة ، وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل . والظاهر جواز الحسبة ، وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فإذا رؤى فاسق وتحت ذيله شىء لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة ، فإن فسقه لايدل على أن الذى معه خمر ، إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره ، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالا لما أخفاه لأن الأغراض فى الإخفاء مما تكثر ، وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر . والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن كالعلم فى أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقا . فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف . وقد أمرنا بأن نستر ماستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته ، والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة البصر . وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم ، وهذه الحواس أيضا تفيد العلم ، فإذن إنما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب إذا علم أنه خمر ، وليس له أن يقول : أرنى لأعلم مافيه ؛ فإن هذا تجسس ، ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا .

الشرط الرابع : أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه . فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد .

نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلاولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ، ولا أن الذى أدى

اجتهاده فى التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده ، بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل ، فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة ، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه ، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعى إذا نكح بغير ولى بأن يقول له : الفعل فى نفسه حق ولكن لافى حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادهم أن الصواب مذهب الشافعى ، ومخالفة ما هوصواب عندك معصية فى حقك وإن كانت صوابا عند الله .

وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى إذا شاركه فى أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له : إما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ، أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك . ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه إياها فى صغره ، ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته ، فهو فى الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الدار الآخرة . فينبغى أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال فى علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله .

ولاشك فى أنه لو علق زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة فى قلبه عجز عن تعريف الزوجين ذلك . ولكن علم وقوع الطلاق فى الباطل فاذا رآه يجامعها فعليه المنع — أعنى باللسان — لأن ذلك زنا إلا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثا ، وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لايخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه . فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل ، فيلزم من عكس هذا أن يقال : ماليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لايمنع منه ، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله . فتحصل من هذا أن الحنفى لايعترض على الشافعى فى النكاح بلا ولى ، وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه ، وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا فيها بحسب ماترجح عندنا فى الحال . ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لايجرى الاحتساب إلا فى معلوم على القطع ، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا : لاحسبة إلا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهد ، إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ، ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب . ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لايصح ذهاب ذاهب إليه أصلا ، فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يعتد به .

فإن قلت : إذ كان لايعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لأنه يرى أنه حق فينبغى أن لايعترض على المعتزلى فى قوله : إن الله لايرى ؛ وقوله : وإن الخير من الله والشر ليس من الله ؟ وقوله : كلام الله مخلوق ؟ ولا على الحشوى فى قوله : إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش ؟ بل لاينبغى أن يعترض على الفلسفى فى قوله : الأجساد لاتبعث وإنما تبعث النفوس . لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق . فإن قلت: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمسألة النكاح بلا ولى ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما .

إلى مايتصور أن يقال فيه : كل مجتهد مصيب . وهى أحكام الأفعال فى الحل والحرمة وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا ، وإلى مالا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا مما يعلم خطأ المخطىء فيه قطعاً ولايبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه . فإن البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق ، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد .

فإن قلت : فهما اعترضت على القدرى فى قوله : الشر ليس من الله ، اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك : الشر من الله ، وكذلك فى قولك : إن الله يرى ، وفى سائر المسائل . إذ المبتدع محق عند نفسه ، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعا . فكيف يتم الاحتساب .

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول : ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن سلطان ، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب إلا بنصب السلطان . فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره . فإن مايكون بإذن السلطان لايتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه . وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ، ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة . بل لو أذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لايرى ، أو أنه مستقر على العرش مماس له ، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط .

الركن الثالث : المحتسب عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ، وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون إنسانا ، ولا يشترط كونه مكلفا ؛ إذ بينا أن الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ، ولايشترط كونه مميزا إذ بينا ان المجنون لوكان يزنى بمجنونة أوياتى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الأفعال مالا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره . ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح . وغرضنا الإشارة إلى الصفة التى بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لاما بها يتهيأ للتفاصيل .

فإن قلت : فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه إنسانا ، فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعا لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة .

فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لاوجه لها، إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله ، وكذا منع الصبى عن شرب الخمر . والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين ؛ أحدهما : حق الله تعالى فإن فعله معصية ، والثانى : حق المتلف عليه ، فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى . فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين . والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين . و فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم ؛ إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء خمر

أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه ، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ، ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب علينا حفظا للمال ، بل لو وقعت جرة لإنسان من علوة وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة ، لا لمنع الجرة من السقوط . فانا لانقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ، ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي ؛ لاصيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب ؛ بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث إنه إنسان محترم . فهذه لطائف دقيقة لايتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها . ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر ، إذ قد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وغير ذلك . وسنتعرض لما نشير إليه فى الباب الثالث .

فان قلت : فكل من رأى بهائم قد استرسلت فى زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها ؟ وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه ؟ فان قلتم : إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى إلى أن يصير الإنسان مسخر لغيره طول عمره ؟ وإن قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير ؟

فنقول : هذا بحث دقيق غامض . والقول الوجيز فيه أن نقول : مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه وجب عليه ذلك ، فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم به هو أقل درجات الحقوق ، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا فأقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام ، فان الأذى فى هذا أكثر من الأذى فى ترك رد السلام ، بل لا خلاف فى أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه ، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر فى مال أو جاه لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن إذا كان لايتعب بتنبيه صاحب الزرع من نوع أو باعلامه يلزمه ذلك ، فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضى بالشهادة ، وذلك لارخصة فيه ، ولا يمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله باخراج البهائم إلى قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لأن الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمصير إلا ذلك ، فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير ، فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما ؛ لأن المقصود حق الشرع ، والغرض دفع المعصية ، وعلى الإنسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى كما عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى. والمعاصى كلها فى تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهى غاية التعب ثم لايلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التى يخافها المحتسب .

وقد اختلف الفقهاء فى مسئلتين تقربان من غرضنا .

إحداهما : أن الالتقاط هو واجب واللقطة ضائعة ؟ والملتقط مانع من الضياع وساع فى الحفظ؟ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال : إن كانت اللقطة فى موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها ، أو تترك كما لو كان فى مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط ، وإن كانت فى مضيعة ؛ نظر ، فان كان عليه تعب فى حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك ؛ لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك . وحقه بسبب كونه إنسانا محترما ، والملتقط أيضا إنسان وله حق فى أن لايتعب لأجل غيره كما لايتعب غيره لأجله . فان كانت

التعرف فهذا ينبغى أن يكون فى محل الوجهين : فقائل يقول : التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب . وقائل يقول : إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين ؛ فينزل هذا منزلة تعب الشاهد فى حضور مجلس الحكم فإنه لايلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به، فاذا كان مجلس القاضى فى جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا فى غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة . وإن كان فى الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور فى الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع فى محل الاجتهاد والنظر ، فإن الضرر الذى ينال الساعى فى حفظ حق الغير له طرف فى القلة لايشك فى أنه لايبالى به ، وطرف فى الكثرة لايشك فى أنه لايلزم احتماله ، ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا فى محل الشبهة والنظر ؛ وهى من الشبهات المزمنة التى ليس فى مقدور البشر إزالتها ، إذ لاعلة تفرق بين أجزائها المتقاربة ؛ ولكن المتقى ينظر فيها لنفسه ويدع مايريبه الى مالا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل .

الركن الرابع : نفس الاحتساب

وله درجات وآداب . أما الدرجات . فأولها التعرف ، ثم التعريف ، ثم الوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .

أما الدرجة الأولى : وهى التعرف ؛ ونعنى به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه - وهو التجسس الذى ذكرناه - فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس مافى ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره . نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر فى داره أو بأن فى داره خمرا أعده للشرب ، فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ، ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه . وإن أخبره عدلان أو عدل واحد - وبالجملة كل من تقبل روايته لاشهادته - ففى جواز الهجوم على داره بقولهم ، فيه نظر واحتمال ، والأولى أن يمتنع لأن له حقا فى أن لايتخطى داره بغير إذنه ، ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين ؛ فهذا أولى ما يجعل مرداً فيه . وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان : الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ماظننت .

الدرجة الثانية : التعريف ؛ فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه ، كالسوادى يصلى ولا يحسن الركوع والسجود ؛ فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضى بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف . وذلك لأن فى ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق ، والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع . ولذلك ترى الذى يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل ؟ وكيف يجتهد فى مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقة ؛ لأن الجهل قبح فى صورة النفس وسواد وجهه ، وصاحبه ملوم عليه ، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن ، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن . ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ، ولا فى اختياره إزالته وتحسينه . والجهل قبيح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم ، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله، ويعظم ابتهاجه فى نفسه بعلمه

ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره . وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا فلابد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له : إن الإنسان لايولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر فى شرح الصلاة وإيضاحها ، إنما شرط الصلاة الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء ، فان إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق . وأما إذا وقفت على خطأ فى غير أمر الدين فلا ينبغى أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عـــدوا ، إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا .

الدرجة الثالثة : النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ، وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا ، كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه ، فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة ، وههنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها فانها مهلكة ، وهى أن العالم يرى ـ عند التعريف ـ عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل ، فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه؟ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل، وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور الشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته ، فان فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين ، أحدهما : من جهة دالة العلم ، والآخر : من جهة دالة الاحتكام والسلطنة . وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه ، وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفى ، وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه . فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين ، وإن كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته ، فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه . وعند هذا يقال له ماقيل لعيسى عليه السلام : يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى . وقيل لداود الطائى رحمه الله : أرايت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ؟ فقال : أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى عليه ،قال : أخاف عليه السيف ، قال: إنه يقوى عليه، قال : أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب .

الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وذلك يعدل اليه عليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام ﴿ أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ، ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش ، كقوله : يافاسق ياأحمق ياجاهل ألا تخاف الله ، وقوله : ياسوادى ياغبى وما يجرى هذا المجرى . فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ، ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس

بكيس فهو أحمق ، والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله(١) » .

ولهذه الرتبة أدبان أحدهما : أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثانى : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه ؛ بل يقصر على قدر الحاجة ، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه ، بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته ، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب ، بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له .

الدرجة الخامسة :التغيير باليد ؛ وذلك ككسر الملاهى وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ، ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض

فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها ، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة .

وفى هذه الدرجة أدبان ، أحدهما : أن يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك ، فاذا أمكنه أن يكلفه المشى فى الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغى أن يدفعه أو يجره ، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغى أن يباشر ذلك بنفسه ؛ فإن فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر ، فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله .

الثانى : أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الإخراج ، ولا برجله إذا قدر على جره بيده ، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ، ولا يحرق الملاهى والصليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر . وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج فى استئناف إصلاحه إلى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفى إراقة الخمور يتوقى كسر الأوانى إن وجد إليه سبيلا ، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك ، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ، ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل إلى إراقة الخمر . فاذن لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه . ولو كان الخمر فى قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها ، فهذا عذر . وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فى زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظروف الخمر ، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان .

فان قلت : فهلا جاز الكسر لأجل الزجر ؟ وهلا جاز الجر بالرجل فى الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ فى الزجر ؟ فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضى ، والدفع على الحاضر الراهن . وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر . فمازاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على

---

(١) « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ... » أخرجه الترمذى وقال حسن وابن ماجة من حديث شداد بن أوس .

جريمة سابقة أوزجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية . نعم الوالى له ان يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول : له أن يأمر بكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا ، وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر (١) ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة . فإذا رأى الوالى باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك ، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية

فإن قلت : فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التى بها يتوصلون إلى المعاصى ؟ فاعلم أن ذلك لوورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ، ولكنا لانبتدع المصالح بل نتبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها ، وإنما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه . بل نقول لو أريقت الخمور أولا فلايجوز كسر الأوانى بعدها وإنما جاز كسرها تبعا للخمر ، فاذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لاتصلح إلا لها .

فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقرونا بمعنيين ، أحدهما : شدة الحاجة إلى الزجر ، والآخر : تبعية الظروف للخمر التى هى مشغولة بها . وهما معنيان مؤثران لاسبيل الى حذفهما . ومعنى ثالث : وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه . فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها .

الدرجة السادسة : التهديد والتخويف ، كقوله دع عنك هذا أولا كسرن رأسك أولاضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه ، وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه . والأدب فى هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لايجوز له تحقيقه ، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك او لأسبين زوجتك وما يجرى مجراه ، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام ، وإن قاله من غير عزم فهو كذب . نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد فى الوعيد على ماهو فى عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه . وليس ذلك من الكذب المحظور بل المبالغة فى مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل فى إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين ، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا فى معناه . فان القصد به إصلاح ذلك الشخص . وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لايقبح من الله أن يتوعد بما لايفعل لأن الخلف فى الوعيد كرم . وإنما يقبح أن يعد بمالا لا يفعل ، وهذا غير مرضى عندنا فإن الكلام القديم لايتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا، وإنما يتصور هذا فى حق العباد ، وهو كذلك إذ الخلف فى الوعيد ليس بحرام .

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغيرذلك مما ليس فيه شهر سلاح ، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع ، فإذا اندفع المنكر فينبغى أن يكف . والقاضى يرهق من ثبت عليه الحق الى الأداء بالحبس ، فإن أصر المحبوس وعلم القاضى قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الأداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه . وكذلك المحتسب براعى التدريج ، فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله ان يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة، كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار

---

(١) حديث: تكسير الظروف التى فيها الخمور فى زمنه صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذى من حديث أبى طلحة أنه قال : يانبى الله إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال «اهرق الخمر واكسر الدنان »وفيه ليث بن أبى سليم والأصح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عندى قاله الترمذى .

معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرمينك . فإن لم يخل عنها فله أن يرى وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدريج ،وكذلك يسل سيفه ويقول اترك هذا المنكر أو لأضربنك ، فكل ذلك دفع المنكر ودفعه واجب فكل ممكن ، ولا فرق فى ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين .

وقالت المعتزلة : مالا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد .

الدرجة الثامنة : أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح ، وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدى ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا ، فهذا قد ظهر الاختلاف فى احتياجه إلى إذن الإمام . فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدى إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد.

وقال آخرون : لا يحتاج إلى الإذن — وهو الأقيس — لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثوانى إلى ثوالث ، وقد ينتهى لا محالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغى أن يبالى بلوازم الأمر بالمعروف . ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه ، ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله ، والمسلم إن قتل فهو شهيد ، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ، والمحتسب المحق إن قتل مظلوما فهو شهيد ، وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر فى الحسبة ، فلا يغير به قانون القياس ، بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه . فالمسألة إذاً محتملة — كما ذكرناه — فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق .

باب آداب المحتسب

وقد ذكرنا تفاصيل الآداب فى آحاد الدرجات . ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب : العلم ، والورع ، وحسن الخلق .

أما العلم : فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه .

والورع : ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل علم عمل بعلمه ، بل ربما يعلم أنه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض ، وليكن كلامه ووعظه مقبولا فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه .

وأما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه ، والعلم والورع لا يكفيان فيه ، فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه مالم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه ، بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم .

فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات ، وإن فقدت لم يندفع المنكر ، بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ، ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه

فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه (١) » وهذا يدل على أنه لايشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم ، قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل :

لاتلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئا وأتى مثله فانما يزرى على عقله

ولسنا نعنى بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس ، فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال : قلنا يارسول الله لانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله . فقال صلى الله عليه وسلم « بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله (٢) » وأوصى بعض السلف بنيه فقال : إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعرف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى ، فإذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ، ولذلك قرن الله تعالى الصبر : بالأمر بالمعروف . فقال حاكيا عن لقمان ﴿ يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ .

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لايكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب فى جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا ، فدخل الدار أولا وأخرج السنور ، ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب : لا أعطيك بعد هذا شيئا لسنورك ، فقال : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك ، وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع فى أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة . قال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك بين قومك ؟ قال : حسنة . قال : إن التوراة تقول : إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه . فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم .

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال : يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ فليكن اقتداء المحتسب فى الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم . فقد روى أبو أمامة : أن غلاما شابا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يانبى الله أتأذن لى فى الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « قربوه ، ادن » فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبى عليه الصلاة والسلام « أتحبه لأمك ؟ » فقال لا ، جعلنى الله فداك ، قال « كذلك الناس لايحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك ؟ » قال لا ، جعلنى الله فداك ، قال « كذلك الناس لايحبونه لبناتهم أتحبه لأختك ؟ (٣) » وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحد : لا ،

---

(١) « لا يأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه ... » لم أجده هكذا وللبيهقى فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف » .

(٢) حديث أنس : قلنا يارسول الله لانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال ﷺ « بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله » أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه .

(٣) حديث أبى أمامه : أن شابا قال : يارسول الله ائذن لى فى الزنا فصاح الناس به ... » رواه أحمد بإسناد جيد ورجاله رجال الصحيح .

جعلنى الله فداك . وهو صلى الله عليه وسلم يقول « كذلك الناس لايحبونه » وقالا جميعا فى حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال « اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه » . فلم يكن شىء أبغض إليه منه يعنى من الزنا .

وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينه قبل جوائز السلطان فقال الفضيل : ماأخذ منهم إلادون حقه ، ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان : يا أبا على إن لم تكن من الصالحين فإنا انحب الصالحين ، وقال حماد ابن سلمة : إن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة ، فقال :دعونى أنا أكفيكم. فقال: ياابن أخى إن لى إليك حاجة قال : وما حاجتك ياعم ؟ قال :أحب أن ترفع من إزارك ،فقال :نعم وكرامة، فرفع إزاره فقال لأصحابه : لو أخذتموه بشدة لقال : لا ولا كرامة وشتمكم. وقال محمد بن زكريا الغلابى : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله. وإذا فى طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه ، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس : تنحوا عن ابن أخى . ثم قال: إلى يا ابن أخى ؛ فاستحى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ، ثم قال له:امض معى ، فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه : بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتينى به ، فلما أفاق ذكر له ماجرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف ؛ فقال الغلام : قد أمر أن تأتيه ، فأدخله عليه فقال له : أما استحييت لنفسك ؟ أما استحييت لشرفك ؟ أما ترى من ولدك ؟ فاتق الله وانزع عما أنت فيه . فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال : عاهدت الله تعالى عهداً يسألنى عنه يوم القيامة أنى لا أعوذ لشرب النبيذ ولا لشىء مما كنت فيه وأنا تائب ، فقال : أدن منى ، فقبل رأسه وقال : أحسنت يابنى فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث ، وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكراً فعليكم بالرفق فى جميع أموركم تنالون به ما تطلبون . وعن الفتح بن شحرف قال : تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لايدنو منه أحد إلا عقره ، وكان الرجل شديد البدن .فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح فى يده إذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض ؛ ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ماحالك ؟ فقال : ما أدرى ولكن حاكنى شيخ وقال لى : إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ماتعمل ، فضعفت لقوله قدماى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل ؟ فقالوا له : هو بشر بن الحرث ، فقال . واسوأتاه كيف ينظر إلى بعد اليوم ؟ وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع ؛ فهكذا كانت عادة أهل الدين فى الحسبة وقد نقلنا فيها آثاراً وأخباراً فى باب البغض فى الله والحب فى الله من كتاب الصحبة فلا نطول بالإعادة فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه.

الباب الثالث : فى المنكرات المألوفة فى العادات

فنشير الى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لامطمع فى حصرها واستقصائها

فمن ذلك منكرات المساجد

اعلم أن للمنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة ، فإذا قلنا : هذا منكر مكروه . فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام ؛ إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم فى الشرع

يجب تبليغه إلى من لا يعرفه . وإذا قلنا منكر محظور ، أو قلنا منكر مطلقا ، فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا .

فما يشاهد كثيرا فى المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهى عنه إلا عند الحنفى الذى يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة ، إذ لا ينفع النهى معه . ومن رأى مسيئا فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الأثر . وفى الخبر مايدل عليه ، إذ ورد فى الغيبة أن المستمع شريك القائل (١) وكذلك كل مايقدح فى صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه .

ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهى عنه ويجب تلقين الصحيح . فإن كان المعتكف فى المسجد يضيع أكثر أوقاته فى أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به ، فان هذا أفضل له من ذكره وتطوعه ، لأن هذا فرض وهى قربة تتعدى فائدتها ، فهى أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها . وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذى هو طعمته ، فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا ، وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه . والذى يكثر اللحن فى القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به ، وإن كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر مايقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد فى تعلم الفاتحة وتصحيحها ، وإن كان الأكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية فلا بأس له ان يقرأ ، ولكن ينبغى أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره . ولمنعه سرا منه أيضاً وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأساً والله أعلم .

ومنها تراسل المؤذنين فى الأذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر فى الحيعلتين ، أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر ، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات . فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها . وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغى أن يمنع من الأذان بعد الصبح ، فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه فى صلاة وترك سحور ، أو كان معه مؤذن مع الصبح .

ومن المكروهات أيضاً تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر فى مسجد واحد فى أوقات متعاقبة متقاربة ، إما من واحد أو جماعة ، فانه لا فائدة فيه ، إذ لم يبق فى المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف .

ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم ، أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب ، وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض . ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا فى العصر الأول ، ولكن إذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك الأحب .

---

(١) « المغتاب والمستمع شريكان فى الإثم » تقدم فى الصوم

ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة . فالقاص إن كان يكذب فى أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب ، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه ؛ إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه ، فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدع . قال الله تعالى لنبيه ﴿ فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ﴾ ومهما كان كلامه مائلا إلى الأرجاء وتجرئة الناس على المعاصى ، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم ، بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج . وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضى الله عنه : لو نادى مناد يوم القيامة ؛ ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا ؛ لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ، ولو نادى مناد ؛ ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلا واحدا ، لخفت أن أكون ذلك الرجل .

ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء فى ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا فى الضلال . ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد ، والعادات تشهد لهذه المنكرات . ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن . فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات ، فقالت : لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن[1]. وأما اجتياز المرأة فى المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا . وقراءة القراء بين يدى الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف .

ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات ، وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجرى مجراه ، فهذه الأشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا ؛ كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات . وكذا أرباب التعويذات فى الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية ، فهذا حرام فى المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه . بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشترى فهو حرام .

ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة ، فهذا فى المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم ، فإن لم يكن شىء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ، ولكن شرط إباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة ، فإن اتخاذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه . فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثر صار صغيرة . كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه ، وليكن هذا المنع إلى المولى أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد ، وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه أن ذلك يكثر .

---

(١) حديث عائشة : لو علم النبى ﷺ ما أحدثن ــ أى النساء ــ من بعده لمنعهن المساجد . متفق عليه .

ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ، ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه . فهذا مما يحل قليله دون كثيره ، ودليل حل قليله ما روى فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لأجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد » ولاشك فى أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ، ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر إليه ، بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها إذ قال «دونكم يا بنى أرفدة» كما نقلناه فى كتاب السماع .

وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له ، أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش ، أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككشف العورة وغيره .

وأما المجنون الهادىء الساكن الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد . والسكران فى معنى المجنون فإن خيف منه القذف ـ أعنى القىء ـ أو الإيذاء باللسان وجب إخراجه ، وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه ، وإن كان قد شرب ولم يُسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة ، وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل[1] فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ؟ ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر فى الخمر أشد .

فإن قال قائل : ينبغى أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا .

قلنا : لا ؛ بل ينبغى القعود فى المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشر مهما كان فى الحال عاقلا ؛ فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة . وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين ، فأما لمجرد الرائحة فلا . نعم إذا كان يمشى بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر ، فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها ، وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها ، فان كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه . والرائحة قد تفوح من غير شرب ، بالجلوس فى موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع ، فلا ينبغى أن يعول عليه .

منكرات الأسواق

من المنكرات المعتادة فى الأسواق الكذب فى المرابحة ، وإخفاء العيب . فمن قال : اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق. وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه.فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته . وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام . وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالى حتى يغيره.

ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاه . ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه . وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فانها مفسدةللعقود . وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة . وكذا سائر التصرفات الفاسدة .

ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لأجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى . وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير ، وقلانس

---

(١) هذا الحديث لم يخرجه العراقى وقد خرجه الشارح عن البخارى ومسلم وغيرهما .

الذهب والحرير أعنى التى لاتصلح إلا للرجال ، أو يعلم بعادة البلد أنه لايلبسه إلا الرجال ، فكل ذلك منكر محظور . وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدى إلى الالتباس . وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه . فليقس بما ذكرناه مالم نذكره .

منكرات الشوارع

فمن المنكرات المعتادة فيها : وضع الاسطوانات ، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة ، وغرس الأشجار ، وإخراج الرواشن والأجنحة ، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق ؛ فكل ذلك منكر إن كان يؤدى إلى تضييق الطرق واستضرار المارة . وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه . نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل إلى البيوت ، فإن ذلك يشترك فى الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه . وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب . وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة . والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لأجلها فى العادة دون سائر الحاجات .

ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزيق ، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع ، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك . نعم لاتترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل . وكذلك تحميل الدواب من الأحمال مالا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه ، بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فإن فى ذلك تضييقا بالطريق وإضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة ، وبسبب استقذار الطباع للقاذورات ، وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق ، وتبديد قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات . وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب . أو يضيق الطريق ، فلا يمنع منه فى الطريق الواسعة إذ العدول عنه ممكن . فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ، ولكن ليس يختص به شخص معين ، إلا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد ، والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق ، وإن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها ، وليس للآحاد فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه ، وإن كان لا يؤذى إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه ، وإن كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه ، بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع .

منكرات الحمامات

منها الصورة التى تكون على الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر ، فإن كان الموضع مرتفعا لاتصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر ، فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ، ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها . ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان .

ومنها كشف العورات والنظر إليها . ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية

الوسخ بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها .

ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغميز الأفخاذ والأعجاز . فهذا مكروه إن كان مع حائل ، ولكن لا يكون محظورا إذا لم يخش من حركة الشهوة . وكذلك كشف العورة للحجام الذمى من الفواحش . فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية فى الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال ؟

ومنها غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة ، وغسل الإزار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل ؛ فإنه منجس للماء ، إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية . وإن اجتمع مالكى وشافعى فى الحمام فليس للشافعى منع المالكى من ذلك إلا بطريق الالتماس واللطف ؛ وهو أن يقول له : إنا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها فى الماء ، وأما أنت فمستغن عن إيذائى وتفويت الطهارة على ، وما يجرى مجرى هذا . فإن مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر .

ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ، ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامى إهماله فانه يفضى إلى السقطة ؛ وقد تؤدى السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ؛ ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه ، وكان ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه وبين الحمامى ؛ إذ حقه تنظيف الحمام . والوجه إيجاب الضمان على تاركه فى اليوم الأول ، وعلى الحمامى فى اليوم الثانى إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة . والرجوع فى مواقيت إعادة التنظيف الى العادات، فليعتبر بها . وفى الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها فى كتاب الطهارة فلتنظر هناك .

منكرات الضيافة

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام . وكذلك تبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب ، أو الشراب أو استعمال ماء الورد فى أوانى الفضة أو رءوسها من فضة .

ومنها إسدال الستور وعليها الصور .

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات .

ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان فى الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ، ومن لم يجز له الجلوس فلا رخصة له فى الجلوس فى مشاهدة المنكرات . وأما الصور التى على النمارق والزرابى المفروشة فليس منكرا . وكذلك على الأطباق والقصاع ، لا الأوانى المتخذة على شكل الصور ، فقد تكون رءوس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه . وفى المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف ، وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها . ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات ، فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور ، إذ لا يحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ، ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة مباشرته للفسق وإنما النظر فى مجالسته بعد ذلك ، وأنه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله ؟ وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز

الجلوس معه من غير ضرورة، فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا فى محل النظر. والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مميزا لعموم قوله عليه السلام « هذان حرام على ذكور أمتى(١) » وكما يجب منع الصبى من شرب الخمر - لالكونه مكلفا ولكن لأنه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه- فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده ، فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر فى صدره ؛ فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ .

أما الصبى الذى لا يميز فيضعف معنى التحريم فى حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون فى معنى الصبى الذى لا يميز. نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف . ولا أرى رخصة فى تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان. والتزين بالحلق غير مهم بل فى التقريط بتعليقه على الأذن وفى المخانق والأسورة كفاية عنه . فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام ؛ إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة .

ومنها أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته، فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد، فإن كان لا يقدر عليه لم يجز فإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه - كما ذكرناه فى باب البغض فى الله. وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار عليه. وإن كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح - أعنى ما يقل منه - فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح . وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات ، كقول الإنسان مثلا : طلبتك اليوم مائة مرة ، وأعدت عليك الكلام ألف مرة ، وما يجرى مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به . وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح فى كتاب آفات اللسان مع ربع المهلكات .

منها الإسراف فى الطعام والبناء فهو منكر، بل فى المال منكران ، أحدهما : الإضاعة والآخر : الإسراف.

فالإضاعة : تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كإحراق الثوب وتمزيقه ، وهدم البناء من غير غرض ، وإلقاء المال فى البحر ، وفى معناه صرف المال إلى النائحة والمطرب ، وفى أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة .

وأما الإسراف : فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات ، وقد يطلق على الصرف إلى المباحات فى جنسها ولكن مع المبالغة .

والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول : من لم يملك إلا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع فى وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ﴿ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ نزل هذا فى رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ﴿ ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ وكذلك قال عز وجل ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضى أن يحجر عليه، إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة فى التوكل صادقة ، فله أن ينفق جميع ماله فى أبواب البر. ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق

---

(١) « هذان حرامان على ذكور أمتى » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على وقد تقدم فى الباب الرابع من آداب الأكل .

بجميع ماله . وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا إسراف محرم . وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة. ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لافائدة فيه إلا مجرد الزينة ؛ فكذا الدور . وكذلك القول فى التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح فى جنسه ، ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها. فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق . فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور ، واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها .

المنكرات العامة

اعلم أن كل قاعداً فى بيته ـ أينما كان ـ فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى؟ ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق ، وواجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية . وواجب على كل فقيه ـ فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ـ أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زاد يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب . فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين .

أما العالم فلتقصيره فى الخروج . وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم .

وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك فى الإثم . ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم ؛ فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها . ولعمرى الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق ؛ لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لابد منه فى صلاح الخلق . وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الأنبياء . وللإنسان أن يقعد فى بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى . وكذا كل من تيقن أن فى السوق منكرا يجرى على الدوام أو فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت ، بل يلزمه الخروج ، فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة مالا يقدر عليه ، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح . فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته ، ثم إلى أهل بلده ، ثم إلى أهل السوادى المكتنف ببلده ، ثم إلى أهل البوادى من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا، ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

الباب الرابع : فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف ، وثانيه الوعظ ، وثالثه التخشين فى القول ، ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة . والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما : التعريف والوعظ ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان . فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون مايتولد منه من المحذور أكثر . وأما التخشين فى القول كقوله : ياظالم يامن لايخاف الله وما يجرى مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز ، وإن كان لايخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه ، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخبار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (٢) » ووصف النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال « قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ما له من صديق (٣) » ولما علم المتصلبون فى الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر ، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار ، قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله . وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مانقل علماء السلف ، وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ؛ ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم .

فمنها ماروى من إنكار أبى بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء . وذلك ماروى عن عروة رضى الله عنه قال : قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته ؟ فقال : حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : مارأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم - أو كما قالوا - فبينما هم فى ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى ، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك فى وجهه عليه السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال « أتسمعون يامعشر قريش : أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح » قال : فأطرق القوم حتى مامنهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع ، حتى أن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن مايجد من القول ، حتى إنه ليقول : إنصرف

الباب الرابع : فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(١) « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه فى ذات الله فقتله على ذلك » أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم فى الباب قبله . (٢) « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » تقدم . (٣) حديث : وصفه ﷺ عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لاتأخذه فى الله لومة لائم تركه الحق ماله من صديق . أخرجه الترمذى بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث على : رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق وماله من صديق . وأما أول الحديث فرواه الطبرانى إن عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتى ؟ قال أجد نعتك قرنا من حديد قال : وما قرن من حديد ؟ قال : أمير شديد لاتأخذه فى الله لومة لائم .

يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا ، قال : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد اجتمعوا فى الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض : ذكرتم مابلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا باداكم بما تكرهون تركتموه ، فبيناهم فى ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون : أنت الذى تقول كذا ؟ أنت الذى تقول كذا؟ لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم . قال : فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم أنا الذى أقول ذلك » قال : فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بجامع ردائه قال : وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه فيقول ـ وهو يبكى ـ ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ قال : ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه (١) وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم (٢) ؟ وروى أن معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولانى فقال له : يامعاوية إنه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك . قال : فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم : مكانكم ! وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : إن أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل (٣) » وإنى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدى ولا من كد أبى فهلموا إلى عطائكم . وروى عن ضبة بن محصن العنزى قال كان علينا أبو موسى الأشعرى أميرا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال : فغاظنى ذلك منه فقمت إليه فقلت له : اين انت من صاحبه تفضله عليه ؟ فصنع ذلك جمعا ثم كتب إلى عمر يشكونى يقول : إن ضبة بن محصن العنزى يتعرض لى فى خطبتى . فكتب إليه عمر : أن أشخصه إلى . قال : فاشخصنى إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إلى فقال : من أنت : فقلت : أنا ضبة ، فقال لى : لا مرحبا ولا أهلا ، قلت : أما المرحب فمن الله ، وأما الأهل فلا أهل لى ولا مال ، فبماذا استحللت ياعمر إشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شىء أتيته ؟ فقال : ما الذى شجر بينك وبين عاملى ؟ قال : قلت الآن أخبرك به ، أنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظنى ذلك منه فقمت إليه فقلت له اين أنت من صاحبه تفضله عليه ؟ فصنع ذلك جمعا ثم كتب إليك يشكونى . قال : فاندفع رضى الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافر لى ذنبى يغفر الله لك ؟ قال : قلت : غفر الله لك يا امير المؤمنين . قال : ثم اندفع باكيا وهو يقول : والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك ان أحدثك بليلته ويومه ؟ قلت : نعم ، قال :

أما الليلة : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر ، فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هذا يا أبا بكر ؟ ما أعرف هذا من أفعالك » فقال يارسول الله اذكر الرصد فأكون أمامك ، وأذكر الطلب

---

(١) حديث عروة : قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من النبى ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته ... أخرجه بطوله البخارى مختصرا وابن حبان بتمامه .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو : بينا النبى ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب النبى ﷺ ... الحديث رواه البخارى .

فأكون خلفك ، ومرة عن يمينك ، ومرة عن يسارك . لا آمن عليك . قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت ، فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ، ثم قال: والذى بعثك بالحق لاتدخله حتى أدخله فان كان فيه شىء نزل بى قبلك، قال: فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فأدخله وكان فى الغار خرق فيه حيات وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شىء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه ، وجعلن يضربن أبا بكر فى قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له « يا أبا بكر لاتحزن إن الله معنا » فأنزل الله سكينته عليه والطمأنينة لأبى بكر فهذه ليلته .

وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم : نصلى ولا نزكى فأتيته لا آلوه نصحا فقلت : ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم . فقال لى : أجبار فى الجاهلية خوار فى الإسلام ؟ ! فبماذا أتألفهم ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحى فوالله لو منعونى عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، قال : فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الأمر . فهذا يومه. ثم كتب إلى أبى موسى يلومه (١) .

وعن الأصمعى قال:دخل عطاء بن أبى رباح على عبدالملك بن مروان ـ وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة فى وقت حجه فى خلافته ـ فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له : يا أبا محمد ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اتق الله فى حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله فى أولاد المهاجرين والأنصار فانك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله فى أهل الثغور فانهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم . فقال له : أجل أفعل، ثم نهض وقام . فقبض عليه عبدالملك فقال : يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : مالى إلى مخلوق حاجة . ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف ! وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما : قف على الباب فاذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثنى . فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبى رباح وهو لا يعرفه فقال له: ياشيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك؛ فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال:السلام عليك ياوليد ! قال:فغضب الوليد على حاجبه وقال له: ويلك أمرتك أن تدخل إلى رجلا يحدثنى ويسامرنى فأدخلت إلى رجلا لم يرض أن يسمينى بالاسم الذى اختاره الله. فقال له حاجبه: ما مر بى أحد غيره ، ثم قال لعطاء : اجلس ، ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له : بلغنا أن فى جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جائر فى حكمه . فصعق الوليد من قوله ، وكان جالسا بين يدى عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشيا عليه ؛ فقال عمر لعطاء : قتلت أمير المؤمنين . فقبض عطاء على ذراع عمر

---

(١) حديث ضبة بن محصن : كان علينا أبو موسى الأشعرى أميرا بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليلته ؟ فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقى فى دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخارى من حديث عائشة بغير هـــذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبى بكر بلفظ آخر ولهما من حديثه قال يارسول الله لو أن أحدكم نظر إلى قدميه فقال : ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . وأما قتاله لأهل الردة ففى الصحيحين من حديث أبو هريرة : لما توفى النبى ﷺ واستخلف أبى بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس ... »

ابن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال : يا عمر إن الأمر جد جد ، ثم قام عطاء وانصرف ، فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : مكثت سنة أجد ألم غمزته فى ذراعى .

وكان ابن أبى شميلة يوصف بالعقل والأدب ؛ فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك : تكلم ، قال : بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان لله ؟ فبكى عبد الملك ثم قال : يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إن الناس فى القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه ؛ فبكى عبد الملك ثم قال : لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عينى ما عشت .

ويروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل ، فقال الحجاج مرحبا بأبى سعيد إلى إلى ، ثم دعا بكرسى فوضع إلى جنب سريره فقعد عليه ؛ فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره ، والحسن ساكت عاض على إبهامه ، فقال : يا أبا سعيد مالى أراك ساكتا ؟ قال : ما عسيت أن أقول ؟ قال : أخبرنى برأيك فى أبى تراب ، قال : سمعت الله جل ذكره يقول ﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ فعلى ممن هدى الله من أهل الإيمان ؛ فأقول : ابن عم النبى عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها . وأقول : إن كانت لعلى هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا أعدل من هذا . فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا . قال عامر الشعبى : فأخذت بيد الحسن فقلت : يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره ، فقال : إليك عنى يا عامر ، يقول الناس عامر الشعبى عالم أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه فى رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدقت ، أو سكت فسلمت ؟ قال عامر : يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها ، قال الحسن : فذلك أعظم فى الحجة عليك وأشد فى التبعة

قال : وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال : أنت الذى تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ؟ قال : نعم ، قال ما حملك على هذا ؟ قال : ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ﴿ ليبيننه للناس ولا يكتمونه ﴾ قال يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغنى عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك .

وحكى أن حطيطا الزيات جىء به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال : أنت حطيط ؟ قال : نعم ، سل عما بدا لك ، فإنى عاهدت الله - عند المقام - على ثلاث خصال : إن سئلت لأصدقن ، وإن ابتليت لأصبرن ، وإن عوفيت لأشكرن قال : فما تقول فى ؟ قال : أقول إنك من أعداء الله فى الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة . قال : فما تقول فى أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ؟ قال : أقول إنه أعظم جرما منك وإنما أنت خطيئة من خطاياه . قال : فقال الحجاج ، ضعوا عليه العذاب . قال : فانتهى به العذاب إلى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا . قال : فقيل للحجاج إنه فى آخر رمق فقال : اخرجوه فارموا به فى السوق . قال جعفر : فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له : حطيط ألك حاجة ؟ قال شربة ماء . فأتوه بشربة ثم مات ، وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه .

وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة ، وأهل الكوفة ، وأهل المدينة ، وأهل الشام ، وقرائها فجعل يسألهم ؛ وجعل يكلم عامر الشعبى ، فجعل لا يسأله عن شىء إلا وجد عنده منه علما ، ثم أقبل على الحسن البصرى فسأله ، ثم قال : هما هذان ، هذا رجل أهل الكوفة - يعنى الشعبى - وهذا رجل

أهل البصرة- يعني الحسن - فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن . فأقبل على الشعبي فقال : ياأباعمرو إنى أمين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمنى حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم ، وقد يبلغنى عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه فى بيت المال ومن نيتى أن أرده عليهم ، فيبلغ أمير المؤمنين أنى قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه ، وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة . فهل على فى هذا تبعة وفى أشباهه من الأمور والنية فيها على ماذكرت ؟ قال الشعبي : فقلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطىء ويصيب ، قال : فسر بقولى وأعجب به ورأيت البشر فى وجهه وقال فلله الحمد . ثم أقبل على الحسن فقال : ماتقول ياأباسعيد قال : قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمنى حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم ، وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة وإنى سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة (١) » ويقول : إنى ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم ، فيبلغ أمير المؤمنين أنى قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كتابه ، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فإن وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به ، وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه ؛ ياابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك، ياابن هبيرة إن الله ليمنعك من يزيد ولا يمنعك يزيد من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لاطاعة فى معصية الله وإنى أحذرك بأسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة : أربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين ، فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله تعالى ماولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته . فقال الحسن : ياابن هبيرة ؛ الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد ، ياابن هبيرة : إنك إن تلق من ينصح لك فى دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك ويمنيك . فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه . قال الشعبي : فقلت ياأبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال : إليك عنى ياعامر ، قال : فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى إليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا . فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربى بين المقارف وما شهدنا مشهدا إلا برز علينا . وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم . قال عامر الشعبي : وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابيه . ودخل محمد بن واسع على بلال بن ابى بردة فقال له : ماتقول فى القدر ؟ فقال : جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فإن فيهم شغلا عن القدر .

وعن الشافعى رضى الله عنه قال : حدثنى عمى محمد بن على قال : إنى لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور

---

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة : من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة : رواه البغوى فى معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

وفيه ابن أبى ذؤيب ، وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال : فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبى جعفر شيئا من أمر الحسن ابن زيد ، فقال الحسن : ياأمير المؤمنين سل عنهم ابن ابى ذؤيب قال : فسأله ، فقال : ما تقول فيهم يا ابن ابى ذؤيب؟ فقال ، أشهد أنهم أهل تحطم فى أعراض الناس كثيروا الأذى لهم . فقال أبو جعفر : قد سمعتم ، فقال الغفاريون : يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد . فقال : يا ابن ابى ذؤيب ما تقول فى الحسن بن زيد ؟ فقال : أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه ، فقال : قد سمعت ياحسن ماقال فيك ابن ابى ذؤيب وهو الشيخ الصالح ؟ فقال : ياأمير المؤمنين اسأله عن نفسك . فقال . ماتقول فى ؟ قال : تعفينى يا أمير المؤمنين ، قال . أسألك بالله إلا أخبرتنى . قال : تسألنى بالله كأنك لاتعرف نفسك ؟ قال : والله لتخبرنى ، قال : اشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته فى غير أهله ، وأشهد أن الظلم ببابك فاش . قال : فجاء ابو جعفر من موضعه حتى وضع يده فى قفا ابن ابى ذؤيب فقبض عليه ثم قال له : أما والله لولا أنى جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال : فقال ابن أبى ذؤيب ياأمير المؤمنين وقد ولى ابو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم ، قال : فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال : والله لولا أنى أعلم انك صادق لقتلتك . فقال ابن ابى ذؤيب : والله ياأمير المؤمنين إنى لأنصح لك من ابنك المهدى ، قال: فبلغنا ان ابن أبى ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثورى فقال له : يا أبا الحرث لقد سرنى ماخاطبت به هذا الجبار ولكن ساءنى قولك له ابنك المهدى ، فقال : يغفر الله لك ياابا عبد الله كلنا مهدى كلنا كان فى المهد .

وعن الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال : بعث إلى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسنى ثم قال لى : ماالذى أبطأ بك عنا يا أوزاعى ؟ قال : قلت وما الذى تريد يا أمير المؤمنين · قال : أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم ، قال : فقلت فانظر ياأمير المؤمنين أن لاتجهل شيئا مما أقول لك ، قال : كيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له . قال : قلت أخاف أن تسمعه ثم لاتعمل به ، قال : فصاح بى الربيع وأهوى بيده إلى السيف فانتهره المنصور وقال . هذا مجلس مثوبة لامجلس عقوبة (١) فطابت نفسى وانبسطت فى الكلام . فقلت : يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما عبد جاءته موعظة من الله فى دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله بها سخطا عليه (٢) » يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة (٣) » يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ، إن الله هو الحق المبين ، إن الذى لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم امورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رءوفا رحيما مواسيا لهم بنفسه فى ذات يده محمودا عند الله وعند الناس لحقيق بك ان تقوم له فيهم بالحق ، وان تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا ، لاتغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقم دونهم الحجاب ، تبتهج بالنعمة عندهم ، وتبتئس بما أصابهم من سوء ، يا امير

---

(١) حديث : الأوزاعى مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة . والقصة بجملتها رواها ابن أبى الدنيا فى كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها فى مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد ، وفى إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدى يحدث بمناكير وهو عندى من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة فى الموعظة لنذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابى كل حديث أو كونه مرسلا فأولها :

(٢) عطية بن بشر « أيما عبد جاءته موعظة من الله فى دينه فإنها نعمة من الله ... » أخرجه ابن أبى الدنيا فى مواعظ الخلفاء . (٣) حديث عطية بن ياسر « أيما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة » أخرجه ابن أبى الدنيا فيه وابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد بن عبيد .

المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم ـ أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم ـ وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه ؟ يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عروة بن رويم قال . كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال له : يا محمد ماهذه الجريدة التى كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا(١)؟ فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه ؟ يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن زيادة عن حارثة عن حبيب بن مسلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الأعرابى فقال « اقتص منى » فقال الأعرابى: قد أحللتك ، بأبى أنت وأمى وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسى . فدعا له بخير(٢) يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك وارغب فى جنة عرضها السموات والأرض التى يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها(٣) » ، يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل إليك ، وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك . يا أمير المؤمنين أتدرى ما جاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ﴿ مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ قال الصغيرة : التبسم ، والكبيرة : الضحك ، فكيف بما عملته الأيدى وحصدته الألسن ؟ يا أمير المؤمنين بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك ؟ يا أمير المؤمنين اتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ قال الله تعالى فى الزبور : ياداود إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك فى احدهما هوى فلا تتمنين فى نفسك ان يكون الحق له فيفلح على صاحبه فأمحوك عن نبوتى ثم لا تكون خليفتى ولا كرامة . ياداود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاة كرعاة الإبل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء . يا امير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين ان يحملنه واشفقن منه ، يا امير المؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصارى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له : ما منعك من الخروج إلى عملك ؟ اماعلمت ان لك مثل اجر المجاهد فى سبيل الله قال : لا ، ثم قال : وكيف ذلك ؟ قال . إنه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من وال يلى شيئا من امور الناس إلا اتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه لا يفكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسنا نجا

---

(١) حديث عروة بن رويم « كانت بيد رسول الله ﷺ جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين . . . » أخرجه ابن أبى الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . (٢) حديث حبيب بن مسلمة : أن النبى ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده ... أخرجه ابن أبى الدنيا فيه ، وروى أبو داود والنسائى من حديث عمر قال : رأيت النبى ﷺ اقتص من نفسه . وللحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه : طعن النبى ﷺ فى خاصرة أسيد بن حضير ، فقال أوجعتنى قال اقتص... قال صحيح الإسناد .

(٣) « لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها » أخرجه ابن أبى الدنيا من رواية الأوزاعى معضلا لم يذكر إسناده ورواه البخارى من حديث أنس بلفظ « لقاب »

بإحسانه وإن كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوى به فى النار سبعين خريفا[١] » فقال له عمر رضى الله عنه ممن سمعت هذا ؟ قال : من أبى ذر وسلمان فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا . نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : واعمراه من يتولاها بما فيها ؟ فقال أبو ذر رضى الله عنه : من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض . قال : فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكانى . ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم إمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبى عليه السلام « ياعباس يا عم النبى نفس تحييها خير من إمارة لاتحصيها[٢] » نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لايغنى عنه من الله شيئاً إذ أوحى الله إليه ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ فقال « ياعباس ويا صفية عمى النبى ويا فاطمة بنت محمد إنى لست أغنى عنكم من الله شيئا إن لى عملى ولكم عملكم[٣] » وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لايقيم أمر الناس إلا حصيف العقل أريب العقد لايطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه فى الله لومة لائم . وقال : الأمراء أربعة ، فأمير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد فى سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة ، وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله ، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده[٤] » وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا . وقد بلغنى يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة ، فقال له : يا جبريل صف لى النار فقال : إن الله تعالى امر بها فأوقد عليها الف عام حتى احمرت ، ثم أوقد عليها الف عام حتى اصفرت ، ثم أوقد عليها الف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لايضىء جمرها ولا يطفأ لهبها ، والذى بعثك بالحق لو ان ثوبا من ثياب اهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعا ولو ان ذنوبا من شرابها صب فى مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا من السلسلة التى ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت وما استقلت ، ولو ان رجلا ادخل النار ثم اخرج منها لمات اهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه ، فبكى النبى صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال : أتبكى يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال « أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين امين الله على وحيه » قال : اخاف ان ابتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذى منعنى من اتكالى على منزلتى عند ربى فأكون قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء : يا جبريل ويا محمد إن الله قد آمنكما ان تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة[٥] وقد بلغنى يا امير المؤمنين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اللهم إن كنت تعلم انى ابالى إذا قعد

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر « أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة ... » وفيه مرفوعا « مامن وال يلى شيئا من أمور الناس إلا أتى الله يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ..» أخرجه ابن أبى الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبرانى من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار ابن أبى الحكم عن أبى وائل : أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه ، وأن بشرا سمعه من النبى ﷺ ولم يذكر فيه : سلمان . (٢) « ياعباس ياعم النبى نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها » أخرجه ابن أبى الدنيا هكذا معضلا بغير إسناد ورواه البيهقى من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا . (٣)« ياعباس وياصفية ويافاطمة لا أغنى عنكم من الله شيئا لى عملى ولكم عملكم » . أخرجه ابن أبى الدنيا هكذا معضلا دون إسناد ورواه البخارى من حديث أبى هريرة متصلا دون قوله« لى عملى ولكم عملكم». (٤) « شر الرعاة الحطمة» رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو المزنى متصلا وهو عند ابن أبى الدنيا عن الأوزاعى معضلا كما ذكره المصنف .(٥) حديث: بلغنى أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار وضعت على النار تسعر ليوم القيامة؛ بطوله أخرجه ابن الدنيا فيه هكذا معضلا بغير إسناد

الخصمان بين يدى على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلنى طرفة عين ، يا أمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وأنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه . فهذه نصيحتى إليك والسلام عليك . ثم نهضت فقال لى : إلى أين ؟ فقلت : إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله . فقال : قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبى ونعم الوكيل فلا تخلنى من مطالعتك إياى بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم فى النصيحة . قلت : أفعل إن شاء الله .

قال محمد بن مصعب : فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال : إنا فى غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتى بعرض من الدنيا ، وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه فى ذلك .

وعن ابن المهاجر قال : قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا ، فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف فى آخر الليل يطوف ويصلى ولا يعلم به ، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلى بالناس ، فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينا هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللهم إنى أشكو إليك ظهور البغى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع . فأسرع المنصور فى مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له : أجب أمير المؤمنين ؛ فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور : ماهذا الذى سمعتك تقوله من ظهور البغى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم ، فوالله لقد حشوت مسامعى ما أمرضنى وأقلقنى ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتنى على نفسى أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت على نفسى ففيها لى شغل شاغل ، فقال له : أنت آمن على نفسك فقال : الذى دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ماظهر من البغى والفساد فى الأرض أنت . فقال : ويحك يدخلنى الطمع والصفراء والبيضاء فى يدى والحلو والحامض فى قبضتى ؟ قال : وهل دخل أحدا من الطمع مادخلك يا أمير المؤمنين ؟ إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك فى جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العارى ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله فى هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبى الأموال ولا تقسمها قالوا : هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا؟ فائتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شىء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره ، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك فى سلطانك وأنت غافل ، فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر فى مظالمهم ، فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم ، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه ، فإذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون

نـكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغنى ، فمـا بقاء الإسلام وأهله على هذا ، ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لاينتهى إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ، ولقد كان الرجل يأتى من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادى : يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف، ولقدكنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكى فقال له وزراؤه : مالك تبكى لابكت عيناك ؟ فقال . أما إنى لست أبكى على المصيبة التى نزلت بى، ولكن أبكى لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ، ثم قال : أما إن كان قد ذهب سمعى فإن بصرى لم يذهب نادوا فى الناس : ألا لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفى النهار هل يرى مظلوما فينصفه ؟ هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه فى ملكه ، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبى الله لاتغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك ، فإنك لاتجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة ، إن قلت أجمعها لولدى فقد أراك الله عبراً فى الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال، ومامن مال إلا ودونه يدشحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذى تعطى بل الله يعطى من يشاء . وإن قلت : أجمع المال لأشيد سلطانى ، فقد أراك الله عبراً فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ماجمعوه من الذهب والفضة وماأعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد ، وإن قلت أجمع المال ، لطلب غاية هى أجسم من الغاية التى أنت فيها ، فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح ؛ يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل ؟ قال :لا، فكيف تصنع بالملك الذى خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لايعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود فى العذاب الأليم وهو الذى يرى منك ماعقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك ؟ فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب ؟ هـل يغنى عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا .

فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال : ياليتنى لم أخلق ولم أك شيئا ، ثم قال كيف احتيالى فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلا خائنا ؟ قال : يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال : ومن هم ؟ قال : العلماء ، قال : قد فروا منى ، قال : هربوا منك مخافة أن تحملهم على ماظهر من طريقتك من قبل عمالك ، ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من المظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على أن من هرب منك ان يأتيك فيعاونك على صلاح امرك ورعيتك ، فقال المنصور : اللهم وفقنى ان اعمل بما قال هذا الرجل ، وجاء المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسى : عليك بالرجل إن لم تأتنى به لأضربن عنقك ، واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسى يطلب الرجل فبينما هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلى فى بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال : يا ذا الرجل اما تتق الله ؟ قال : بلى ، قال اما تعرفه ؟ قال : بلى ، قال : فانطلق معى إلى الأمير فقد آلى ان يقتلنى إن لم آته بك ، قال : ليس لى إلى ذلك من سبيل ، قال : يقتلنى . قال : لا ، قال : كيف قال : تحسن تقرأ ، قال : لا ، فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شيء فقال : خذه فاجعله فى جيبك فإن فيه دعاء الفرج ، قال : وما دعاء الفرج ؟ قال : لايرزقه إلا الشهداء ، قلت : رحمك الله قد احسنت إلى فإن رايت ان تخبرنى ماهذا الدعاء وما فضله ؛ قال : من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له رزقه واعطى امله واعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت إلا شهيدا ، تقول : اللهم كما لطفت فى عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ماتحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك ، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر فى علمك ، وانقادكل شيء لعظمتك وخضع كل ذى سلطان لسلطانك وصار امر الدنيا

والآخرة كله بيدك اجعل لى من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا ، اللهم إن عفوك عن ذنوبى وتجاوزك عن خطيئتى وسترك على قبيح عملى أطمعنى أن أسألك مالا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وإنك المحسن إلى وأنا المسىء إلى نفسى فيما بينى وبينك تتودد إلى بنعمك وأتبغض إليك بالمعاصى ولكن الثقة بك حملتنى على الجراءة عليك فعد بفضلك وإحسانك على إنك أنت التواب الرحيم . قال : فأخذته فصيرته فى جيبى ثم لم يكن لى هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إلى وتبسم ثم قال : ويلك وتحسن السحر ؟ فقلت : لا والله يا أمير المؤمنين ، ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال : هات الرق الذى أعطاك ، ثم جعل يبكى وقال : قد نجوت ، وامر بنسخه واعطانى عشرة آلاف درهم ، ثم قال : اتعرفه ؟ قلت : لا ، قال : ذلك الخضر عليه السلام .

وعن أبى عمران الجونى قال : لما ولى هرون الرشيد الخلافه زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من امر الخلافة ففتح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية ، وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد ، وكان يظهر النسك والتقشف ، وكان مؤاخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثورى قديما فهجره سفيان ولم يزره ، فاشتاق هرون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه ، فاشتد ذلك على هرون فكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر اما بعد ؛ يا أخى قد علمت ان الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم انى قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم اقطع منها ودك وإنى منطو لك على أفضل المحبة والإرادة . ولولا هذه القلادة التى قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك فى قلبى من المحبة . واعلم يا ابا عبد الله انه مابقى من إخوانى وإخونك احد إلا وقد زارنى وهنانى بما صرت إليه وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية مافرحت به نفسى وقرت به عينى وإنى استبطأتك فلم تأتنى ، وقد كتبت إليك كتابا شوقا منى إليك شديدا ، وقد علمت يا أبا عبد الله ماجاء فى فضل المؤمن وزيارته ومواصليه . فإذا ورد عليك كتابى فالعجل العجل ،فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثورى وخشونته فقال : على برجل من الباب ، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقانى ، فقال : ياعباد خذ كتابى هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بنى ثور ، ثم سل عن سفيان الثورى فإذا رأيته فألق كتابى هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرنى به . فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو فى المسجد . قال عباد : فأقبلت إلى المسجد فلما رآنى قام قائما وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير .

قال عباد : فوقعت الكلمة فى قلبى فخرجت ، فلما رآنى نزلت بباب المسجد قام يصلى ولم يكن وقت صلاة ، فربطت فرسى بباب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رءوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته ، فسلمت فما رفع احد إلى رأسه وردوا السلام على رءوس الأصابع ، فبقيت واقفا فما منهم احد يعرض على الجلوس وقد علانى من هيبتهم الرعدة ومددت عينى إليهم فقلت إن المصلى هو سفيان فرميت بالكتاب إليه . فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له فى محرابه فركع وسجد وسلم وادخل يده فى كمه ولفها بعباءته واخذه ؛ فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال : يأخذه بعضكم يقرؤه فإنى استغفر الله ان امس شيئا مسه ظالم بيده ، قال عباد : فأخذه بعضهم لحله كأنه خائف من فم حية تنهشه . ثم فضه وقرأه ، واقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال : اقلبوه واكتبوا إلى الظالم فى ظهر كتابه ،فقيل له: يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه فى قرطاس نقى. فقال : اكتبوا إلى الظالم فى ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به . وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شىء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا .

فقيل له: ما نكتب ؟ فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ،من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثورى إلى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذى سلب حلاوة الإيمان .

أما بعد : فإنى قد كتبت إليك اعرفك انى قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فإنك قد جعلتنى شاهدا عليك بإقرارك على نفسك فى كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته فى غير حقه وأنفذته فى غير حكمه ، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عنى حتى كتبت إلى تشهدنى على نفسك . اما إنى قد شهدت عليك انا وإخوانى الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدى الله تعالى ، ياهرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها فى ارض الله تعالى والمجاهدون فى سبيل الله وابن السبيل ؟ ام رضى بذلك حملة القرآن واهل العلم والأرامل والأيتام ؟ ام هل رضى بذلك خلق من رعيتك ؟ فشد ياهرون مئزرك واعد للمسألة جوابا وللبلاء جلبابا ، واعلم انك ستقف بين يدى الحكم العدل فقد رزئت فى نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين إماما ، ياهرون قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ، ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك وسترك ، يظلمون الناس ولا ينصفون ! يشربون الخمور ويضربون من يشربها ! ويزنون ويحدون الزانى ! ويسرقون ويقطعون السارق ! افلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس؟ فكيف بك ياهرون غدا إذا نادى المنادى من قبل الله تعالى ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ أى الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدى الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لايفكهما إلا عدلك وإنصافك ، والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار كأنى بك ياهرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك فى ميزان غيرك وسيئات غيرك فى ميزانك زيادة عن سيئاتك، بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة ،فاحتفظ بوصيتى واتعظ بموعظتى التى وعظتك بها ، واعلم انى قد نصحتك وما ابقيت لك فى النصح غاية ، فاتق الله ياهرون فى رعيتك واحفظ محمدا ﷺ فى أمته واحسن الخلافة عليهم ، واعلم ان هذا الأمر لو بقى لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحداً بعد واحد فمنهم من تزود زاداً نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته، وإنى احسبك ياهرون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك ان تكتب لى كتابا بعد هذا فلا اجيبك عنه والسلام .

قال عباد : فألقى إلى الكتاب منشورا غير مطوى ولا مختوم فأخذته واقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبى فناديت : يا اهل الكوفة ، فأجابونى فقلت لهم : ياقوم من يشترى رجلا هرب من الله إلى الله ؟ فأقبلوا إلى بالدنانير والدراهم ، فقلت : لاحاجة لى فى المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذى كنت البسه مع امير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذى كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا ، فهزأبى من كان على باب الخليفة ، ثم استؤذن لى فلما دخلت عليه وبصر بى على تلك الحالة قام وقعد ، ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول : انتفع الرسول وخاب المرسل مالى وللدنيا مالى وللملك يزول عنى سريعا؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشورا كما دفع إلى ، فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تتحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره ، فقال هرون : اتركونا يا عبيد الدنيا، المغرور من غررتموه والشقى من أهلكتموه ، وإن سفيان أمة وحدة فاتركوا سفيان وشأنه.

ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفى رحمه الله . فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولى التوفيق .

وعن عبد الله بن مهران قال : حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل . فخرج الناس ، وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به : إذ أقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته : يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال : لبيك يا بهلول فقال : يا أمير المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال : رأيت النبي ﷺ منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء ، لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك (١) وتواضعك فى سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك ، قال : فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الأرض ، ثم قال : يابهلول زدنا رحمك الله قال : نعم يا أمير المؤمنين ، رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف فى جماله كتب فى خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار . قال : احسنت يابهلول . ودفع له جائزة ؛ فقال : اردد الجائزة إلى من اخذتها منه فلا حاجه لى فيهـا ، قال : يابهلول فإن كان عليك دين قضيناه ، قال : يا امير المؤمنين هؤلاء اهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لايجوز . قال : يابهلول فنجرى عليك ما يقوتك او يقيمك ، قال : فرفع بهلول راسه إلى السماء ثم قال : يا امير المؤمنين انا وانت من عيال الله فمحال ان يذكرك وينساني ، قال : فأسبل هرون السجاف ومضى .

وعن ابى العباس الهاشمى عن صالح بن المأمون قال : دخلت على الحرث المحاسبى رحمه الله فقلت له : ياابا عبدالله هل حاسبت نفسك ؟ فقال : كان هذا مرة ، قلت له ، فاليوم ؟ قال : اكاتم حالى ؟ إنى لأقرا آية من كتاب الله تعالى فأضن بها ان تسمعها نفسى ولولا ان يغلبنى فيها فرح ما اعلنت بها ، ولقد كنت ليلة قاعدا فى محرابى فإذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم قعد بين يدى فقلت له من أنت فقال : انا واحد من السياحين اقصد المتعبدين فى محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فأى شيء عملك ؟ قال له : كتمان المصائب واستجلاب الفوائد . قال : فصاح وقال : ماعلمت ان احداً بين جنبى المشرق والمغرب هذه صفته ؟ قال الحرث : فأردت ان ازيد عليه فقلت له ، اما علمت ان اهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون اسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم؟قال: فصاح صيحة غشى عليه منها فمكث عندى يومين لا يعقل ، ثم افاق وقداحدث فى ثيابه ، فعلمت إزالة عقله فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له : هكذا كفنى قد آثرتك به فاغتسل واعد صلاتك فقال : هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له : اين تريد ؟ فقال لى : قم معى ، فلم يزل يمشى حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال: ياظالم انا ظالم إن لم اقل لك ياظالم ، استغفر الله من تقصيرى فيك ، اما تتقى الله تعالى فيما قد ملكك ؟ وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال : من انت ؟ قال: انا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلى فلم اجد لنفسى فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلى ألحقهم ، قال : فأمر بضرب عنقه ، فأخرج وانا قاعد على الباب ملفوفا فى ذلك الثوب ومناد ينادى : من ولى هذا فليأخذه ، قال الحرث : فاختبأت عنه فأخذه اقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا اعلمهم بحاله . فأقمت فى مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتنى عيناى فإذا هو بين وصـائف لم ار احسن منهن وهو يقول : ياحـارث انت والله من الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم ، قلت : وما فعلوا ؟ قال الساعة يلقونك ، فنظرت إلى جماعة ركبان فقلت : من انتم ؟ قالوا: الكاتمين احوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن فى قلبه مما وصفت شيء فخرج للأمر والنهى وإن الله تعالى انزله معنا وغضب لعبده .

---

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامرى : رأيت النبي ﷺ منصرفا عن عرفة على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك ، أخرجه الترمذى وصححه النسائى وابن ماجه دون قوله منصرفا من عرفة وإنما قالوا : يرمى الجمرة ، وهو الصواب وقد تقدم فى الباب الثانى .

وعن أحمد بن إبراهيم المقرى قال : كان أبو الحسين النورى رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه ، وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه تلفه ، فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار « لطف » فقرأه وأنكره لأنه لم يعلم فى التجارات ولا فى البيوع شيئا يعبر عنه بلطف . فقال للملاح : إيش فى هذه الدنان ؟ قال : وإيش عليك امض فى شغلك ؟ فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى معرفته فقال : أحب أن تخبرنى إيش فى هذه الدنان ؟ قال : وإيش عليك أنت والله صوفى فضول ، هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه ! فقال النورى : وهذا خمر ! قال : نعم ، فقال : أحب أن تعطينى ذلك المدرى ، فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه : أعطه حتى أنظر ما يصنع ، فلما صارت المدرى فى يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دناً دناً حتى أتى على آخرها إلا دناً واحدا ، والملاح يستغيث ، إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه إلى حضرة المعتضد ـ وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس فى أنه سيقتله ـ قال أبو الحسين : فأدخلت عليه وهو جالس على كرسى حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآنى قال : من أنت ! قلت : محتسب ، قال : ومن ولاك الحسبة ! قلت : الذى ولاك الإمامة ولانى الحسبة يا أمير المؤمنين ، قال : فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال : ما الذى حملك على ما صنعت ؟ فقلت : شفقة منى عليك إذ بسطت يدى إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه . قال : فأطرق مفكرا فى كلامى ثم رفع رأسه إلى وقال : كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان ! فقلت : فى تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن ، فقال : هات خبرنى ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنى أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك وغمر قلبى شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عنى فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدن ، فاستشعرت نفسى كبرا على أنى أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال ، فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر . قال أبو الحسين فقلت : يا أمير المؤمنين بغض إلى التغيير لأنى كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطى فقال المعتضد : ما حاجتك ! فقلت : يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجى سالما فأمر له بذلك وخرج إلى البصرة ، فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله احد حاجة يسألها المعتضد ، فأقام بالبصرة إلى ان توفى المعتضد ثم رجع إلى بغداد .

فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة ، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم فى القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها . وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا . ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه . ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر : والله المستعان على كل حال .

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب آداب أخلاق المعيشة وأخلاق النبوة

وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتاب إحياء الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق كل شىء فأحسن خلقه وترتيبه ، وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه ، وزكى

أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه ، وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا .

أما بعد : فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر ، والأعمال نتيجة الأخلاق والآداب رشح المعارف ، وسرائر القلوب هى مغارس الأفعال ومنابعها ، وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها ، وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه . ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ، ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ، ثم رأيت كل كتاب من ربع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها وإعادتها ، فإن طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات ، فرأيت أن أقتصر فى هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الأسانيد ، ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التى شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف بمجموعها ؟ ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التى صحت بها الأخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الأخلاق والشيم ، ومنتزعا من آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم . والله تعالى ولى التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين فى الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين .

ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن ، ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ، ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ، ثم بيان كلامه وضحكه ، ثم بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام ، ثم بيان أخلاقه وآدابه فى اللباس ، ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان إغضائه عما كان يكره ، ثم بيان سخاوته وجوده ، ثم بيان شجاعته وبأسه ، ثم بيان تواضعه ، ثم بيان صورته وخلقته ، ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم .

بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق ، فكان يقول فى دعائه «اللهم حسن خلقى وخلقى[(١)]» ويقول «اللهم جنبنى منكرات الأخلاق[(٢)]» فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن .

قال سعد بن هشام : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت . أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن[(٣)] .

وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وقوله ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وقوله ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

(١) حديث : كان يقول فى دعائه « اللهم حسن خلقى وخلقى » أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما «اللهم أحسنت خلقى فأحسن خلقى» وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان . (٢) «اللهم جنبنى منكرات الأخلاق» أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال الترمذى «اللهم إنى أعوذ بك» (٣) حديث سعد بن هشام «دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق النبى ﷺ فقالت كان خلقه القرآن » رواه مسلم ووهم الحاكم فى قوله إنهما لم يخرجاه .

من عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ وقوله ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ وقوله ﴿ إدفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ﴾ وقوله ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ وقوله ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول « كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم (١) » فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ تأديبا له على ذلك .

وأمثال هذه التأديبات فى القرآن لاتحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهذيب ، ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق (٢) » ثم رغب الخلق فى محاسن الأخلاق بما أوردناه فى كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلا نعيده ، ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه . ثم انظر إلى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى ؟ فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها (٣) قال على رضى الله عنه ياعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لايرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له ان يسارع إلى مكارم الأخلاق فإنها مما تدل على سبيل النجاة . فقال له رجل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طىء وقفت جارية فى السبى فقالت : يامحمد إن رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فإنى بنت سيد قومى وإن أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا ابنة حاتم الطائى . فقال صلى الله عليه وسلم « ياجارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق » فقام أبو بردة بن نيار فقال : يارسول الله ، الله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال « والذى نفسى بيده لايدخل الجنة إلا حسن الأخلاق (٤) » وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال (٥) » ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف وإطعام الطعام وإفشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت - مسلما كان أو كافرا - وتوقير ذى الشيبة المسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والإصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ماحرمه الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم ، قال أنس

---

(١) حديث « كسرت رباعيته ﷺ يوم أحد ... » فى نزول « ليس لك من الأمر شىء » أخرجه مسلم من حديث أنس وذكره البخارى تعليقا . (٢) « بعثت لأتمم مكارم الاخلاق » أخرجه أحمد والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال الحاكم على شرط مسلم وقد تقدم فى آداب الصحبة . (٣) « إن الله يحب معالى الأخلاق ويبغض سفسافها » أخرجه البيهقى من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا ورجالها ثقات (٤) حديث على قوله « واعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلايرى نفسه للخير أهلا » وفيه مرفوعا « لما أتى بسبايا طىء وقفت جارية فى السبى فقالت : يامحمد إن رأيت أن تخلى عنى ... » أخرجه الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول باسناد فيه ضعف (٥) حديث معاذ « حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال. » بطوله لم أقف له على أصل ويغنى عنه حديث معاذ الآتى بعده بحديث .

رضى الله عنه : فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشا ـ أو قال عيبا ، أو قال شيئا ـ إلا حذر ناه ونهانا عنه[1] ويكفى من ذلك كله هذه الآية ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ الآية وقال معاذ : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح ، وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى إماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر ، وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية[2] » فهكذا أدب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب .

بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار

فقال : كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس[3] وأشجع الناس[4] وأعدل الناس[5] وأعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه[6] وكان أسخى الناس[7] لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه[8] لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله[9] لا يسأل شيئا

---

(١) حديث أنس . لم يدع ﷺ نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها . لم أقف له على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٢) «يامعاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث ... » أخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد وقد تقدم فى آداب الصحبة . (٣) حديث : كان ﷺ أحلم الناس . أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله ﷺ من رواية عبد الرحمن بن أبزى : كان النبى ﷺ من أحلم الناس ... » وهو مرسل . وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن شعنة من أحبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب : ياعمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه النبى ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فقد اختبرتهما ... » (٤) الحديث : أنه كان أشجع الناس . متفق عليه من حديث أنس (٥) حديث : كان أعدل الناس . الترمذى فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب فى الحديث الطويل فى صفته ﷺ : لايقصر عن الحق ولا يجاوزه . وفيه : قد وسع الناس بسطة وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده فى الحق سواء ... وفيه من لم يسم . (٦) حديث : كان أعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له . أخرجه الشيخان من حديث عائشة : مامست يد النبى ﷺ يد امرأة إلا إمرأة يملكها . (٧) حديث : كان ﷺ أسخى الناس . أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « فضلت على الناس بأربع : بالسخاء والشجاعة . . . » ورجاله ثقات . وقال صاحب الميزان إنه منكر وفى الصحيحين من حديثه : كان النبى ﷺ أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس . وتقدم فى الزكاة (٨) حديث : كان لايبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه . أخرجه أبو داود من حديث بلال فى حديث طويل فيه : أهدى صاحب فدك للنبى ﷺ أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لذلك ووفاه دينه ورسول الله ﷺ قاعد فى المسجد وحده . وفيه : قال «فضل شيء» قلت : نعم ، ديناران قال «انظر أن تريحنى منهما فلست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منهما » فلم يأتنا أحد فبات فى المسجد حتى أصبح وظل فى المسجد اليوم الثانى حتى إذا إذا كان آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعانى فقال « مافعل الذى قبلك ؟» قلت : قد أراحك الله منه ؟ فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه وللبخارى من حديث عقبة بن الحارث : ذكرت وأنا فى الصلاة فكرهت أن يمسى ويبيت عندنا فأمرت بقسمته . ولأبى عبيد فى غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلا : كان لايقبل مالا عنده ولا يبيته . (٩) « كان لايأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامة فقط من أيسر مايجده من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله . متفق عليه بنحوه من حديث عمر ابن الخطاب وقد تقدم فى الزكاة .

إلا أعطاه (١) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شيء (٢) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله (٣) ويقطع اللحم معهن (٤) وكان أشد الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد (٥) ويجيب دعوة العبد والحر (٦) ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء عليها (٧) ويأكلها ولا يأكل الصدقة (٨) ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين (٩) يغضب لربه ولا يغضب لنفسه (١٠) وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه. وعرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده فى عدد من معه فأبى وقال : أنا لا أنتصر بمشرك (١١) ووجد من فضلاء أصحابه

---

(١) حديث : « كان لايسئل شيئا إلا أعطاه » أخرجه الطيالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد وللبخارى من حديثه « فى الرجل الذى سأله الشملة فقيل له سألته إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا . . . » ولمسلم من حديث أنس : ماسئل على الإسلام شيئا إلا أعطاه . وفى الصحيحين من حديث جابر : ماسئل شيئا قط فقال : لا (٢) حديث أنه كان يؤثر مما أدخره لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام . هذا معلوم ويدل عليه ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس : أنه ﷺ توفى ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله . وقال ابن ماجه بثلاثين صاعا من شعير . وإسناده جيد والبخارى من حديث عائشة : توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين . وفى رواية البيهقى بثلاثين صاعا من شعير. (٣) حديث : وكان ﷺ يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله . أخرجه أحمد من حديث عائشة كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته . ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ : ويرقع الثوب . وللبخارى من حديث عائشة : كان يكون فى مهنة أهله . (٤) «أنه كان يقطع اللحم» أخرجه أحمد من حديث عائشة : أرسل إلينا آل أبى بكر بقائمة شاة ليلا فأمسكت وقطع النبى ﷺ -أو قالت- فأمسك النبى ﷺ وقطعت . وفى الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن أبى بكر فى أثناء حديث : وايم الله مامن الثلاثين ومائة إلا حز له ﷺ من سواد بطنها. (٥) «كان أشد الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد . أخرجه الشيخان من حديث أبى سعيد الخدرى قال : كان ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها (٦) حديث : كان يجيب دعوة العبد والحر . أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أنس : كان يجيب دعوة المملوك . قال الحاكم صحيح الإسناد قلت : بل ضعيف وللدارقطنى فى غرائب مالك وضعفه والخطيب فى أسماء من روى عن مالك من حديث أبى هريرة : كان يجيب دعوة العبد إلى أى طعام دعى ويقول « لو دعيت إلى كراع لأجبت » . وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند البخارى من حديث أبى هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة : كان لايدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه ... وهو مرسل (٧) حديث : كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء عليها أخرجه البخارى من حديث عائشة قالت : كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وأما ذكر جرعة اللبن، وفخذ الأرنب . فى الصحيحين من حديث أم الفضل أنها أرسلت بقدح لبن إلى ﷺ وهو واقف بعرفة فشربه . ولأحمد من حديث عائشة : أهدت أم سلمة للنبى ﷺ لبنا ... وفى الصحيحين من حديث أنس : أن أبا طلحة بعث بورك أرنب أو فخذها إلى النبى ﷺ فقبله (٨) حديث : كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم . (٩) حديث كان لايستكبر أن يمشى مع المسكين . أخرجه النسائى والحاكم من حديث عبد الله بن أبى أوفى بسند صحيح وقد تقدم فى الباب الثانى من آداب الصحبة ورواه الحاكم أيضا من حديث أبى سعيد الخدرى وقال صحيح على شرط الشيخين . (١٠) حديث : كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند ابن أبى هالة وفيه : وكان لاتغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها. وفيه من لم يسم. (١١) حديث: وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد فى عدد من معه فأبى وقال « أنا لا أنتصر بمشرك » أخرجه مسلم من حديث عائشة : خرج النبى ﷺ فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب النبى ﷺ لما رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له «أتؤمن بالله ورسوله» قال : لا . قال« فارجع فلن أستعين بمشرك ... »

وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولازاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به(١) وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع(٢) ومرةيأ كل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد تمرا دون خبزا أكله (٣) وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبز بر أوشعيرا أكله وإن وجد حلوا أوعسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبزا اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله ، لا يأكل متكئا(٤) ولا على خوان(٥) منديله باطن قدميه(٦) لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية(٧) حتى لقى الله تعالى إيثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة(٨) ويعود المرضى(٩) ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس(١٠) أشد الناس تواضعا واسكنهم

---

(١) حديث : وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة . . . الحديث متفق عليه حديث سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج والرجل الذى وجد قتيلا هو عبد الله بن سهل الأنصارى . (٢) حديث : كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع . متفق عليه من حديث جابر فى قصة حفر الخندق وفيه : فإذا النبي ﷺ شد على بطنه حجرا . وأغرب ابن حبان فقال فى صحيحه إنما هو الحجز - بضم الحاء وآخرها زاى - جمع وليس بمتابع على ذلك . ويرد على ذلك مارواه الترمذى من حديث أبى طلحة : شكونا إلى النبى ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع النبي ﷺ عن حجرين . ورجاله كلهم ثقات (٣) حديث : كان يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمرا دون خبزا أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله . انتهى . هذا كله معروف من أخلاقه ففى الترمذى من حديث أم هانئ دخل على النبى ﷺ فقال « أعندك شئ ؟ » قلت : لا ، إلا خبز يابس وخل فقال « هات » ، وقال حسن غريب ، وفى كتاب الشمائل لأبى الحسن بن الضحاك بن المقرى من رواية الاوزاعى قال : قال رسول الله ﷺ « ما أبالى ما رددت به الجوع » وهذا معضل ، ولمسلم من حديث جابر : أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به ... الحديث . وله من حديث أنس : رأيته مقعيا يأكل تمرات والترمذى وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جنبا مشويا فأكل منه ... وللشيخين من حديث عائشة : ماشبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا خبز بر حتى مضى لسبيله ، لفظ مسلم وفى رواية له : ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين . والترمذى وصححه وابن ماجة من حديث ابن عباس : كان أكثر خبزهم الشعير . وللشيخين من حديث عائشة : كان يحب الحلواء والعسل . ولهما من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض . والنسائى من حديث عائشة : كان يأكل الرطب بالبطيخ وإسناده صحيح (٤) حديث : أنه كان لا يأكل متكئا . تقدم فى آداب الأكل فى الباب الأول (٥) حديث : أنه كان على خوان . تقدم فى الباب المذكور (٦) كان منديله باطن قدمه . لا أعرفه من فعله وإنما المعروف فيه ما رواه ابن ماجه من حديث جابر : كنا زمان رسول الله ﷺ قليلا ما نجد الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا . وقد تقدم فى الطهارة (٧) حديث : لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله . تقدم فى جملة الأحاديث التى قبله بثلاثة أحاديث (٨) حديث : كان يجيب الوليمة . هذا معروف وتقدم قوله « لو دعيت إلى كراع لأجبت » وفى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عباس : أنه كان الرجل من أهل العوالى ليدعو رسول الله ﷺ بنصب الليل على خبز الشعير فيجيب . وإسناده ضعيف .

(٩) حديث : كان يعود المريض ويشهد الجنازة أخرجه الترمذى وضعفه والحاكم وصححه من حديث أنس ورواه الحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وقال صحيح الإسناد ، وفى الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز .

(١٠) حديث : كان سهل بن حنيف سهل بن حنيف ، يمشى وحده بين أعدائه بلا حارس . أخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال « انصرفوا فقد عصمنى الله » قال الترمذى غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد .

في غير كبر (١) وأبلغهم في غير تطويل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لا يهوله شيء من أمور الدنيا (٤) ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس (٥) وخاتمه فضة (٦) يلبسه في خنصره الأيمن (٧) والأيسر (٨) يردف خلفه عبده أو غيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في أقصى المدينة (١٠) يحب الطيب ويكره الرائحة

---

(١) كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر . رواه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته ﷺ : هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه إلى أن قال متواضع في غير ذلة — وفيه — دائب الإطراق . وإسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند النسائي من حديث ابن أبي أوفى : كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين . . . الحديث . وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء : فجلس وجلسنا كأن على رءوسنا الطير . . الحديث . ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير . (٢) حديث : كان أبلغ الناس من غير تطويل أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة : كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه . ولهما من حديثها : لم يكن يسرد الحديث كسردكم علقه البخاري ووصله مسلم زاد الترمذي : ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس إليه وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة : يتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير . (٣) حديث : كان أحسنهم بشرا الترمذي في الشمائل .وله من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله ﷺ . وقال غريب ، قلت : وفيه ابن لهيعة . (٤) حديث : كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا . أخرجه أحمد من حديث عائشة : ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلا ذو تقى وفي لفظ له : ما أعجب النبي ﷺ شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذو تقى . وفيه ابن لهيعة . (٥) حديث : كان يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس . أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد : جاءت امرأة ببردة . قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟ هي الشملة منسوج في حاشيتها . وفيه : فخرج إلينا وإنها لإزاره . . . الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ صلى في شملة قد عقد عليها . فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة . ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف . (٦) حديث : خاتمه فضة . متفق عليه من حديث أنس : اتخذ خاتما من فضة . (٧) حديث : لبسه الخاتم في خنصره الأيمن أخرجه مسلم من حديث أنس : أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه . وللبخاري من حديثه : فإني لأرى بريقه في خنصره . (٨) حديث : تختمه في الأيسر أخرجه مسلم من حديث أنس : كان خاتم النبي ﷺ في هذه — وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى — . (٩) حديث : إردافه خلفه عبده أو غيره : أردف ﷺ أسامة بن زيد من عرفة . كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة ، وأردفه مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه ، وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس ، وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة . (١٠) حديث : كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة ، يعود المرضى في أقصى المدينة . ففي الصحيحين من حديث أنس : ركوبه ﷺ فرسا لأبي طلحة . ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عريا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد : كان للنبي ﷺ فرس يقال له : اللحيف . ولهما من حديث ابن عباس طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير . ولهما من حديث البراء : رأيت النبي ﷺ على بغلته البيضاء يوم حنين . ولهما من حديث أسامة : أنه ﷺ ركب على إكاف . . الحديث . ولهما من حديث ابن عمر : كان يأتي قباء راكبا وماشيا . ولمسلم من حديثه في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة : فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في السباخ . . . الحديث .

الرديئة(١) ويجالس الفقراء(٢) ويؤاكل المساكين(٣) ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم(٤) يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم (٥) لا يجفو على احد(٦) يقبل معذرة المعتذر إليه (٧) يمزح ولا يقول إلا حقا (٨) يضحك من غير قهقهة (٩) يرى اللعب المباح فلا ينكره (١٠) يسابق أهله (١١) وترفع الأصوات عليه فيصبر (١٢) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها(١٣) وكان له عبيد وإماء لا ترتفع عليهم فى

---

(١) حديث: كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة. أخرجه النسائى من حديث أنس: حبب إلى النساء والطيب وأبو داود والحاكم من حديث عائشة: أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يعجبه الريح الطيبة. لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن عدى من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة. (٢) حديث: كان يجالس الفقراء. أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد: جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستر بعضا من العرى... الحديث. وفيه: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا الحديث. وابن ماجه من حديث خباب: وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا... الحديث فى نزول قوله تعالى ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ إسنادهما حسن (٣) حديث: مؤاكلته للمساكين أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها. (٤) حديث: كان يكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم. أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على الطويل فى صفته ﷺ: وكان من سيرته إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم فى الدين. وفيه: ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم... الحديث. وللطبرانى من حديث جرير فى قصة إسلامه: فألقى إلى كساءه ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه. وإسناده جيد ورواه الحاكم من حديث معبد بن خالد الأنصارى عن أبيه نحوه وقال صحيح الإسناد (٥) حديث: كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم. أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس: كان يجل العباس إجلال الوالد والوالدة. وله من حديث سعد بن أبى وقاص: أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال «ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه» قال فى الأول صحيح الإسناد وسكت عن الثانى وفيه مسلم الملائى ضعيف: فآثر علينا لفضله بتقدم إسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر. (٦) حديث: كان لا يجفو على أحد. رواه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلا بشىء يكرهه. وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبى هريرة: إن رجلا استأذن عليه ﷺ فقال «بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول»

(٧) حديث: يقبل معذرة المعتذر إليه. متفق عليه من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه: طفق المخلفون يعتذرون إليه فقبل منهم علانيتهم... (٨) حديث: يمزح ولا يقول إلا حقا». أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة وهو عند الترمذى بلفظ: قالوا إنك تداعبنا؟ قال «إنى ولا أقول إلا حقا وقال حسن. (٩) ضحكه من غير قهقهة. أخرجه الشيخان من حديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى لهواته إنما كان يبتسم. والترمذى من حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسما. قال صحيح غريب وله فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة: جل ضحكه التبسم. (١٠) يرى اللعب المباح ولا يكرهه. أخرجه الشيخان من حديث عائشة: فى لعب الحبشة بين يديه فى المسجد وقال لهم «دونكم يا بنى أرفدة» وقد تقدم فى كتاب السماع. (١١) مسابقته ﷺ أهله. أخرجه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة: فى مسابقته لها. وتقدم فى الباب الثالث من النكاح. (١٢) ترفع الأصوات عنده فيصبر. أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن الزبير: قدم ركب من بنى تميم على النبى ﷺ فقال أبو بكر. أمر القعقاع ابن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافى؟ وقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾. (١٣) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها. أخرجه محمد بن سعد فى الطبقات من حديث أم سلمة: كان عيشنا مع رسول الله ﷺ اللبن — أو قالت أكثر عيشنا — كانت لرسول الله ﷺ لقاح بالغابة. وفى رواية له: كانت لنا أعنز سبع فكان الراعى يبلغ بهن مرة الحمى ومرة أحدا ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذى الجبل فيؤوب إلينا ألبانها بالليل... الحديث. وفى إسنادها محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث، وفى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع: كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد. ولأبى داود من حديث لقيط بن صبرة. لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة.

مأكل ولا ملبس(١) ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه (٢) يخرج إلى بساتين أصحابه (٣) لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويا(٤) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ، نشأ في بلاد الجهل والصحاري في فقره وفي رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول (٥) . وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين .

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه

مما رواه أبو البختري قال : ماشتم رسول صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة

---

(١) حديث : كان له عبيد وإماء فلا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس . أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت : كان خدم النبي ﷺ أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن . وإسناده ضعيف ، وروى أيضا أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله ﷺ فذكر : بركة — أم أيمن — وزيد ابن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبا رافع وأنا موهبة ورافعا . أعتقهم كلهم ، وفضالة ومدعما وكركرة . وروى أبو بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف : كان ﷺ يأكل مع خادمه . ومسلم من حديث أبي اليسر « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ... الحديث » .

(٢) حديث : لا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه . أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب : كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءاً لأهله وجزءاً لنفسه ، ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة ... الحديث . (٣) حديث : يخرج إلى بساتين أصحابه . تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل (خروجه ﷺ إلى بستان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما) .

(٤) حديث : لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحدا . أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال « ما تقولون في هذا ؟ » قالوا : حري إن خطب أن ينكح . . . الحديث . وفيه : فمر رجل من فقراء المسلمين فقال « ما تقولون في هـذا ؟ » قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح ... الحديث . وفيه « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » ومسلم من حديث أنس : أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل . (٥) حديث : قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحاري وفي فقر وفي رعاية الغنم لا أب له ولا أم فعلمه الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول . هذا كله معروف معلوم فروى الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته : وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه ... الحديث . وفيه : فسألته عن سيرته في جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب . . . الحديث وفيه : كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه . وفيه : قد ترك نفسه من ثلاث ؛ من المراء والإكثار وما لا يعنيه ... الحديث . قد تقدم بعضه ، وروى ابن مردويه من حديث : ابن عباس في قوله ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ قال : كان نبي الله ﷺ أميا لا يقرأ ولا يكتب . وقد تقدم في العلم وللبخاري من حديث ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ﴾ وأحمد وابن حبان من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة : أن جعفرا قال للنجاشي أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة...الحديث . ولأحمد من حديث أبي بن كعب : إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر فإذا كلام فوق رأسي . . الحديث . والبخاري من حديث أبي هريرة : كنت أرعاها — أي الغنم — على قراريط لأهل مكة ولأبي يعلى وابن حبان من حديث حليمة : إنما نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيما . . . الحديث . وتقدم حديث « بعثت بمكارم الأخلاق » .

ورحمة (١) وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة (٢) وقيل له وهو فى القتال : لو لعنتهم يارسول الله فقال « إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا (٣) » وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له (٤) وما ضرب بيده أحدا قط إلا أن يضرب بها فى سبيل الله تعالى « وما انتقم من شىء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمه الله ، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك (٥) وما كان يأتيه أحد حر او عبد او امة إلا قام معه فى حاجته (٦) وقال أنس رضى الله عنه : والذى بعثه بالحق ما قال لى فى شىء قط كرهه « لم فعلته ؟ » ولا لامنى نساؤه إلا قال « دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر (٧) » قالوا : وما عاب رسول الله ﷺ مضجعا ، إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض (٨) وقد وصفه الله تعالى فى التوراة قبل أن يبعثه فى السطر الأول فقال : محمد رسول الله عبدى المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه ؛ وكذلك نعته فى الإنجيل ، وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٩) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف (١٠) وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى

---

(١) حديث « ما شتم أحدا من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة » متفق عليه من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث فيه « فإى المؤمنين لعنته شتمته جلدته فاجعله له صلاة وزكاة وقربة » وفى رواية « فاجعلها زكاة ورحمة » وفى رواية « فاجعلها له كفارة وقربة » وفى رواية « فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » .

(٢) حديث : ما لعن امرأة ولا خادما قط . المعروف : ما ضرب مكان : ما لعن . كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخارى من حديث أنس : لم يكن فحاشا ولا لعانا . وسيأتى الحديث الذى بعده فيه هذا المعنى .

(٣) « إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٤) حديث : كان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام او خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له . أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة : قالوا يارسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل : هلكت دوس ، فقال « اللهم اهد دوسا وائت بهم » (٥) حديث : ما ضرب بيده أحدا قط إلا فى سبيل الله وما انتقم فى شىء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله ... متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة (٦) حديث : ما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه فى حاجته . أخرجه البخارى تعليقا من حديث أنس : إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد النبى ﷺ فتنطلق به حيث شاءت . ووصله ابن ماجه وقال : فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فى حاجتها . وقد تقدم ، وتقدم أيضا من حديث ابن أبى أوفى : ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين حتى يقضى لهما حاجتهما (٧) حديث أنس : والذى بعثه بالحق ما قال فى شىء قط كرهه « لم فعلته ؟ » ولا لامنى أحد من أهله إلا قال « دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر أخرجه الشيخان من حديث أنس : ما قال لشىء صنعته « لم صنعته؟ » ولا لشىء تركته « لم تركته ؟ » وروى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى ﷺ من حديث له قال فيه : ولا أمرنى بأمر فتوانيت فيه فعاتبنى عليه . فإن عاتبنى أحد من أهله قال « ادعوه فلو قدر شىء كان » وفى روايته له « كذا قضى » (٧) حديث : ما عاب مضجعا إن فرشوا له اضطجع على الأرض . لم أجده بهذا اللفظ والمعروف : ما عاب طعاما . ويؤخذ من عموم حديث على ابن أبى طالب : ليس بلفظ . إلى أن قال : ولا عياب رواه الترمذى فى الشمائل والطبرانى وأبو نعيم فى دلائل النبوة ، وروى أن ابن أبى عاصم فى كتاب السنة من حديث أنس : ما أعلمه عاب شيئا قط . وفى الصحيحين من حديث عمر : اضطجاعه على حصير . والترمذى وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير وقد أثر فى جنبه ... (٩) حديث : كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة . (١٠) حديث : ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف أخرجه الطبرانى ومن طريقه أبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث على بن أبى طالب وهو من حديث أنس كان إذا لقى الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف . ورواه الترمذى نحوه وقال غريب .

يرسلها الآخر (١) وكان إذا لقى أحدا من أصحابه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها (٢) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله (٣) وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلى إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال «ألك حاجة؟» فإذا فرغ من عاد إلى صلاته (٤) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة (٥) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه (٦) لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس (٧) وما رؤى قط مادا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة (٨) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه (٩) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التى تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل (١٠) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه (١١) حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك حياء وتواضع، وأمانة قال الله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم (١٢) ويكنى من لم

---

(١) حديث: وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر. الترمذى وابن ماجة من حديث أنس الذى قبله: كان إذا استقبل الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع. لفظ الترمذى وقال غريب. (٢) حديث: كان إذا لقى أحد من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته. أبو داود من حديث أبى ذر: وسأله رجل من عنزة هل كان النبى ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: مالقيته قط إلا صافحنى . . . وفيه الرجل الذى من عنزة ولم يسم وسماه البيهقى فى الأدب عبد الله ورويناه فى علوم الحديث للحاكم من حديث أبى هريرة قال: شبك بيدى أبو القاسم ﷺ وهو عند مسلم بلفظ: أخذ النبى ﷺ بيده (٣) حديث: كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل. أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على فى حديثه الطويل فى صفته وقال: على ذكر – بالتنوين –

(٤) حديث: كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلى إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال «ألك حاجة؟» فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجد له أصلا. (٥) حديث: كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة. أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل من حديث أبى سعيد الخدرى: كان النبى ﷺ إذا جلس فى المجلس احتبى بيديه. وإسناده ضعيف والبخارى من حديث ابن عمر: رأيت النبى ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيديه (٦) حديث: أنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه. أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة وأبى ذر: قالا كان النبى ﷺ يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو؟ حتى يسأل... (٧) حديث إنه حيثما انتهى به المجلس جلس. رواه الترمذى فى الشمائل فى حديث على الطويل. (٨) حديث: ماروئى قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد إلا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل والترمذى وابن ماجه لم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له، زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (٩) حديث: كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه. أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أنس: دخل جرير بن عبد الله على النبى ﷺ، وفيه: فأخذ بردته فألقاها عليه فقال «اجلس عليها ياجرير» وفيه «فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة. وللطبرانى فى الكبير من كلام جرير: فألقى إلى كساء. ولأبى نعيم فى الحلية: فبسط إلى رداءه (١٠) «كان يؤثر الداخل بالوسادة التى تكون تحته...» تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة. (١١) «ما استصفاه أحد إلى ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة»، أخرجه الترمذى فى الشمائل من كلام على الطويل وفيه: ويعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب أن أحدا أكرم عليه منه. وفيه: مجلسه مجلس علم وحياء وصبر وأمانة. (١٢) «كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم فى الصحيحين فى قصة الغار من كلام أبى بكر: ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما. وللحاكم من كلام ابن عباس. أنه قال لعمر ياأبا حفص أبصرت وجه عم النبى ﷺ؟ قال عمر إنه لأول يوم كنانى فيه بأبى حفص. وقال صحيح على شرط مسلم وفى الصحيحين أنه قال لعلى: قم ياأبا تراب. وللحاكم من كلام رفاعة ابن مالك: أبا حسن وجد مغصا فى بطنه فتخلفت عليه – يريد عليا – ولأبى يعلى الموصلى من كلام سعد بن أبى وقاص: فقال من هذا؟ أبو إسحاق؟ فقلت: نعم

تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (١) ويكنى أيضا النساء اللاتى لهن الأولاد واللائى لم يلدن يبتدىء لهن الكنى (٢) ويكنى الصبيان فيستلين بهقلوبهم (٣) وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا (٤) وكان أراف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس (٥) ولم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات (٦) وكان إذا قام من مجلسه قال « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام (٧) » .

بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول (٨) :

أنا أفصح العرب (٩) وإن اهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (١٠) وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن (١١) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا (١٢) قالوا : وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان

= والحاكم من كلام ابن مسعود : أن النبي ﷺ كناه أنا عبد الرحمن ولم يولد له . (١) « كان يكنى من يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به » أخرجه الترمذى من كلام أنس قال كنانى النبي ﷺ ببقلة كنت أختلها ـ يعنى أبا حمزة ـ قال حديث غريب وابن ماجه : أن عمر قال لصهيب بن مالك تكنى وليس لك ولد ؟ قال كنانى النبي ﷺ بأبى يحيى . والطبرانى من كلام أبى بكرة : تدليت ببكرة من الطائف فقال لى النبي ﷺ فأنت أبو بكرة (٢) « كان يكنى النساء اللاتى لهن الأولاد واللاتى لم يلدن يبتدىء لهن الكنى » أخرجه الحاكم من كلام أيمن فى قصة شربها بول النبي ﷺ قال « يا أم أيمن قومى إلى تلك الفخارة ... » وابن ماجه من كلام عائشة : أنها قالت للنبي ﷺ كل أزواجك كنيته غيرى قال « فأنت أم عبد الله » والبخارى من كلام أم خالد : أن النبي ﷺ قال لها « يا أم خالد هذا سناه » وكانت صغيرة وفيه مولى للزبير لم يسم ولأبى داود بإسناد صحيح أنها قالت . يارسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبد الله ابن الزبير » .

(٣) كان يكنى الصبيان . ففى الصحيحين من كلام أنس : أن النبي ﷺ قال لأخ له صغير « يا أبا عمير ما فعل النغير »

(٤) كان أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضا . هذا من المعلوم ويدل عليه إخباره ﷺ أن بنى آدم خيرهم بطيء الغضب سريع الفيء ، رواه الترمذى من كلام أبى سعيد الخدرى وقال حسن وهو ﷺ خير بنى آدم وسيدهم ، وكان ﷺ لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها . رواه الترمذى فى الشمائل من كلام هند بن أبى هالة . (٥) كان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس . هذا من المعلوم ورويناه فى الجزء الأول من فوائد أبى الدحداح من كلام على فى صفة النبي ﷺ : كان أرحم الناس بالناس ... الحديث بطوله . (٦) لم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على الطويل . (٧) كان إذا قام من مجلسه قال « سبحانك اللهم وبحمدك ... » النسائى فى اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من كلام رافع بن خديج ، وتقدم فى الأذكار والدعوات . (٨) كان أفصح الناس منطقاً وأحلاهم كلاما . أبو الحسن بن الضحاك فى كتاب الشمائل وابن الجوزى فى الوفاء بإسناد ضعيف من كلام بريدة: كان رسول الله ﷺ من أفصح العرب ، وكان يتكلم بالكلام لايدرون ما هو حتى يخبرهم . (٩) «أنا أفصح العرب» الطبرانى فى الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى «أنا أعرب العرب» وإسناده ضعيف والحاكم من كلام عمر ، قال : قلت يارسول الله ما بالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ . وفى كتاب الرعد والمطر لابن أبى الدنيا فى حديث مرسل : أن أعرابياً قال للنبي ﷺ : ما رأيت أفصح منك . (١٠) إن أهل الجنة يتكلمون بكلام محمد ﷺ ، الحاكم من كلام ابن عباس وصححه : كلام أهل الجنة عربى . (١١) كان نزر الكلام ، سمح المقالة إذا نطق ، ليس بمهذار ، وكأن كلامه خرزات النظم . الطبرانى من كلام أم معبد : وكأن منطقه خرزات نظم يتحدرن ، لانزر ولاهذر وقد تقدم وسيأتى فى حديث عائشة بعده : كان إذا تكلم تكلم نزراً . وفى الصحيحين من حديث عائشة : كان يحدثنا حديثاً لو عده العاد لأحصاه . (١٢) قول عائشة : كان لايسرد كسردكم هذا ، كان كلامه نزراً وأنتم تنثرونه نثراً . اتفق الشيخان على أوله وأما الجملتان الأخيرتان فرواهما الحلعى فى فوائده بإسناد منقطع .

مع الإيجاز يجمع كل ما أراد (١) وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه (٢) وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة (٣) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة (٤) ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق (٥) ويعرض عمن تكلم بغير جميل (٦) ويكنى عما اضطره الكلام إليه مما يكره (٧) وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده (٨) في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة (٩) ويقول « لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فإنه أنزل على وجوه (١٠) » وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم (١١) ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه (١٢) وكان ضحك أصحابه عنده التبسم

---

(١) كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد . عبد بن حميد من كلام عمر بسند منقطع والدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد جيد : أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً . وشطره الأول متفق عليه - كما سيأتي - قال البخاري : بلغني في جوامع الكلم أن الله جمع له الأمور الكثيرة في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك . وللحاكم من حديث عمر المتقدم : كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظنيها (٢) كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير ، كلام يتبع بعضه بعضاً ، بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه . رواه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : بعثت بجوامع الكلم . ولأبي داود من حديث جابر : كان في كلام النبي ﷺ ترتيل أو ترسيل . وفيه شيخ لم يسم له وللترمذي من حديث عائشة : كان كلام النبي ﷺ فصلا يفهمه كل سمعه . وقال الترمذي : يحفظه كل من جلس إليه ، وله في اليوم والليلة : يحفظه من سمعه وإسناده حسن . (٣) كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة . الترمذي والنسائي في الكبرى من كلام صفوان بن عسال قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر بينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهير : يا محمد ! فأجابه رسول الله ﷺ على نحو من صوته « هاؤم » . وقال أحمد في مسنده : وأجابه نحواً مما تكلم به . . . وقد يؤخذ من هذا أنه ﷺ كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما . وقد يقال : لم يكن جهوري الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالأعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته ، وهو الظاهر ، وللشيخين من حديث البراء : ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه . (٤) كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة . في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة .

(٥) لا يقول المنكر ، ولا يقول في الغضب والرضا إلا الحق . أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك له ﷺ فأوما بأصبعه إلى فيه وقال « اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق » رواه الحاكم وصححه . (٦) كان يعرض عمن تكلم بغير جميل . الترمذي في الشمائل من حديث على الطويل : يتغافل عما لا يشتهي . . . (٧) حديث : يكنى عما اضطره الكلام بما يكره فمن ذلك قوله ﷺ لامرأة رفاعة « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه البخاري من حديث عائشة ، ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثهما في المرأة التي سألته عن الاغتسال من الحيض « خذي فرصة ممسكة فتطهري بها . . . » .

(٨) كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث . رواه الترمذي في الشمائل في حديث على الطويل .

(٩) حديث : يعظ بالجد والنصيحة . مسلم من حديث جابر : كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم . . . (١٠) « لا تضربوا القرآن بعضه ببعض وأنه أنزل على وجوه » الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن « إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض » وفي رواية له « أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض » وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » (١١) كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم . الترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : ما رأيت أحداً أكثر تبسما من النبي ﷺ . وفي الصحيحين من حديث جرير : ولا رآني إلا تبسم . والترمذي في الشمائل من حديث علي : يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه . ومسلم من حديث جابر بن سمرة : كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم.

(١٢) حديث : ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه . متفق عليه من كلام عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الحبر الذي قال : إن الله يضع السموات على أصبع . ومن حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وغير ذلك

اقتداء به وتوقيرا له(١) قالوا : ولقد جاءه أعرابى يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا : لا تفعل يا أعرابى فإنا ننكر لونه فقال : دعونى والذى بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم ، فقال: يارسول الله بلغنا أن المسيح يعنى الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لى بأبى أنت وأمى أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب فى ثريده حتى إذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به ؟ قالوا : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال « لا بل يغنيك الله بما يغنى به المؤمنين (٢) » قالوا : وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة (٣) وكان إذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا فإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ـ وليس يغضب إلا لله ـ لم يقم لغضبه شىء وكذلك كان فى أموره كلها (٤) وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول « اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم (٥) » .

---

(١) كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيراً له . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة فى أثناء حديثه الطويل : جل ضحكه التبسم . (٢) جاءه أعرابى يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا : لا تفعل يا أعرابى ، فإنا ننكر لونه فقال : دعونى والذى بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم . فقال : يا رسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا ... وهو حديث منكر لم أقف له على أصل ويرده قوله ﷺ فى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه حين سأله : إنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال « هو أهون على الله من ذلك » وفى رواية لمسلم : أنهم يقولون إن معه جبالا من خبز ولحم ... نعم فى حديث حذيفة وأبى مسعود المتفق عليهما : إن معه ماء وناراً .

(٣) حديث : كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة. تقدم فى كلام عبد الله بن الحارث: مارأيت أحدا أكثر تبسما منه . وللطبرانى فى مكارم الأخلاق من كلام جابر : كان إذا نزل عليه الوحى قال : نذير قوم ، فإذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا ... ولأحمد من كلام على أو الزبير : كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة ، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه . ورواه أبو يعلى من كلام الزبير من غير شك وللحاكم من كلام جابر : كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه . وهو عند مسلم بلفظ : كان إذا خطب . (٤) حديث : كان إذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ـ ولا يغضب إلا لله ـ لم يقم لغضبه شىء وكذلك كان فى أموره كلها . أخرجه أبو الشيخ بن حبان فى كتاب أخلاق النبى ﷺ من كلام ابن عمر : كان النبى ﷺ يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما ملاحك الجدر وجهه . وإسناده ضعيف والمراد به المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوؤها على الجدار وللشيخين من كلام كعب بن مالك قال : وهو يبرق وجهه من السرور . وفيه : وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه .... ومسلم : كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ... وقد تقدم والترمذى فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة : لاتغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها. وقد تقدم (٥) حديث: كان يقول « اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكراً وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » لم أقف لأوله على أصل ، وروى المستغفرى فى الدعوات من كلام أبى هريرة : كان النبى ﷺ يدعو فيقول « اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منها ما يرضيك عنا » ومسلم من كلام عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل « اهدنى لما اختلف فيه » إلى آخر الحديث .

بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ماوجد(١) وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف(٢) والضفف ما كثرت عليه الأيدى ، وكان إذا وضعت المائدة قال « بسم الله اللهم أجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة(٣) » وكان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد(٤) » وكان لا يأكل الحار ويقول « إنه غير ذى بركة وإن الله لم يطعمنا نارا فأبردوه(٥) » وكان يأكل مما يليه(٦) ويأكل بأصابعه الثلاث(٧) وربما استعان بالرابعة(٨) ولم يأكل بأصبعين ويقول « إن ذلك أكلة الشيطان(٩) » وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال «ماهذا ياأبا عبد الله ؟ » قال : بأبى أنت وأمى نجعل السمن والعسل فى البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل فى البرمة ، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتى كما ترى فقال رسول الله

بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام

(١) حديث : كان يأكل ماوجد تقدم (٢) حديث : كان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف أى كثرت عليه الأيدى أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل من كلام جابر بسند حسن : أحب الطعام إلى الله ماكثرت عليه الأيدى . ولأبى يعلى من كلام أنس : لم يجتمع له غداء وعشاء خبز ولحم إلا على ضفف . وإسناده ضعيف

(٣) حديث كان إذا وضعت المائدة قال« بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة» أما التسمية فرواها النسائى من رواية ؛ من خدم النبى ﷺ ثمان سنين : أنه سمع النبى ﷺ إذا قرب إليه طعاما يقول« بسم الله...» وإسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٤) حديث : كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول« إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» أخرجه عبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب معضلا . أن النبى ﷺ كان إذا أكل أحفز وقال « آكل كما يأكل العبد ... » وروى ابن الضحاك فى الشمائل من كلام أنس بسند ضعيف : كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال« إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد» وروى أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ بسند حسن من حديث أبى بن كعب : أن النبى ﷺ كان يجثو على ركبتيه وكان لايتكئ . أورده فى صفة أكل النبى ﷺ وللبزار من حديث ابن عمر « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد » ولأبى يعلى من حديث عائشة آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» وسندها ضعيف (٥) حديث : كان لا يأكل الحار ويقول « إنه غير ذى بركة وإن الله لم يطعمنا نارا» . البيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح : أتى النبى ﷺ يوما بطعام سخن فقال «مادخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم» ولأحمد بإسناد جيد والطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث خولة بنت قيس : وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها . لفظ الطبرانى والبيهقى وقال أحمد : فأحرقت أصابعه فقال : حس . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذى بركة» وله فيه الصغير من حديثه أتى بصحفة تفور فرفع يده منها وقال : « إن الله لم يطعمنا نارا» وكلاهما ضعيف (٦) كان يأكل مما يليه . أبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وفى إسناده رجل لم يسم وسماه فى رواية له وكذلك البيهقى فى روايته فى الشعب عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثورى . وقال البيهقى تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ، ولأبى الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٧) حديث أكله بأصابعه الثلاث . مسلم من حديث كعب بن مالك (٨) حديث : استعانته بالرابعة . رويناه فى الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمرى هالك وفى مصنف ابن أبى شيبة من رواية الزهرى مرسلا كان النبى ﷺ يأكل بالخمس (٩) حديث : لم يأكل بأصبعين ويقول « إن ذلك أكلة الشيطان » الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف« لاتأكل بأصبع فإنه أكل الملوك ولاتأكل بأصبعين فإنه أكل الشياطين...»

صلى الله عليه وسلم «إن هذا الطعام طيب (١)» ويأكل خبز الشعير غير منخول(٢) وكان يأكل القثاء بالرطب(٣) وبالملح(٤) وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب(٥) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (٦) وربما أكله بالرطب(٧) ويستعين باليدين جميعا ، وأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة(٨) وكان ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ(٩) وكان أكثر طعامه الماء والتمر(١٠) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين(١١) وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول «هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت

---

(١) حديث : جاءه عثمان بن عفان بفالوذج ... قلت: المعروف أن الذي صنعه عثمان: الخبيص. رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال : إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان ، قدمت عليه عير تحمل النقي والعسل .. وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام : أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه : فإذا دقيق وسمن وعسل. وفيه : ثم قال لأصحابه كلوا هذا تسميه فارس الخبيص .وأما خبر الفالوذج فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال: أول ما سمعنا بالفالوذج ،أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إن أمتك يفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج ، فقال النبي ﷺ : وما الفالوذج ؟ قال يخلطون السمن والعسل جميعا . قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لا أصل له (٢) كان يأكل خبز الشعير غير منخول . البخاري من حديث سهل بن سعد (٣) كان يأكل القثاء بالرطب . متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٤) كان يأكل القثاء بالملح . أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيي بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدي وفيه عباد بن كثير متروك

(٥) أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب . أبو نعيم في الطب النبوي من رواية زيد العبسي: أن النبي ﷺ كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ . وروى أبو الشيخ وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس : كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ ؛ وكان أحب الفاكهة إليه . فيه يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه وروى ابن عدي من حديث عائشة . كان أحب الفاكهة للنبي ﷺ الرطب والبطيخ وله من حديث آخر لها : فإن خير الفاكهة العنب وكلاهما ضعيف (٦) كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر . أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدي من حديث عائشة مرفوعا «عليكم بالمرازمة» قيل يارسول الله وما المرازمة ؟ قال « أكل الخبز مع العنب. فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز» وإسناده ضعيف وأما أكل البطيخ بالسكر فإن أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وإن أريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أر له أصلا إلا في حديث منكر معضل رواه أبو عمر التوقاني في كتاب البطيخ من محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ أكل بطيخا بسكر . وفيه موسى ابن إبراهيم المروزي كذبه ابن معين

(٧) أكل البطيخ بالرطب . الترمذي والنسائي من حديث عائشة وحسنه الترمذي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد : كان يأكل الرطب بالبطيخ . وهو عند الدارمي بلفظ : البطيخ بالرطب . (٨) حديث : استعانته باليدين جميعا فأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة . أما استعانته بيديه جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال : آخر ما رأيت من النبي ﷺ في إحدى يديه رطبات وفي الآخرى قثاء يأكل من هذه ويعض من هذه . وتقدم حديث أنس في أكله بيديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناه في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس بإسناد ضعيف (٩) ربما أكل العنب خرطا .. ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصرا وكلاهما ضعيف (١٠) كان أكثر طعامه الماء والتمر. البخاري من حديث عائشة: توفي النبي ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (١١) كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين. أحمد من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبنا بتمر وقال : ادن فإن النبي ﷺ سماها الأطيبين ورجاله ثقات وإبهامه لايضر

ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل(١) » وكان يأكل الثريد باللحم والقرع(٢) وكان يحب القرع ويقول «إنها شجرة أخى يونس عليه السلام(٣) » قالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول « ياعائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فإنه يشد قلب الحزين(٤) » وكان يأكل لحم الطير الذى يصاد(٥) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله(٦) وكان إذا أكل اللحم لم يطأطىء رأسه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا(٧) وكان يأكل الخبز والسمن(٨) وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة(٩) ودعا فى العجوة بالبركة وقال «هى من الجنة وشفاء من السم والسحر(١٠) » وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة(١١) .

---

(١) كان يحب اللحم ويقول «هو يزيد السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل» أبو الشيخ من رواية سمعان قال : سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى النبى ﷺ اللحم ... والترمذى فى الشمائل من حديث جابر : أتانا النبى ﷺ فى منزلنا فذبحنا له شاة فقال « كأنهم علموا أنا نحب اللحم » وإسناده صحيح وابن ماجه من حديث أبى الدرداء بإسناد ضعيف : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٢) كان يأكل الثريد باللحم والقرع. مسلم من حديث أنس (٣) كان يحب القرع ويقول «إنها شجرة أخى يونس» النسائى وابن ماجه من حديث أنس : كان النبى ﷺ يحب القرع. وقال النسائى : الدباء، وهو عند مسلم بلفظ: تعجبه. وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة فى قصة يونس : فلفظته فى أصل شجرة وهى الدباء (٤) «ياعائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين» رويناه فى فوائد أبى بكر الشافعى (٥) كان يأكل لحم الطير الذى يصاد. الترمذى من حديث أنس قال : كان عند النبى ﷺ طير فقال «اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك يأكل معى هذا الطير» فجاء على فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة . وروى أبو داود والترمذى واستغربه من حديث سفينة قال : أكلت مع النبى ﷺ لحم حبارى (٦) كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله: قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من اتبع الصيد غفل رواه أبو داود والنسائى والترمذى من حديث ابن عباس وقال : حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبرانى « قد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد» فهو ضعيف جدا (٧) كان إذا أكل لم يطأطىء رأسه إليه ورفعه إلى فيه رفعا ثم نهشه . أبو داود من حديث صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبى ﷺ فآخذ اللحم من العظم فقال « أدن اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ » والترمذى من حديثه «انهش اللحم نهشا فإنه أهنى وأمرأ » وهو منقطع والذى قبله منقطع أيضا وللشيخين من حديث أبى هريرة : فتناول الزراع فنهش نهشا... »

(٨) كان يأكل الخبز والسمن متفق عليه من حديث أنس فى قصة طويلة فيها : فأتت بذلك الخبز فأمر به النبى ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته... وفيه : ثم أكل النبى ﷺ . وفى رواية ابن ماجة : فصنعت فيها شيئا من سمن ولا يصح وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر: وددت أن عندى خبزة بيضاء من برسمراء ملبقة بسمن...» قال أبو داود منكر

(٩) كان يحب من الشاة الزراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة. وروى الشيخان من حديث أبى هريرة قال : وضعت بين يدى النبى ﷺ قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه ...وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس : كان أحب اللحم إلى النبى ﷺ الكتف . وإسناده ضعيف ومن حديث أبى هريرة لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف . وتقدم حديث أنس : كان يحب الدباء . قبل هذا بستة أحاديث ولأبى الشيخ من حديث أنس : كان أحب الطعام إليه الدباء . وله من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف . كان أحب الصباغ إلى النبى ﷺ الخل . وله بالإسناد المذكور : كان أحب التمر إلى النبى ﷺ العجوة . (١٠) دعا فى العجوة بالبركة وقال «هى من الجنة وشفاء من السم والسحر» البزار والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال : كنا عند النبى ﷺ فى وفد سدوس فأهدينا له تمر . وفيه : حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامى فقال « بارك الله فى الجذامى وفى حديقة خرج هذا منها ...» قال أبو موسى المدينى : قيل هو تمر أحمر والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة «العجوة من الجنة وهى شفاء من السم » وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص « من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» (١١) كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة =

وكان صلى الله عليه وسلم يكره الكليتين لمكانهما من البول[(١)] وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الشاة سبعا . الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة الغدد والحياء والدم ، ويكره ذلك[(٢)] وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرات[(٣)] وما ذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره[(٤)] وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمها[(٥)] وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول « آخر الطعام أكثر بركة[(٦)] » وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر[(٧)] وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول « إنه لا يدرى فى أى الطعام البركة[(٨)] » وإذا فرغ قال « الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه[(٩)] » وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه[(١٠)] وكان يشرب فى ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفى أواخرها ثلاث تحميدات[(١١)] وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا[(١٢)]

= أبو نعيم فى الطب النبوى من حديث ابن عباس « عليكم بالهندباء فإنه ما يوم إلا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة » وله من حديث الحسن بن على وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثوير قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفى رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال النبى صلى الله عليه وسلم « بارك الله فيك أنبتى حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع » وهذا مرسل ضعيف (١) كان يكره الكليتين لمكانهما من البول . رويناه فى جزء من كلام أبى بكر محمد بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن العدوى أحد الكذابين (٢) كان لا يأكل من الشاة الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدة والحيا والدم. رواه ابن عدى ومن طريقة البيهقى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ورواه البيهقى من رواية مجاهد مرسلا (٣) كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث . مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سليمان بن يسار مرسلا ووصله الدارقطنى فى غرائب مالك عن الزهرى عن أنس وفى الصحيحين من حديث جابر : أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا ... وفيه : قال فإنى أناجى من لا تناجى . ولمسلم من حديث أبى أيوب فى قصة بعثه إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال « إنى أكرهه من أجل ريحه » (٤) ماذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره ، تقدم أول الحديث وفى الصحيحين من حديث عمر فى قصة الضب فقال « كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى » (٥) كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما أما الضب ففى الصحيحين عن ابن عباس « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » ولهما من حديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان » وفيه أما الدمان : فالكبد والطحال وللبيهقى موقوفا على زيد بن ثابت « إنى لآكل الطحال ومابى إليه حاجة إلا ليعلم أهلى أنه لا بأس به » (٦) كان يلعق الصحفة ويقول « آخر الطعام أكثر بركة » البيهقى فى شعب الإيمان من حديث جابر فى حديث قال فيه : ولا ترفع القصعة حتى تلعقها ـ أو تلعقها ـ فإن آخر الطعام فيه البركة . ومسلم من حديث أنس أمرنا أن نسلت الصحفة وقال « إن أحدكم لا يدرى أى طعامه يبارك له فيه ؟ » (٧) كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر . من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقف له على أصل . (٨) كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول « إنه لا يدرى فى أى أصابعه البركة » مسلم من حديث كعب بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر : فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة ؟ وللبيهقى فى الشعب من حديثه « لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدرى فى أى طعامه يبارك له فيه

(٩) وإذا فرغ قال « اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه » الطبرانى من حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف وللبخارى من حديث أبى أمامة : كان إذا فرغ من طعامه « الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور » وقال مرة « الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » . (١٠) كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيداً ثم مسح بفضل الماء على وجهه » أبو يعلى من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف : « من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذى من حذاؤه » (١١) كان يشرب فى ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفى آخرها ثلاث تحميدات. الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ورجاله ثقات ومسلم من حديث أنس : كان إذا شرب تنفس ثلاثاً . (١٢) كان يمص الماء مصاً ولا يعبه عباً البغوى والطبرانى وابن عدى وابن قالع وابن منده وأبو نعيم فى الصحابة من حديث بهز : كان يستاك عرضا ويشرب =

وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه(١) فإن كان من على يساره أجل رتبة قال الذى على يمينه « السنة أن تعطى فإن أحببت آثرتهم(٢) » وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ(٣) وكان لايتنفس فى الإناء بل ينحرف عنه(٤) وأتى بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال « شربتان فى شربة وإدامان فى إناء واحد ؟(٥) » ثم قال صلى الله عليه وسلم « لاأحرمه ولكنى أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فإن من تواضع لله رفعه الله » وكان فى بيته أشد حياء من العاتق لايسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب(٦) وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب(٧)

بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك(٨) وكان

= مصا وللطبرانى من حديث أم سلمة : كان لايعب . ولأبى الشيخ من حديث ميمونة : لايعب ولايلهث . وكلاها ضعيفة (١) كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه . متفق عليه من حديث أنس . (٢) استئذانه ﷺ من على يمينه إذا كان على يساره أجل رتبة . متفق عليه من حديث سهل بن سعد . (٣) شربه ﷺ بنفس واحد . أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبى قتادة وصححه « إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد » ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس فى الإناء والله أعلم . (٤) كان ﷺ لايتنفس فى الإناء حتى ينحرف عنه . أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة « ولايتنفس أحدكم فى الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس » وقال حديث صحيح الإسناد . (٥) أتى ﷺ بإناء فيه عسل وماء فأبى أن يشربه وقال : « شربتان فى شربة وإدامان فى إناء واحد ... » البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله « شربتان فى شربة » إلى آخره وسنده ضعيف . (٦) كان ﷺ فى بيته أشد حياء من العاتق لايسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ، إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل « وما سقوه شرب » الشيخان من حديث أبى سعيد : كان أشد حياء من العذراء فى خدرها ... وقد تقدم ، وأما كونه كان لايسألهم طعاما فإنه أراد أى طعام بعينه من حديث عائشة : أنه قال ذات يوم « يا عائشة هل عندكم شىء ؟ » قالت : فقلت ما عندنا شىء ؟ الحديث ، وفيه . فلما رجع قلت : أهديت لنا هدية ،قال « ما هو ؟ » قلت : حيس ، قال « هاتيه » وفى رواية «قربيه» وفى أخرى للنسائى «أصبح عندكم شىء تطعمينيه؟» ولأبى داود «هل عندكم طعام؟» والترمذى «أعندكم غداء ؟» وفى الصحيحين من حديث عائشة : فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ ... » وفى رواية لمسلم « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ... » فليس فى قصة بريرة إلا الاستفهام والرضا ، والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهى والله أعلم . وللشيخين من حديث أم الفضل : أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو وقف على بعيره فشربه . ولأبى داود من حديث أم هانىء : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرب منه . وإسناده حسن . (٧) كان ﷺ ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه. لأبى داود من حديث أم المنذر بنت قيس : دخل على النبى ﷺ فشرب ومعه على ـ وعلى ناقة ـ ولنا دوال معلقة فقام النبى ﷺ فأكل منها ... وإسناده حسن وللترمذى وصححه وابن ماجة من حديث كبشة : دخل على النبى ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائما .

بيان أخلاقه وآدابه فى اللباس

(٨) كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبه أو غير ذلك . الشيخان من حديث عائشة : أنها أخرجت إزاراً مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت فى هذا قبض النبى ﷺ وفى رواية : إزاراً غليظا . ولهما من حديث أنس : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية ... لفظ مسلم وقال البخارى برد نجرانى . وابن ماجة بسند ضعيف من كلام ابن عباس : كان النبى ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول . وأبو داود والترمذى وحسنه . والنسائى من حديث أم سلمة : كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ القميص . ولأبى داود من حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد قميص النبى ﷺ إلى الرسغ : وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبله حديث : الجبة والشملة والحبرة .

يعجبه الثياب الخضر(١) وكان أكثر لباسه البياض ويقول «ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب (٢) وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه (٣) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق(٤) وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار فى الصلاة وغيرها(٥) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى الناس فيها وحدها (٦) وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره (٧) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول «إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٨)» وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة(٩) وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه(١٠) وربما أم به الناس على الجنائز(١١) وربما صلى فى بيته فى الإزار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذى جامع فيه يومئذ(١٢) وكان ربما صلى بالليل فى الإزار ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلى كذلك(١٣) ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة: بأبى أنت وأمى مافعل ذلك الكساء

(١) حديث كان أكثر لباسه ﷺ البياض ويقول «ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» قال الحاكم صحيح الإسناد. (٢) «كان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب» الشيخان من كلام المسور بن مخرمة. ولمسلم من حديث جابر: لبس النبى ﷺ يوما قباء من ديباج أهدى له ثم نزعه. (٣) كان له قباء سندس فيلبسه . . . أحمد من حديث أنس (٤) كانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق. رواه محمد بن طاهر فى كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر: كانت ثياب رسول الله ﷺ إزاره فوق الكعبين وقميصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك، وإسناده ضعيف. (٥) كان قميصه مشدود الأزرار، وربما حلها فى الصلاة وغيرها. أبو داود والبيهقى والترمذى فى الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه: أتيت النبى ﷺ فى رهط من مزينة وبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار. وللبيهقى من رواية زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلى محلولة أزراره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. (٦) كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها. أبو داود والترمذى من حديث قيلة بنت مخرمة قالت: رأيت النبى ﷺ وعليه أسمال ملاءتين كانتا بزعفران، قال الترمذى: لا نعرفه إلا من عبد الله بن حسان قلت: ورواته موثقون، وأبو داود من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبى سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات. (٧) ربما لبس ﷺ الكساء وحده ليس عليه غيره. ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت: أن النبى ﷺ صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه رداء متلفف به ... وفى رواية البزار فى كساء. (٨) كان له كساء ملبد يلبسه ويقول «أنا عبد ألبس كما يلبس العبد» أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وإزاراً غليظا فقالت: فى هذين قبض رسول الله ﷺ. وللبخارى من حديث عمر «إنما أنا عبد» ولعبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب السختيانى مرفوعا معضلا «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد» وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلا. (٩) حديث: كان له ثوبان لجمعته خاصة. أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد: فإذا انصرف طويناهما إلى مثله. ويرده حديث عائشة عند ابن ماجه: ما رأيته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب. (١٠) ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره فعقد طرفيه بين كتفيه. أخرجه الشيخان من حديث عمر فى حديث اعتزاله أهله: فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره. وللبخارى من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر فى إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب وفى رواية له وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع وفيه: رأيت النبى ﷺ يصلى هكذا. (١١) ربما أم به الناس على الجنائز. لم أقف عليه. (١٢) ربما صلى فى بيته فى الإزار الواحد ملتحفا بين طرفيه ويكون ذلك فى الإزار الذى جامع فيه يومئذ أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ فرأيت النبى ﷺ فى ثوب واحد فقلت: يا أم حبيبة أيصلى النبى ﷺ فى الثوب الواحد؟ قالت: نعم، وهو الذى كان فيه ما كان — تعنى الجماع — ورواه الطبرانى فى الأوسط. (١٣) ربما كان يصلى بالليل ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه. أخرجه أبو داود من حديث عائشة أن النبى ﷺ صلى فى ثوب بعضه على. ولمسلم: كان يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط بعضه على رسول الله ﷺ وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى عبد الرحمن حاضن عائشة: رأيت النبى ﷺ وعائشة يصليان فى ثوب واحد نصفه على النبى ﷺ ونصفه =

الأسود ؟ فقال «كسوته» فقالت ما رأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده(١) وقل أنس : وربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيه(٢) وكان يتختم(٣) وربما خرج وفى خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشىء(٤) وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة(٥) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة ، وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها(٦) وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته(٧) وكانت له عمامة تسمى : الرحاب ، فوهبها من على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم «أتاكم على السحاب(٨)» وكان إذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه(٩) ويقول «الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى الناس(١٠)» وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره(١١) وكان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول «ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه إلا لله إلا كان فى ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا(١٢)» وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه(١٣) وكانت له عباءة

= على عائشة. وسنده ضعيف. (١) كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبى أنت وأمى مافعل ذلك الكساء ؟ لم أقف عليه من حديث أم سلمة . ولمسلم من حديث عائشة : خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل أسود ولأبى داود والنسائى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صرف فلبسها . وزاد فيه ابن سعد فى الطبقات : فذكرت بياض النبى صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه الحاكم بلفظ : جبة . وقال صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث أنس : ربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيها ، أخرجه البزار وأبو يعلى بلفظ : صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه . وللبزار : خرج فى مرضه الذى مات فيه مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس وإسناده صحيح . وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : صلى فى شملة قد عقد عليها . وفى كامل ابن عدى : قد عقد عليها هكذا — وأشار سفيان إلى قفاه — وفى جزء الغطريف : فعقدها فى عنقه ماعليه غيرها . وإسناده ضعيف (٣) كان يتختم . أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (٤) ربما خرج وفى خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشىء . أخرجه ابن عدى من حديث واثلة بسند ضعيف : كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطا . وزاد الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده من حديث ابن عمر : ليذكره به . وسنده ضعيف . (٥) حديث : كان يختم به على الكتب ويقول «الخاتم على الكتاب خير من التهمة» أخرجه الشيخان من حديث أنس : لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرءون إلا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة والنسائى والترمذى فى الشمائل من حديث ابن عمر : اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه . وسنده صحيح وأما قوله « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » فلم أقف له على أصل .

(٦) كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى اليها » أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبى الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات أذان يلبسها فى السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى وإسنادهما ضعيف ولأبى داود والترمذى من حديث ركانة «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» قال الترمذى : غريب وليس إسناده بالقائم . (٧) ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته . أخرجه من حديث ابن عباس : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء ... (٨) كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم « أياكم على السحاب » أخرجه ابن عدى وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جداً ولابن نعيم فى دلائل النبوة من حديث عمر فى أثناء حديث : عمامته السحاب (٩) كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف فى رفعه . (١٠) «الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى الناس» أخرجه الترمذى وقال غريب ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر بن الخطاب . (١١) كان إذا نزع ثوبه وخرج من مياسرة ، أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر : كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره . وسندها ضعيف وهو فى الانتعال فى الصحيحين من حديث أبى هريرة من قوله لا من فعله . (١٢) كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول «ما من مسلم يكسو مسلما» أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب من حديث عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال «الحمد لله الذى كسانى ما أتجمل به فى حياتى وأوارى به عورتى » ثم قال « ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا » دون ذكر : تصدقه بثيابه وهو عند الترمذى وابن ماجه دون ذكر لبس النبى صلى الله عليه وسلم لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقى وهو غير قوى (١٣) كان =

تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته(١) وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره(٢) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه، وكان اسم رايته: العقاب. واسم سيفه الذى يشهد به الحروب: ذو الفقار. وكان له سيف يقال له: المخذم. وآخر يقال له: الرسوب. وآخر يقال له: القضيب. وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة(٣).

وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة(٤) وكان اسم قوسه: الكتوم، وجعبته الكافور(٥) وكان اسم ناقته: القصواء، وهى التى يقال لها: العضباء. واسم بغلته: الدلدل، وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التى يشرب لبنها عينة(٦) وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها (٧) فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فإذا وجدوا فى المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة.

بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع قدرته

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٨) وأرغبهم فى العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها

= له فراش من أدم حشوه ليف. متفق عليه من حديث عائشة مقتصراً على هذا دون ذكر عرضه وطوله. ولأبى الشيخ من حديث أم سلمة: كان فراش النبي ﷺ نحو ما يوضع الإنسان فى قبره. وفيه من لم يسم. (١) عائشة كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقين تحته. أخرجه ابن سعد فى الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة: دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية. ولأبى سعيد عنها: أنها كانت تفرش للنبي ﷺ عباءة باثنين وكلاهما لا يصح والترمذى فى الشمائل من حديث حفصة: وسئلت ما كان فراشه؟ قالت: مسح نثنيه ثنتين فينام عليه. وهو منقطع (٢) كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره. متفق عليه من حديث عمر: فى قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه (٣) من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذى يشهد به الحروب ذوالفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة. أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة ويسمى ذوالفقار وله قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا.. إلى آخر الحديث وفيه على بن غررة الدمشقى نسب إلى وضع الحديث ولأبى الشيخ من حديث على بن أبى طالب: كان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذا الفقار. أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر والحاكم من حديث على فى أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد فى الطبقات من رواية مروان بن أبى سعيد بن المعلى مرسلا قال: أصاب رسول الله ﷺ من سلاح بنى قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعى وسيف يدعى بتاراً وسيف يدعى الحتف، وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من القلس وفى سنده الواقدى. (٤) كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقف له على أصل، ولابن سعد فى الطبقات وأبى الشيخ من رواية محمد بن على بن الحسين مرسلا: كان فى درع النبي ﷺ حلقتان من فضة. (٥) كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور. لم أجد له أصلا، وقد تقدم فى حديث ابن عباس، أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع، وقال ابن أبى خيثمة فى تاريخه: أخذ رسول الله ﷺ يوم أحد من سلاح بنى قينقاع ثلاثة قسى؛ قوس اسمها الروحاء، وقوس شوحط تدعى البيضاء، وقوس صفراء تدعى الصفراء؛ من سبع. (٦) كان اسم ناقته القصواء. وهى التى يقال لها العضباء، واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التى يشرب لبنها عينة. تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبرانى، وللبخارى من حديث أنس: كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها العضباء، ولابن سعد فى الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان: كان لرسول الله ﷺ من الغنم سبعاً: عجوة وزمزم وسقيا وبركة ورشة واهلال وأطراف. وفى سنده عن الواقدى وله من رواية مكحول مرسلا: كانت له شاة تسمى قمر. (٧) كانت له مطهرة من فخار يتوضأ منها ويشرب فيها ... لم أقف له على أصل.

بيان عفوه مع القدرة

(٨) كان أحلم الناس. تقدم

بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال : يامحمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل ؟ فقال « ويحك فمن يعدل عليه بعدى » فلما ولى قال «ردوه على رويدا (١) » روى جابر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة فى ثوب بلال فقال له رجل : يارسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذن وخسرت إن كنت لا اعدل ، فقام عمر فقال : ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال ، معاذالله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى (٢) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال : من يمنعك منى ؟ فقال « الله » فقال : فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال «من يمنعك منى؟» فقال : كن خير آخذ قال « قل أشهد أن لا إله إلا وأنى رسول الله » فقال : لا ، غير انى لا اقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ؛ فجاء أصحابه فقال : جئتكم من عند خير الناس (٣) وروى أنس : أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجىء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت قتلك ، فقال « ما كان الله ليسلطك على ذلك » قالوا : أفلا نقتلها ؟ فقال « لا (٤) » وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودى ولا أظهره عليه قط (٥) وقال على رضى الله عنه : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها » فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجى الكتاب فقالت : مامعى من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب ، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن ابى بلتعة إلى اناس من المشركين بمكة يخبرهم أمراً من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ياحاطب ما هذا ؟» قال يارسول الله لاتعجل على إنى كنت أمرأ ملصقا فى قومى وكان من معك من المهاجرين لهم قربات بمكة يحمون أهلهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب منهم ان أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى ، ولم أفعل ذلك كفرا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ولا ارتدادا عن دينى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه صدقكم» فقال عمر رضى الله عنه : دعنى أضرب عنق المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم « إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم (٦) » وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ؟ فذكر ذلك للنبى صلى الله علية وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله أخى موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر (٧) » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيئا فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر (٨) » .

---

(١) أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه . أبو الشيخ من حديث ابن عمر بإسناد جيد .

(٢) أنه ﷺ كان يقبض للناس يوم حنين من فضة فى ثوب بلال فقال له رجل : يا نبى الله اعدل ، رواه مسلم .

(٣) كان فى حرب فرؤى فى المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف ... متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو فى مسند أحمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث . (٤) حديث أنس : أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة ... رواه مسلم وهو عند البخارى من حديث أبى هريرة . (٥) سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه . النسائى بإسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر . (٦) حديث على : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : « انطلقوا حتى تأتو روضة خاخ ... » متفق عليه . (٧) قسم ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ... متفق عليه من حديث ابن مسعود . (٨) « لايبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيئاً فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه .

بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه

كان رسول الله رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف فى وجه غضبه ورضاه (١) وكان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة (٢) وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم «لو قلتم لهذا أن يدع هذه (٣)» يعنى الصفرة . وبال أعرابى فى المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال ﷺ « لا تزرموه » أى لا تقطعوا عليه البول ثم قال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من القذر والبول والخلاء (٤) » وفى رواية « قربوا ولا تنفروا » ،وجاءه أعرابى يوما يطلب منه شيئا فأعطاه ﷺ ثم قال له « أحسنت إليك ؟ » قال الأعرابى : لا ، ولا أجملت ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابى وزاده شيئا ثم قال «أحسنت إليك ؟» قال: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، فقال له النبى ﷺ « إنك قلت وفى نفس أصحابى شىء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدى حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال: نعم، فلما كان الغد أو العشى جاء فقال النبى ﷺ «إن هذا الأعرابى قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضى أكذلك ؟ » فقال الأعرابى: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، فقال ﷺ « إن مثلى ومثل هذا الأعرابى كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بينى وبين ناقتى فإنى أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذها من قمام الأرض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار (٥) » .

بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم

كان ﷺ أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئا (٦) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبى ﷺ قال: كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة ، من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله (٧) وما سئل عن شىء قط على الإسلام إلا أعطاه (٨) وأن رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع إلى قومه: وقال أسلموا فإن محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة . وما سئل شيئا قط فقال لا (٩) وحمل إليه تسعون ألف درهم

بيان إغضائه ﷺ عما يكرهه

(١) كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف غضبه فى وجهه . أبو الشيخ من حديث ابن عمر : كان النبى ﷺ يعرف رضاه وغضبه بوجهه ... وقد تقدم . (٢) كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة . . . تقدم . أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة بإسناد حسن. (٣) كان لا يشافه أحداً بما يكرهه .دخل عليه رجل عليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئاً حتى خرج فقال لبعض القوم «لو قلتم لهذا أن يدع هذه» يعنى الصفرة أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده ضعيف .

(٤) بال أعرابى فى المسجد بحضرته فقال ﷺ « لا تزرموه . . . » متفق عليه من حديث أنس . (٥) جاء أعرابى يوما يطلب منه شيئا فأعطاه رسول الله ﷺ ثم قال « أحسنت إليك » فقال الأعرابى : لا ، ولا أجملت . . أخرجه البزار بطوله وأبو الشيخ من حديث ابن هريرة بسند ضعيف .

بيان سخائه وجوده ﷺ

(٦) كان أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان مثل الريح المرسلة . أخرجه الشيخان من حديث أنس : كان النبى ﷺ أحسن الناس وأجود الناس . ولهما من حديث ابن عباس : كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان . وفيه : فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة . (٧) كان على إذا وصف النبى ﷺ قال : كان أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا ... الحديث . رواه الترمذى وقال ليس إسناده بمتصل (٨) ما سئل شيئا قط على الإسلام إلا أعطاه ... الحديث . متفق عليه من حديث أنس . (٩) ما سئل شيئا قط فقال :لا،متفق =

فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها(١) وجاء رجل فسأله فقال « ما عندي شيء ولكن ابتع على فإذا جاءنا شيء قضيناه» فقال عمر : يارسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي ﷺ ذلك فقال الرجل : أنفق ولا تخش من ذى العرش إقلالا ، فتبسم النبي ﷺ وعرف السرور فى وجهه(٢) ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ وقال « أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا(٣) » .

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

كان ﷺ أنجد الناس وأشجعهم(٤) قال على رضى الله عنه: لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا(٥) وقال أيضا : كنا إذا احمر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه(٦) قيل : وكان ﷺ قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا(٧) وكان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب لقربه من العدو(٨) وقال عمران بن حصين : ما لقى النبي ﷺ كتيبة إلا كان أول من يضرب(٩) وقالوا: كان قوى البطش(١٠) ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول :

« أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب »   فما رؤى يومئذ أحد كان أشد منه(١١) .

= عليه من حديث جابر . (١) حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها . أخرجه أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من حديث الحسن مرسلا أن رسول الله ﷺ قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال أكثر منه . لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكتا فقال له العباس... وللبخارى تعليقا من حديث أنس : أتى النبي ﷺ بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ... وفيه : فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس ... الحديث ووصله عمر بن محمد البحرى فى صحيحه .

(٢) جاءه رجل فسأله فقال «ما عندي شيء ولكن ابتع على فإذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر : يارسول الله ما كلفك الله ... » أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروى لم يروه غير ابنه هرون .

(٣) لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه ... أخرجه البخارى من حديث جبير بن مطعم .

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

(٤) كان أنجد الناس وأشجعهم . أخرجه الدارمى من حديث ابن عمر بسند صحيح : ما رأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله ﷺ . وللشيخين من حديث أنس : كان أشجع الناس وأحسن الناس ...

(٥) حديث على : لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى ﷺ ... أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ بإسناد جيد . (٦) حديثا على أيضا : كنا إذ حمى البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ ... أخرجه النسائى بإسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء . (٧) كان قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر بالقتال تشمر ... أخرجه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالى مرسلا . (٨) كان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب ... أخرجه مسلم من حديث البراء : والله إذا حمى الوطيس نتقى به وإن الشجاع منا الذى يحاذيه .

(٩) كلام عمران بن حصين : ما لقى كتيبة إلا كان أول من يضرب أخرجه أبو الشيخ . وفيه من لم أعرفه .

(١٠) كان قوى البطش . أخرجه أبو الشيخ أيضا من رواية أبى جعفر معضلا والطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن عمرو « أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » وسنده ضعيف . (١١) كلام : لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول « انا النبي لا كذب ... الحديث » متفق عليه من كلام البراء دون قوله : فما رؤى أحد يومئذ منه . وهذه الزيادة لأبى الشيخ وله من حديث على فى قصة بدر : وكان من أشد الناس يومئذ بأسا .

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

كان ﷺ أشد الناس تواضعا فى علو منصبه (١) قال ابن عامر : رأيته يرمى الجمرة على ناقة شهباء لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك(٢) وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف(٣) وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك(٤) ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع فى بيته مع أهله فى حاجتهم(٥) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (٦) وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم(٧) وأتى ﷺ برجل فأرعد من هيبته فقال له «هون عليك فلست بملك إنما ابن امرأة من قريش تأكل القديد (٨)» وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو ؟ حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلساً يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان عليه(٩) وقالت له عائشة رضى الله عنها كل — جعلنى الله فداك — متكئا فإنه أهون عليك قال : فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال « بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد(١٠) » وكان لا يأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لحق بالله تعالى(١١) وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال « لبيك(١٢) » وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا فى معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا فى طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا فى الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم (١٣) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام (١٤) .

بيـــــان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم

كان من صفة رسول الله ﷺ أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده ، ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ولربما اكتنفه الرجلان

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

(١) كان أشد الناس تواضعا فى علو منصبه أخرجه أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من كلام أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل فى صفته قال فيه : متواضع فى غير مذلة . وإسناده ضعيف (٢) قال ابن عامر رأيته يرمى الجمرة على ناقة صهباء ... أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث قدامة ابن جعفر (٣) يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف. متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (٤) كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك . الترمذى وضعفه الحاكم وصحح إسناده من حديث أنس وتقدم منقطعا (٥) كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع فى بيته مع أهله فى حاجته . هو فى المسند من حديث عائشة وقد تقدم فى أوائل آداب المعيشة . (٦) كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك : هو عند الترمذى من حديث أنس وصححه وتقدم فى آداب الصحبة . (٧) كان يمر على الصبيان ويسلم عليهم . متفق عليه من حديث أنس وتقدم فى آداب الصحبة . (٨) أتى برجل فأرعد من هيبته فقال « هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » الحاكم من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (٩) كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو ؟ .. أبو داود والنسائى من كلام أبى هريرة وأبى ذر وقد تقدم. (١٠) قالت عائشة كل — جعلنى الله فداك — متكئا فإنه أهون عليك...» أبو الشيخ من رواية عبيد الله بن عمير عنها بسند ضعيف (١١) كان ﷺ لا يأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لقى الله البخارى من كلام أنس وتقدم فى آداب الأكل (١٢) وكان ﷺ لا يدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم إلا قال « لبيك» أبو نعيم فى دلائل النبوة من كلام عائشة وفيه حسين بن علوان متهم بالكذب وللطبرانى فى الكبير بإسناد جيد من كلام محمد بن خاطب فى أثناء حديث : أن أمة قالت يارسول الله فقال « لبيك وسعديك » (١٣) كان ﷺ إذا جلس مع مع الناس إن تكلموا فى معنى أمر الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا فى طعام أو شراب تحدث معهم » الترمذى فى الشمائل من كلام زيد بن ثابت ذكر : الشراب، وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبى الوليد وذكره ابن حبان فى الثقات (١٤) كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية . مسلم من كلام جابر بن سمرة دون قوله : ولا يزجرهم إلا عن حرام .

الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربعة. ويقول ﷺ «جعل الخير كله في الربعة(١)».

وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض، والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان، ونعته عمه أبو طالب فقال:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل(١)

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا: إنما كان المشرب منه بالحمرة ماظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة. والأزهر الصافي عن الحمرة ماتحت الثياب منه. وكان عرقه ﷺ في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر.

وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل، وقيل: كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه، وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين، وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ. وكان شيبه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة، مازاد على ذلك.

وكان ﷺ أحسن الناس وجها وأنورهم لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر، وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته، وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول:

أمين مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام

وكان ﷺ واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج مابين الحاجبين كأن مابينهما الفضة المخلصة، وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان في عينيه تمزج من حمرة، وكان أهدب الأشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها، وكان أقنى العرنين — أي مستوى الأنف — وكان مفلج الأسنان — أي متفرقها — وكان إذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق إذا تلألأ، وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم، وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم، كث اللحية، وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه، وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر، ماظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه إبريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ في بياض الفضة وفي حمرة الذهب، وكان ﷺ عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره، وكانت له عكن ثلاث يغطي الإزار منها واحدة ويظهر اثنتان، وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس — أي رءوس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين — وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس، وكان عبل العضدين والذراعين طويل

بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم

(٢) كان من صفة النبي ﷺ أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد... أخرجه بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من كلام عائشة بزيادة ونقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله: وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ. ودون قوله: وربما كان واسع الجبهة — إلى قوله وكان سهل الخدين. وفيه صبيح بن عبيد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب. وفي الصحيحين من كلام البراء. شعر يبلغ شحمة أذنيه وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة من كلام أم هانىء. قدم إلى مكة وله أربع غدائر والترمذي من كلام علي في صفته ﷺ أدعج العينين أهدب الأشفار... وقال ليس إسناده بمتصل وله في الشمائل من حديث ابن هالة. أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب، أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم، كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الأسنان... (١) نعته عمه أبو طالب فقال. وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الأرامل ذكره ابن إسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة. أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يصغي فقال أبو بكر: ذاك رسول الله ﷺ وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه، وأخرجه البخاري تعليقا من كلام ابن عمر. ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ ليستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأنشده. وقد وصله بإسناد صحيح.

الزندين رحب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة ، كفه ألين من الخز ، كأن كفة كف عطار طيبا ـ مسها بطيب أو لم يمسها ـ يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه ، وكان عبل ماتحت الإزار من الفخذين والساق ، وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن .

وأما مشيه ﷺ فكان يمشي كأنما يتقلع من صخر ويتحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشي الهوينى بغير تبختر ـ والهوينى تقارب الخطا ـ وكان ﷺ يقول « أنا أشبه الناس بآدم ﷺ وكان أبي إبراهيم ﷺ أشبه الناس بي خلقا وخلقا » وكان يقول «إن لي عند ربي عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد ، وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي ، وأنا رسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت الناس جميعا وأنا قثم (١) » قال أبو البحتري والقثم الكامل الجامع ، والله أعلم .

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

اعلم أن من شاهد أحواله ﷺ وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده إياهم إلى طاعته مع مايحكى من عجائب أجوبته في مضايق الأسئلة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم، لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية ، بل لايتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوة إلهية، وأن ذلك كله لايتصور لكذاب ولا ملبس ، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربي القح كان يراه فيقول : والله ماهذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد رؤية شمائله فكيف عن شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده ؟ وإنما أوردنا بعض اخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه اصدقه ﷺ وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله : إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين اظهر الجهال من الأعراب يتيما ضعيفا مستضعفا ، فمن اين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ؟ ومن اين لقوة البشر الاستقلال بذلك ؟ فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية ، وقد ظهر من آياته ومعجزاته مالا يستريب فيه محصل ، فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل .

فقد خرق الله العادة على يده غير مرة ؛ إذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش (٢) وأطعم النفر الكثير في

---

(١) إن لي عند ربي عشرة أسماء ... الحديث. أخرجه ابن عدي من حديث علي وجابر وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة بإسناد ضعيف ،وله ولأبي نعيم في الدلائل من حديث أبي الطفيل : لي عند ربي عشرة أسماء . قال أبو الطفيل : حفظت منها ثمانية .فذكرها بزيادة ونقص وذكر سيف بن وهب : أن أبا جعفر قال :إن الامين طه ويس . وإسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم:لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماحي وأنا العاقب. ولمسلم من حديث أبي موسى:والمقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة:ونبي الملاحم. وسنده صحيح.

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

(٢) حديث: انشقاق القمر : متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس .

منزل جابر (١) وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق (٢) ومرة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق (٣) وهو من أولاد المعز فوق العتود ، ومرة أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس في يده (٤) ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم (٥) ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش ، وتوضئوا من قدح صغير ضاق عن ان يبسط عليه السلام يده فيه (٦) واهراقه عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة اخرى في بئر الحديبية لجاشتا بالماء ؛فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية الف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء.(٧) امر عليه السلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزود أربعمائه راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير-وهو موضع بروكه - فزودهم كلهم منه وبقي منه لحبسه (٨) ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ (٩) وابطل الله تعالى الكهانة بمبعثه ﷺ فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (١٠) وحن الجذع الذى كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع اصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن (١١) ودعا اليهود إلى تمنى الموت واخبرهم بأنهم لايتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه (١٢) وهذا مذكور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة

---

(١) إطعام النفر الكثير في منزل جابر .متفق عليه من حديثه . (٢) إطعامه النفر الكثير في منزل أبي طلحة .متفق عليه من كلام أنس . (٣) إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق .أخرجه الإسماعيلي في صحيحه ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند البخاري دون ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة : وهم ألف . (٤) إطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس في يده .أخرجه مسلم من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا. وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل: حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا . وهو متفق عليه بلفظ :والقوم سبعون أو ثمانون رجلا. (٥) إطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها...الحديث .أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحق حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد . (٦) نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضئوا ..الحديث متفق عليه من كلام أنس في ذكر الوضوء فقط ولأبي نعيم من حديثه : خرج إلى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير وفيه :ثم قال «هلم إلى الشرب» قال أنس ؛ بصر عيني نبع الماء من بين اصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه وإسناده جيد وللبزار واللفظ له والطبراني في الكبير من كلام ابن عباس : كان في سفر فشكا أصحابه العطش فقال « ائتوني بماء »فأتوه بإناء فيه ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه . . . الحديث . (٧) إهراقه وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء . . .الحديث . أخرجه مسلم من كلام معاذ بقصة عين تبوك ومن كلام سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه :فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت . . .الحديث وللبخارى :أنه توضأ وصبه فيها وفي الحديثين معا:أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند البخاري من البراء وكذلك عندهما، وقال البيهقي أنه الأصح ولهما من حديثه أيضاً : ألف وخمسمائة . ولمسلم من كلام ابن أبي أوفى ألف وثلثمائة (٨) أمر عمر أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان كربضة البعير ... أحمد من كلام النعمان بن مقرن وكلام دكين بن سعيد بإسناد صحيحين وأصل كلام دكين عند أبي داود مختصرا من غير بيان لعددهم (٩) رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ... مسلم من كلام سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من كلام جابر وابن عباس (١٠) إبطال الكهانة بمبعثه الخرائطي من كلام مرداس بن قيس السدوسي قال:حضرت النبي ﷺ وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغيرها عند مخرجه ولأبي نعيم في الدلائل من كلام ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم : فلما بعث محمد ﷺ دحروا بالنجوم وأصله عند البخاري بغير هذا السياق (١١) حنين الجذع أخرجه البخاري من كلام جابر وسهل بن سعد . (١٢) دعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لايتمنونه .البخاري من كلام ابن عباس.لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا... وللبيهقي في الدلائل من كلام ابن عباس لايقولها منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا . وإسناده ضعيف .

ـ جهرا ـ تعظيما للآية فيها .

وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة (١) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية (٢) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين (٣) وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل فى سبيل الله أنه من أهل النار (٤) فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف ألبتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه . واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه فى الأرض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس ، وأنذره بأن سيوضع فى ذراعيه سوارا كسرى (٥) فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله (٦) وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رءوسهم ولم يروه (٧) وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له (٨) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين « أحدكم فى النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا (٩) » وقال لآخرين منهم : آخركم موتا فى النار ، فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق فيها فمات (١٠) ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا . وكان عليه السلام نحو الربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم (١١) ودعا عليه السلام النصارى إلى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا (١٢) وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته (١٣) وأخبر عليه السلام أنه يقتل

(١) إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة . متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى . (٢) إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية . أخرجه مسلم من حديث أبى قتادة وأم سلمة والبخارى من حديث أبى سعيد .

(٣) إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين . أخرجه البخارى من حديث أبى بكرة . (٤) عن رجل قاتل فى سبيل الله أنه من أهل النار . متفق عليه من حديث أبى هريرة وسهل بن سعد . (٥) اتباع سراقة بن مالك له فى قصة الهجرة فساخت قدما فرسه فى الأرض ... الحديث . متفق عليه من حديث أبى بكر الصديق (٦) إخباره بمقتل الأسود العنسى ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله . وهو مذكور فى السير والذى قتله فيروز الديلمى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا ، فتأولتهما كذابين يخرجان بعدى » فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء ... الحديث (٧) خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رءوسهم ولم يروه . أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه : أنهم كانوا مائة . وكذلك رواه ابن إسحاق من حديث محمد بن كعب القرظى مرسلا . (٨) شكا إليه البعير وتذلل له . أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر فى أثناء حديث وفيه : فإنه شكا إلى إنك تجيعه وتدئبه . وأول الحديث عند مسلم دون ذكر قصة البعير (٩) حديث : قال لنفر من أصحابه « أحدكم ضرسه فى النار مثل أحد ... الحديث » ذكره الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف من حديث أبى هريرة بغير إسناد فى ترجمة الرجال بن عنفرة وهو الذى ارتد ـ وهو بالجيم ـ وذكره عبد الغنى ـ بالمهملة ـ وسبقه إلى ذلك الواقدى والمدائنى والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطنى وابن ماكولا ووصله الطبرانى من حديث رافع بن خديج بلفظ : وأحد هؤلاء النفر فى النار . وفيه الواقدى عن عبد الله ابن نوح متروك (١٠) قال لآخرين منهم « آخركم موتا فى النار » فسقط آخرهم موتا فاحترق فيها فمات أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الدلائل من حديث ابن محذورة وفى رواية البيهقى : أن آخرهم موتا سمرة بن جندب ، لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة نحوه ورواته ثقات وقال ابن عبد البر : إنه سقط فى قدر مملوءة ماء حار فمات . روى ذلك بإسناد متصل إلا أن فيه داود بن المحبر وقد ضعفه الجمهور (١١) دعا شجرتين فأتتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا . أخرجه أحمد من حديث بن مرة بسند صحيح (١٢) دعا النصارى إلى المباهلة وأخبر إن فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا . أخرجه البخارى من حديث ابن عباس فى أثناء حديث : ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا (١٣) أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله فحيل بينهما وبين ذلك ... الحديث . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسند لين .

أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم احد خدشاً لطيفا فكانت منيته فيه(١) .

وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذى أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين ، وكلمه الذراع المسموم(٢) .

وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع(٣) وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك(٤) وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق : من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا فى الجنوب ولا فى الشمال - كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء(٥) . واخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها اول اهله لحاقا به(٦) فكان كذلك . وأخبر نساءه بأن اطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة أولهن لحوقا به رضى الله عنها(٧) .

ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت(٨) وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضى الله عنه . وفعل ذلك مرة أخرى فى خيمة أم معبد الخزاعية . وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما(٩) وتفل فى عين على رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية(١٠) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم(١١) وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها(١٢) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شىء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ، ثم امرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر إلا ملىء من ذلك(١٣) وحكى الحكم بن العاص بن وائل(*) مشيته

---

(١) إخباره أنه يقتل أبى بن خلف فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته . أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلا (٢) حديث : إنه أطعم السم فمات الذى أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين ، وكلمه الذراع المسموم . أخرجه أبو داود من حديث جابر فى رواية له مرسلة : أن الذى مات بشر بن البراء وفى الصحيحين من حديث أنس : أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ... الحديث . وفيه : فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ . (٣) إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش ... الحديث . أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (٤) إخباره بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك . متفق عليه من حديث أم حرام (٥) زويت له الأرض مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها ... أخرجه مسلم من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٦) إخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٧) أخبر نساءه أن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب . أخرجه مسلم من حديث عائشة وفى الصحيحين : أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزى وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك . (٨) مسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود . أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بإسناد جيد (٩) ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنها . أخرجه أبو نعيم والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذى سقطت عينه فى رواية للبيهقى : أنه كان يبدر . وفى رواية أبى نعيم : أنه كان بأحد . وفى إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقى فيه من حديث أبى سعيد الخدرى . (١٠) تفل فى عين على وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية . متفق عليه من حديث على ومن حديث سهل بن سعد أيضا (١١) كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه ، أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود . (١٢) أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها . أخرجه البخارى فى قصة قتل أبى رافع . (١٣) قل زاد جيش معه فدعا بما بقى فاجتمع شىء يسير فدعا فيه بالبركة ... متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع

(*) قوله : الحكم بن العاص ابن وائل هكذا فى النسخ وصوابه كما فى الشارح الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس اه مصححه .

عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم « كذلك فكن » فلم يزل يرتعش حتى مات (٢) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها : إن بها برصا ـ امتناعا من خطبته واعتذارا ـ ولم يكن بها برص فقال عليه السلام « فلتكن كذلك »(٢) فبرصت وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته ﷺ ، وإنما اقتصرنا على المستفيض . ومن يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواتراً بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة علي رضي الله عنه وسخاوة حاتم الطائي ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علماً ضرورياً ثم لا يتمارى في تواتر القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق . وليس لنبي معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم إذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم . وكان ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة إن شكوا فيه وقال لهم ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبي ، وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقا وغربا قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته .

فأعظم بغباوة من ينظر في أحواله ، ثم في أقواله ، ثم في أفعاله ، ثم في أخلاقه ، ثم في معجزاته ، ثم في استمرار شرعه إلى الآن ، ثم في انتشاره في أقطار العالم ، ثم في إذعان ملوك الأرض له عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه .

وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه في كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال بمنه وسعة جوده .

---

(١) حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا به فقال « كذلك فكن ... » أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث هند بن خديج بإسناد جيد وللحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الإسناد . (٢) خطب امرأة فقال أبوها إن بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال « فلتكن كذلك » فبرصت المرأة . ذكرها ابن الجوزي في التنقيح وسماها جمرة بنت الحرث بن عوف المزني وتبعه على ذلك الدمياطي

تم الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين

ويليه الجزء الثالث ويشتمل على ربع المهلكات

فهرس الجزء الثانى

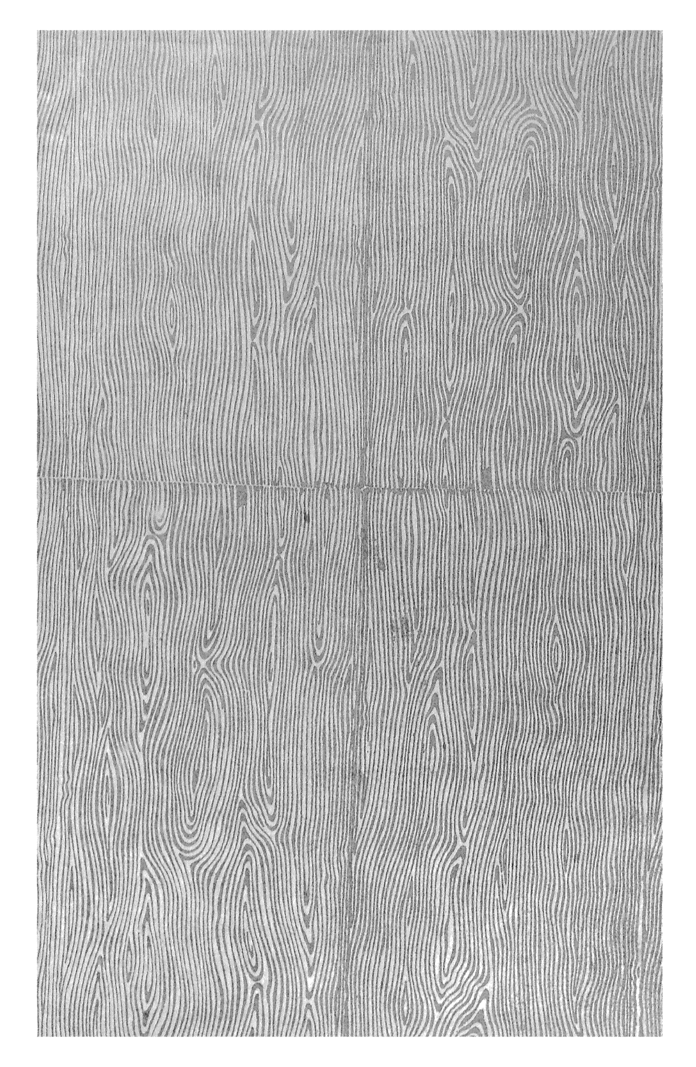
من كتاب إحياء علوم الدين

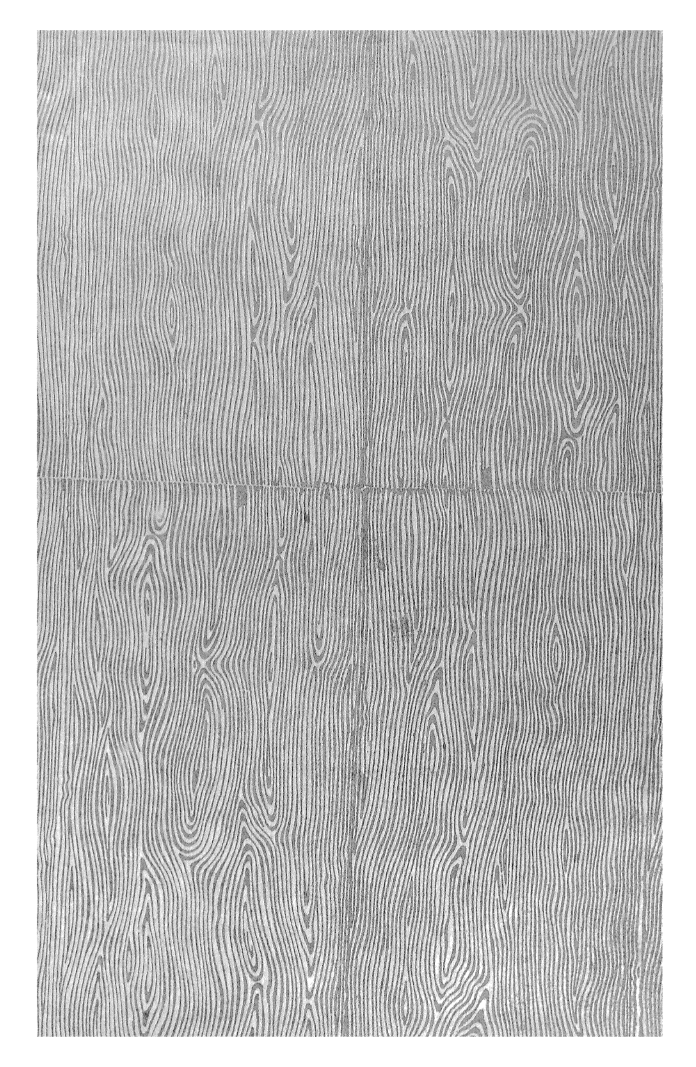
لحجة الإسلام الإمام الغزالى

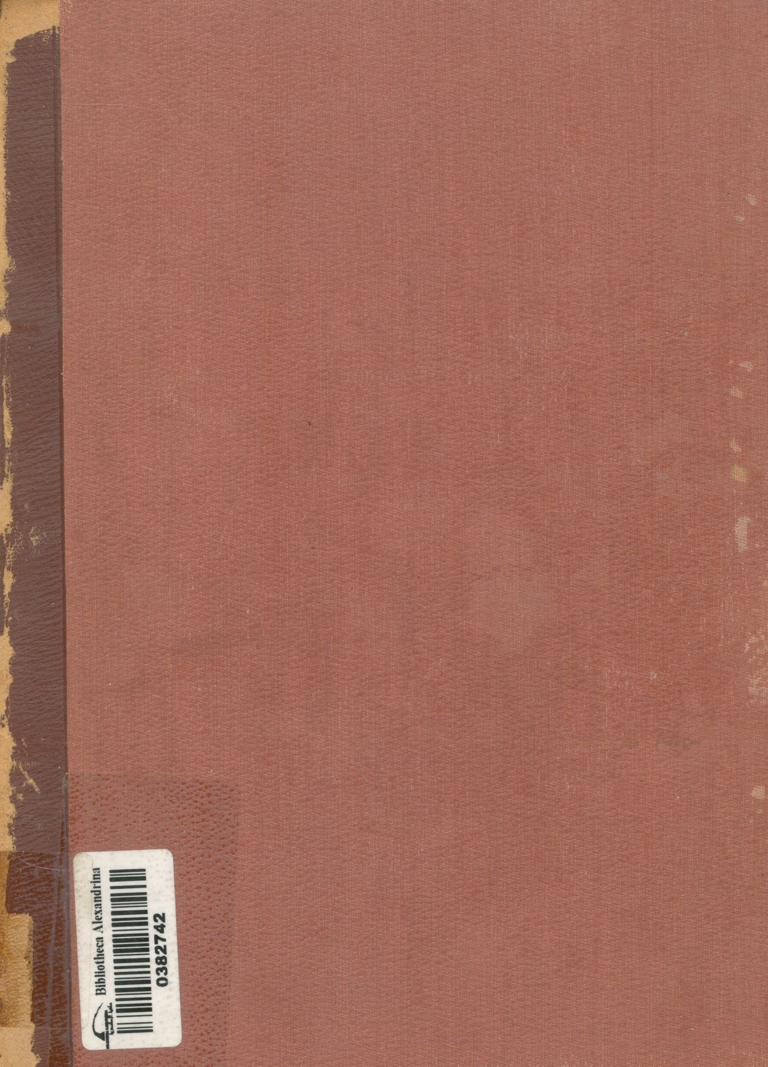
صحيفة

صحيفة

تم الفهرست






Bibliotheca Alexandrina
03382742